وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جـــامعة الإخـــوة منتـــــوري قسنطينـــــة1
كليـــــة الحقـــــوق
قسم القانون العام

الآليـــات الوطنية لحمايـــة حقـــوق الإنســـان فـــي منطقـــة البحـــر الأبيـــض المتوســـط

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام
تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

من إعداد الطالبة
جغـــري أميـرة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
طاشـــور عبـــد الحفيـــظ

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ-دأ.د فيـــلالي كمـــال	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري- قسنطينـــة1	رئيسا
أ.د عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري- قسنطينـــة1	مشرفا و مقررا
أ.د رحـــاب شاديـــة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر -بـــاتنـــة 1	عضوة مناقشة
أ.د بو روبي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بوبندير – قسنطينـــة 3	عضوا مناقشا
أ.د دمـــدوم رضـــا	أستاذ التعليم العالي	جامعة صالح بو بندير- قسنطينـــة 3	عضوا مناقشا
أ.د بودليـــو سليـــم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري – قسنطينـــة 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2021-2022

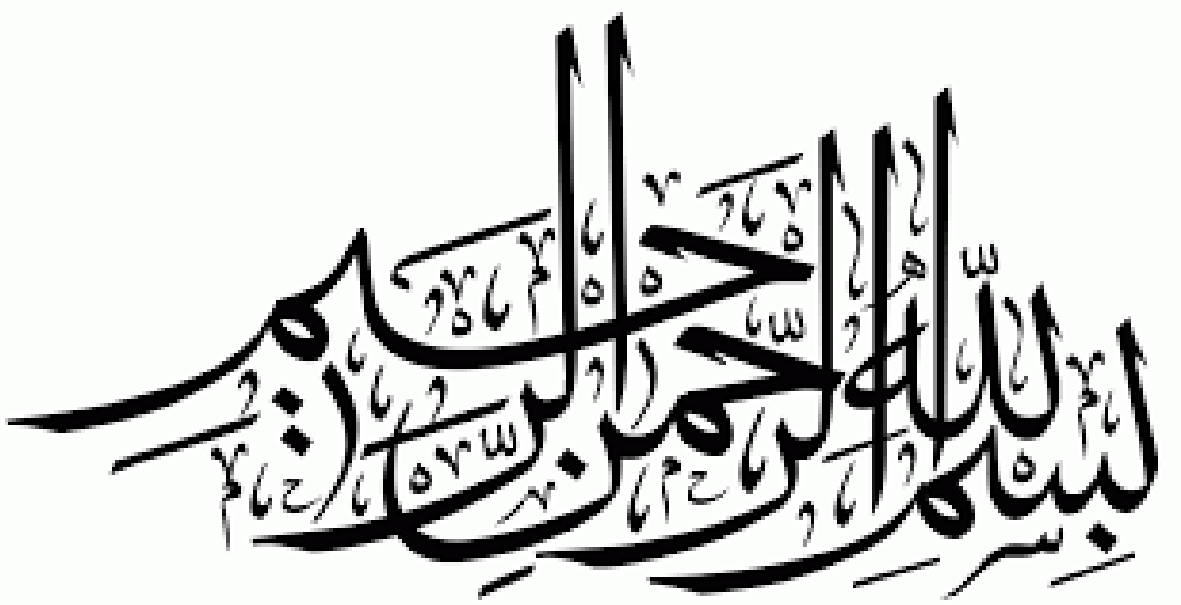
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

قال تعالى :" نعمة من عندنا كذلك نجزي من شكر" سورة القمر، الآية 35

الحمـــد لله علـــى عظيـــم فضلـــه وسلطانـــــه

والحمد لله منزل القـــــرآن معلم البيان والصلاة والسلام على رسولـــــــه المبلغ للقرآن بالعمل واللسان وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان

أتقدم:

إلى أستاذي المشرفالأستاذ الدكتور: طاشـــــور عبـــد الحفيـــظ

بكل الشكر والإمتنان والعرفان

على جهوده ونصائحه وتوجيهاته

ودعمه المستمر ومساعدته وصبره

فلك مني اخلص عبارات الشكر والتقدير

كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والعرفان

إلى أساتذتنا الكرام

أعضاء لجنة المناقشة الكرام

لتكبدهم عناء قراءة أطروحتي وقبولهم العضوية في المناقشة لهذا العمل المتواضع

الى الروح الطاهرة لأستاذي القدير المرحوم الأستاذ الدكتور بو الريش رياض رحمه الله برحمته الواسعة وأدخله فسيح جنانه

جغريي أميرة

إهـــداء

إلى قدوتي في الحياة ومثلي الأعلى إلى رمز العطاء

إلى روح والدي الطاهـرة رحمـــه الله وأدخلـــه فسيـــح جنانـــــه

ـــــــــــــــإلى روح أبـــــي العزيـــز

إلى منبع الحنان والصبر والتضحية إلى أغلى الناس وأعزهم على قلبي

إلى من انارت دربي بدعائها إلى الحب الصافي والبلسم الشافي

ـــــــــــــــ إلى أمـــــي الغاليـــة

إلى عزوتي وسندي في الحياة

ـــــــ إلى إخوتـــــي

إلى رفيقات دربي في الحيـــاة ومشجعـاتي دوما للذهاب قدما

ـــــــــــــــ إلى أخـــواتي

إلى آخر العنقود وأحـــلاهن

ـــــــــــ إلى لميـــس

إلى نـور حياتـي ومنبـع سعادتـي وقطعـــة من روحـــي

ـــــــــــ إلى إبنـــــي

محمـــــد أميـــــــر

أدامهم الله لي دومـا بألف خير

جغريي أميرة

قائمة المختصرات:

باللغة العربية :

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

ص : صفحة .

ص-ص : من الصفحة إلى الصفحة .

ط : الطبعة .

ج : الجزء.

ب.د.ط : بدون ذكر الطبعة .

إ.أ.م : الإتحاد من أجل المتوسط .

ل.ت.د : لجنة التنسيق الدولية .

باللغة الفرنسية

L'UPM:L'Union Pour la Méditerranée**.**

CEE:Communauté Economique Européenne.

UE: L'union Européenne.

BEI:La Banque Européenne D'investissement.

APEM**:L'Assemblée Par lementaire Euro-Méditerranéenne.**

PM: Pays Méditerranéens.

PSEM:Pays du sud est méditerranéen.

PEV:La Politique Européenne de Voisinage.

UMA : Union Du Maghreb Arabe .

SMDD : Stratégie Méditerranéenne de Développement Durable.

PAM : Commission Méditerranéenne du Développement Durable D'action pour la Méditerranée.

DG DEVCO: Direction Générale de la Coopération Internationale et du Développement.

CE : Commission Européenne.

IEV : Instrument Européen De Voisinage.

IEVP: Instrument européen de voisinage et de partenariat.

PMUE: Pays Méditerranéens de l'Union Européenne.

PPM : Pays Partenaires Méditerranéens.

MEDA : Programme De Coopération de L'union Européenne avec les pays Méditerranée.

IEVP CT MED : Instrument Européen de Voisinage et Partenariat Coopération Transfrontalière Méditerranéenne.

AG:Assemblée Générale.

CCB: Document de Base Commun.

CCPR : Comité des Droits de L'homme.

CDH: Conseil de Droits de L'Homme.

CED : Comité des Disparitions Forcées.

CEDAW : Comité pour L'Élimination de la Discrimination à L'égard des Femmes.

CERD : Comité pour L'Élimination de la Discrimination Raciale.

CESCR : Comité des Droits Économiques, Sociaux et Culturels.

CPDTMF :Comité pour La Protection des Droits de tous les Travailleurs Migrants et des Membres de leur Famille.

SPT:Sous-Comité pour la Prévention de La Torture.

CDE:Comité des Droits de L'Enfant.

CDPH:Comité des Droits des Personnes Handicapées.

DH:Droits Humains.

CES:Conseil Économique et Social.

HCDH:Haut-Commissariat aux Droits de l'Homme.

INDH:Institutions Nationales de Droits Humains.

ONG: Organisation Non Gouvernementale.

ONU:Organisation des Nations Unies.

OSC:Organisation de la Société Civile.

CDH :Le Conseil de Droits de l'Homme.

S.P.L : sans préciser le Lieu.

S.P.A : sans préciser le L'année.

S.P.E :sans préciser l'Editeur.

المقـدمـــــــة

يرى العديد من الفقهاء ورجال القانون أن الإنسان من غايات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه يكون مدى معرفة الدولة للحقوق الإنسانيةمتوقف على مدى الإعلان عنها من جهة،وضمان حمايتها والمطالبة بها من جهة أخرى، وهو ما حث مختلف أشخاص المجتمع الدولي للتفكير بشكل جدي في حماية هذه الحقوق من مختلف الإنتهاكات الماسة بها، خاصة بعدالحربين العالميتين وما نتج عنهما من دمار وقتل، وتعذيب بشتى الأساليب، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية، وبروز بعد ذلك المعسكرين الشرقي والغربي(الحرب الباردة)والتي كانت أيضا من الأسباب المعرقلة لنشاط هيئة الأمم المتحدة،والهادف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين والتي حلت محل عصبة الأمم نتيجة لفشل هذه الأخيرة .

كما أن ظهور دول عدم الإنحياز والتي طالبت بالتحرر، ووقف الإستعمار، والحق في تقرير المصير وغيرها من المبادئ،وقيام هيئة الأمم المتحدة بتبني العديد من المشاريع المتعلقة بحقوق اللإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسانالمقر من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1948[1]، والمشروع العهدين الدوليين لسنة 1966،وغيرها من المبادرات، قد ساهمفيبروز مدى أهمية مسألة حقوق الإنسان على الساحة الدولية،وقد مهد لذلك ما جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة حينما ذكر في ديباجته : (إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد)2، وما نص عليه هذا الميثاق من وجوب إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

[1]−D’après le Secrétaire général de l'ONU, M. Kofi Annan , La Déclaration universelle des droits de l’homme, adoptée par l’Assemblée générale des Nations Unies en 1948, a été le premier pas vers la réalisation de cet objectif, Elle apparaît comme l'interprétation autorisée de l’expression de « droits de l’homme » employée dans la Charte des Nations Unies Avec le Pacte international relatif aux droits civils et politiques et le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, tous deux adoptés en 1966, la Déclaration universelle constitue ce que l’on appelle la Charte internationale des droits de l’homme. Depuis 1948, les droits de l’homme et les libertés fondamentales ont été codifiés dans des centaines d’instruments universels et régionaux, contraignants ou non, qui touchent à presque tous les aspects de la vie humaine et couvrent un large éventail de droits civils,politiques, économiques, sociaux et culturels.
voir Droits de L’homme, Guide à L’usage des Parlementaires, union interparlementaire, Des Nations Unies Aux Droits de L’homme, paris, publié par sadag ,N8-2005, Page 4.

[2]– انظر ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945.

لجميعالأفرادبلا تمييز بين الجنس، أو اللغة، أو الدين،أو العرق، ومكافحة كل أساليب العنف، والتعذيب، والمطالبة بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

لتبرم بعد ذلك العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية،كإتفاقية منع التمييز ضد المرأة لسنة 1979[1]،وإتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989[2]، وإتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين لسنة 1990[3]،وغيرها من الإتفاقيات، وإنشاء العديد من الهيئات الدولية والإقليمية، الساهرة على تحقيق الرقابة اللازمة، وبروز على الساحة الدولية العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، الحكومية والغير حكومية، ونذكرمنهامنظمة العفو الدولية[4] الحائزة على جائزة نوبل للسلام سنة 1977–وهي**منظمة تعتني بحقوق الإنسان وتعمل بشكل مستقل عن جميع الحكومات أوالأيديولوجيات السياسية أو المصالح الاقتصادية أو الأديان–والتي جعلت من الدفاع عن حقوق المرأة، والمظلومين، والسجناء، وغيرهم من الفئات الأهداف الرئيسية لوجودها**،والتي أعتبرت كإحدى أهم السمات العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم، لتساهم مختلف هذه المبادرات في إرتقاء مسألة حقوق الإنسان إلى ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1]– انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان*، هيئة الأمم المتحدة ، نويورك وجنيف، 2006، ص89.

[2]– انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،المرجع السابق ، ص 135

[3]– انظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه ، ص 177

[4]– أسس منظمة العفو الدولية – قبل أكثر من أربعة عقود– المحامي البريطاني بيتر بين ينسون، على خلفية حكم "ظالم" بالسجن سبع سنوات بحق طالبين برتغاليين، وحينها كتب إلى صحيفة الأبزيرفر البريطانية يدعو إلى تنظيم حملة عالمية لإحراج السلطات في كل مكان من العالم بالاحتجاجات دفاعاً عن "السجناء المنسيين"، وفي 28 مايو/أيار 1961، أطلقت الصحيفة حملته التي استمرت سنة كاملة تحت عنوان "مناشدة من أجل العفو 1961"، داعية الناس في كل مكان إلى الإحتجاج ضد حبس الرجال والنساء بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية، ويقع المقر الرئيسي لمنظمة العفو الدولية في العاصمة البريطانية لندن، ولديها فروع في نحو ثمانين بلداً، كما يعد من أهداف المنظمة وقف العنف ضد المرأة، الدفاع عن حقوق وكرامة الفقراء، إلغاء عقوبة الإعدام، معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب، بتحقيق العدالة، إطلاق سراح سجناء الرأي، حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، تنظيم تجارة الأسلحة على مستوى العالم، وتستند المنظمة في ورؤيتها الحقوقية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

لكن وبالرغم من المجهودات المبذولة وعقد العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر فينا، مؤتمر دربان لعام 2001[1] وغيرها من المؤتمرات، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوعمختلف الإنتهاكات الماسة بالحقوق الإنسانية وبحرياته الأساسية، الأمر الذي جعل أشخاص و فواعل وكيانات المجتمع الدولي تتوجه ليس فقط نحو إبرام الإتفاقيات الدولية والإقليمية كما تم الإشارة إليه سابقا، ولكن أيضا نحو تبني جملة من الآليات والميكانيزمات الدولية والإقليمية وحتى الوطنيةلفرض إحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان تحقيق الرقابة اللازمة لمنع وقوع أي إنتهاكات جسيمة.

وقد تعددت الآراء حول تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان،فهناك من الفقهاء من يفصل بين تعريف حقوق الإنسان كحقوق بحد ذاتها، وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان بإعتباره قانون دولي يكفل هذه الحقوق الإنسانية، ويقصد بحقوق الإنسان:(الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرها)[2]،ومن الناحية القانونية يعرفونها أنها:(هي السلطة التي يخولها القانون لشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون)، كما يمكن تعريف حقوق الإنسان أيضاأنها:(المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كأفراد)[3]، ويعرف "سنلارج"القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه: (ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تؤكد إحترام الإنسان الفرد وإزدهاره)[4].

إن الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان هي من أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تلتزم الدول المصادقة على الصكوك والمعاهدات الدولية بالإلتزام بما جاء في وثائقها

---

[1]– انظر **الرشيدي(أحمد)** ، *حقوق الإنسان : دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق*، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص 233.

[2]– انظر **الكباش (خيري أحمد)**،*الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية*، دون ذكر الطبعة،القاهرة،دار الجامعيين، 2002، ص229.

[3]– انظر **جعفر (عبد السلام علي)**،*القانون الدولي لحقوق الإنسان*، مصر، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، 1999، ص 67.

[4]–انظر **جعفر (عبد السلام علي)**، المرجع السابق، نفس الصفحة.

التأسيسية ومعاهداتها، وأي إنتهاك لبنودها ينتج عنه قيام المسؤولية، كما تساهم هذه الإتفاقياتفي إعطاء أبعاد جديدة للعلاقات الدولية من جهة، وتحقيق حماية وضمان لحقوق الأفراد على الصعيد الوطني من جهة ثانية، لاسيما في ظل الأوضاع الراهنة، وزيادة درجة الممارسات اللاإنسانية في حق الشعوب والأفراد، مقارنة مع ما مدى أهمية هذه الحقوق الواجبة الحماية لما تمثله من حقوق أصلية مرتبطة بطبيعة كل منا، وحتمية أساسية لإمكانية عيشنا بكرامة وبأمان، وخصال إنسانيةغير قابلة للتجزئة أو التقادم، وقدرات عقلية لصيقة، وكرامة إنسانية، وقيم داخلية، إستوجبت دائما المطالبة بها للحصول عليها،فإرادة الملوك المطلقة النابعة من الحق الإلهي في الحكم والتي كانت هي المقياس الأساسي لمفاهيم العدالة والإنصاف، لم تتغير إلا بعد قيام الثورات الكبرى المنطلقة من مفهوم العقد الاجتماعي[1]، والتي شكلت عهد جديد من التحولات الإجتماعية والسياسية.

وليس معنى ما سبق أن قضية حقوق الإنسان لم تجد صداها إلا في السنوات القليلة السابقة، إثر تصاعد حضورها الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة، فالإهتمام بها يعود لحقب زمنية بعيدة، بداية من التكريم في شريعتنا الإسلامية منذ ما يقارب الأربعة عشر قرناً من الزمان، وإمتدادا لما أمرت به الشرائع السماوية السابقة، بالإضافة إلى ما نادى به العديد من الفلاسفة ورجال القانون، وماقامت به مختلف الشعوب من ممارسات لتدوين حقوق الإنسان في إطار إعلانات وطنية، كإعلان حقوق الإنسان في أميركا عام 1766، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789[2].

ومن المعلوم أن المواثيق والمعاهدات الدولية التي وقُعت تحت مظلة هيئة الأممالمتحدة، تطرح نفسها كمصدر قانوني إتفاقي دولي،يمكن أن تستند إليه الرقابة الدولية لأداء السلطات الوطنية عملهافي مجال حماية وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ قد أسندت للجان خاصة وتابعة

---

[1]–العقد الاجتماعي: هو تلك الفلسفة التي تحاول تفسير نشوء المجتمعات وتطور الإنسانية، كما أنها تبحث وبشكل أساسي في علاقة الدولة والسلطة بالشعب والجماعة، وقد اختلفت نظرة وتعريف الفلاسفة للعقد الاجتماعي كل حسب مدرسته.

انظر:**روسو (شارل)** ، *القانـون الدولـي العـام*، دون ذكر الطبعة، بيروت، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد،الطبعة الأهلية للنشر والتوزيع،1982، ص90.

[2]–انظر:**السنجاري سلون (رشيد)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تحت عنوان: *القانون الدولي لحقـوق الإنسان ودسـاتير الدول*،العراق، جامعة الموصل، السنة الجامعية 2003– 2004، ص 59.

لهيئة الأمم المتحدة مهمة التحقق من إلتزام الدول المصادقة على المعاهدة الدولية بإحترام مضمون مواثيقها، كما يمكن القول أن النموذج الرقابي للنطاق الدولي ذو الطابع العالمي قد طبق أيضاعلىالنطاق الإقليمي، هذا الأخير الهادف لخلق آليات إتفاقية لمراقبة حقوق الإنسان في حيز جغرافي أو إقليمي، وسواءا كان ذلك دوليا او إقليميا فإن الإلتزامات المبرمة يتم تبنيها من قبل الدول الأعضاء في منظمة ما أو اطراف في إتفاقية ما على الساحة الوطنيةمن خلال دمج مضمونها في التشريعات الوطنية.

لتكون بذلك الساحة الوطنية بمثابة الذراع الطولي في مجال الرقابة على السلطات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وتوجه هذه الأخيرة لإنشاء آليات وطنية تعمل داخليا لكفالة هذه الحقوق، بالتنسيق مع مختلف الهيئات الدولية الفعالة في المجال كهيئة الأمم المتحدة، من خلال تقديم تقارير سنويةتضمن فرض الرقابة على السلطة العامة،وتجدر الإشارة هنا إلى أن دور هيئة الأمم المتحدة بإعتبارها منظمة دولية عالمية، لا يتمحور في إطار الصعيد الغربي فحسب، بل حتى على الصعيد العربي، كما أن الظروف الراهنةتستوجب أن لا تبقى منطقة الوطن العربي عامة، والمغرب العربي خاصة، مرتبطة بجهود الهيئة فحسب، بل تستلزم وجوب تظافر الجهود مع غيرها من الدول لحفظ الأمن، وضمان الإستقرار،والإرتقاء بجميع المجالات و خاصة مجال حقوق الإنسان.

وباعتبار أن موضوعالدراسة يرتبط بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، فإنه يستوجب علينا التطرق مبدئيا ولو بصورة مبسطة لها،حيث رغم تقارب وتشارك العديد من دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في العديد من العوامل كموقعها الجغرافي، وماضيها، ومصالحها،إلا أنها تبقى منطقة لا تخلو من الأزمات كالعديد من مناطق العالم، ونذكر على سبيل المثال في هذا الصدد النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، والوضع الغير مستقر في لبنان، والحرب في سوريا، و تأزم الأوضاع في ليبيا، و غيرها من الأزمات التي تهدد الأمن والإستقرار في المنطقة.

كما أن منطقة البحر الأبيض المتوسط تعاني من جهة أخرى من عدم التكافؤ بين ضفتيها الشمالية والجنوبية،وذلك في العديد من المجالات، كالناحية الإقتصادية، والجانب التكنولوجي، والمستوى المعيشي والإجتماعي لشعوبها، وإزدياد مشكلة الهجرة الغير شرعية خاصة نحو الضفة الشمالية، وزيادة نسبة البطالة، وغيرها من الصعوبات التي تعاني منها العديد من دول المنطقة

المتوسطية، ومع ذلك فإن عوامل التقارب والتباعد بين الضفتين، تساهم بدورها في قيام علاقة تعاون وشراكة[1] بين هذه الدول في شتى الميادين، بما في ذلك مجال حقوق الإنسان،وتعزيز التشجيع في إطار التعاون والتبادل المشترك لإنشاء برامج ومشاريع طويلة وقصيرة المدى في المنطقة كالشراكة الأورومتوسطية (UM) المنشأة بموجب إعلان برشلونة، الإتحاد من أجل المتوسط (UPM)، السياسة الأوروبية للجوار(PEV)، وغيرها من المبادرات التعاونية والهادفة لتحقيق المصلحة العامة، وإنشاء منطقة تمتاز بالأمن والإستقرار، والتنمية المستدامة، والتبادل الحر، وحماية حقوق الإنسان، والتي من شأنها تقديم العديد من المساعدات خاصة للدول التي تعاني من العديد من الأزمات الداخلية.

كما تعتمد دول المنطقة لضمان حماية حقوق الإنسان، على العديد من الميكانيزمات والآليات الوطنية الناشطة داخليا وإقليميا ودوليا، والتي تختلف من دولة لأخرى، ويمكن تعريف آليات حماية حقوق الإنسان: "تلك الأجهزة والمؤسسات والإدارات المسؤولة عن متابعة وتقييمآداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون، والتحقق من أنها تلتزم المعايير الوطنية والدولية،والتي وضعت لصون

[1]– ويقصد بالشراكةمن الناحية اللغوية كل مصدر الفعل شارك، يشارك، تشاركا، أي وقعت بينهما شراكة، وتعني إختلاط النصيين بحيث لا يميز أحد عن الآخر، كما يعني نظام الشراكة وتجمع بين الشركاء الإجتماعيين أو الإقتصاديين

وعرفها الدكتور "محمد قويدري" بأنها: "إحدى الوسائل العلمية الفعالة لتدعيم المصالح الإقتصادية المتبادلة بين الدول المساهمة من خلال الإستغلال المشترك للإمكانيات و الموارد المتاحة،و التي تمثل إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق التكامل الإقتصادي الإقليمي"، كما عرفها الدكتور معين أمين: " بأنها العلاقة المشتركة و القائمة على تحقيق المصالح المشتركة من جهة و تحديد مدى قدرات و مساهمات كل طرف من جهة أخرى للوصول إلى الغايات المنشودة و المتوقعة " ويعرفها الأستاذ حسن إبراهيم: " أنها النفع المتبادل والمتضامن والمتكامل المبني على التكافؤ والإعتماد المتبادل والمصير الحضاري المشترك "، ويعرفها jean touscoz أن الشراكة هي: عبارة عن تنظيم أو إتفاق بين بلدين أو أكثر في مجال أو مجالات متعددة بطريقة لا تؤدي إلى نوع من البناء المؤسساتي بل الغرض منها هو بلوغ أهداف محددة وليست بالضرورة مشتركة، كما تعتبر وسيلة لتقريب سياسات الأطراف من أجل تحقيق درجة ملائمة تسمح بالدخول في التكامل الإقتصادي، وترجع أهميتها إلى كونها وسيلة للإستغلال الأمثل للإمكانيات و تحقيق المصالح المتبادلة".

انظر:**العرباوي (نصير)**،مقال تحت عنوان: *مستقبل الشراكة الأورومتوسطية* ، سطيف، العدد 17، مجلة الآدابالعلوم الإجتماعية، جامعة سطيف 2، 2013، ص 294.

حقوق الأفراد[1]"، كما يمكن تعريفها بأنها" مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستوى المحلي،الإقليمي،والدولي، لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[2]، أما المقصود بضمانات حقوق الإنسان: مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة الإحترام الواجب لحقوق الإنسان، وهناك ضمانات قانونية، وقضائية، وإجتماعية وسياسية، ودولية[3].

وتظهر **أهمية موضوع الدراسة** من خلال، بداية ما تمثله الحريات العامة وحقوق الإنسان من أهمية بالغة،سواءا من حيث إرتباطها بغيرها من العلوم والقوانين، أو ما تمثله بإعتبارها أساس لمختلف الحقوق والحرياتاللصيقة بالإنسان والغير قابلة للتجزئة أو البطلان، والتي تستوجب الحماية، التطور، والضمان، وثانيا ما إنتهجته الدول المتوسطية خاصة في السنوات الأخيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، سواءا كان ذلك في إطارالشراكة الأورومتوسطية[4] والتعاون الجواري بين دول المنطقة، أو مع الهيئات الدولية، أو من خلال الآليات والميكانيزمات المعتمدة لضمان تطبيق مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان على الساحة الوطنية.

ولقد قمنا**بإختيار هذا الموضوع** لما يمثله من أهمية بالغة كما سبق الإشارة له، نتيجة الإنتهاكات المستمرة في حق الشعوب خاصة في الدول النامية، والتي تمثل الضفة الجنوبية في هذه الدراسة، وما

1- انظر **سراج (عبد الفتاح)**، *آليات مراقبة حقوق الإنسان*، الطبعة الثالثة، المنصورة، المكتب الفني لمحافظة البحيرة، مركز الإعلام الأمني، جامعة المنصورة ، بدون ذكر السنة ، ص 4، والرجوع إلى موقع المنظمة على شبكة المعلومات الدولية:www.amnesty.org

2 – انظر **سراج (عبد الفتاح)**،المرجعنفسه ، ص 4.

3– انظر **قلـواز (إبراهيم)**،مقال تحت عنوان: *ضمانات و آليات حماية حقوق الانسان*، 2015، ص 1، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني : *http://www.m.ahewar.or*

4– و يتم تقسيم كلمة الأورو–متوسطية إلى شطرين كلمة أورو و كلمة متوسطية والأولى تعني شراكة تقوم بين دول الإتحاد الأوروبي، و هذا ما يدل على إسم أورو، أما كلمة متوسطية فتعني دول البحر الأبيض المتوسط مما يعني وجود مشروع شراكة قائم بين الإتحاد الأوروبي ممثلا للضفة الشمالية مع الضفة الأخرى من الحوض المتوسطي و هي الدول الجنوبية، و يعرف ناصف حتي الشراكة الأورومتوسطية على أنها : " نهج أوروبي للتعاون مع دول كانت كلها أو تقريبا و إلى مدى قريب ضمن منطقة النفوذ الأوروبية بأسواقها و مواردها الأولية".

انظر **العرباوي (نصير)**، المرجع نفسه ، ص 295.

ينتج عنها من مساس صارخ بما جاءت به أغلب التشريعات والإتفاقيات الدولية والإقليمية، وما نادت به العديد من المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، والجمعيات والمجتمعات المدنية، والمؤسسات الوطنية، وثانيا كون موضوع الدراسة في مذكرة الماجستير كان يتمحور حول الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات التابعة لها، إذ حاولنا الربط بين الصعيد الدولي والإقليمي لآليات حماية حقوق الإنسان والصعيد الوطني في هذه الدراسة، خاصة وأننا لم نتناول بشكل واسع الآليات الوطنية في التخصص، ولم تكن لنا أي فكرة مسبقة سواءا عن الشراكة الأورومتوسطية أو عن الآليات الوطنية لتحقيق حماية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية.

ولقد توجهنا في دراستنا للموضوع نحو طرح**الإشكالية** على النحو التالي:

ماهيالميكانيزمات الوطنية المعتمدة في الدول المتوسطية لحماية حقوق الإنسان؟ وما مدى فعالية الشراكة الأورومتوسطية لتجسيد الحماية الفعلية لحقوق الإنسان ؟

لنتطرق لمجموعة من التساؤلات الفرعية المتمثلة فيمايلي:

-هل تستلزم الحماية الوطنية للحقوق الإنسان وجوب التنسيق مع الحماية الدولية والإقليمية وما مدى فعالية كل منهما؟

-فيما تتمثل الشراكة الأورومتوسطية ؟ من هم أطرافها؟ومامدى فعاليتها على أرض الواقع؟

-فيما تتمثل البرامج الأورومتوسطية لحقوق الإنسان ؟وماهي أبعادها ومجالاتها؟

- فيما يتمثل دور المؤسسات الوطنية كآلية لحماية حقوق الإنسان ؟

وينتج عن هذه التساؤلات مجموعة من **الفرضيات**والتي نتناولها على النحو التالي:

تعد علاقة الشراكة والتعاون والتبادل فيما بين الضفتين في إطارالشراكة الأورو-متوسطية من أهم العوامل المساعدة على حماية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية.

إن الشراكة الأورومتوسطية هي تنمية لواقع التبعية فيما بين الضفة الشمالية المتبوعة و الضفة الجنوبية التابعة.

تتوجه الشراكة الأورو–متوسطية نحو تحقيق التنمية اللازمة في مختلف الميادين للنهوض بالدول التي في طريق النمو وتحقيق الأمن وتجسيد مبادئ حوق الإنسان في المنطقة .

تعمل الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالتزامن مع الآليات الدولية و الاقليمية و بتبادل التقارير سنويا مع مختلف الهيئات الدولية لتحقيق الحماية المثلى لحقوق الانسان و السهر على تجنب مختلف الانتهاكات.

تعد الآليات الوطنية لحقوق الانسان و التي رغم اختلافها من دولة الى دولة الا انها في اغلبها تعتبر نفسها الاساس لضمان حماية حقوق الانسان .

وبناءا على ما تقدم ورغبة منابالإلمام بموضوع الدراسة فقد إنتهجنا**المنهج العلمي** الذي يمزج بين:المنهج التاريخي الذي يبرز التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمنطقة المتوسطية، والمنهج الوصفيالذي يتطرق الى مختلف الإتفاقيات، والهيئات، والمناطق، والآليات،والهياكل، والمؤسسات محل الدراسة، والمنهج التحليلي الهادف إلى فهم وتحليل مدى فعاليةمختلف الشراكات،والآليات،والهياكل، والميكانيزمات القائمة على حماية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية، و المنهج القانوني الذي يعتمد على مختلف النصوص و القوانين المعتمدة.

ولذلك فإننا سوف نتناول موضوع الدراسة وفق التقسيم أو **الخطة**التالي:

الباب الأول:حقوق الإنسان والمنطقة المتوسطية .

الفصل الأول: حقوق الإنسان بين الحماية الدولية والإقليمية.

الفصل الثاني: المنطقة المتوسطية وإتفاقيات الشراكة في مجال حماية حقوق الإنسان.

الباب الثاني:الميكانيزمات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية.

الفصل الأول:الآليات والميكانيزمات الوطنية الرسمية والغير الرسمية لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: الآليات ذات طبيعة خاصة وجهود الجزائر لحماية حقوق الإنسان.

البـــاب الأول

حقوق الإنســـان والمنطقـــة المتوسـطيـــة

البـــاب الأول

حقـــوق الإنســـان والمنطقـــة المتوسطيـــة

إن مسألة حقوق الإنسان أصبحت من أهم القضايا المستوجبة الإهتمام والحماية خاصة في ظل الأوضاع الراهنة، فحماية حقوق الإنسان وإنشاء الرقابة عليها لم تعد تقتصر على الناحية الدولية أو الإقليمية فحسب، بل حتى على الجانب الوطني لما لدور الشعوب والتشريعات الوطنية من دور فعال لتحقيق ذلك، وتوجه الفرد نحو المطالبة بحقوقه والسعي للتمتع بها من خلال إنتهاج الدول لسياسة تقوم على إنشاء آليات دولية وإقليمية وحتى وطنية، تسهر على تطبيق حماية حقوق الإنسان من المساس بها أو إنتهاكها، بالإضافة إلى توجه مختلف الكيانات والوحدات الدولية نحو وجوب كفالة هذه الحقوق والحريات الأساسية، عبر إقامة شراكات وإتفاقيات تتولى التوعية بمختلف تصنيفات وأنواع حقوق الإنسان.

حيث سوف نتطرق الى أهم ما يميز هذا الموضوع عبر تقسيم الباب الأول الى فصلين، الفصل الأول الذي يتناول مفهوم حقوق الإنسان وعناصرها ومميزاتها، بالإضافة الى تصنيفاتها المختلفة وضماناتها على أرض الواقع، أي النشأة والتطوروالمفهوموالخصائص كمرحلة أولى،ونظرة الفقهاء للموضوع وتقسيماته والعراقيل المواجهة له،لنعالج بعدها ما تتميز به هذه الحقوق الإنسانية من حماية وضمانات على أرض الواقع، من خلال الآليات القانونية والتنفيذية المعتمدة لتحقيق الرقابة اللازمة لحماية هذه الحقوق من الإنتهاكات الماسة بها وذلك على الصعيدين الدولي والإقليمي، بالإضافة إلى تحديد كيفية الحماية والرقابة الدولية والإقليمية لهذه الحقوق.

أما الفصل الثاني فسوف نعالج فيه الجزئية الثانية للموضوع أيالمنطقة المتوسطية من خلال دراسة مميزاتهاوعوامل التباعد والتقارب بين الضفتين،وأهم الصعوبات والتحديات التي تواجهها المنطقة،وكل ما يتعلق بالشراكة الأورومتوسطية بداية من إعلان برشلونة والإتحاد من أجل المتوسط وصولا الى السياسية الأوروبية الجوارية والشبكة الأورومتوسطية،ومختلف البرامج والمشاريع المنتهجة لتحقيق التعاون والتبادل المشترك وحفظ السلم والأمن في المنطقة.

الفصل الأول

حقوق الإنسان والحماية الدولية والإقليمية

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم الإنشغالات المطروحة على الصعيد الدولي والوطني على حد سواء، لما يتضمنه هذا القانون من مسائل ذات أهمية بالغة تستوجب الكفالة والحماية، الأمر الذي تطلب دائما تظافر الجهود الدولية، والإقليمية والوطنية، لترسيخ ووضع الضمانات اللازمة، هذه الضمانات التي تعد كفيلة بتحقيق العدالة والحماية للفرد من أي مساس قد يلحق بحياته أو عائلته، أو كرامته أو باقي حقوقه الإنسانية والمكفولة قانونا.

ولتحقيق ذلك يستوجب الأمر الإعتماد على أسس قانونية تكون كمرجع عالمي تعتمد عليه مختلف الأمم، للسير في طريق تحقيق حماية مثلى لحقوق مثلى تتمتع بها البشرية جمعاء، من خلال بداية التعريف بهذه الحقوق عبر سنها في نصوص يمكن الإعتماد عليها كمرجع عالمي، وهو ماجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الذي يعد أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، كونه يمثل إعتراف دولي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المتأصلة لدى كافة البشر، ومصدر إلهام للعديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تمثل أزيد من 80 معاهدة، إلى جانب عدد كبير من إتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، والعديد من القوانين الوطنية والقوانين الدستورية، والهادفة في مجملها إلى ترسيخ فكرة عالمية حقوق الإنسان، ووجوب تمتع البشرية جمعاء بنفس الحقوق الإنسانية في جميع بقاع العالم، وقد جاء هذا الفصل يتمحور حول دراسة ماهية حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة، وكيفية ضمان هذه الحقوق وإقامة الرقابة عليها دوليا وإقليميا من جهة ثانية، إذ لا يسعنا التطرق الى حماية حقوق الإنسان في منطقة البحر المتوسط دون التطرق الى حقوق الإنسان وآليات الرقابة الدولية والإقليمية عليها.

المبحــث الأول

ماهيــة حقـوق الإنسان و ضماناتهـا

تتميزمسألة حقوق الإنسان بتعدد التعاريف والمفاهيم المتعلقة بها، ولكن ذلك لم يمنع من وجود نوع من التشابه في مضمونها، حيث تتمحور أغلبها حولمجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل فرد بغض النظر عن جنسه، أو جنسيته، أو لونه، أو دينه، أو عرقه، أو إنتمائه، أو الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد، أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة، وبما يتفق مع معاييرهما[1]، أي أن هذه الحقوق عالمية وغير قابلة للتصرف أو التقادم، ومضمونة لجميع البشر على حد سواء، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في المساواة أمام القانون، وحرية التعبير، والحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم، وغيرها من الحقوق التي تشمل مختلف الميادين، فحقوق الإنسان تمتاز بالتعدد و العالمية والإستمرار، وهي واجبة الكفالة والحماية لدى كافة الأجناس وفي مختلف الأماكن والأزمنة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث، أي ما المقصود بحقوق الإنسان من خلال التطرق الى مظاهر وبوادر نشأتها ومراحل تطورها وتعريفها (المطلب الأول)، وتصنيفها بالإضافة إلى كل ما يخص ضماناتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهيــة حقـوق الإنسان

إن القيم التي تتضمنها حقوق الإنسان تجد أصولها في كافة المذاهب الفكرية، والقانونية، والسياسية، والإجتماعية والدينية، بحيث لا شك في أن تطور حقوق الإنسانجاء نتيجة لتطور الحضارات والديانات والمجتمعات عبر مختلف الأزمنة، والظاهر جليا في تطور بوادرظهور حقوق الإنسان عبر مختلف العصور،وبروز مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة بعد الإعلان

[1]–انظر **الكباش (خيري أحمد)**، *الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية*، القاهرة ،دون ذكر الطبعة،دار الجامعيين،2002، ص229.

العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول لسنة 1948[1]، وهو ما سوف نتطرق له في هذا (المطلب) من خلال إعطاء نظرة حول ظهور حقوق الإنسان كفكرة وصولا لمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان كمفهوم عالمي، وتحديد ماالمقصود بمصادره وتصنيفات وضمانات هذه الحقوق الإنسانية لكفالتها وحمايتها.

الفــرع الأول

مظاهـر تطـور حقـوق الإنسـان

نشأت وتطورت فكرة حقوق الإنسان مع تطور الإنسانوذلك منذ القدم، مرورا بمختلف العصور والأزمنة في مختلف بقاع العالم، لترتقي مسألة الحقوق الإنسان الى مستوى قانوني يقوم على العديد من الإجراءات والآليات الحامية،وذلك في شتى المجالات وعلى كافة الأصعدة، من خلال مختلف المصادر القانونية الكافلة لها كالمواثيق والصكوك الدولية،كماتعد مسألة حقوق الإنسان ذات أهمية بالغة في إطار المجتمع والدولة، والمجتمع الدولي بمختلف أشخاصه ووحداته، لما لها من تأثير مباشر في تحقيق أسمى المبادئ الإنسانية، كالحق في الحياة والحرية والعيش بكرامة وأمان، فهي تمثل إنعكاس لمدى ديمقراطية وأمانة الدولة إتجاه شعبها، من خلال كفالة مجمل الحقوق الإنسانية من أبسطها الى أرقاها،وبإعتبار أن هذه الحقوق مرتبطة بالجنس البشري فهي تمتاز بكونها نفسها للجميع، بمعنى وجوب تمتع الجميع بنفس الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية وذلك على على حد سواء في كل أنحاء العالم، وهذا ما جعلها تمتاز بالعالمية، وسوف نتطرق في هذا الفرع الى كل مايتعلق بنشأة وتطور حقوق الإنسانمنذ القديم وإلى وقتنا الراهن، أي من بوادر ظهور حقوق الإنسان في مختلف الحضارات والأمم إلى مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفقــرة الأولى

مظاهـر حقـوق الإنسان في العصــور القديمــة

[1]– انظر وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:

https//www.un.org/ar/human rights

قد مرت حقوق الإنسان من حيث نشأتها وتطورها بالعديد من المراحل ميزت كل عصر على حدى، وتتجلى المرحلة الأولى فيظهورحقوق الإنسان في العصور القديمة والوسطى.

ففيما يخص هذه الحقبة التاريخية فإنه يمكن القول أنها تبدأ حوالي نهاية القرن الخامس ميلادي وبداية القرن السادس[1]، وهناك من الفلاسفة والباحثين من يرجحون بدايتها الى بداية القرن الثامن ميلادي، في مختلف الحضارات ويذكر الباحثون في هذا الصدد أن هذه المجتمعات تميزت بظهور نوع من الدولة أين ساد فيها تقسيم المجتمع إلى طبقات، وكان الفرد يستمد حقوقه وحرياته من الطبقة التي ينتمي إليها ومن ميول و معتقدات رجال الدين و الناطقين بإسم الآلهة، وهو ماجاء في العديد من القوانين المنظمة والمسيرة للعديد من الحضارات، كقانون "حمورابي"، وقانون "مانو"، وقانون "دراكون" و"صولون"، وغيرها من القوانين والتي سوف نتطرق لها كل على حدى.

فبالرجوع إلى الشعوب الشرقية على سبيل المثال نجد عدّة قوانين و نذكر منها قانون "حمورابي" الملك البابلي (1686-1728 قبل الميلاد)[2]،والذي يعتبر من أهم المدونات القانونية في بلاد الرافدين، وفي الهند نجد العديد من المدونات الهندية ومن أهمها قانون "مانو"وذلك في الفترة (718 قبل الميلاد)[3]، والذي رغم نقائصه فقد نظم العديد من الحقوق، كتوجهه نحو تنظيم الأسرة، وإجبارية

---

[1]- انظر: **الفضل (منذر)**، *تاريخ القانون*، كوردستان، الطبعة الثانية، منشورات ئاراس، 2005، ص 73.

[2]- تناولت "شريعة حمورابي" الجرائم المرتكبة من الأفراد والقضاء في المواد من 1-5، السرقات بمختلف أنواعها المواد من 6-20، الاقطاعات المخصصة للعسكرية المواد من 62-41، عقد المزاعة والرهن المواد من 42-52، الأضرار العمدية أو بسبب الإهمال المواد من 54-59، إصتصلاح الأراضي المواد من 60 -65، القرض المواد من 90-98، الشركة في المواد من 100-107، تعسف الدائن المواد من 112-119، النساء في المواد من 165-184، الجرح والجهاض المواد من 215-230، الايجار بأنواعه المواد من 215-255، شراء الرقيق المواد من 264-267.

انظر:**الفضل (منذر)** ، المرجع السابق، ص ص 37- 38.

[3]- يتألف قانون "مانو" من 2685 مادة صيغت بأسلوب شعري وهي تتصل بكل ما يتعلق بسلوك الإنسان وحياته من الوجهة الدينية والمدنية، ويمكن إرجاعه تاريخ وضعه إلى القرن الثالث عشر ق.م،ولم يهدف قانون "مانو" إلى تحقيق المساواة خصيصا، فقد قسم المجتمع إلى أربع طبقات وهي: طبقة البراهمة(الكهنة)،وطبقة المحاربين،وطبقة المزارعين والتجار، وطبقة العمال،وهناك أفراد لا ينتمون إلى أي طبقة وهم: المنبوذين الذين يحرم ملامستهم أو إقامة الصلاة معهم، وحدد لكل طبقة حقوق بالتدرج فطبقة البراهمة لهم كافة الحقوق، أما المحاربين فلهم بعض الحقوق، أما الطبقات المتبقية فليس لها أي حق عام، أما الحقوق الخاصةفقد فضل فيها كل طبقة بالتدرج.

الزواج، وتنظيم بعض المسائل الإقتصادية والمالية، وتنظيم مسألة الميراث، ولكن من الإنتقادات الموجهة لهذا القانون إمتيازه بتطبيق العديد من العقوبات القاسية المطبقة على المجرمين والتي تمتاز بشدة الوحشية، كصب الرصاص في الفم المجرم، والحرق الحي، وتهشيم الأيدي بأدوات صلبة و ضخمة، وبتر الأقدام الأيدي والآذان، وغيرها من الأساليب الوحشية واللاإنسانية،إضافة الى عدم المساواة فيما بين الطبقات أمام القضاء عند توقيع العقوبة والتي تختلف حسب الطبقة التي ينتمي إليها الفاعل أو المجرم.

كماعرفت الشعوب الغربية كذلك بدورها العديد منالقوانين، ففي اليونان ظهر قانون دراكون (621 قبل الميلاد)[1]، والذي كان يهدف الى صياغة التقاليد والنظم القانونية في نصوص واضحة للجميع دون إحتكار على أحد، حيث أصدر هذا القانون الملك" دراكون " في أثينا ببلاد الإغريق هادفا الى تحقيق الإصلاح الإجتماعي، كإشراك الشعب في السلطة، ومنع إسترقاق المدين بسبب الدين، وغيرها من مبادئ العدالة والمساواة بين الجميع، ولكنه تميز بالتشديد في العقوبة، وجمع في ظله مساوء النظام الإقطاعي، وكذلك ظهور قانون" صولون[2]"(594 قبل الميلاد)والذي تميز بمنعإسترقاقالدينوتحريمالرباالفاحش،وتحديدسعرالفائدةفيالديون لكي لا يتم إستغلال المدين،ونصأيضا هذا القانون علىوجوب إشتراكالشعبفيالسلطةوإبداء الرأي، وعلى وجوب تقريرالديموقراطيةوالعدالة ونشر مبادئ المساواة بين الجميع دون تمييز[3].

[1]- انظر: **الفضل (منذر)**، المرجع السابق، ص 40

[2]- قانون صولون :أصدره حاكم أثينا "صولون" بعد مضي 20 عاما تقريبا على صدور قانون دراكون بسبب ضغط الشعب آنداك لتغيير القانون المتسم بالوحشية وقد تميز قانون "صولون"بالمناداة بمبادئ العدالة والديموقراطية وتنظيم المسائل المالية وغيرها من المجالات.

[3]- انظر:**الفضل (منذر)**، المرجع السابق، نفس الصفحة.

وعند الرومان ظهور قانون "الألواح الإثني عشر"(449 قبل الميلاد)[1]، وهي تتعلق بالقانون الخاص مع وجود بعض الأحكام عن الجرائم العامة، والأحكام الدينية، والمرافعات، وتضمنت أيضا تنظيم الأسرة، ومايخص الحقوق المالية، وإعتبرت بمثابة القانون الوطني المدني الروماني[2].

وأما في الصين فقد عرف قانون"الكونفوشوسية الصينية "[3] التي غيرت حياة الصينيين، وذلكفي مختلف الحقوق الإنسانية خاصة الحق في الحياة، حيث جاءت تدعو الى نشر العدالة، والدعوة الى الإخاء العالمي، وشددت معالم هذا القانون على خدمة الإنسان للإنسان أيا كان،إذ أن خدمة الآلهة تصبح لا معنى لها اذا أهملت خدمت الناس، وإنصب إهتمام هذا القانون على مشاكل الناس الإجتماعية والأخلاقية، كما يرى واضعوا هذا القانون أن الظلم في حق الأفراد يعد من أسوء الرذائلويستوجب القمع والكفاح[4].

إن هذه القوانين ورغم كونها قد وضعت للحد من الطغيان وتضمنت بعض الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، فإنها تضمنت إنتهاكات أيضاً لتكريسها التمييز وعدم المساواة فيما بين فئات المجتمع، والتحريض على زيادة الهوى بين الطبقات الإجتماعية، كما أن للفلاسفة اليونان دور كبير في تقديس الحقوق الإنسانية والمطالبة بها إثرتناولهم لمفهوم الديمقراطية والحرية، والتي نجد لها دور في الأصول التاريخية لحقوق الإنسان،كما يذكر البعض أنها ترجع إلى أثينا،وتعد روما أول جمهورية ديمقراطية في التاريخ تجعل من الشعب صاحب السيادة ومصدر كل السلطات.

إضافة إلى ماسبقفإن البعضيشير إلى أن هذه الحقبة عرفت وجود إعلانات وإتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان، إذ أن الإمبراطور الفارسي كورشي العظيم قد أسس أول إعلان دولي لحقوق

---

[1]– يرجع تاريخ تدوين النصوص المسمات باللوائح "الإثنى عشر" الى 450/ 449 ق م وقد مرت بعدة مراحل و التي تتمثل في مرحلة القانون القديم و العصر العلمي و مرحلة تجميع القانون الروماني، و هي عامة تتميز بنوع من البربرية في أغلبيتها حيث أنه كان المدين العاجز يتم إسترقاقه أو بيعه أو حتى تقطيعه حيا.

[2]- انظر: **الفضل (منذر)**، المرجع السابق، ص 110.

[1]– انظر **الباش (حسن مصطفى)** ، *حقوق الإنسان بين الفلسفة و الأديان:دراسة مقارنة في الأديان والدساتير الوضعية والرسالات السماوية*، بنغازي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية،1996، ص 9.

[2]– انظر **الباش (حسن مصطفى)** ، *المرجع السابق*، ص 24.

الإنسان[1]، كما أن الإتفاقيات المبرمة بين مصر الموحدة على يد ميتا في الفترة حوالي (3200 قبل الميلاد)،والدولة السومرية في جنوب الفرات في الفترة حوالي (4000 قبل الميلاد)[2] متضمنة للعديد من الأحكام التي تدخل في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[1]– انظر **الباش (حسن مصطفى)** ،المرجعالسابق، ص 39.

[2]– انظر **الباش (حسن مصطفى)** ، المرجع السابق، ص 41.

الفقـرة الثانيــة

مظاهـر حقـوق الإنسان في الديانـات السماوية

رغم تعدد الديانات السماوية إلا أنها جميعها جاءت مطالبة بوجوب إحترام الحقوق الإنسانية وحمايتها لما تتضمنه من مبادئ سامية وعادلة، ولكن ذلك لم يمنع من تحريف جزء منها وإستغلاله لأهداف مغايرة للحقيقة،ونذكر من بين هذه الديانات بداية الديانة اليهودية المعتمدة أساساً على التوراة، وما أضافه عليها أحبار اليهود، وما جمعوه من أسفار والتي تم تداولها فيما يسمى بالتلمود[1]، والذي إستمد اليهود منه روح سفك الدماء بأساليب بربرية فاشية، ونادوا بإحتقار الشعوب بإعتبارهم شعب الله المختار، وأن كل أجنبي هو عدو لهم، ويميز البعض بين ثلاثة مراحل تاريخية لليهود في العصر القديم[2]، وهي مرحلة التنقل والترحال بين كنعان ومصر، ومرحلة الإستقرار وتكوين دولة، ومرحلة الإنقسام والتشرد.

وقد إعتبرت أشد الجرائم عند اليهود التي يعاقب عليها بالقتل هي جرائم الكفر بالله، وضرب الأبوين أو شتمهما، وجريمة التلبس بالسرقة، وجريمة التلبس بزنا المحارم، وزنا المرأة المخطوبة والمتزوجة، وما يمكن ملاحظته أنه جاءت تأويلاتهم للكتاب السماوي المحرف متناقضة، فمثلا الديانة اليهودية أقرت الرجم عقوبة للزاني، ولكنها ضمن تفسيرها الخاص تسمح لليهودي أن يزني بالغريبة دون أن يقام عليه الحد، ونفس الشيء للمرأة اليهودية إذا زنا معها الغريب يقتل، أما اذا زنا مع غريبة فلا يعاقب[3]، وهذا الإختلاط يرجع الى التحريف الإنساني في الكتاب السماوي حيث وصل كرههم لغير اليهود في التلمود الى أنه يستوجب على اليهودي قتل من تمكن من غير اليهود[4].

وأما الديانة المسيحية فبمجيئها بدأت تدافع عن الحقوق الإنسانية، حيث دعت إلى الحرية والمساواة، ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء، فقد جاء موسى عليه السلام ناهيا عن القتل، بل وذهب الى أبعد من ذلكفنهى عن الإساءة عموما، وطالب بعدم القتل، إلا أن المسيحية لم

---

[1]– انظر **الباش (حسن مصطفى)** ، المرجع نفسه، ص 42

[2]– انظر **الباش (حسن مصطفى)**، المرجع نفسه، ص 43.

[3]–انظر **الفضل (منذر)** ، المرجع السابق، ص 165.

[4]– انظر **الباش (حسن مصطفى)**، المرجع السابق، ص 43.

تتحرر من قيود العصر فتركت الرق، والسيطرة للأغنياء على الفقراء، وألغت حرية العقيدة، وقد حملت المسيحية إلى المجتمع الأوروبي والحضارة الأوروبية وإلى حقوق الإنسان عموماً عنصرين أساسيين هما: كرامة الشخصية الإنسانية، وفكرة تحديد السلطة العائدة إلى الله وحده وهو ما أدى إلى عدم قبول فكرة السلطة المطلقة.

والمقصود بالكرامة الإنسانية هو أن الشخصية الإنسانية تستحق الإحترام والتقدير كون الإنسان من مخلوقات الله، فهو مخلوق ممتاز لكونه على صورة الله، فهو يعيش حياة عابرة عن هذه الأرض ومقدراً أن يعيش حياة أبدية بعد الممات، وتعتمد هذه التعاليم على أن عيسى المسيح عليه السلام، يمثل صلة الوصل بين الإله والمخلوقات ولهذا فالشخصية الإنسانية تستحق الكثير من العناية، ولهذا كان إقبال العبيد عليها واسعاً ولكن تطبيقها كان محدوداً، أما العنصر الثاني والمتمثل في تحديد السلطة، فترى تعاليم المسيحية أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله فكل سلطة إنسانية هي سلطة محدودة، وبالتالي لا تكون سلطة أي حكم مطلقة، ومن حق الناس الثورة عليها إذا لم يطبق الحكم التعاليم السماوية، ولكن الواقع أن القيصر الحاكم شوّهها وحاربها وإستغل السلطة على حساب الشعب.

الفقـرة الثالثـة

مظاهر حقـوق الإنسان في العصـور الوسطـى

عرفت مسألة حقوق الإنسان في العصور الوسطى إستمرارا للوجود الكنائسي،وما تلاه من معاناتعشرات الألوف من الضحايا الذين قتلوا وذبحوا على أيدي الملوك والرهبان، ويمكن القول أن العصر الوسيط عموما تميز بإنتشار الإقطاعية، وتحول الفلاحين إلى مسلوبي الحرية والحقوق، وسرعان ما تحوّل معظمهم إلى رقيق وعبيد،ويترجم العديد من الفلاسفة والباحثون العصور الوسطىبأنها تعد بعثاً حقيقياً لعصر البربرية والظلم والإستبداد، وتمتد فترة هذه العصور الوسطى بين القرن 5 ميلادي والقرن 16 ميلاديخصوصاً مع تسليمها بنظام التبعية، الأمر الذي جعل هذه العصور تمثل في عملية التحرر و تطور حقوق الإنسان تقهقراً إلى الوراء مقارنة مع العصور السابقة لها، لما تميزت به من إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

ولقد سير الأوروبيين شعوبهم في العصور الوسطى وفق أهوائهم الخاصة، ومنعو حرية الرأي منعا باثا حتى أن الإمبراطور قسطنطين[1] شن حملة إبادة على كل من خالفه،كما عرفت هذه العصور الدور الكبير للكنيسة وإعتماد رجالها على النصوص المقدسة لتبرير أفعالهم، وظهر جليا دورالكنيسة في إنشاء محاكم التفتيش وتحكم الباباوات في مصير أوروبا.

وهناك العديد من الأمثلة التاريخية عن جبروت وتسلط و تحكم الملوك في شعوبهم،حيثنذكر على سبيل المثال:الملك شركمان الذي فرض المسيحية على شعبه بحد السيف في الحقبة التاريخية بين 742-814[2]، وفي الدانمارك نجد الملك كنوت الذي إستأصل الديانات الغير مسيحية من بلاده بالقوة والقتل والإرهاب، وفي بروسيا فرضت جماعة إخوان السيف المسيحية على الناس بالسيف والنار، وفي ليفونيا فرض فرسان أوردو فراتام المسيحية على الشعب بالقوة[3]، كما تعتبر أيضاما قامت به الكنيسة من دور في الحروب الصليبية على الشرق الأوسط والإستيلاء على أراضيها بمثابة إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وما يمكن قوله أن كل هذه الضغوطات أدت الى ظهور الثورات التي طالبت بمنح الشعب والمضطهدين أبسط حقوقهم ودفع الظلم عنهم.

الفقـرة الرابعـة

مظاهـر حقـوق الإنسان في الشريعـة الإسلامية

إن ظهور الشريعة الإسلامية[4]يبدأمع ظهور الدين الإسلامي،والذي أذى الى تغيير كل المعتقدات والمفاهيم والمبادئ المعتمدة والمستقرةقبله،إذ ظهور الإسلام أضفى تغييرا جدريا وإنعطافا تاريخيا مهما على جميع المستويات، لما تضمنته رسالته في القرآن الكريم والسنة النبوية من مبادئ وقواعد سامية تنص على وجوب إحترام كرامة الإنسان وتحريم إستعباده، وتجلى ذلك أيضا في سلوكات نبينا عليه أفضل الصلوات والسلام ووصاياه وأحاديثه، فالإسلام وضع القواعد والمبادئ الراسخة لكرامة الإنسان

---

[1]- انظر **الباش (حسن مصطفى)** ، المرجع السابق، ص 78.

[2]- انظر **الباش (حسن مصطفى)**، المرجع نفسه ، ص 78.

[3]- انظر **الباش (حسن مصطفى)**، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4]- انظر **مدكور (إبراهيم)** و **الخطيب (عدنان)** ، *حقوق الإنسان في الإسلام اول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية*، القاهرة، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر،1992، ص18.

وفضله على غيره من سائر المخلوقات لقوله سبحانه عز وجل ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾،سورةالإسراء،الآية 70، حيث إشتمل على كل مايتعلق بالإنسان كمبدأ المساواة، وعدم التمييز، ووحدة الأسرة الإنسانية، والدعوة إلى التعاون بين الشعوب، وحرية الإنسان في العبادة، والحق في الحياة والحرية و العيش في أمان و كرامة، ومبدأ التكافل الإجتماعي.

كما جاء الدين الإسلامي نابذا لكل مظاهر الإستعباد البشري، حيث روي عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حين رأى صحابيا يضرب غلامه، أنه قال { من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فكفارته أن يعتقه[1]}، فقد جاء لتحرير البشر من العبودية وحصر العبادة والخضوع لله عز وجل سبحانه وحده لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾،سورةالعمران،الآية 64.

فالمؤمن يفرد الله وحده بالألوهية، ويخلص له العبادة والخشيته له وحده سبحانه ليس كمثله شيء، والناس من دونه أنداد وأشباه كلهم عباده وهو خالقهم، وبهذا تتحقق الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للإنسان، والمساواة على أساس العقيدة، لأن العمل لأجلها يصبح تلبية لأمر الله الذي حرّم الطغيان من الإنسان على الإنسان، ومن البشر على البشر، وإسناد تقرير الحقوق والحريات لله عزّ وجل، وربانيته وألوهيته، والإعتراف على أنها من عنده وليست منحة من أي بشر، وهي ثابتة ودائمة في كل زمان ومكان.

ويعد إحقاق الحق ومقاومة الظلم هو إلتزام يفرضه الإسلام على الفرد والجماعة والدولة، لأن حق الفرد في الشرع مقترن بحق الجماعة وسائر الحقوق، وهو واجب على غيره وعلى الجماعة وعلى الدولة، وهذا تأكيد بأن لا مجال للفردية والأنانية لقوله صلى الله عليه وسلم:{لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه}، وهذا الإلتزام هو إلتزام ديني عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍأُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾سورةالعمران،الآية110،

[1] – انظر :**مدكور(إبراهيم)** و**الخطيب (عدنان)**، المرجع السابق، ص74.

وقوله صلى الله عليه وسلم:{ ليس المؤمن بالطعان و لا اللعان و لا الفاحش البذيء}[1]وقول عليه الصلاة و السلام { المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده[2]} .

كما أن الإسلام إعتبر بأن أي تفريط في جانب من جوانب الدين وما أمرنا به الله سبحانه وتعالى يعتبر تعديا على حدوده ويستوجب بذلك توقيع العقاب، حيث حرم القتل وأكل مال الغير بالباطل، والعديد من الأفعال المضرة، لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنتَرَاضٍمِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾،سورةالنساء،الآية 29،فالله عز وجل قد كرم الإنسان وخلقه في أحسن صورة و حفظ له حقوقه وفضله على جميع المخلوقات، وبين له المنهج الواجب إتباعه ليبعده عن كل ما يتصف بالإنحطاط والتردي ليعيشوا جميع الأفراد في سلام ومساواة وعدل، فالقــرآن الكريم والسنة النبوية إجتمعا حول الإنسان وذلك بداية من قصة خلقه وتكريمه بالعلم والإختيار الذي كان أساس سجود الملائكة له، ومرورا بأطواره كلها والإنتهاء بالمصير المنتهي إليه، وتشريع ما يصلحه وتحقيق إنسانيته عقائديا وعبادة ومعاملة وأخلاقا، إذ يضع لنا كتاب الله عز وجل و سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بين أيدينا مرجع إلاهي للوجود الإنساني.

الفقــرة الخامســة

بـــوادر حقــوق الإنســان في العصــر الحديث

إن رجوع الحقوق الإنسانية في العصر الحديث يعود البدايةمدرسة القانون الطبيعي التي ظهرت في أواخر القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر ميلادي، والتي ترى بأن وجود الإنسان سابق عن وجود المجتمع والدولة، وأن كون الإنسان كان يعيش على حالته الطبيعيةفهو يستمد حقوقه وحرياته من طبيعة شخصيته الإنسانية، لا مما تصدره الدولة من قواعد وقوانين حامية وملزمة،فالحقوق

[1]– انظر:**بن صالح الصالح (محمدأحمد)** ، *حقوق الانسان في القرآن والسنة*، الرياض، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2002، السعودية،ص 166.

[2]– انظر:**بن صالح الصالح (محمدأحمد)** ، المرجع نفسه، ص 166.

الإنسانية والحريات الأساسية سبقت في قيامها المجتمع والدولة، وهي مستقلة أيضا عن التعاليم والأسس الدينية لأنها حقوق طبيعية مستمدة أساساً من القانون الطبيعي.

ويمكن القول في هذا الصدد أنهناك العديد من النظريات التي إستندت الى القانون الطبيعي في تفسير ومعالجة حقيقة الإنسان، ونشأته، وتطوره،فمثلا"توماس اكويناس"[1]منح أهمية كبيرة للقانون الطبيعي، الذي يمنح بدوره حقوقا مقدسة للأفراد والتيأعتبرت جزءا من القانون الإلهي، كما يرى"كروشيوس"[2]أن قانون الأمم يعتمد على مبادئ القانون الطبيعي، فضلا عن حقوق الإنسان بوصفها مصادر أساسية له، وهي في حد ذاتها تشكل نظرية تعالج حقوق الإنسان وشرعيتها بوصفها جزءا من نظام القانون الدولي، ومن ثم قادت نظرية القانون الطبيعي الى نظرية الحقوق الطبيعية التي ساهمت في تنمية مفهوم حقوق الإنسان، ومن بين أبرز فقهاء مدرسة القانون الطبيعي "جون لوك وهوبز"[3].

ورغم الإختلافات التي كانت قائمة من حيث أن هذه الحقوق متصلة أو منفصلة، وهل تعطي للحاكم السلطة لإنشاء إرادة الشعب، أو تعتبر داخل منظومة الدولة بمثابة تنازل عن الحقوق للوصول الى حياة أفضل، فإن هذه النظرية تعتبر الركيزة الأساسية لقيام باقي القوانين الوضعية والعرفية، ويرى بوفندوف في كتابه المخصص للقانون الطبيعي أن الحق يمثل الحرية بذاتها مع التسليم بأنه لابد لهذه الحرية من التقييد بالقوانين الوضعية،كما أن لأفكار روسو مونتسكيو التي ظهرت في القرن الثامن عشر ميلادي دوراً مهماً في تطوير الحقوق الإنسانية.

---

[1]– انظر: **فشار (عطاء الله)**، *حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية الأساسية*، فلسطين، دون ذكر الطبعة، دار الصداقة للنشر الإلكتروني، 2013، ص 10.

[2]– إن نظرية القانون الطبيعي تدور حول فكرة أن الطبيعة هي الحجر الأساسي للطبيعة ولصلاحية النظام القانوني للمجتمعات المنظمة، وهذه الطبيعة تجعل كل البشر متساويين ومتشابهين لأنهم جميعاً يمتلكون العقل، ومن أبرز مفكري نظرية القانون الطبيعي: شيشرون (106–43ق.م) والقديس توما الأكويني في القرن الثالث عشر وهيجوجرسيوس (1583–1645) وصامويل بوفندروف (1623–1694).

انظر :**قنديل (محمود)** ، *القانون الدولي لحقوق الإنسان*،القاهرة، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،دون ذكر السنة، ص 7 .

[3]– انظر :**فشار (عطاء الله)**، المرجع السابق، ص 10.

أما نظرية العقدالإجتماعي[1]فهي تعتبر إمتداد لنظرية القانون الطبيعي السالفة الذكر،لأنها تقوم على تصور خروج الإنسان من حالته الفطرية كمرحلة أولى ليصبح عضواً في مجتمع منظم كمرحلة أخيرة،وهي تقوم على فكرة العقد القائم على إتفاق الجماعة لإقامة نوع من التنظيم الذي يضمن لهم الأمن والإستقرار، ويتوجه أنصار العقد الاجتماعي نحو تفسير ظاهرة وجود السلطة والدولة وإن نشأتها تكون نتيجة إتفاق بين الأفراد تعاقدياً في إطار المجتمع المنظم .

كما يرجعبروز نظرية العقد الإجتماعي في القرن السابع والثامن عشر متزامنا مع بروز الأفكار الليبرالية في أوروبا،وتعتبر فكرة العقد الإجتماعي قد إستعملت أساساً عند الكثير من المفكرين والفلاسفة لمقاومة السلطة المطلقة، وإستبداد الأمراء والملوك، ولضمان حرية الفرد من تسلط الحاكم، وبصورة مغايرة إستخدم البعض أفكار العقد الإجتماعي ليبرر أنظمة الحكم الإستبدادي والحق المطلق للملوك، فكل هذه الأفكار والنظريات قد ساهمت فيتعزيز صياغة الإعلانات والدساتير والوثائق المتضمنة للحقوق الإنسانية وذلك نتيجة لتأثر واضعيها بالأفكار الليبرالية وبمختلفالنظرياتوالمدارس .

وهناك من يرجع بداية ظهور حقوق الإنسان في العالم المعاصر الى أمريكا، وفئة ترجحها الى فرنسا، وفئة أخرى إلى بريطانيا وخبرتها في ميدان حقوق الإنسان، ففي بريطانيا نجد ميثاق العهد الأعظم حيث تم صياغة "الماجناكارتا"Magna Carta"[2]لسنة 1215،والتي فرضها أمراء الإقطاع على الملك جان للحد من سلطانه،وهي تتضمن 36 مادة تتضمن أحكام أساسية حول حق الملكية والتقاضي، وتنظم العلاقات بين الملك والبارون، وتكرس حقوق الإقطاعيين وحمايتهم من تدخل الملك، وضمان الحرية الشخصية وحرية التنقل والتجارة، والحريات الدينية وتأمين الكنيسة، وتنص أيضا على حقوق وحريات سياسية ومدنية مختلفة للشعب الإنجليزي، وخاصةً ضمان الحرية الشخصية دون تمييز بين الطبقات الإجتماعية، وتأمين العدالة بواسطة قضاء مستقل ونزيه، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، إذ قيضت هذه الوثيقة الدستورية سلطات ملك بريطانيا ومنحت ضمانات للمواطنين[3].

1- انظر :**قنديل (محمود)** ، المرجع السابق، ص 10.

2- انظر :**شيزارد (أحمد عبد الرحمن)**، مقال تحت عنوان : *التطور التاريخي لحقوق الإنسان* ، دون ذكر البلد، مجلة كلية التربية الاساسية، العدد 76، 2012، ص 257.

3- انظر :**شيزارد (أحمد عبد الرحمن)**، المرجع السابق، ص 257.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدرت"الوثيقة فرجينيا"[1] لحقوق الإنسان سنة 1776، والتي أكّدت أن الناس جميعا خلقوا متساوين، وأن حقوقهم منحت لهم من عند الخالق ولايجوز تبديلها أو تحويلها، وهي تستوجب الحماية الدائمة عن طريق إختيار الشعب لسلطة عادلة تمثله وتحكم لمصلحته، وأما في فرنسا فإن مطالبة الدستوريون الفرنسيون بنظام يرتكز على حقوق الإنسان والمواطن قد جسد في إعلان سنة 1789[2]، والذي تميز بالوضوح في مبادئه وبسماته البرجوازية والعالمية، ونقصد بالبرجوازية كون الإعلان عكس متطلبات وإحتياجات الطبقة الوسطى من مثقفين وتجار وصناعيين، ونقصد بالعالمية لأن مبادئه جاءت صالحة لكل زمان ومكان.

وقد برزت العديد منالإعلانات والدساتير التي تختلف نظرتها للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، فبعد ثورة أكتوبر في روسيا 1917صدر الإعلان السوفياتي لحقوق الشعب العامل المستقل والدستور السوفياتي لسنة 1918[3]، أين تدعّم إنتصار حقوق الإنسان بالوجهة الإجتماعية، إذ إشتعلت الثورة ضد حكم القيصر الروسي والإقطاع والكنيسة وأنهت الثورة الشيوعية حكم الملكية، وأعلنت مبادئ حقوق الإنسان تتناسب والوضع السائد في روسيا وبقية الدول السوفياتية الإشتراكية[4].

كما يمثل إنشاء عصبة الأمم المتحدة في عام 1919 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وما تلاها، وإقرار ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1945، والتي تميزت بدورها الفعال في وضع وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنشائها للجنة حقوق الإنسان سنة 1946، التي لعبت دورا فعالا في تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان، فتوالي هذه المبادرات الدولية أنشأت ما يعرف بمرحلة التوثيق

---

[1]– انظر :**فشار (عطاء الله)**، المرجع السابق ، ص 31.

انظر نص وثيقة فرجينيا لحقوق الإنسان لسنة 1776 للولايات المتحدة الأمريكية.

[3]– انظر: نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا لسنة 1789، يضم الإعلان في مجمله 17 مادة .

انظر :**فشار (عطاء الله)**، المرجع السابق، ص 32.

[4]– انظر :**الباش (حسن مصطفى)** ، *حقوق الإنسان بين الفلسفة و الأديان*، بنغازي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية،2005، ص 113.

[5]– انظر :**الباش (حسن مصطفى)** ، المرجع السابق ، ص 114.

[1]– انظر :الميثاق الإفريقي لسنة1949

الدولي،والمتمثلة في إقرار العديد من المواثيق الدولية، كالميثاق الإفريقي لسنة 1949[1] وما نصّ عليه من حقوق جماعية، والتي ضمنت حتى في ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعكس إستكمال النصوصالمتعلقةبحقوق الإنسان في الدساتير المختلفة للدول، والإنتقال بهذا التقنين للمستوى الدولي خاصة إذا ما نظرنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]لسنة 1948، والذي أعتبر أول مصدر للشرعية الدولية لحقوق الإنسان والذي كان يمثل مبادئ موزعة في عدة نصوص تمثل وثيقة مكتوبة لحقوق الإنسان.

فتقدم الحركة التقنينية على المستوى الدولي التي سبقت ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تعود إلى أواخر القرن الثامن عشر، قد ساهمت في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وإنشاء المنظمات الدولية التي تسهر على ذلكوتعتبر هيئة الأمم المتحدة ذات أهمية بالغة في إنشاء العديد من المواثيق الدولية المتضمنة لحقوق الإنسان،وتأسيس نظاماً للرقابة على الدول لإحترام تلك الحقوق والحريات، عن طريق آليات أوجدت لهذا الغرض،لتشمل بعد ذلك الإتفاقيات الدولية الإقليمية وتطبيقها لمضمونها في التشريعات الوطنية للدول المصادقة عليها، وبالتالي حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في مختلف الدول.

ما جعل الباحثين يرون بأن القانون الدولي بتطورهقد إتجه نحو إقرار عالمية حقوق الإنسان لتصبح محط إهتمام دولي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن الإستناد في ذلك الى المادتين 55 و56من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[3] اللتين أقرتابوجوب إلتزام الدول بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة لأجل إقرار حقوق الإنسان، وضمان إحترامها إضافة إلى صياغتها في نصوص محددة،وبالتالي الإقرار بوجود قواعد دولية آمرة في مجال حقوق الإنسان تحت عنوان القانون الدولي لحقوق الإنسان .

الفـرع الثانـي

[1]– voir Guide à L'usage des Parlementaires , *Droits de L'homme*, union interparlementaire, Des Nations Unies Aux Droits de L'homme, publié par sadag, paris,N8-2005, P 4.

[2]– انظر المادتين 55 و 65 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1948.

تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديد مصادره

يختلف الفقه الدولي فيما يخص تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث هناك من يستعمل مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان بإعتباره مصطلح حديث نسبيا يعبر عن إرتقاء هذه الحقوق إلى المستوى العالمي، وهناك من يستعمل مصطلح قانون حقوق الإنسان بالنظر إلى قدم القوانين والمبادرات السابقة على مر العصور، كما يختلف الفقهاء في كيفية تسمية الحقوق الإنسانية، فهناك من يستعمل مصطلحي الحقوق الإنسانية والحريات العامة أو الحريات الأساسية كمترادفين، بينما يرى البعض الآخر أن الحريات العامة مجرد تسمية فرنسية تعبر عن الحقوق الإنسانية المكفولة لكل الأفراد، وهناك أيضا من يرى بأن حقوق الإنسان هي مصطلح جديد يمثل الحقوق والحريات العامة، كما ساهم تعدد مصادر القانون الدوليلحقوق الإنسان وجوانب تطورهفي تعدد آراء الباحثين والفقهاء،وهذا ما سوف نتطرق له من خلال هذا(الفرع).

الفقـرة الأولى

تعريـف حقوق الإنسان و القانـون الدولـي لحقوق الإنسان

لقد إختلف آراء الفقهاء فيما يخص تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان ومصطلح حقوق الإنسان، فبداية إستعملت تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان لأول مرة كفرع مستقل من قبل تلميذ" رينيه كاسان"الأستاذ" كارل فاسك"[1]، والذي يعرفه أنه:(ذلك النوع من القانون الدولي الذي له خصائص وسمات تميزه عن أفرع و مباحث القانون) ،ويعرف" سنلارج"القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه :(ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تؤكد إحترام الإنسان الفرد و إزدهاره)[2]،ويعرفه"عمر إسماعيل سعد الله"[1]أنه:(جملةمن

[1]– انظر:**عبد الغفار(مصطفى)***ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي*، القاهرة، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دون ذكر السنة، ص 14.

[2]– انظر:**جعفر(عبدالسلامعلي)**،*القانون الدولي لحقوق الإنسان*، مصر، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، 1999، ص 17.

القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي قبلت بموجبها الدول الإلتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وحرياتها الأساسية)، وقدعرفه "جان بكتيه" بأنه" كافة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل إحترام الفرد وتعزيز أزدهاره، كما يعرفه الدكتور "محمد نور فرحات "بأنه :(مجموعة القواعد و المبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا[2]).

ويعرف الأستاذ "رينيه كاسان" قانون حقوق الإنسان أنه: (فرع خاص من فروع العلوم الإجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس إستنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لإزدهار كل كائن إنساني[3]).

كما تتعدد الآراء و التعريفات حول ما المقصود بحقوق الإنسان،إذإستعمل المتحدثون باللغة الإنجليزية طيلة القرن الثامن عشر مصطلح الحقوق الطبيعية أو كلمة الحقوق، بمعنى اللصيقة مع الإنسان منذ ولادته، في حين إبتكر الفرنسيون تعبيرا جديدا في القرن الثامن عشر والمتمثل في حقوق الفرد[4]، والتي تعني أن (لكل فرد الحق في التمتع بهذه الحقوق الإنسانية، وأنها تخصه ولا يمكن تجزئتها أو سلبها منه)، إلا أنه يمكن القول أنسبب إختلاف آراء الفقهاء يعود إلى الإختلاف في الثقافات الإنسانية والمذاهب الفكرية وتعدد الأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية

1- انظر: **الميداني (محمد أمين)** ، *مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي الإنساني- القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية*، دون ذكر البلد، الطبعة الأولى، مطبعة الداوودي،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 95.

2- انظر :**فرحات (محمدنور)**،*تاريخالقانونالدوليالإنسانيوالقانونالدوليلحقوقالإنسان : جوانبالوحدةوالتمييز*،القاهرة،الطبعةالأولى،دراساتفيالقانونالدوليالإنساني،دارالمستقبلالعربي، 2000،ص84.

3- انظر :**الهدلة (رغد صالح)**، مقال تحت عنوان: *حقوق الإنسان وإشكالية المفهوم والتطور التاريخي*، جريدة الإتحاد، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني : http://www.alitthad.com

4- انظر:**بن يحي (سامية)** ،مقال تحت عنوان: *المنظمات الدولية غير حكومية في مجال حقوق الإنسان*، مجلة الدراسات الأفر أسيويةjournal of afro-asian studies، ألمانيا،الصادرة عن المركز العربي، الدراسات الإستراتيجية السياسية والإقتصادية20 سبتمبر 2017، دون ذكر الصفحة.

لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى إختلاف المعايير والإعتبارات التي يعتمد عليها في تعريف الحقوق بين رجال الفقه والقانون.

ويعرف "وليام بلاكستون" وهو فقيه إنجليزي حقوق الإنسان أنها:(الحرية الطبيعية للبشر)[1]، **ويعرفها قدري الأطرشبأنها: (مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة إحترام آدمية الإنسان وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظرا لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات وهي عناصرالشخصية، والحقوق الملازمة للشخصية، والحريات العامة والحقوق الطبيعية وحقوق الإنسان)**[2].

كما أن الدين الإسلامي قد إعتنى بهذه الحقوق ومن كل الجوانب لقوله تعالى عز وجل ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِوَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾سورةالإسراء،الآية 70، فالله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان يتمتع بالكرامة ومنه الحقوق وحدد له واجباته ومنحه ما يحتاجه في حياته وحدد له كيفية التعامل وفضله عن غيره من المخلوقات.

فحقوق الإنسان تعتبر حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان لطبيعته الإنسانية، وتظل موجودة حتى عند عدم الإعتراف بها أو إنتهاكها من قبل سلطة عليا ما، كونها تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي، وهذه الحقوق تقع فوق أطر القانون الوضعي، وما عليه إلا أن يقررها ويكفل حمايتها، فإذا ما فعل إعتبرت في نظره حريات عامة، والتي غالبا ما تستعمل في إطار الدولة دلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة، ومكانها الدستور أو القانون، ويعرف كارل فاساك حقوق الإنسان أنها: (تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنساناً، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط هو الحماية القانونية لها[3]).

1- انظر :**هانت (لين)**،*نشأة حقوق الإنسان لمحة تاريخية*، مصر، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013، ص ص 21 - 22.

2-انظر :**حسونة(نسرين محمد عبده)**، *حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر*، مصر، الطبعة الأولى، شبكة الألوكة ،2015 ، ص07.

3- انظر :**الميداني (محمد أمين)**، المرجع السابق، ص 60.

ويؤكد"زكرياالمصري"علىأنحقوقالإنسانهي:(المعايير الأساسية التي لايمكن للناس، مندونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، وأن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وأن من شأن الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم[1]).

كما عرفها "جابر الراوي" الى أنها أيضا بأنها (مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر الإنسان، دين و اللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك[2]).

ورغم إختلاف المدارس الفكرية حول تعريف حقوق الإنسان كالمدرسة الوضعية، إلا أنه يمكن تحديد معنىحقوق الإنسان في أنهاتلك الحقوق التي يُعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لكونهم بشر، وينطبق عليهم الشرط الإنسانيأي أن هذه الحقوق ليست ممنوحة من أحد، بل هي خلقت مع الإنسان،فبينما قد تختلف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخربفإن الحقوق المرصودة والمقررة للإنسان هي إستحقاقات لا لبس ولا غموض حولها في القانون الدولي، أي أن كل دولة مطالبة بأن تكيف أنظمتها القانونية بحيث تستوعبوتعكسوتطبقوتحترم مواد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فحقوق الإنسان هي نتائج الإنتماء إلى الجنس البشري ومرتبطة بطبيعة الجنس البشري فهي الحقوق المتأصلة في الإنسان لكونه إنسان.

أماتقنين حقوق الإنسان، فيمكن القول أن في عام 1948 إتخذ العالم من خلال الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة قرارا تاريخيا بتبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، بإعتباره المرجعية

---

[1]– انظر :**حسونة (نسرين محمد عبده)** ، المرجع السابق، ص08

[2]– انظر :**حسونة (نسرين محمد عبده)** ، المرجع السابق، ص 09.

[3]– صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، وعدد بعد ديباجته حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحرية، والكرامة، والمساواة أمام القانون، والإجتماع، والإعتقادوهي كلها حقوق فردية، يطلب الإعلان من الدول إحترامها وعدم خرقها فالقاعدة هي أن هذه حقوق طبيعية، وليست منحة من أي سلطة وكل إنتهاك لهذه الحقوق، يجب التنديد به، ومطالبة الدولة بالكف عنه فوراً وتعويض أصحاب الحق المنتهك، وقد أُعد من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأصدرته الجمعية العامة سنة 1948م، ويتألف من 30 مادة وديباجة.

والرجوع إلى الموقع الإلكتروني: https//www.un.org/ar/human rights

الدولية لتحديد الحقوق المعترف بها والتي يجب أن تحترم وتعزز لجميع البشر دون تمييز، سواءا على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس، والذي شكل أول مرجع دولي في العصر الحديث لتعزيز حقوق الإنسان، ولقد أضفى قبول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] من جانب عدد كبير من أشخاص المجتمع الدولي على المبادئ الواردة في هذا الإعلان وزنا معنويا كبيرا، والذي أثر على دساتير الدول وجعلها تتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحفظ و حماية الحقوق الإنسان من أي إنتهاكات أو عنصرية[2]، ولقد تمت ترجمة مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان على شكل مجموعة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، شكلت في مجملها معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ليتلو ذلك العديد من الصكوك الدولية والإتفاقيات والإعلانات ليس الدولية فحسب بل حتى الإقليمية، والهادفة الى تحقيق ضمان أمثل للحقوق الإنسان، ليظهر أيضا دور المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية الغير حكومية وغيرها من الفواعل الناشطة على الناحية الدولية والإقليمية والوطنية.

الفقـرة الثانيـة

مصادر القانـون الدوليلحقوق الانسان

تعد حقوق الإنسان من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الوطنية و الدولية، ويمكن إرجاع مصادر حقوق الإنسان إلى ثلاثة مصادر رئيسية، والمتمثلة في المصدر الدولي، والمصدر الوطنيوالمصدر الديني[3]، إلى جانب ذلك توجد المصادر الإحتياطية المتمثلة في الإعلانات الدولية، وأحكام المحاكم، واللجان الدولية المختصة بحقوق الإنسان[4]، وهناك من يضيف العرف الدولي[1]

---

[1]– انظر:**البابطين (عبد الله بن عبد الرحمان)** و **المقبل (محمد بن سعود)** ، *مصفوفة مفاهيم حقوق الإنسان فيالمناهج الدراسية*، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، شركة المطابع الأهلية، 2013، ص 25.

[2]-Voir **Mazzega (Amélie)**, *La Protection Interne et Internationale des Droits de L'homme, mémoire de fin d'études* , IEP de lyon, france, 2004. Page 8.

[3]– انظر:**حسونة (نسرين محمد عبده)**، *حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر*، مصر، الطبعة الأولى، شبكة الألوكة ، 2015، ص14.

[4]– انظر **غازي جرام (أماني)**، *الإتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة*،عمان، الأردن، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 1985، ص 33

كمصدرولكن يبقى مجاله ضيق في القواعد المنظمة لحقوق الإنسان، إضافة إلى الفقه والقضاء واللذين لا يعتمدان لإنشاء قواعد ولكن يستعان بهما للدلالة على وجود قواعد وتحديد مدى تطبيقها،كما نجد أن هناك من يعتبر الفكر الفلسفي والسياسي وكقيم الثورات الكبرى كمصدر لحقوق الإنسان ويرجعها إلى ثلاثة مدارس[2] حيث يفصل بين المصادر بحسب هذه المدارس.

ونقصد بالمصادر الدولية المصادر العالمية للحق الإنساني والتي تنقسم إلى المواثيق والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية، وتعرف المصادر العالمية[3]على أنها" تلك الوثائق العالمية المنشأةللتطبيق، والتي تنقسم بدورها إلى وثائق عامة تخص حماية مجمل الحقوق والحرياتالأساسية، ووثائق خاصة تخص جانبا معينا من الحقوق والحريات الأساسية)، والوثائق العامةهي المتضمنة لمعظم حقوق الإنسانمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان

---

[1]– يعرف العرف الدولي أنه : ويعرّفه على أنه إستمرار سلوك الدول على قاعدة معينة من السلوك ومراعاتها في علاقاتها بغيرها مع شعورها بضرورة الإمتثال إلى حكمها.

3– مدارس الفكر السياسيتتمثل في:(مدرسة القانون الطبيعي)وحسبهم فإن الإنسان يعيش في جماعة منظمة، وبالتالي يلزمه التمتع بمجموعة من الحقوق التي يستحيل الحياة بدونها، وتوصف هذه الحقوق بأن مصدرها القانون الطبيعي، ويعد فلاسفة العقد الاجتماعي – هوبز ولوك وروسو– من أبرز من أسهموا في إثراء فكرها، وحسبهم فإن فكرة الحقوق الطبيعية تقوم على أن هذه الحقوق سابقة في نشأتها عن الوجود السياسي للجماعة (الدولة) وبالتالي فهذه الجماعة مسؤولة عن وجوب إحترام هذه الحقوق وعدم المساس بها، أي تناقض بين سلطة الجامعة وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، يتم حسمه لصالح هذه الأخيرة، لأن الهدف من وجود الجماعة السياسية هو حماية هذه الحقوق والحريات، مبدأ الحرية يمثل قاعدة الوجود السياسي، وهذا يعني تقييد سلطة الدولة لصالح حقوق الأفراد،والثانية (مدرسة القانـون الوضعي)ويرى أصحابها بحتمية وضع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في قوالب قانونية مناسبة ومقبولة، وفي إطار هذه المدرسة ظهرت أفكارمهمة دعمت وأثرت مفاهيم حقوق الإنسان، وأهمها مبدأ الفصل بين السلطات لمونتسكيو، والتي إستهدف أساساً الحد من تركز السلطة في يد الحاكم، وأيضاً النظرية الديمقراطية على حد تعبيرهم، والتي جعلت من الفرد محور اهتمام رئيسي، ومن ثمّ ركّزت على حماية حقوقه الشخصية، وهذه المدرسة يرجع لها الفضل في عملية تقنين حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، أما الثالثة فهي (المدرسة النفعيــة)وينطلق أنصارها على حد تعبيرهم من أن الجماعة التي يعيش فيها الفرد تعد مصدر حقوقه وحرياته الأساسية التي يتمتع بها، ومن ثم يتعين على هذه الجماعة أن تحرص على تحقيق أكبر قدر من المنافع لأكبر قدر من الأفراد، ولو استلزم ذلك التضحية بحق فرد من الأفراد.انظر :**غازيجرام(أماني)**،المرجعالسابق،ص32

4– انظر :**غازي جرام (أماني)**، المرجع السابق، ص33

الدوليان لحقوق الإنسان لسنة 1966، أما الخاصة فهي تشمل جانب أو فئة معينة كحماية حقوق الطفل أو المرأة أو العمال المهاجرين أو غيرهم من الفئات.

أما المواثيق الخاصة فهي تختص بفئة معينة لكفالة حقوقها وحمايتها، كحقوق المرأة أو الطفل أو المعوقين وغيرها من الفئات، وهي تختص أيضا بحق معين مثل إتفاقية العمل، أومنع الرق أو منع التعديب[1]وغيرها، أما العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، قد إعتمدا كليهما من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الواحدة والعشرين المنعقدة عام 1966 ودخلا حيز التنفيذ عام 1976[2]، ويتميزان بكونهما يشتملان على تعريف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة المجالات، وذلك بطريقة تفصيلية لم يسبق وجودها في أية وثيقة عالمية، فهما يستندان إلى نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكنهما جاءا أكثر تفصيلاً، إضافة إلى كون العهدين الدوليين ملزمان لأطرافهما .

أماالمصادر الإقليمية لحماية حقوق الإنسانفهي تشمل الإتفاقيات ومختلف الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان على مستوى المنظمات الإقليمية، ففيما يخص أوروبا أبرمت دول مجلس أوروبا الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان1953[3]، وقد عرفت هذه الإتفاقية عدة بروتوكولات ملحقة قد أدمجت في صلب المعاهدة، والتي إستدركت من خلالها بعض الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية إقليمية عامة ولهذا تأثرت بها الإتفاقيات الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان،حيث وضعت الإتفاقية آليات تنفيذية فعالة لوضع النصوص موضع التطبيق العملي الفعال، و التي تتمثلآنداك في اللجنة الاوروبية (تم الغاءها فيما بعد) و المحكمة

[1]– انظر: ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2]– انظر: نصي العهدين الدوليين لسنة 1966 والداخلان حيز التنفيذ سنة 1976

[3]– الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المنعقدة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 9 سبتمبر 1953 والتي تحمي حقوق الانسان عن طريق ميكانيزماتها كاللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية بصلاحياتها الجديدة بعد إن تم إلغاء اللجنة في البروتوكول الحادي عشر، إضافة الى بررتوكولاتها الأربعة عشر والبروتوكول الرابع عشر مكرر الهادفة جميعها الى حماية حقوق الإنسان .

الأوروبيةلحقوق الإنسان، حيث يستطيع المواطن الأوروبي أن يرفع شكواه في حالة المساس بحقوقه أو وقوع إنتهاكات في حقه أمام هيئات أوروبية مباشرة[1].

وعلى المستوىالأمريكينجد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978[2]، وتتضمن الإتفاقية 82 مادة يتصدرها تعهد الدول الأعضاء كمايوجد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان و واجباته.

أما إفريقيا فقد أقرت منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 1981[3]، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذيدخل حيز التنفيذ في سنة 1986[4]، والذي تتمثل آلية التنفيذ الخاصة به في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، و جاء الميثاق خاليا من إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، كما جاءت صياغته القانونية ضعيفة في وضوح الإلتزامات الملقاة على الحكومات الإفريقية [5]ما يجعله في موضع أقل درجة من نظام الحماية في أوروبا و أمريكا.

وعلى المستوىالعربي نجد صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي إعتمدت نسخته الأولى بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية لسنة 2004[6]، ويتألف الميثاق من ديباجة و53 مادة تتناول الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في الإطار العام للشرعة الدولية، وقد

---

[1]– انظر :**حسونة (نسرين محمد عبده)**، المرجع السابق، ص19.

[2]– انظر :**بينيدك (فولفجانج)**و**البرغوتي (إياد)**،*دليل عن تعلم و فهم حقوق الإنسان* ، فلسطين، دون ذكر الطبعة، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، الشبكة العربية للتسامح،2014، ص48.

[3]–انظر :**حسونة(نسرين محمد عبده)** ، المرجع السابق، ص 20.

[4]–انظر :**الميداني (محمد أمين)**، *المختار من الدراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان*،ستراسبورغ، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي، 2017، ص43.

[5]- لقد صادقت العديد من الدول العربية على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب وهي: الجزائر، جزر القمر، والجمهورية العربية الصحراوية، وجيبوتي، مصر، ليبيا،وموريتانيا والصومال والسودان وتونس.

[6]- انظر :**حسونة (نسرين محمد عبده)** ، المرجع السابق، ص 21.

أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أنشأت بطلب من هيئة الأمم المتحدة سنة1967م ولم يتم إعتماد مشروع هذا الميثاق ليومنا هذا[1].

لنصل الىالمصادر الوطنية، والتي تشتمل على الدساتير والتشريعات الوطنية المتضمنةلنصوص كافلةلحماية حقوق الإنسان، ويقصد بالمصدر الوطني "ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان داخل الدولة سواءا كانت هذه الحقوق في الدستور أو في القوانين العادية أو في العرف أو في أحكام المحاكم الوطنية"[2].

وأخيرا المصادر الدينية[3]، أي الأديان السماوية الواضعةلأساس حماية حقوق الإنسان، من خلال تأكيد القيم العليا والمبادئ الحكيمة، خصوصاً المبدأ القاضي بوجوب إحترام حقوق الأفراد جميعاً دون أي تفرقة بينهم لأي إعتبار كان، كما أن المبادئ التي كرّست في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كعدم التمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو الدين،أو الإنتماء،قد نصّت عنها الأديان السماوية من قبل، والمصدر الديني الوحيد لحقوق الإنسان منذ 14 قرناً هو الدين الإسلامي بإعتباره الرسالة الخاتمة، وقد صاغ كبار مفكري العالم الإسلامي البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام[4]لسنة 1981 بالإعتماد على مصادر الشريعة الإسلامية، حيث أستند في صياغة هذا البيان على مبادئ وأحكام وقواعد موجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منذ حوالي 1400 سنة وهما مصدرا الإلزام في الشريعة الإسلامية.

---

[1]- انظر :**حسونة (نسرين محمد عبده)**، المرجع السابق، ص 21.

[2]- انظر :**حسونة (نسرين محمد عبده)** ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]– المصدر الديني لحقوق الإنسان : هو مصدر رئيسي ومباشر في الدول الإسلامية المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدر دستوري وتشريعي مباشر، ولهذا فإن مصدر حقوق الإنسان الإلزامي يجد مصدره المباشر في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد دون المجلس الإسلامي العالمي حقوق الإنسان على نحو ما ورد في الشرعة الدولية متبعا لآيات القرآن الكريم والسنة النبوية، بإعتبارها كما قلنا مصدر الإلزام في الشريعة الإسلامية، وقد ورد في ديباجة البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ما يلي: نحن معشر المسلمين على اختلاف شعوبنا وأقطارنا وانطلاقا من رؤيتنا الصحيحة في كتابنا المجيد لوضع الإنسان في الكون، والغاية من إيجاده والحكمة من خلقه.

[4]– انظر :البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام بتاريخ 19 سبتمبر 1981.

المطلب الثاني

خصائص حقـوق الإنسانتصنيفها وضمانـاتـها

لقدتوجه مختلف أشخاص المجتمع الدولي لبدل الجهود اللازمة لحماية حقوق الإنسان إستنادا إلى ماتتميز به هذه الحقوق الإنسانية من خصائص ومميزات، وأيضا ما توصل إليه مختلف الفقهاء والفلاسفة ورجال القانون من تصنيفات للحقوق الإنسان رغم صعوبة الأمر،خاصة فيما يتعلق بوضع معايير تفصل بين مختلف هذه الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، بالإضافة إلى ماتتميز به هذه الحقوق الإنسانية من ترابط وخصائص بإعتبارها لصيقة بالإنسان،وكونه لا يمكن تجزئتها، وإمتيازهابالتطور الدائم، بالإضافة إلى ترابطها، وهو ما جعل الفقهاء ورجال القانون يعتبرون مسألة التصنيف مجرد عملية تقديرية تتغير بتغير الظروف، وزيادة الوعي بوجوب إحترام هذه الحقوق الإنسانية وكفالتها، وسوف نتطرق في هذا المطلب بداية الى معايير تصنيف حقوق الإنسان، وفيما تتجلى خصائص هذه الحقوق الواجبة الحماية وكيفية تصنيفها(الفرع الأول)وماهي ضماناتها (الفرع الثاني).

الفـرع الأول

خصائـص حقوق الإنسان وتصنيفاتـها

تميزت حقوق الإنسان بجملة من الخصائص الملازمة لها و اللصيقة بالإنسان والتي يمكن صياغتها من التعاريف المتعددة لحقوق الإنسان، فمند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى يومنا توجهالباحثوننحو محاولة بلورت مفهوم حقوق الإنسان، و تحديد معالمه، وخصائصه، وتصنيفاته الواجبة الحماية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ توجه مختلف الفقهاء والفلاسفة ورجال القانون نحو وضع العديد من المعايير المصنفة لحقوق الإنسان و تحديد كل نوع من هذه الحقوق على حدى وفق ما تتميز به من خصائص ومميزات، سواءا كانت هذه الحقوق لصيقة بالإنسان منذ ولادته أو مكتسبة من المحيط الذي يعيش فيه، وسواءا كانت تتعلق به، أو بالأفراد الدين تجمعه بهم نفس الحقوق،والتي يعتمد عليها في التعريف والتفريق بين أنواع الحق الإنساني، فهي تتعدد صورها وفق ماتقتضيه متطلبات الإنسان كفرد وكجزء من المجموعة.

كما تتعدد الحقوق بتعدد مجالات حياة الإنسان سواءا كانت سياسية أو إجتماعية،أوأسرية، أو ثقافية، أو إقتصادية، أو علمية، أو إنسانية، أو صحية، وغيرها من مجالات الحياة، التي يتعامل ويعيش فيها الإنسان يوميا، وسوف نتطرق في هذا (الفرع) إلى مجمل الخصائص المميزة للحقوق الإنسان وماهي مختلف التصنيفات المعتمدة في التفريق بين هذه الحقوق.

الفقـرة الأولى

خصائص حقـوق الانسان

بإعتبار أن حقوق الإنسان هي جملة من المعايير المتفق عليها دوليا والمطبقة على جميع البشر، والمشتملة في مضمونها على الحقوق المدنية، والسياسية، والثقافية، والإجتماعية، التي بينها بداية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المجالات التي تمس بالحق الإنساني، فإن خصائصها متعددة، ولكن يمكن إجمالها بداية في كون حقوق الإنسان ذات صبغة عالمية[1]، ويقصد بالعالمية أنها تتبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوقا لكل البشر، دون النظر إلى الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العرق، أو المعتقد[2]، مكتسبة لكل الأفراد فهي ذات صفة لصيقةبالإنسان لا تباع ولا تشترى، وهي ثابتة للجميع[3]، خلقها الله عز وجل مع كل واحد منا وهي نفس الحقوق للجميع لاتقتصر على فرد معين دون سواه.

كما أن خاصية العالمية تجعل من حقوق الإنسان مبادئ دولية تلتزم الدول جميعا بتطبيقها، وكفالة حمايتها، حيث يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق هيئة الأمم المتحدة نقطة إنطلاق في مجال الإعتراف بالحقوق الإنسان، والحفاظ على الكرامة الإنسان والعيش في أمانومساواة

---

[1]– انظر :**التويجري (مازن بن عبد الله بن علي)** ،رسالة ماجيستير تحت عنوان: *دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان*، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، قسم الأمن الإنساني، السنة الجامعية 2011-2012، ص42.

[2]– انظر :**حسونة (نسرين محمد عبده)** ، المرجع السابق، ص 09.

[3]– انظر :**التويجري (مازن بن عبد الله بن علي)**، المرجع السابق، ص 42 .

بينالجميع، وهو ما تسعى له مختلف الإتفاقيات الدولية، وتعتبر حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة لأنها مطالبة بإحترامها وكفالتها وحمايتها.

وكون الحقوق الإنسانية تمنح للفرد إمتيازات بطريقة مباشرة فهي حقوق تعترف لها بذلك مختلف المواثيق والإتفاقياتوالمعاهداتالدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان،حيث تمنح للفرد حقوقا تتصل بصفته الآدمية بشكل مباشر وتكون محمية على الصعيد الدولي والوطني، إذ يمكن للفرد في حالة وقوع إنتهاكات على حقوقه أو ضرر سواءا كان ماديا أو معنويا، على الصعيد الوطني أو من قبل دولة أجنبية كما سبق الإشارة له أن يرجع إلى الآليات المنصوص عليها في المواثيق الدولية أو الوطنية للمطالبة بحقه أو رفع الضرر عنه، وإمكانية أيضا الرجوع لدولته للمكالبة بحقه أو رفع الضرر عنه عن طريق الحماية الدبلوماسية[1]، وإذا كان الإنتهاك صادرا عن دولته عليه أن يلجأ إلى الأجهزة الداخلية السياسية والقضائية لإنصافه[2] والتي تخضع للرقابة.

ومن خصائص حقوق الإنسان أنها خليقة مع الإنسان ولصيقة به مهما كان جنسه أو دينه أو عرقه أو أصله، فهي للجميع دون إستثناء ودون تمييز، وهي غير قابلة للتجزئة فلا يمكن المطالبة بالتمتع بحق دون غيره، أو على حساب حق آخر، ولا يمكن إنتزاعه[3]، فالحقوق الإنسانية تبقى للفرد منذ ولادته وحتى مماته، ولا يمكن بيعها أو شرائها أو التنازل عنها أو إعطائها أو التخلي عنها، كما أن حقوق الإنسان في تطور مستمر، فتطور المجتمع يؤدي إلى تطور مختلف المجالات، وبالتالي توجه الأفراد نحو العيش بكرامة وفي ظروف معيشية أفضل، والسهر على نشر الثقافة اللازمة لتحقيق ذلك، وبالتالي التوجه نحو المطالبة بحقوق أكثر للتمتع بها وحمايتها، بصورة أكثر فعالية وأفضل تطبيقا وأكثر ضمانا.

---

[1]– انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *حقوق الإنسان والصحة وإستراتيجيات الحد من الفقر*، جنييف، سلسلة منشورات الصحة والحقوق الإنسان، العدد 2010 ، ص 5.

[2]– انظر:**حسونة (نسرين محمد عبده)** ، المرجع السابق، ص 11.

[3]– انظر:**حسونة (نسرين محمد عبده)** ، المرجع السابق، ص11.

الفقـرة الثانيـة

تصنيفـات حقـوق الإنسـان

تتعدد وتختلف تصنيفات حقوق الإنسان وذلك وفقا لعدة معايير تختلفبإختلاف آراء الفقهاء، ونجد من هذه المعايير: معيار الزمن أو وقت تطبيق حقوق الإنسان، معيار نطاق تطبيقها، ومعيارمضمونحقوقالإنسان.

وينقسم معيارالزمنلتصنيف حقوق الإنسان[1]والمتعلق بالوقت الذي يتمتع به الإنسان بهذه الحقوق إلى نوعين، نوع أول يقصدبه الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في مختلف مجالات الحياة وقت السلم، ويطلق عليها مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونوع ثاني وهو مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بهاالأفراد في وقت الحرب ويطلق عليها إسم القانون الدولي الإنساني وكان يطلق عليها قبل ذلك إسم قانون الحرب.

أما المعيار الثاني المتعلق بتصنيف حقوق الإنسان فهو يتمثل في نطاق تطبيق تصنيف حقوقالإنسان، والذي بدوره ينقسم أيضا إلىنوعين: نوع أول يتمثل فيما يعرف بالحقوق الفردية (وهي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بصفته إنسان منذ نشأته، بمعنى خلق متمتع بها منذ الولادة وهي حقوق لصيقة به بإعتباره إنسان)[2]، ومن الأمثلة عن هذه الحقوقالحق في الحياة، والأكل واللباس،الحق في حرمةالمسكن والتعلم، ونوع ثاني يتمثل في الحقوق الجماعية: (وهي التي تتميز بإنصرافها إلى جماعة بأسرها كحق الشعوب في تقرير مصيرها، والمطالبة بالديموقراطية والمساواة بين الشعوب والفئات)[3].

---

[1]– انظر:**حسونة (نسرين محمد عبده)**، المرجع السابق، ص12.

[2]– انظر:**حسونة (نسرين محمد عبده)**، المرجع السابق، ص12.

[3]- انظر:**حسونة (نسرين محمد عبده)**، المرجع نفسه ، ص12.

والمعيار الأخير فهو معيار مضمون حقوق الإنسان والذي من خلاله يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أنواع[1]،حيث يشتمل النوع الأول على ما يعرف بحقوق الجيل الأول وهي مجموعة من الحقوق تترجم في الحقوق المدنية والسياسية، التي تطورت في القرن السابع عشر والثامن عشر ميلادي لتصبح ما يعرف بحقوق الأفراد الشخصية، كالحق في الحياة وفي الأمن وفي السلامة الشخصية، وفي عدم الخضوع للتعذيب والتمييز ،والعقوبة والمعاملة السيئة، وعدم القبض على الإنسان إلا بمقتضى القانون[2]، والحق في الإنتخاب، والترشح ، والمساواة بين الرجل والمرأة في العمل السياسي، والحق في تشكيل الأحزاب.

والنوع الثاني يشمل الجيل الثاني من الحقوق وهي تترجم في مجموعة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهي تطورت في القرن التاسع عشر ميلادي كحق الفرد في العمل في ظروف مناسبة، وبتأمين والحق في الحصول على أجر مقابل عمل أو خدمة، والحق في العيش في مستوى معيشي ملائم، وفي ظروف أسرية و صحية و تعليمية و نفسية ملائمة، والحق في حرية التعبير والتنقل والسكن والملبس، والحق في التعلم والدراسة وحرية الدين، وإختيار نمط حياته وفق ما يريده بحرية وفي حدود القانون.

وأما النوع الثالث والرابع، فالأول هو حقوق الجيل الثالث، والتي تشير إلى حقوق التضامن[3]مثل الحق في التنمية، والحق في تقرير المصير، والحق في العيش في السلام وفي بيئة نظيفة وملائمة، وأما حقوق الجيل الرابع فهي تعني حقوق الشعوب الأصلية، وغالبا ما يقصد بها الحقوق التقليدية اللصيقة بالإنسان، أومايسمى بالحقوق الفردية أوتلك التي تتصل بالمصالح المعنوية للفرد.

---

[1]– انظر:**خلفة (نادية)**، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم :*آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونيةالجزائرية* ، باتنة، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية: 2009–2010، ص 53.

[2]– انظر:**خلفة (نادية)**، المرجع السابق ، ص 27

[3]– انظر:**خلفة (نادية)**، المرجع السابق ، ص 27.

الفـرع الثاني

ضمانـات حمايــة حقـوق الإنســان

إن أهمية حماية حقوق الإنسان وكفالتها يستوجب من مختلف وحدات المجتمع الدولي التوجه نحو فرض ضمانات لتطبيق هذه الحقوق الإنسانية وحمايتها بطريقة أكثر فعالية، وتعد في هذا الصدد الإتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان،من أهم العوامل التي ساهمت في وضع الضمانات اللازمة لإحترام وحماية هذه الحقوق الإنسانية، وقد أخذت الضمانات عدة صور وأركان لكفالة الحماية الواجبة لحقوق الإنسان، حيث يتوجه أشخاص المجتمع الدولي نحو بذل الجهود الدولية اللازمة لحماية حقوق الإنسان.

إذ تساهم المواثيق الدوليةفي نشر مبادئحماية حقوق الانسان في مختلف بقاع العالم، فهي تتميزبعالميتها وإعتراف جميع أشخاص وأطراف المجتمع الدولي بها، وحمايتها في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة هذه الحقوق من قبل مختلف الإعلانات والإتفاقيات والمواثيق والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية منها والغير حكومية، والتي تعد من حيث إحترامها وإلزاميتها أعلى مرتبة من الدستور،فالإتفاقيات الدولية تتميز بكونها أسمى من الدستور وبالتالي فهي ملزمة للدول الموقعة والمصادقة على المواثيق الدولية في تعديل تشريعاتها الوطنية وفق الإتفاقيات الدولية.

فالمشرع يقومبتعديل القوانين الداخلية وفق ما جاء في المواثيق الدولية المصادق عليها، وهو ما يمثل ضمانات دائمة لحماية حقوق الإنسان في مواجهة الحكومة أو السلطة الحاكمة أو مختلف هيئاتها، وهو ماسوف نتطرق له في هذا الفرع من خلال تناول بداية ما المقصود بضمانات حقوق الإنسان، وما هي الأركان التي تقوم عليها هذه الضمانات، وأخيرا ما المقصود بالضمانات الدينية لحقوق الإنسان.

الفقرة الأولى

تعريف ضمانات حقوق الإنسان

لقد إختلف آراء الفقهاء حول ما المقصود بمصطلح الضمانات فهناك من يعتبرون أن مصطلح الضمانات بحد ذاتهھو مرادف لكلمة آليات، وهناك من يفرق بين المصطلحين، ويعرف الأستاذ"أحمد

الرشيدي" ضمانات حقوق الإنسان أنها:(مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة الإحترام الواجب لحقوق الإنسان، وهي تصنف إلى ضمانات قانونية أخرى سياسية[1])، وتنقسم ضمانات حقوق الإنسان الى نوعين: تتمثل الأولى في الضمانات القانونية[2] التي تنصرف إلى القواعد الدستورية التي تستجيب لها السلطة في خدمة الشعب، بينما الضمانات السياسية فهي تعني المبادئ الجوهرية التي ترتكز عليها هذه السلطة لنيل رضى الشعب، وبالتالي تتكامل الضمانات السياسية والقانونية لتشكل كل منهما جهة لعملة واحدة تكون منظومة واحدة تسهر على تجسيد حقوق وقيم الشعب، وضمان عدم وقوع أي نوع من التجاوزات أو الإنتهاكات في حقها.

وتتجلى الضمانات القانونية في العديد من المبادئ الأساسية لقيام دولة القانون،كمبدأ الفصل بين السلطات[3]، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وجوب إستقلال القضاء وتحقيق الحماية القضائية، مبدأ أولوية القانون، وحق التقاضي، ودون أن ننسى مبدأ الشرعية والمشروعية.

وأما الضمانات السياسيةفنقصد بها الرأي العام، وتشكيل الأحزاب السياسية، وتوجه السلطة نحو تحقيق متطلبات الشعب الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، بإعتبارها ممثلة للشعب ومعبرة عنه وتحقيق العدالة الإجتماعية، والسهر على قيام دولة القانونالتي تقوم على إحترام القوانين،والإلتزام بالواجبات والتمتع بالحقوق المحددة في قوانينها، ووجوب سيادة الديمقراطية في الممارسة السياسية ومبدأ المساواة وعدم الإحتكار،وتطبيق آليات الرقابة المتعلقة بالرأي العام على أعمال الحكومة وعلى سلطاتها.

---

[1]– انظر: **قلواز(إبراهيم)**،مقال تحت عنوان : *ضمانات و آليات حقوق الإنسان*،الجزائر، 2015، دون ذكر الصفحة، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني *http://www.m.ahewar.or*

[2]– انظر: **خلفة(نادية)** ، المرجع السابق،ص 30

[3]– إن مبدأ الفصل بين السلطات يعود الى أفكار جون لوك إذ أبرز هذا الأخير أهمية وجود سلطات ثلاث في الدولة لكي تراقب كل سلطة السلطة الأخرى وتحد من تعديها لمجال إختصاصها، وفقا لهذا المبدأ يكون لكل سلطة إختصاص معين لا يجوز لها الخروج عليه وإلا إعتدت على إختصاصات السلطات الأخرى.

انظر: **قلواز(إبراهيم)**، المرجع السابق ، ص 2.

الفقرة الثانية

أسس ضمانات حقوق الإنسان

تتعدد الأسس التي تقوم عليها ضمانات حقوق الإنسان و يمكن تحديدها في : الدستور، مبدأ الفصل بين السلطات،مبدأخضوع الإدارة للقانون، الرقابة على دستورية القوانين وأعمال الإدارة، والرقابة القضائية، ونقصد بالدستور كأساسلضمان إحترام وكفالة حقوق الإنسان،كونه يحتل المرتبة الأسمى في القواعد القانونية في الدولة، فكفالته لهذه الحقوق يؤدي إلى إحترامها على جميع الأصعدة وفي جميع الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، سواءا كانت رسمية أو غير رسمية، فمن خلاله يتم تنظيم ممارسة السلطات في الدولة، و تحديد الحقوق الإنسانية والحريات العامة، ومدى إلزامية الدولة لإحترام الحقوق المكفولة دستوريا، وهو ما يعد قيد على تصرفات الدولة لابد منه للإبتعاد عن مصطلح الديكتاتورية والتوجه نحو الديموقراطية، وتحقيق نوع من الرقابة على ممارسات السلطة لكي لا تتجاوز حدود سلطتها وفق مضمون الدستور.

أما الأساس الثاني فيتمثل فيالعمل بمبدأ الفصل بين السلطات،حيث نجد أن النظام الرئاسي أقر بالفصل التام بين السلطات على عكس النظام البرلماني الذي يمثل التمثيل الحقيقي لسلطة الشعب صاحب السيادة، فالسلطة التنفيذية تنشط في مجالها التنفيذي،والسلطة التشريعية تسن القوانين حسب مايتماشى والظروف الحالية،والسلطة القضائية تقوم بالفصل في النزاعات[1]، غير أن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث يجب ألا يكون منفصلاً كلياً،بإعتبار أن التعاون ضروري فيما بين السلطات الثلاث لتحقيق التكامل والرقابة فيما بينهم، حتى لا تختل العلاقة بين السلطات لصالح سلطة على حساب بقية السلطات فتضيع حقوق المواطنين.

ويتمثل الأساس الثالث فيخضوع الإدارة للقانون أو مبدأ سيادة القانون، والذي يشكل عنصراً مهماً من عناصر الدولة القانونية، إذ لا يجوز لأي جهاز من أجهزة الدولة التنفيذية أن تتخذ أي إجراء إلا بمقتضى القانون أو تنفيذاً له، وهذا من خلال ما يعرف "بمبدأ المشروعية"[2]،فسريان القانون

---

[1]– انظر : **قلواز (إبراهيم)**، المرجع السابق ، ص 2.

[2]– يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الدولة بكافة سلطاته وهيئاتها ومؤسساتها للقانون ولا عقوبة أو تجاوزات أو خروقات من قبل سلطاتها مهما كانت فهي تمتثل للقانون فحسب.

وإحترامه يكون على الجميع دون إستثناء، سواءا السلطة أو ممثلي الشعب أو الشعب نفسه لكي تكون للقواعد القانونية ذات مصداقية في إلزاميتها وفارضةللجزاء في حالة خرق أو مخالفة القوانين[1]،وتعتبرالرقابة على دستورية القوانين وأعمال الإدارة[2] من أهم الأركان التي تتيح دولة القانون ترسيخ مبدأ سمو الدستور، والذي يعني أن القاعدة الدستورية تكتسب القوة القانونية الملزمة للسلطات والأفراد، وبالتالي لا يجوز لأي سلطة مختصة أن تصدر قانونا مخالفا للدستورأو مخالفا لأي قانون منظم للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية ولذلك نجد تنوع الرقابة على دستورية القوانين.

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين الرقابة السياسية الوقائية والتي تتم قبل إصدار القانون وتنفيذه، وتتولاها مؤسسات سياسية منصوص على تشكيلها في الدستور،والرقابة القضائية اللاحقة لإصدار القوانينوالتي تتولاها جهات قضائية مختصة عن طريق الدعوى الأصلية، والقائمة على أساس تقديم طلب الى المحكمة المختصة لإلغاء القانون المخالف للدستور[3]، أو الدفع بعدم دستورية القانون من خلال إمتناع المحكمة عن تطبيق القانون الغير دستوري بناءا على إحتجاج الفرد المعني بالقضية المعروضة.

وتعد الرقابة القضائيةأيضاعنصر أساسي من عناصر دولة القانون، فإرادة القانون في حماية الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لا تنتج آثارها بطريقة فعالة إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية، فالتدخل القضائي هو الذي يضمن فاعلية نصوص القانون بخلاف السلطة التنفيذية،هذه الأخيرة التي تعمل على مجرد تطبيق القانون دون أن تملك التأكد من سلامة هذا التطبيق، وحتى تكون الرقابة القضائية ذات فعالية وتحقق العدالة وتضمن الحقوق الأساسية للأفراد، لابد وأن يكون هناك إستقلال تام للقضاء في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية وفي مواجهة أطراف النزاع .

انظر: **الخطيب (سعدي محمد)** ، المرجع السابق ،ص ص 161-162.

1- انظر **دوكة (عصمت)**، مقال تحت عنوان: *ضمانات حقوق الإنسان في الدولة*، 2015، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني :http://www.mohamoon.com

2- انظر **الطعيمات (هاني سليمان)**، *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*، عمان،الطبعة الاولى،دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006، ص333.

3- انظر **الخطيب (سعدي محمد)** ، المرجع السابق ، ص221.

إضافة الىما سبق هناكالرقابة القضائية على أعمال الإدارة،حيثيشكل نظام القضاء المزدوج (القضاء الإداري المستقل والقضاء العادي)أفضل نظام لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتحقيق التوازن، حيث تتنوع الأنظمة القضائية في الكثير من الدول إذ نجد دولا تأخذ بالقضاء الإداري المستقل المقرر في دساتيرها، ودول أخرى ألحقت هذا الإختصاص بمحاكم القضاء العادي التي تتولى مهمة الرقابة الإدارية سواء على كل أعمال الإدارة أو البعض منه، وهناك من تقوم على القضاء المزدوج و الذي يعد الأفضل.

الفقرة الثالثة

الضمانات الدينية لحماية حقوق الإنسان

تنفرد الشريعة الإسلامية بميزة إستثنائية وسابقة خاصة لحماية حقوق الإنسان، إذ جاء التشريع الإسلامي بضمانين لحقوق الإنسان تفتقر إليهما كل القوانين الوضعيةوالمتمثلين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، ومبدأ المسؤولية الفردية[2]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي أن يكون أي فرد في المجتمع الإسلامي سواءا كان فردا عاديا أم مسؤولا، أن يلتزم بالمسؤوليات والتكاليف الشرعية وتحميل غيره بما أوتي من صلاحية على تنفيذ تلك التكاليف، فلا يكتفي الفرد في المجتمع الإسلامي بتنفيذ حقوقه وواجباته فقط دون أن يعنيه أمر الآخرين، بل يسعى إلا توجيه غيره ومحاولة حمايتهم، وهناك الكثير من النصوص الشرعية القرآنية ومن السنة النبوية الشريفة المتضمنة هذه الضمانة من أجل الوصول الى مجتمع راقي يكفل حقوق الجميع ويضمنها لبعضه البعض، لقوله عز وجل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾سورةآلعمران،الآية 104.

أما إقرار مبدأ المسؤولية الفرديةفهو يعني الإنطلاق من ضمانة باطنية روحية ورقابة ذاتية للفرد على نفسه وبينه وبين ربه، من أجل الإمتثال الطوعي لما هو مقرر عليه، فالإسلام ينطلق من تكوين

---

[1]- انظر: **دوكة (عصمت)**، مقال تحت عنوان: *ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام*، السودان، 2011.والرجوع إلى الموقع الإلكتروني:http://www.mohamoon.com

[2]– انظر:**الطعيمات (هاني سليمان)**، *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*، عمان، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع ، 2000 ، ص361 وما بعدها الى ص 368.

الفرد الصالح الذي يلتزم بما عليه من واجبات ويعرف ماله من حقوق، فيكون هذا المبدأ أكبر ضمانة وأرقى وأضمن لتحقيق الحريات الفردية والجماعية، وهناك من يؤكد على أن أهم الضمانات لتحقيق وترقية حقوق الإنسان هي ضمان حرية الفكر والرأي والتعبير والتظاهر وحرية التجمع، لأنها الميكانيزمات المحركة للحقوق الأساسية للأفراد، بحيث تسمح لهم بالتفاعل بإيجابية مع مختلف الآليات الإجرائية والمؤسساتية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وبالتالي ضمان مسايرة التحولات الكبرى على المستوى العالمي وتحصيل جميع الحقوق الإنسانية للأفراد.

المبحث الثانـــي

الآليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان والطابع الرقابي للحماية

إن حماية حقوق الإنسان لا تحتكر على مجتمع معين دون غيره من المجتمعات،أو على فئة معينةدون غيرها من الفئات، فحقوق الإنسان من أهم خصائصها كما تم التطرق إليه سابقا تميزها بالعالمية، فهي مسألة إهتم بها جميع أشخاص وأطراف المجتمع الدولي في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال بدل الجهود اللازمةلكفالة هذه الحقوق الإنسانية من خلالإبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية،والتيتعتبر أهم مصدر من مصادر القانون الدولي.

فإبرام الإتفاقيات وإنضمام الدول للمواثيق الدولية أو الإقليمية المرسخة لحماية الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية من شأنه فرض بعض الإلتزامات على هذه الدول من جهة، وتحقيق نوع من الرقابة أيضا لضمان كفالتها وحمايتها للإلتزامات التي صادقة على مواثيقها التأسيسية والتي إنضمت لها من جهة ثانية، وهو ما يميز الطابع الدولي لهذه الحقوق خاصة فيما يخص حماية الشعوب والفئات الضعيفة.

وفي هذا الإطار تبقى الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان آليات مكملة ومعززة لآليات الحماية المحلية من أجل صالح الأفراد والجماعات،ومن أجل ترقية مكتسبات حقوق الإنسان في أي بقعة من بقاع العالم، ولذلك بعد التطرق الى ماهية حقوق الإنسان فإننا سوف نعالج في هذا المبحث الطابع الدولي لهذه الحقوق الإنسانية،وذلك من خلال التطرق بصفة عامة لمختلف الآليات

والصكوك الدولية، العالمية والإقليمية المميزة للقانون الدولي لحقوق الإنسان(المطلب الأول)، وأهم الآليات والميكانيزمات الدولية والإقليمية الرقابية لحقوق الإنسان(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الدوليـة والإقليميـة لحمايـة حقـوق الإنسان

تشكل الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان شبكة متكاملة ومترابطة تهدف لحماية حقوق الإنسان وصون حقوق الأفراد ومختلف الشعوب، بحيث تعمل الآليات في كل مستوى كمكمل لجهود الآليات في المستويات الأخرى و صول إلى النطاق الوطني الداخلي، بحكم أن تعاون الآليات الدولية لوحدها أو الوطنية بمعزل عن الآليات الإقليمية والدولية، ينقص من مدى فعالياتها لفرض وتطبيق الحماية الواجبة في مجال حماية حقوق الإنسان، وتطبيقها على أرض الواقع بطريقة فعالة من شأنها حماية هذه الحقوق من مختلف الإنتهاكات الماسة بها، فهذه الآليات وعبر مختلف الأصعدة يمكن القول أنها مترابطة وظيفيا، يعزز كل منها بعضه البعض لحماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقصد بآليات حقوق الإنسان:" تلك الأجهزة والمؤسسات والإدارات والأجهزة المسؤولة عن متابعة وتقييمآداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون والتحقق من أنها تلتزم المعايير الوطنية والدولية التي وضعت لصون حقوق الأفراد"[1]، كما يقصد بها "مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستوى المحلي،الإقليمي،والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]، وهو ما سوف نتطرق له في هذا المطلب حيث سوف نتطرق بداية إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الرقابية القائمة في ظلها (الفرع الأول)والآليات الإقليمية والآليات القائمة على تطبيق الرقابة إقليميا (الفرع الثاني).

1- انظر:**عبد الفتاح (سراج)**، *آليات مراقبة حقوق الإنسان*، المنصورة،المكتب الفني لمحافظة البحيرة،مركز الإعلام الأمني، جامعة المنصورة ، مصر، بدون دكر السنة، ص 4، والرجوع الى موقع المنظمة على شبكة المعلومات الدوليةwww.amnesty.org

2- انظر:**عبد الفتاح (سراج)**، المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفـرع الأول

الآليـــات العالميـــة لحمايـــة حقـــوق الإنســـان

إن أهم مميزات الطابع الدولي لحقوق الإنسان أن كفالة و حماية الحقوق الإنسانية لا تكون على الصعيد الوطني للدولة، ولكن يتوسع مجال حماية هذه الحقوق ليشمل الصعيد الدولي، بل أكثر من ذلك فالجهود الدولية في هذا الإطار هي التي تتوجه نحو إلزام الدول وطنيا على ضمان وحماية حقوق الإنسان، من خلال مايترتب عنه من بنود ملزمة للدول بعد إنضمامها إلى مختلف المنظمات والمعاهدات الدولية الحامية لحقوق الإنسان، والهادفة إلى إقامة نوع من الشراكة والتعاون في مجال حماية هذه الحقوق الإنسانية من مختلف الإنتهاكات الماسة بها، بالإضافة إلى توجه المبادرات الدولية والإقليمية نحو تسخير ما يعرف بالآليات العالمية[1].

فحماية حقوق الإنسان لا يختصر على الساحة الوطنية أو الدولية أو الإقليمية فحسب، بل توجه كافة الجهود على مختلف هذه الأصعدة للعمل فيما بينهابهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان، والسهر على بدل الجهود اللازمة لإحترام هذه الحقوق الإنسانية، بإعتبار أن مبادئ حقوق الإنسان هي حق للجميع دون إستثناء أو تمييز، ومكفولة من قبل الديانات السماوية، والإعلانات والمواثيق الدولية، والإقليمية، ومحفوظة في الدساتير الداخلية، لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع بداية إلى الجانب الدولي لحماية الحق الإنساني لما له من تأثير بليغ على الجانب الوطني[2]، والقول بعالمية حقوق الإنسان

[1]- الآليات العالمية : ويقصد بها تلك الهيئات و المؤسسات أو الإجراءات الموجودة على مستوى المنظمات الدولية العالمية كهيئة الأمم المتحدة، وعلى مستوى المنظمات المتخصصة والتي أنشات من قبلها بهدف الإعتناء بمجال حقوق الإنسان، والعمل مع باقي الهيئات الإقليمية و الوطنية، والسهر على تحقيق الرقابة اللازمة لتكفل الدول بالحماية من عدمها و تقديم التقارير في كل ما يخص الإنتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وبالأفراد، فهي تكون في شكل هيئات ولجان ومحاكم تنظر في كل ما يخص حماية حقوق الإنسان،وذلك في إطار مجال إختصاص كل منها ووفق ماجاء في الوثيقة التأسيسية للمنظمة، أو الهيئة، أو المعاهدة، أو الإتحاد المنشأ لها، و يمكن قول نفس الشيء بالنسبة للآليات الإقليمية، ولكنه يكون على مستوى أقل إتساعا و أكثر فعالية.

[2] -le Droit International des Droits de L'homme est applicable aux relations entre L'Etat et ses propres nationaux. A ce titre il introduit un véritable bouleversement des principes du droit international

تستلزم بطبيعة الحال التطرق إلى أهم الهياكل الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة والمنظماتوالوكالات الدولية المتخصصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار المنظمات الدولية الغير حكومية و سوف نتطرق لكل على حدى.

الفقـــرة الأولـــى

آليـات حمايـة حقـوق الإنســان على مستـوى هيئــة الأمــم المتحــدة

إن بعدما شهده العالم في الحربين العالميتين من إنتهاكات جسيمة في حق الإنسانية جمعاء من إبادة و قتل وتعذيب وإعتداء في حق المدنيين والأسرى على حد سواء، وما إستوجبه حفظ السلم والأمن الدوليين و غيرها من المسائل الأخرى المرتبطة به،تم إنشاءمنظمة دولية تهدف لتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف والحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتي عرفت بإسم هيئـة الأمـم المتحـدة، وهي المنظمة الدولية الأكثر أهمية إلى يومنا هذا لكونها تضم أكبر عدد من دول العالم، وكونها تسهر على حماية وحفظ العديد من المبادئ، كحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتتوجه أعمال هيئة الأمم المتحدة نحو العديد من المجالات بما فيها حماية حقوق الإنسان، حيث تضطلع الأجهزة الرئيسية في هذه الهيئة بمهمة ترقية حقوق الإنسان وحمايتها وكفالة ضمانها وعدم انتهاكها إضافة إلى مهامها الأخرى، حيث يمكن التطرق بداية من بين هذه الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة[1]، والتي تعتبر من حيث الأهمية ثاني أهم جهاز للهيئة بعد

---

général, qui a pour vocation a régir les relations entre Etats souverains ,l'individu étant traditionnellement dénué de la personnalité internationale ,était mis a l écart , ce n'est qu'avec l'adoption de la charte des nations unies qui reconnait l'indépendance entre la paix et la sécurité internationale et le respect des droits de l'homme que les individus ont acquis la capacité de faire appel du droit international en la matière.

voir**MAZZEGA (Amélie)**, *La protection interne et international e des droits de l'homme***,**mémoire de fin d'études, IEP de Lyon, France, 2004, Page 9.

[1]–الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة: وتتكون من جميع دول الهيئة، حيث لكل دولة صوت، ويتم التصويت على القضايا العادية بالأغلبية البسيطة بينما الأغلبية تكون بالثلثين في القضايا المهمة والحساسة كقضايا السلم والأمن الدوليين، وفيما يتعلق بقبول أعضاء جدد،وهي تتشكل من الدول الأعضاء والرئيس وعشرين نائب،وتعمل طبقا لمبادئ الميثاق على تنمية الحقوق الأساسية للأفراد، من خلال التعاون الإقليمي والدولي، كما تسهر على لفت إنتباه مجلس الأمن إلى حالات الإنتهاك،وتساهم جهود الجمعية العامة في مناقشة القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، من خلال المعاهدات والاتفاقيات

مجلس الأمن، وهي المخولة بمقتضى المادة 13 في فقرتها الأولى[1]من الميثاق بإجراء الدراسات اللازمة وإصدار التوصيات[2]، وذلك بهدف المساعدة على إنماء التعاون الدولي في شتى الميادين بما فيها كفالة وتحقيق الحماية لحقوق الإنسان بلا تمييز في الجنس، أواللغة أوالدين والعرق، ولاتفريق بين الرجال والنساء.

وقد اعتمدت الجمعية العامة العديد من الاتفاقيات لكفالة وحماية حقوق الإنسان ونذكر منها: اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948) ، الاتفاقية الدولية للقضاءعلى جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، العهدا لدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدالمرأة (1979)، اتفاقية الأمم المتحدة لقانونالبحار (1982)، اتفاقية حقوق الطفل (1989)، معاهدة الحظرالشامل للتجارب النووية الشامل (1996)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (2005)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود النقل الدولي للبضائع كليا أوجزئيا عن طريق البحر (2008)، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008)[3].

والمؤتمرات التي تشارك فيها،ومن خلال أيضا مختلف اللجان التيتقومبإحالة مختلف المسائل وقضايا حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة لمناقشتها، وتعد الجمعية جهاز للمداولة والإشراف والإستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى.

[1]–نص المادة 13/ الفقرة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة :

" تعد الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد:

أ– إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه.

ب– إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

[2]– انظر:**بوجلال (صالح)***قانون حقوق الإنسان*، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، السنة الجامعية 2013– 2014 ، ص 10.

[3]– انظر: موقع الامم المتحدة على الموقع الالكتروني:

https://www.un.org/ar//international-law-and-justice

كما تساهم أيضا أجهزة هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان،وذلك من خلال جهود الأمين العام المبلورة في التقارير التي يعدها بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، والإهتمام بربط العلاقة بين مختلف الهيئات والمنظمات الدولية بالدول، خصوصا فيما يتعلقبإعداد التقارير والسهر على عمل مختلف لجان التقصي وفرق العمل، وتتكفل نصوص إتفاقيات حقوق الإنسان وقواعد الإجراءات الخاصة بها بتحديد دور الأمين العام، وعمليا كثيرا ما ناقشت الجمعيةالعامة قضايا حقوق الإنسان، وهي القضايا التي عادة ما تحال على اللجنة الثالثة.

ويعد المجلس الإجتماعي والإقتصاديهو أيضا أحد أجهزة الهيئة والذييتكون من أربعة وخمسون عضو تنتخبهم الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ومن لجانه نجد لجان إجرائية تختص بإعداد المسائل التي تعرض على المجلس، حيث أجازتالمادة 62 من الميثاق الخاص بهيئة الأمم المتحدة[1] إصدار توصيات متعلقة بتوطيد إحترام حقوق الإنسان، كما أن له حق إعداد مشاريع الإتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، وله صلاحية الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية وتشكيل لجان من أجل ضمان تطبيق حقوق الإنسان وكفالتها وتحقيق الرقابة عليها.

ويمكن القول إنه هذا ما قام به المجلس الإجتماعي والإقتصادي حين أنشأ لجنة حقوق الإنسان[2] بماله من صلاحيات، وفق لما جاءت به المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، والتي تعد من أهم الأجهزة المتفرعة عنه، ليأسس فيما بعد ما يعرف بمجلس حقوق الإنسان[4].

---

[1]– انظر: نص المادة 62 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945.

[2]-لجنة حقوق الإنسان: أنشأت هذه اللجنة بالقرار الصادر في فيفري 1946 تحت رقم 1/5، وهي تتكون من 43 عضو ينتخبهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص هذه اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته، وتتميز بحق إنشاء لجان فرعية تساعدها في تأدية مهامها، وقدأنشأت سنة 1946 ثلاث لجان، وإختصرت فيما بعد في لجنة واحدة متبقية منذ عام 1947، وهي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وقامت أيضا بتشكيل مجموعات عمل خاصة أولها مجموعة العمل الخاصة بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا .

انظر: **بوجلال (صالح)**، المرجع السابق، ص 10.

[3]–انظر: نص المادة 68 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[4]– انظر: الدورة 60، البندان 46 و120 من جدول أعمال الجمعية العامة، الجلسة العامة 72،2006، ص 1.

نظرا لما سبقفإن قوة مجلس حقوق الإنسان تكمن في التمسك بالطابع العالمي المترابط الذي يرفض تجزئة الحقوق الإنسانيةوالدور الذي يساهم بهمجلس الأمن،فرغم أن حماية حقوق الإنسان ليست من إختصاصات مجلس الأمن، ولكن يمكن له إتخاذ بعض التدابير وفق المادتين 41 و42 من الميثاق[1] بسبب إنتهاك لحقوق الإنسان داخل حدود دولة ما، ويتوقف التدخل هنا لمجلس الأمن على مدى التهديد الذي يمثله الإنتهاك للسلم والأمن الدوليين.

ويعد مجلس الأمن الدولي[2]من الآليات المؤسساتية الغير قضائية الرسمية[3]والتي تنشط أو يتم اللجوء إليها دوليا،وهو السلطة التنفيذية في التنظيم الدولي المخولة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، ويعتبر كجهاز تنفيذي على مستوى هيئة الأمم المتحدة، حيث من الصلاحيات المخولة له العمل على وقف الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإحالة الجرائم الماسة بالإنسانية إلى محكمة الجنايات الدولية، كما يتولى حل النزاعات عن طريق الحلول السلمية مثل المفاوضة أوالتحقيق أو الوساطة أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية.

كما يتلقى في إطار صلاحياته تنبيهات الدول من أن نزاعا دوليا قد ينشأ، والذي يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى مواجهة أعمال العدوان بأعمال وإجراءات مؤقتة كالعقوبات الإقتصادية والدبلوماسية، وإذا فشلت الإجراءات السالفة الذكر يتم إستخدام القوة المسلحة طبقا للفصل السادس من الميثاق، ويقوم مجلس الأمن كآلية لحماية حقوق الإنسان بالإستماع للمفوض السامي والمقررين الخاصين[4]، كما يمكنه أن يقوم بتفعيل دور لجان تقصي الحقائق الدولية، وإنشاء قوات وعمليات حفظ السلام، وتفعيل القضاء الجنائي، فهو له مطلق الصلاحية إذا ما رأى أن الأمر يقتضي ذلك.

---

[1]– انظر: المادتين 41 و 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2]– انظر: **قنديل (محمود)**، المرجع السابق ، ص ص 24–25.

[3]– انظر: **سراج (عبد الفتاح)**،*آليات مراقبة حقوق الإنسان*،مصر ، بدون ذكر الطبعة،مركز الإعلام الأمني، بدون ذكر السنة،ص12.

[4]-انظر:**قنديل (محمود)**، المرجع السابق ، ص 25.

وتنادي هيئة الأمم المتحدة بإقامة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من خلال إجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها في الدول التي لم تتوجه نحو وضع آليات فعالة في مجال الحماية وفق متطلبات القانون الدولي[1]، بالإضافة إلى مطالبة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الدول الأعضاء بتقديم تقريرا تفصيليا عن الآليات القائمة كل ثلاث سنوات منذ سنة 1981[2]، وهو ما يترجم الدور الرقابي الذي تنتهجه هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

الفقــرة الثانيـــة

الآليـات الرقابيـــة التابعـة لهيئــة الأمــمالمتحــدة في إطــار حمايـــة حقــوق الإنســـان

تتعهدالآليات الرقابية على تنفيذ إلتزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسانعلى الصعيد الدولي العالمي والوطني،حيث نجد منها ما يتعلقبتقديم التقارير إلى الجهات المعنية وفحصها وإبداء الملاحظات عليها، وتقديم الشكاوى من دولة ضد دولة فيما يتعلق بالإنتهاكات الواقعة والمخالفة للإتفاقيات الدولية، إضافة الى تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولتهأو ضد دولة أجنبية منتهكةلحقوقه، وما يتعلق بعرض النزاعات على محكمة العدل الدولية بإعتبارها آلية فعالة إلى جانبالعديد من الهيئات والمؤسسات الدولية القائمة على فرض إحترام حقوق الإنسان والقائمة على تحقيق الرقابة في اللازمة في إطار صلاحياتها.

فبداية وكما سبق الإشارة إليه يمكننا التطرق إلى مجلس حقوق الإنسان[3](CDH)بإعتباره الهيئة الدولية الحكومية الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة، التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان

---

[1]– أنظر: الوثائق الرسمية الصادرة عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي:

– الملحق رقم 5 /E/1988 18 الوثيقة الرسمية لسنة 1987.

– الملحق رقم2 E/1988/12 21 الوثيقة الرسمية لسنة 1988.

– الملحق2 /E/1988 20الوثيقة الرسمية لسنة 1989.

– الملحق 222 /E/1988 الوثيقة الرسمية لسنة 1990.

[2]– انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/34 المؤرخ 23 نوفمبر 1979.

[3]– مجلس حقوق الإنسان: أنشأ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم: 251/60 بتاريخ 15مارس 2006 حيث صوت على القرار 174 دولة و 4 ضده هي كوبا،والولايات المتحدة الأمريكية، وهاييتي، وإسرائيل وإمتناع3

وحرياته الأساسية، والمنشأبقرار الجمعية العامة رقم 60/251 بتاريخ 15 مارس 2006، والمتكون من 47 عضوا يمثلون الدول الأعضاء في الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ويعد أحد أجهزة الجمعية العامة ويتبعها في الإجراءات وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان[1]التي إنتهت ولايتها سنة 2005.

ويتولى مجلس حقوق الإنسان ذات المهام المتعلقة بتشجيع إحترام حقوق الإنسان والسهر على إحترامها، ويختلف عن اللجنة في كونه يعطي للدول مجال أكبر لتقييم الذات ومراجعة سياستها العامة، وتحديد أولوياتها في معالجة القضايا الهامة من خلال الآليات التي تمت إضافتها مؤخرا إلى هذا الجهاز، كآلية الإستعراض الدوري الشامل[2]، حيث جاء في ندوة تأسيسه وفق ما تقرر وفي مادته الخامسة، الفقرة د مايلي:(تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الإلتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة)[3].

دول، وهو يتألف من 47 عضوا ويكون مقره في جنيف، وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان التي كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بينما المجلس فهو جهاز تابع للجمعية العامة بإعتباره هيئة فرعية تابعة لها، ووفقا للفقرة 7 من قرار الجمعية العامة رقم: 251/60 التي تنص: (يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي) ، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل و توزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ثلاثة عشر لمجموعة الدول الأفريقية، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الأسيوية، وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية وثمانية لمجموعة دول أمريكا.

انظر :**الشيخبدوي (إبراهيم علي)**، *التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان: الآليات والقضايا الرئيسية*، القاهرة، بدون ذكر الطبعة ، دار النهضة العربية، 2008، ص71.

[1]– انظر: الدورة 60، البندان 46 و120 من جدول أعمال الجمعية العامة، الجلسة العامة 72،2006 ، ص 2.

[2]– آليةالإستعراض الدوري الشامل : ونقصد به آلية لمجلس حقوق الإنسان تتفقد الدول من خلاله أقرانها في ما يتعلق بسجلات حقوق الإنسان الخاصة بها، وضمن الاستعراض الدوري الشامل، و تخضع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للإستعراض، ويتكوّن الفريق العامل بالإستعراض الدوري الشامل من جميع الدول الأعضاء في المجلس، ويجتمع ثلاث مرات في السنة لمدة أسبوعين خلال أي جلسة للفريق العامل، أين يتم فحص 14 دولة (ثلاث ساعات ونصف لكل دولة قيد الإستعراض)، ثم تنقل نتائج هذا الإستعراض إلى المجلس، حيث يتم إعتماده خلال جلسة عامة تحت البند 6 (ساعة لكل دولة قيد الاستعراض)

[3] –انظر: الدورة 60، البندان 46 و 120 من جدول أعمال الجمعية العامة، الجلسة العامة 72، 2006، ص 3

وقد إستلم جميع الوظائف والمسؤوليات والآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان، وتعمل المفوضية بوصفها أمانة للمجلس كما كانت تعمل بوصفها أمانة للجنة حقوق الإنسان[1]، ويؤكد إنشاءه إلتزام الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة بتعزيز آلية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في هيئة الأمم المتحدة، بهدف كفالة تمتع الجميع بكافة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية.

ويعمل المجلس مستفيدا من إنجازات لجنة حقوق الإنسان، ويجتمع لدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان[2]،ويقوم المجلس بدوره في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فضلا عن الخدمات الإستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها، والإضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و تقديم توصيات إلى الجمعية العامة التي تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،بالإضافة الى تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الإلتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالكامل.

كما يقوم مجلس حقوق الإنسان بمتابعة الأهداف والإلتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنبثقة من مؤتمرات القمة التي عقدتها هيئة الأمم المتحدة[3]،وإجراء إستعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة من الدول الأعضاء بإلتزاماته وتعهداته،في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الإستعراض الدوري الشاملالعمل بالتعاون الوثيق في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مع الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

---

[1]– انظر: الى الدورة 60، البندان 46 و120 من جدول أعمال الجمعية العامة، الجلسة العامة 72، 2006، ص 4.

[2]– ينعقد مجلس حقوق الإنسان في ثلاثة دورات خلال السنة على الأقل، بما في ذلك دورة رئيسية لفترة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن 10 أسابيع أي شهرين ونصف، وحوالي 8 شهور في السنة، وبإمكانه عقد دورات إستثنائية عند الحاجة بناءا على طلب أحد الأعضاء يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس مما يجعل المجلس هيئة شبه دائمة.

انظر: الى الندوة الستون، المرجع السابق، ص 4.

[3]– انظر: الى الندوة الستون، المرجع السابق، ص 3.

والمجتمع المدني،وتقديم التوصيات التي تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

وقد أقرت الجمعية العامة في القرار الذي أنشأت به المجلس[1] بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتشترط أن تكون مشاركة المراقبين بمن فيهم المنظمات غيرالحكومية على أساس الترتيبات والممارسات التي كانت تطبقها اللجنة من قبل، ولذلك فإن التمتع بمركز إستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي شرط للمشاركة في أعمال المجلس الجديد، ومن المتوقع أن تستمر المنظمات غير الحكومية في المشاركة بنشاط كما كانت تفعل طوال عمل اللجنة.

وأخيرا يمكن القول أن بعض المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة إعتمدت ميكانيزمات محددة لحماية حقوق الإنسان، حيث يمكن ذكر مثلا سنة 1978 أين قام المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (unisco) بإعتماد إجراء لفحص شكاوي متعلقة بإنتهاكات لحقوق الإنسان في مجال تخصص المنظمة أي التعليم والعلوم والثقافة والإعلام، ونفس الأمر بالنسبة للمنظمة الدولية للعمل لسنة 1919[2] والتي إعتمدت أيضا إتفاقات وتوصيات للمراقبة وقبول الدعاوي التي تشمل مجموعة من المسائل المرتبطة بالعمل والحماية الإجتماعية والسياسات الإجتماعية المنتهجة من قبل الحكومات[3].

---

[1]–Voir**BONDIA (david)** et **palacios (anna)**, Mécanismes Conventionnels et Non-Conventionnels de Droits Humains des Nations Unies**,** manuel a l'intention des ONG maghrébines, International Institute for Non-violent Action et fundacio solidaritat UB, 2008, page 6.

[2]– انظر:**برابح (السعيد)**، أطروحة لنيل شهادة ماجستير تحت عنوان: *دور المنظمات الغير حكومية في ترقية حقوق الإنسان*،قسنطينة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية : 2009–2010، ص 29.

[3]- انظر: الدليل معايير العمل الدولية،*مشروع تعزيز حقوق العمال و القدرة التنافسية المصرية*، القاهرة، الطبعة الأولى باللغة العربية، مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة و وزارة القوى العاملة، مصر، 2017، ص 11.

الفقـرة الثالثــة

دور منظمــة العمــل الدوليــة ومحكمة العدل الدوليةفــي حمايــة حقــوق الإنســان

تعدمنظمة العمل الدولية بإعتبارها إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة، هي المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تتميز بتركيبتها الثلاثية[1]، والتي تضم في وقت واحد كل من الحكومات ومنظمة العمال، ومنظمات أصحاب أعمال الدول الأعضاء[2]، والتي جميعها تبدل معا جهدا مشترك من أجل وضع معايير، وسياسات العمل للنهوض بالعمل اللائق في مختلف أنحاء العالم، فالعمال هنا يشاركون في وضع القواعد الدولية للعمل، حيث نجد أن نظامها ينص على التمثيل الثلاثي في المنظمة من بلدان مختلفة، وذلك بممثلين عن كل الدولة وممثلي أرباب العمل وممثلي العمال (النقابات).

فالإتفاقيات الدولية للعمل تحرس على إعطاء محتوى ملموس لحقوق الإنسان في جانبها الإجتماعي والإقتصادي، وقد نص ميثاق المنظمة السالفة الذكر في ديباجته[3] على أن " إقامة سلام عالمي دائم لا يمكن إلا إذا بني على العدالة الاجتماعية، وأن تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن تحسين ظروف العمل، ومكافحة البطالة وتوفير أجر يكفل ظروف ومعيشة مناسبة للعمالإلخ" [4]، وقد أكدت مختلف الإتفاقيات مجال حماية حقوق العمال وحرياتهم الأهداف المذكورة في نظام المنظمة، ومن المسائل التي أكدتها تلك الإتفاقيات إتباع آليات لتحقيق الرقابة والتي تركت لإرادة

---

[1]–انظر: ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة العمل الدولية

[2]– انظر: **قنديل (محمود)**، *الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان*،القاهرة، الطبعة الثانية ، دليل إسترشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009، ص26.

[3]– انظر: **بسيوني (محمود شريف)** ،*المحكمة الجنائية الدولية علاقتها بباقي الهيئات*، شيكاغو، الطبعة الثانية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، 2004 ص 19. والرجوع إلى الموقع الإلكتروني :
http// law.depaul.edu/centers-and-institutes/international-human-right

[4]– انظر: **إبراهيم السعدي (وسام نعمت)**، *المنظمات الدولية الغير حكومية*، مصر– الإمارات،الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات،2012، ص23.

الحكومات،والتي تقوم على نظام التقاريروالتي تقدم من طرف الدولة على المنظمة، بالإضافة إلى نظام الشكاوىالذي يقوم على تقديم الشكاوي من قبل الدول أو النقابات.

وأمامحكمة العدل الدولية[1]والتي تم تأسيسها عام 1946 بإعتبارها جهاز دولي دائموهي الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة،والتي من إختصاصاتها تسوية النزاعات بين الدول بطبيعة الحال بعد موافقة هذه الأخيرة على مثول النزاع امام المحكمة، حيث عالجت أكثر من 170 قضية[2]، وتقوم محكمة العدل الدولية بتسوية الخلافات بين الدول أطراف النزاع عبر تفسير النصوص والمواثيق المتعلق بالإتفاقيات والمعاهدات المبرمة فيما بينها، وتقديم الآراء الإستشارية وتفسير المعاهدات المقدمة لها، والتوجه نحو الوصول لحلول خاصة ما إذا كان هناك ضرر حال.

كماأصدرت المحكمة العديد من الأحكام في المنازعات التي قدمتها الدول وأصدرت الآراء الاستشارية استجابة للطلبات من قبل منظمات الأمم المتحدة، وقد تم التعامل مع معظم الحالات من قبل المحكمة بكامل هيئاتها،وقد عالجت المحكمة في أحكامها خلافات دولية تتعلق بالعديد من المجالات كمنازعات تتعلق بالحقوق الإقتصادية وحقوق المرور، وعدم إستخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية، وأخذ الرهائن، وحق اللجوء والحق في الجنسية، وتقدم الدول هذه المنازعات أمام المحكمة للبحث عن حل غير متحيز لخلافاتها على أساس قانوني، وقد ساعدت المحكمة في منع تصاعد النزاعات في الكثير من الحالات من خلال تحقيق تسوية سلمية بشأن مسائل مثل الحدود البرية والحدود البحرية والسيادة الإقليمية وغيرها من النزاعات التي كان يمكن أن يكون لها نتائج وخيمه على حفظ السلم والأمن الدوليين .

1- محكمة العدل الدولية: وهي الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، وقد تأسست سنة 1945، مقرها متواجد بلاهاي في هولندا، وهي تعتبر الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة لهيئة لأمم المتحدة التي لا يقع مقرها في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وتتكون من خمسة عشر قاضي ينتخبون لمدة تتراوح في تسعةسنوات بمعرفة الجمعية العامة ومجلس الأمن.

الموقع الإلكتروني: انظر: http//www.icj-cij.org- international court of justice

2- انظر: موقع الامم المتحدة على الموقع الالكتروني:

https://www.un.org/ar//international-law-and-justice

الفقــرة الرابعـــة

دور المنظمــات الدولية الغيــر حكوميــة فــي حمايــة حقــوق الإنســان

تمتاز المنظمات والهيئات الدوليةالغير الحكومية[1]والناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالتعدد،ونذكر منها "منظمة العفو الدولية"، و"الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان"[2]، و" منظمة هيرمان رايت ووتش" أي مرصد حقوق الإنسان، و" منظمة مراسلين بلا حدود"، وكذلك " منظمة أطباء بلا حدود"، و" منظمة السلم الأخضر" في مجال حماية الطبيعة وتأمين الكرة الأرضية من أنواع التلوث[3]، وغيرها من المنظماتالدولية الغير حكومية والتي تهدف لتحقيق المنفعة و المبادئ السامية وليس لتحقيق الربح ، ويمكن القول أن هذا النوع من المنظمات يقع مقرها الرئيسي في دولة، وتخضع لقوانين تلك الدولة، ولكن عملها له إمتداد جهوي أو دولي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام به.

وسوف نتطرقفي هذا الصدد إلى أهمها وهي: منظمةالعفو الدولية لما تتمتع به من إنجازاتملموسةسواءفيمجالالحماية،أوفيمجالترقيةحقوقالإنسانفيشتىبقاع العالم،إذمنذسيرانهاسنة 1961[4]،لم تتوانى عن الدفاع عن ألاف الضحايا الأفراد لإنتهاكات حقوق الإنسان، وقد شهد العديد منهم تحسن افي أوضاعهم، سواء فيما يخص إطلاق سراح المساجين، أو المساهمة في

---

[1]– انظر: **إبراهيم السعدي (وسام نعمت)** ،المرجع السابق ، ص23.

[2]– انظر: **إبراهيم السعدي (وسام نعمت)** ، المرجع السابق، ص 23.

[3]- انظر: **إبراهيم السعدي (وسام نعمت)** ، المرجع نفسه ، ص 24.

[4]– انظر: **بونوة العروي (دوبي)**،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير تحت عنوان *: دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان*، وهران، جامعة 2 محمد بن أحمدوهران ، السنة الجامعية 2006–2007، ص 15.

والرجوع الى الموقع الالكتروني :https://ds.univ-oran2.dz

تخفيفالأحكامالقضائيةوضمان توفير محاكمة عادلة تحت ظروف إنسانية خاصة في المعاملة داخل المعتقلات، والتوجه نحو المطالبة بتخفيف عقوبة الإعدام إلى المؤبد .

وقد شهد دور منظمة العفو الدولية منذ 1973سنة تحركاته االدولية العاجلة دفاعاعن رجال ونساء وأطفال يتعرضون لخطر داهم وفي حوالي ثلث حالات التحرك العاجل الجديدة علمت المنظمة بحصول بعض التحسن في أوضاع الشخص أو الأشخاص المذكورين في المناشدات العالمية[1]، كما ساهمت المنظمة في العديد من قضايا حقوق الإنسان، من خلال عمل المنظمة مع العديد من المنظمات الغير حكومية للضغط على الأمم المتحدة لوضع معايير وقوانين دولية لحماية حقوق الإنسان وتحسين مستوى الفرد وفق ظروف تكفل له العيش بكرامة وأمان.

وتنشط منظمة العفو الدولية فيما يخص إطلاق سراح سجناء، وتحسينالأوضاع في السجن، ومحاربة كل ما يتعلق بسوع المعاملة والتعذيب، ومنعه وتخفيف حكم الإعدام، وإغاثة ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان خاصة الأكثر ضعفا مثل الأطفال والنساء واللاجئون وغيرهم من الأفراد، وهي تعتمد في أساليبها على تنظيم التحركات والحملات الدولية، وإعداد الأبحاث التي تهدف إلى تغيير القوانين والسياسات الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان، وعلى منع الإنتهاكات الخطيرة لهذهالحقوق، والعمل الإعلامي من خلال وسائل الإعلام والإتصال، وضمان التعليم ونشر ثقافة هذه الحقوق وحث الحكومات على إدماجها في مناهج التعليم وتحسين بيئتها في القطاع، وتنظيم المظاهرات السلمية[2]، والإتصال بالحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغيرالحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، كما تولي هذه المنظمة اهتماما بالغ الأهمية بحماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية، والحماية العقلية نظر الأوضاعهم السياسية والإجتماعية، وحالاتهم الصحية البدنية والنفسية، وحماية المنظمة لحقوق الإنسان تكون في شتى أنحاء العالم وفي كل الظروف سواء في وقت السلم أو الحرب.

وبالنظر الى النموذج المتخد فإنه يمكن القول أنالمنظمات الدولية الغير حكومية تشكل فروع في مناطق أو دول أخرى من العالم، ويتمثل دورها في تعزيز حقوق الإنسان من خلال دورها في

[1]- انظر: **بونوة العروي (دوبي)**،المرجع السابق، ص 17.

[2]- انظر: **بونوة العروي (دوبي)**،المرجع نفسه ، ص 20.

المجالات الإعلامية، ودورها في مجال رصد إنتهاكات حقوق الإنسان، ويتجلى نشاطها في تزويد الأجهزة المختصة في هيئة الأمم المتحدة بالمعلومات التكميلية، وأيضا يقتضي دورها في تقديم الشكاوى أمام الأجهزة المختصة في نطاق الأمم المتحدة، ومشاركتها بالإستناد إلى صفتها الإستشارية في أعمال المجلس الإجتماعي والإقتصادي واللجان المنبثقة عنه، وكذلك في أجهزة الوكالات المتخصصة في حدود إختصاصها وتقديمها المشورة، والذي يصب في مجمله في حماية الافراد بشتى الفئات وفي كل الاوقات.

الفــرع الثانـــي

الآليـــات الإقليميـــة لحمايـــة حقـــوق الإنســـان

بعد التطرق إلى الهيئات والآليات الدولية االناشطة على الصعيدالدولي في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل موجز فإننا نتوجه نحو الصعيد الإقليمي، إذ حماية حقوق الإنسان لاتقتصر على الصعيد الدولي فحسب بل أيضا على الصعيد الإقليمي، ويمكن القول في هذا الصدد أن هيئة الأمم المتحدة قد نادت وشجعت على إقامة مثل هذه الآليات الحامية للحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، حيث جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتحديدا في مادته الثانية والخمسون (52) مايلي : (ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدوليين، مادامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)[1].

وتعتبر الآليات الإقليمية مكملة للآليات الدولية لما تلعبه من دور بارز وهام في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث هناك العديد من رجال القانون والفقهاء يرون أن الآليات الإقليمية تعد أكثر فعالية من الآليات الدولية العالمية،وهذا بإعتبار أن الأولى تنشط في مستوى أضيق من الأولى وبالتالي عراقيل أقل، فللمنظمات الإقليمية دور هام جدا في الحفاظ على السلام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهذا ما جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة خاصة في المادتين 33 و47 [2] اللتان

[1]– انظر: المادة 52 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2]– انظر: المادتين 33 و المادة 47 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

تكرسان إنشاء المؤسسات الإقليمية والإتفاقيات الهادفة إلى حل النزاعات بطريقة سلمية، والتي تهدد السلام والأمن الدوليين[1].

وفي هذا الصدد يمكن التطرق الى الآليات الناشطة على الصعيد الإقليمي وفق التقسيم المحدد لكل منطقة على حدى، حيث نجد على مستوى الإتفاقيات الإقليمية والمنظمات الإقليمية آليات حماية حقوق الإنسان الأمريكية، وآليات حماية حقوق الإنسان الأوروبية، وآليات حماية حقوق الإنسان الإفريقية، دون أن ننسى الآليات الواردة في المشاريع العربية لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفرع وبصفة موجزة من خلال التطرق إلى كل منطقة على حدى.

الفقرة الأولى

الإتفاقيات والآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

يمتاز النظام الأوروبي بالتطور والفاعلية في مجال حماية حقوق الإنسان ويظهر ذلك جليا فيما جسدته الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والتي توجهت نحو تجسيد فكرة تعزيز وحماية حقوق الإنسان[2]، عبر إنشاء آلية تعتمد على العديد من المبادئ، كتعزيز الديموقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان للأفراد[3]، وتتوجه السياسة الخارجية للإتحاد

---

[1]– انظر :**دلفوي (بول)** ، مداخلة في المؤتمر الدولي الخاص بجمعية الأمبوديسمان المتوسطي تحت عنوان: *حقوق الإنسان المبادئ العالمية والضمانات الإقليمية*،باريس، جامعة جونز هويكنز، جامعة باريس 1،2010/2/2، ص 8.

[2]– هذا ما أكدته مقدمة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذ جاء فيها أن : (الحكومات الموقعة أدناه بإعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا....و بوصفها حكومات للدول الأوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية وإحترام القانون، فقد عقدت العزيمة على إتخاد الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة....)

[3]– انظر :**زازة (لخضر)** ، *حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي*، لبنان، الطبعة الأولى مجلة مركز جيل حقوق الإنسان ، العام الرابع، العدد 2017، ص12 .

للمزيد من المعلومات الرجوع على الموقع الإلكتروني: www.jilrc.magazines.com

الأوروبي[1] بصفة عامة نحو التوجه إلى المدافعة عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان[2] بمثابة القانون الدولي الوضعي لحقوق الإنسان في أوروبا، كونها مند الخمسينيات لاتزال سارية المفعول الى يومنا هذا، إذ جاء في مضمونها وفي الباب الأول من المادة 1 إلى13 أهم الحقوق الإنسانية والحريات، كالحق في الحياة والحرية والأمان..[3]، والمادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4] تنص على حرية التعبير، وباب ثاني في المادة 19 والتي تحدد الأجهزة الدائمة المكلفة بحماية و ضمان الحقوق والحريات، وباب ثالث من المادة 20 إلى المادة 37 يحدد القواعد و الإجراءات المتعلقة بالأجهزة، وباب رابع من المادة 38 إلى المادة 56

---

[1] −voir**BERTRON (Samuel)** , *La Protection des Défenseurs dans le cadre de l'Union Eeuropéene (UE)*, le conseil de l'Union Européenne , Article déposé le 15 juin 2004.

[2]– تم التوقيع على الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بتاريخ 1950/11/14 والتي دخلت حيز التنفيد 1953 بتاريخ 1953/09/03، وقد تم توقيعها من قبل الدول الأعضاء في مجلس اوروبا، وهي تتكون من مقدمة و 22 مادة، ويتناول القسم الاول منها الحقوق والحريات في المواد من 01 الى 17، كالحق في الحياة و حظر الإعدام والإسترقاق و غيرها من الحقوق، كما أنشات هده الإتفاقية آليتين فعالتين لحماية حقوق الإنسان وهما اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

انظر :**الميداني (محمد أمين)**،*المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان*، ستراسبورغ، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،2017، ص7.

[3]– انظر **بن يحي (سامية)**، مقال تحت عنوان:*المنظمات الدولية غير حكومية في مجال حقوق الإنسان*، مجلة الدراسات الأفر أسيويةjournal of afro-asian studies، ألمانيا، الصادرة عن المركز العربي، الدراسات الإستراتيجية السياسية والإقتصادية، 20 سبتمبر 2017، دون ذكر الصفحة.

[4]–جاء في نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

"1– لكل شخص الحق في التعبير، يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية،لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

2–يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

يحدد كيفية تكوين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و يحدد إختصاصاتها[1]، وأخيرا الباب الخامس من المادة 57 إلى المادة 66[2] والذي يتضمن بعض الإلتزامات الملقاة على الدول الأعضاء في الإتفاقية[3] .

كما جاءت الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان[4] بالعديد من البروتوكولاتالإضافيةالتابعة لها،وهي خمسة عشر بروتوكولا إضافيا تابع لها، وقد جاءت لضمان فعاليتها مع التطور الراهن للحقوق الإنسان وكفالة حمايتها اهذه الحقوق بالآليات اللازمة، فرغم الآراء المتضاربة حول ماجاءت به المادة 63 من الإتفاقية[5] كونها تختص بالمجال الأوروبي فحسب منقصة بذلك من عالمية الإتفاقية ودورها على الصعيد الدولي إلا أن رغم بعض القيود الموجودة في موادها المادة 63 السالفة الذكر[6]، فإن هذه الإتفاقية تعتبر بمثابة آلية سمحت بالفعل بتحقيق ترجمة عالمية لحقوق الإنسان، نتيجة لما تدعو له وتحث على حمايته، ومانقدمه من إعلان رسمي لتصنيف وتقسيم حقوق الإنسان من جهة، وكفالة حمايتة هذه الحقوق عبر هياكلها من جهة أخرى، والتي سرعان ماانتشرت فكرتها حول العالم[7] لتاخد كنموذج إستندت عليه باقي دول العالم.

وقد تم إنشاء الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل المجلس الأوروبي[8]، ومن الآليات المكرسة لحماية حقوق الإنسان في هذه الإتفاقية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية

---

[1]- انظر :**بن يحي (سامية)**، المرجع نفسه، دون ذكر الصفحة.

[2]- انظر: مواد الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1953.

[3]– انظر :المواد من 57 إلى 66 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

[4]- Voir **VASAK (Karei)** ،*LesDroits De L'homme et l'afrique* ،la Faculté Libre de Droit et des Sciences Economiques de Besançon، annee 1967 ،Page 474.

[5] - انظر : المادة 63 من الوثيقة التأسيسية للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[6] - voir **VASAK (Karei)** , *La Convention européenne des droits de l'homme*, L.G.P.D.,année 1964, p 253

[7]- voir **ESPIELL (H. G)**, « *La Convention américaine et la Convention européenne des droits de l'homme* » ; Recueil de l'Académie de Droit International de la Haye, 1989, IV, pp. 228-229

[8]– تأسس مجلس أوروبا بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية بموجب إتفاقية روما عام 1949، وذلك من قبل إثنتي عشرة دولة و اليوم فإنه يضم جميع دول أوروبا تقريبا، ومن أهداف التي تأسس من أجلها المجلس الأوروبي تحقيق وحدة أكثر بين أعضائه لحماية القيم و المبادئ التي تكون تراثها المشترك والإرتقاء به، وتحقيق وحدة هده الدول بصورة أوثق والعمل

لحقوق الإنسان، الأمين العام لمجلس أوروبا ولجنة وزراء مجلس أوروبا، وهنا لا بد أن نميز بين الفترة السابقة لسنة 1998، واللاحقة لها، فقبل سنة 199، كان النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان يقوم على هذه الآليات الثلاث والتي تقوم بالرقابة على تنفيذ الأعضاء لإلتزاماتهم بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

أما الفترة مابعد سنة 1998، فقد تم تعديل آليات الإتفاقية بموجب البروتوكول الحادي عشر التابع للإتفاقية والذي عدل محتوى الاتفاقية، وبالتالي النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، حيث أصبح يحتوي على آلية وحيدة تسهر على النظر في الشكاوي والفصل في النزاعات وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ ألغت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا في تطبيق أحكام المحكمة، كما ألغى ذات البروتوكول الطبيعة الإختيارية لقبول الدول الأعضاء لإختصاص المحكمة، وكذلك قبول لجوء الأفراد إلى تلك المحكمة، وعوضت صلاحيات اللجنة بغرفة مكونة من سبعة قضاة[1]، حيث بهدا التعديل فقد إكتسب الأفراد فرصة رفع الشكاوي للمحكمة مباشرة دون النظر فيها من قبل اللجنة مثلما كان من قبل، وبالتالي إكتساب الوقت للنظر في القضايا و إعطاء المحكمة الأوروبية مصداقية أكبر.

ويمكن هنا إثارة ملاحظة صغيرة وهي أن في النظام الأوروبي يعتبر الفرد شخص من أشخاص المجتمع الدولي له إمكانية رفع شكوى ضد دولة ما في حالة إنتهاك حقه الإنساني، وذلك بعد توفر الشروط اللازمة وذلك بموجب توقيع ومصادقة الدول على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تضع المحكمة في خدمة الفرد بعد عجزه عن الحصول على حقه داخل البلد إضافة الى نظر المحكمة في الشكاوي المقدمة من قبل الدول .

على توفير حماية للمبادئ والقيم المشتركة ودفع التقدم الإقتصادي والإجتماعي إلى الأمام، إضافة إلى حماية وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

انظر: **كانيسكاني (سلام عبد الله)**، مقال تحت عنوان: *قلعة حقوق الإنسان وضمير أوروبا الحي والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان*، انظر الموقع : http// www alitthad.com/ news file

[1]– انظر: البروتوكول الحادي عشر لسنة 1998 التابع للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

وفيما يخص الميثاق الأوروبي للدفاع عن حقوق الإنسان و الحريات الأساسية[1]والذي تم التصديق عليه في 4 من تشرين الثاني 1950 في مدينة روما، ثم أضيفت إليه بروتوكولات أخرى بشكل تدريجي حتى عام 1966، فهو يتألف من 66 مادة ويعد من أكمل النصوص المتصلة بحقوق الإنسان، ووقعت عليه كافة الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وحظيت فيه قضية حقوق الإنسان بضمان قانوني وتعهدت الدول الأوروبية الموقعة برعاية هذه الحقوق، وسمحت لكافة الأشخاص بطلب تطبيق القواعد الموضوعة لهذا الغرض.

أما الميثاق الإجتماعي الأوروبيالذي تمت المصادقة عليه في 17 تشرين الأول بمدينة توزن[2]، وكان الهدف منه تمتع رعايا هذه البلدان بحقوق إجتماعية متساوية، وإلغاء كافة أنواع التمييز على أساس العرق، واللون، والدين، والجنس، والأفكار السياسية، فما يمكن قوله أن هذا الميثاق قد تمتع بشكل أكبر ببعد إقتصادي، حيث يهدف في نهاية المطاف إلى رفع مستوى الحياة لدى الأوروبيين سواء كانو من سكان المدن أو الأرياف و تحسين أوضاعهم، وقد توجه أيضا هذا الميثاق نحو حماية حقوق المهاجرين وعائلاتهم لعام 1963[3].

الفقرة الثانية

المواثيق والأليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

بعد التطرق للآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان فإننا نتوجه نحو الآليات الأمريكية لحقوق الإنسان، ونظرا لمدى تأثر الفكر القانوني في القارة الأمريكية بالتجربة الأوروبية، فإننا يمكن أن نقول أن نفس الآليات السابقة تتمتع بها القارة الأمريكية، حيث تتمثل الآليات الأمريكية في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وأيضا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وهما ناشئتان عن الإتفاقية الأمريكية

[1]– انظر:**محقق داماد (مصطفى)**، *الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني*، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى دار الهادي للطباعة والنشر، 2001، ص 38.

[2]– انظر:**الميداني (محمد أمين)** ، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، الطبعة الاولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2017 ، ص 194.

[3]– انظر:**محقق داماد (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 39.

لحقوق الإنسان لسنة 1969[1] المعتمدة من قبل منظمة الدول الأمريكية لسنة 1947[2]، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18[3].

وقد تشكلت بداية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار من وزراء الشؤون الخارجية في الإجتماع الخامس لسنة 1959،حيث جاء في نص ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أن تكون هناك لجنة مشتركة لحقوق الإنسان مهمتها الرئيسية تشجيع ومراعاة وحماية حقوق الإنسان والعمل كهيئة إستشارية للمنظمة[4]، فمثلا تنص المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969[5] على حرية الفكر والتعبير.

---

[1]– إعتمدت الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان من قبل منظمة الدول الأمريكية سنة 1969، وذلك في سان جوزيه عاصمة كوستاريكا في الثالث من تشرين الثاني و دخلت حيز النفاد في السابع عشر من تموز لسنة 1987، و تمثل هده الإتفاقية المرجعية القانونية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، وهي تتكون من مقدمة و72 مادة والحق بها بروتوكولان إضافيان الأول خاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية ودخل حيز النفاد في 1999و الثاني حول إلغاء عقوبة الإعدام سنة 1990، وقد أنشات هده الإتفاقية آليتين معتمدتين لحماية حقوق الإنسان وهما اللجنة والمحكمة الأمريكيتيين لحماية حقوق الإنسان.

[2]– تأسست منظمة الدول الأمريكية في عام 1947، وهي تتألف من 53 دولة، ومن بين أهدافها الإهتمام بحماية حقوق الإنسان و كفالتها.

انظر: **ليفين (ليبا)** ، *حقوق الإنسان أسئلة و أجوبة* ، فرنسا، ترجمة علاء شلبي، دون ذكر الطبعة، اليونيسكو، 2009، ص 120

[3]– انظر: **الميداني(محمد أمين)**،*الميثاق العربي لحقوق الإنسان* :دراسات ووثائق حقوق الإنسان، طرابلس، دون ذكر الطبعة، سلسلة إصدارات جامعة لبنان، منشورات دار المنى للطباعة والنشر، لبنان، 2012، ص 75.

[4]– انظر: المادة 102 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المبرم في 30 افريل لسنة 1947 والمعمول به بداية من 13 ديسمبر 1951.

[5]– تنص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

"1–لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

2–لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أمافيما يخص المحكمة الأمريكية فقد جاء نظام تشكيلها ومهامها وإجراءاتها في نصوص المواد من 52 الى 69[1]و أنشأت المحكمة الأمريكية عام 1989، ورغم التشابه بين الآليات الأوروبية والآليات الأمريكية إلا أنه يمكننا التمييز بينهما، حيث يختلف دور الآليات الأمريكية عن الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في كون أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تنظر في الشكاوي المتعلقة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، عكس النظام الأوروبي الذي لا ينظر في هذا النوع من الحقوق، كما من جهة أخرى فإنه ما يمكن ملاحظته أن عبء إستنفاد طرق الطعن الداخلية في النظام الأمريكي يقع على عاتق الدولة المدعى عليها، وليس على عاتق الضحية كما هو في النظام الأوروبي.

كما أن المحكمة الأمريكية تكمل دور اللجنة من خلال النظر في الشكاوي المخالفة لمضمون الإتفاقية الشيء الذي لم يعد موجودا في الإتفاقية الأوروبية، وذلك بعد تعديل 1998 أي ماجاء به البروتوكول الحادي عشر، وأخيرا فإن الإختلاف يظهر جليا فيما يخص مسألة الإختصاص، فالمحكمة الأمريكية هنا صلاحياتها أقل إلزاما عن المحكمة الأوروبية، حيث هده الأخيرة يعد الإختصاص بها إلزامي ومفروض على الدول الأعضاء في الإتفاقية، في حالة وقوع أي إنتهاكات لأحكام الإتفاقية أو للبروتوكولات الإضافية التابعة لها، وذلك سواءا تعلق بشكاوي الدول أو الأفراد، عكس المحكمة

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- إن أية دعاية للحرب وأية دعوةللكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

[1]- انظر نصوص المواد من 52إلى 69 من ميثاق الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

الأمريكية لحماية حقوق الإنسان والتي يعد الإختصاص فيها إختياري، فإذا لم تقبل الدول الأعضاء هذا الإختصاص لا يمكن إلزامها به.

الفقــرة الثالثــة

المواثيق والآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

إن دول الإتحاد الإفريقي كغيرها من الدول توجهت بدورهافي مجال حماية حقوق الإنسان وكفالتها إلى إنشاء العديد من المبادرات،هذه المبادرات الهادفة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان والسهر على حمايتها من أي إنتهاكات في حقها، ويعد من أهمهاالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[1] والذي دخل حيز التنفيد في 1986/10/21، وقد صادقت عليه كافة دول الإتحاد الإفريقي بحلول سنة 2009[2]، ويتكون هذا الميثاق من 68 مادة مقسمة على ثلاثة أقسام، وهو مفتوح للتوقيع و التصديق والإلتزام به[3]، كما أنه جاء بالعديد من الحقوق كالحق في التنمية، والثراث المشترك، والحق في ممارسة السيادة الكاملة للدول على ثرواتها، والحق في البيئة النظيفة والملائمة للعيش، والحق في تقرير المصير، بالإضافة إلى عدم إستخدام الأراضي كقواعد لأنشطة هدامة ومضرة بشعبها[4].

كما جاء هذا الميثاقمركزا على الحقوق الجماعية أو ماتعرف بحق الشعوب، والتي و يعالجها الميثاق في مواده من 19 الى24[5]، فمثلا المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 تبحث في حق الحصول على المعلومات، وحق التعبير عن الأفكار ونشرها بحرية

---

[1]– انظر: **الميداني (محمد أمين)** ، *المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان*، ستراسبورغ، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2017، ص43.

[2]– انظر: **ليفين (ليبا)**، المرجع السابق، ص 117.

[3]- أنظر:بنوذ الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان لسنة 1986.

[4]- انظر:**بن يحي (سامية)** ، مقال تحت عنوان: *المنظمات الدولية غير حكومية في مجال حقوق الإنسان*، ألمانيا، مجلة الدراسات الأفر أسيويةjournal of afro-asian studies، الصادرة عن المركز العربي، الدراسات الإستراتيجية السياسية والإقتصادية، 20 سبتمبر 2017، دون ذكر الصفحة.

[5]– انظر: المواد 19–20–21–22–23–24 من الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان لسنة 1986.

[1]،وبموجبهذا الميثاق تشكلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان حسب ماجاء في المادة 30 من الميثاق الإفريقي[2]، كما أنه لاحقا تبنى الإتحاد الإفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق لسنة 1998والمتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان[3].

والمعروف في الميثاق الإفريقي أنه شكل اللجنة الإفريقية كآلية للرقابة والإشراف، ولكنه لم ينص على جهاز قضائي ينظر في مختلف الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والمخالفة لمضمون الميثاق، ولكن بسبب نقائص اللجنة كما سبق الإشارة إليه تبنى الإتحاد الإفريقي إنشاء محكمة إفريقية، حيث جاء في البروتوكول الملحق بالميثاق لعام 1997 مايلي"تنشأ محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بحكم إختصاصاتها ومهمتها"[4]، وقد تم تأسيس المحكمة الإفريقية[5] عام 2006.

ويلاحظ في هذا الشأن أن المحكمة الإفريقية تواجه نفس العراقيل الموجودة في النظام الأمريكي، حيث تداخل الصلاحيات بين اللجنة الإفريقية الشبه قضائية والتي لها الصلاحية في النظر في الشكاوي، وعدم النظر من قبل المحكمة الإفريقية في شكاوي نظرت فيها اللجنة الإفريقية، أدى الى عرقلة منح الحقوق لذويها وأصبحت بمثابة قيد على نشاط المحكمة الإفريقية[6]، كما أن فيما يخص النظر في الشكاوي الأفراد الواجبة المرور على اللجنة الإفريقية يجعل مسألة معالجتها من قبل

---

[1]- انظر :المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[2]- انظر: المادة 30 من من الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان الداخل حيز التنفيذ سنة 1986.

[3]-انظر: وثيقة البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان لسنة 1996.

[4]– انظر: نص المادة الاولى من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لسنة 2006.

[5]– تتكون المحكمة الإفريقية من 11 قاضي، يتم إنتخابهم لمدة 6 سنوات مع جواز انتخابهم مرة أخرى لمرة واحدة فقط وفقا للمادة 14 من البروتوكول، وقد جاءت مهام و إختصاصات المحكمة موزعة على أكثر من مادة من البروتوكول ومن أهم الوظائف التي تقوم بها المحكمة العامة وظيفتان أحدهما قضائية و الثانية إستشارية، كما أنها تدعم دور اللجنة الإفريقية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحريات وواجبات الإنسان والشعوب في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، وانظر لمزيد من المعلومات الموقع:http//www.african-court.org/ar/court/faq

[6]– انظر:**بو القمح (يوسف)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم تحت عنوان: *تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، قسنطينة*، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، السنة الجامعية: 2007–2008، ص 166.

المحكمة يواجه صعوبات عكس ماتمنحه للدول، ورغم ذلك فقد جاءت قرارات المحكمة الإفريقية ملزمة بالنسبة للدول الأمر الذي من شأنه المساهمة في حماية الحق الإنساني، ومن الدول العربية التابعة للبحر الأبيض المتوسط والموقعة عليه: الجزائر سنة 1987،تونس سنة 1983، ومصر سنة 1984.[1]

الفقــرة الرابعــة

المواثيق والآليات الواردة على الساحة العربية لحماية حقوق الإنسان

لقد توجه إهتمام جامعة الدول العربية بحقوق الإنسان منذ سنة 1968، حيث أقامت إعلان حقوق المواطن العربي[2] في سبتمبر 1971، والذي جاء في مادته الأولى " نبذ أي تفرقة تقوم على العنصر أو اللون، أو الأصل، أو الدين، أو اللغة، أو الميلاد، أو الثروة، أو الرأي السياسي، أو غيره، والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق والواجبات على قدم المساواة"، وإحتوى الإعلان أيضا على نصوص تهدف إلى حماية الحق في الحياة، وحضر الإتجار في الذات الإنسانية، وحماية الحرية والكرامة، والحياة الشخصية، وسلامة البدن، وحضر التعذيب، والمعاملة السيئة، أو الغير إنسانية، وحماية حرمة المسكن، وحق الملكية، والمساواة أمام القانون، والقضاء، وقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعدم رجعية القوانين، والحق في الممارسة الدينية بحرية، وحرية التعبير، والحق في العمل

---

[1]-انظر:**بن يحي (سامية)** ، مقال تحت عنوان: *المنظمات الدولية غير حكومية في مجال حقوق الإنسان*، ألمانيا، مجلة الدراسات الأفر أسيويةjournal of afro-asian studies، الصادرة عن المركز العربي، الدراسات الإستراتيجية السياسية والإقتصادية، 20 سبتمبر2017، دون ذكر الصفحة.

[2]- إن أول مبادرة لإنشاء إعلان حقوق المواطن العربيكانت سنة 1970حين قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق إقتراحا للعمل على إصدار هذا الإعلان،تمهيدا للإتفاقية العربية و محكمة العدل العربية وعلى هذا الأساس تشكلت لجنة من الخبراء قامت بتحضير الإعلان تحت عنوان إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية، حيث جاء مشكلا من ديباجة وواحد وثلاثون مادة وجاءت الديباجة تشير إلى الإلتزام بمبادئ إعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عقيدة وإيمان، ومن أجل ذلك ستعمل الدول العربية على تقنين حقوق وحريات المواطن العربي مع الإلتزام بعدم المساس بها، وبضرورة الإهتمام الكامل بها كأساس لكل سياسة أو إدارة او تشريع .

انظر: **قادري (عبد العزيز)**، *حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات*، الجزائر، الطبعة الأولى،دار هومة، الجزائر، 2008، ص 141.

وإحترام الحقوق النقابية، والحق في مستوى معيشي يلبي مستلزمات الحياة ورفاهيتها، وحماية الأسرة والأمومة والطفولة، والحق في التعليم بالمجان، وغيرها من الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية التي تطالب بها مختلف المجتمعات[1].

ثم جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]، حيث تم في البداية تشكيل لجنة لمراعاة حقوق الإنسان في 12 سبتمبر1966، وفي مارس 1967 وافق عليها مجلس الجامعة العربية والتي هي لجنة دائمة لحقوق الإنسان[3]،فمثلا جاء في المادة 26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 تتحدث عن حرية العقيدة والفكر والرأي[4].

ويمكن القول أن جامعة الدول العربية تعتبر من بينالمبادرات الساعية لحماية حقوق الإنسان،فرغم عدم تناول مجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في ميثاقها في بداية الأمر، إلا أنه بعد دعوتها لحماية حقوق الإنسان من قبل هيئة الأمم المتحدة إتجهت الجامعة الى تشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان[5]، والتي تعتبر من اللجان الفنية التابعة لجامعة الدول العربية، وهي تعتبر ذات صبغة حكومية، وقد جاءت نتيجة التعاون بين هيئة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية، وهي تعمل كلجنة دائمة وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، تم توجهت جامعة الدول

---

[1]- انظر:**لخضر (زازة)**، *حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي*، طرابلس ، العام الرابع– العدد 23 اكتوبر2017، مركز جيل البحث العلمي مجلة علمية دولية محكمة، لبنان، 2017، ص 11، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني:WWW.jilrc /human@jilrc-magazines.com magazine,com

[2]– انظر:الميثاق العربي لحقوق الإنسان ويتكون من تسعة صفحات، و يضم 43 مادة وينقسم على أربعة أقسام والتي تتمحور في حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومكافحة العنصرية والإحتلال الصهيونية المتعلقة بالكرامة الإنسانية، وتوضيح الحقوق الفردية للإنسان وفق المواثيق الدولية، وموضوع إنشاء لجنة خبراء من سبعة أعضاء وتقديم التقارير، والأحكام الإجرائية الخاصة بالتصديق وموعد السريان.

انظر: **بن يحي (سامية)** ،journal of afro-asian studies، المرجع السابق، بدون ذكر الصفحة.

[3]-انظر:**بن يحي (سامية)** ،journal of afro-asian studies، المرجع نفسه، بدون ذكر الصفحة.

[4]- انظر:المادة 26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

[5]–انظر:**بوذيب (نزيهة)**، مقال تحت عنوان: *الميثاق العربي لحقوق الإنسان*، تونس، العدد السادس، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، 1999، ص 74.

العربية الى إنشاء الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان أو مايعرف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] الصادر بقرار من الجامعة العربية و ذلك سنة 1997، والذي لم يدخل حيز التنفيذ ما أوجب صدوره مجددا في القمة العربية بتونس سنة 2004 ليدخل حيز النفاذ سنة 2007، والذي صادق عليه سبعة دول وهي: الأردن والبحرين وسوريا وفلسطين وليبيا والإمارات العربية ولبنان[2].

كما دعت جامعة الدول العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لإجتماع خاص في الفترة 18-26 يونيو 2004 للنظر في تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان[3]، وقد تم التحضير لذلك عبر عقد مؤتمر مسبق (إعلان بيروت)[4] ، والذي جاء مؤكدا على النقائص التي يحتويها الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالضمانات والمعايير الدولية، بالإضافة إلى إفتقاره لآليات الرقابة المتعلقة بأعماله وكيفية تنفيذها، ونتيجة لذلك فقد قدم إعلان بيروت العديد من المعايير والتوصيات المتعلقة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومن بينها وجوب المطالبة بالتمتع بحقوق الإنسان لأنها حق تكفله كل الشعوب، وعدم التذرع بالخصوصية الحضارية والدينية للطعن في الحقوق العالمية أو تبرير إنتهاكها.

---

[1]- انظر **شعبان (عبد الحسين)**، مقال حول : *الميثاق العربي لحقوق الإنسان*، الحوار المتمدن، دون ذكر البلد، 2008، بدون ذكر الصفحة، على الموقع http/www.ahewar.org/debat/show.art

[2]- انظر **شعبان (عبد الحسين)**،المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[3]- انظر إعلان بيروتللحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، تحت عنوان : *من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان*، بيروت، الفترة 10- 12 يونيو 2003، مكتبة النور، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، 2003، ص 17.

[4]- جاء إعلان بيروت في العاصمة اللبنانية في الفترة 10-12 يونيو 2003 بمبادرة من قبل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالتعاون مع جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات وبدعم من الإتحاد الأوروبي، وبالتنسيق مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى حضور ممثلين عن جامعة الدول العربية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة[4]، والذي حضره حوالي 80 مشاركا يمثلون 36 منظمة غير حكومية في العالم العربي، وبصفة مراقب إحدى عشرة منظمة دولية عن 15 خبير مستقلا من الأوساط القانونية والأكاديمية والإعلامية، و7 خبراء حكوميين برلمانيين.

انظر إعلان بيروتللحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المرجع السابق، ص 5.

كما يجب وضع الآليات لذلك والقائمة على مبدأ إحترام الحريات العامة وحقوق الإنسان، والتي تمثل المدخل السليم للتعامل مع المشاكل الجماعات القومية والدينية والثقافية في العالم العربي، بالإضافة إلى نبذ إستخدام العنف في الحياة السياسية والتحريض على الكراهية الطائفية والعرقية، وحق الشعوب في التمتع بأنظمة الحكم تتمتع بالتمثيلية المدنية، وإقرارحرية التنظيم والتجمع، وتكوين الأحزاب السياسية، والمنظمات الغير حكومية، وضمان حرية المعتقد والتعبير والإبداع، والإقرار بإستقلالية القضاء، وعدم الخضوع للتعذيب أو سوء المعاملة[1]، والإقرار بحقوق الإنسان في كافة المجالات وغيرها من المعايير الدولية التي نادى بها إعلان بيروت لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن الدول العربية قد خطت خطوة كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة لما سبق التطرق له، و يعد إنشاء المحكمة العربية أهم هذه الخطوات على الرغم من أن إنشاء هذه المحكمة جاء متأخرا مقارنة مع نظيراتها من الأنظمة الإقليمية الأخرى، وقد عرفت الوثائق والصكوك العربية المتعلقة بحقوق الإنسان في البلدان العربية محاولات مبكرة ومتكررة لكنها كلها أفضت بالفشل، فرغم إنشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإدخال التحديث عليه، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية[2]، وتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان[3] لسنة 2014، تبقى حماية حقوق الإنسان على الصعيد العربي أقل كفاءة وفعالية مقارنة مع التجربة الأوروبية، نتيجة لما تعاني منه هذه الدول من تأخر في شتى الميادين ومشاكل داخلية وعدم القدرة على مواكبة الطروف الراهنة.

---

[1]-انظر :إعلان بيروتللحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي ، المرجع السابق، ص 05.

[2]-لجنة حقوق الإنسان العربية: وهي اللجنة التي أنشاها و نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 45 كآلية وحيدة للرقابة على تنفيذه، فالميثاق لم يتحدث عن إنشاء كمحكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، والواقع أن هذه اللجنة نشأت متأخرة بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ وهي لا تزال في بداية عملها، ذلك ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يدخل حيز التنفيذ إلا سنة 2008، وقد جاء في مادتها 48 الفقرة 2 أنه: "تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ".

[3]- انظر :**زازة (لخضر)**، *حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي*، طرابلس ، العام الرابع– العدد 23 اكتوبر2017، مركز جيل البحث العلمي مجلة علمية دولية محكمة، لبنان، 2017، ص 11، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني:WWW.jilrc magazine,com / human@jilrc-magazines.com

أما على مستوى القارة الآسيوية فإن ماتتميز به المنطقة من تنوع الثقافات والأديان، والمعتقدات، والحضارات، والأنظمة السياسية بين المتفتحة والمتعصبة، والتباين الإقتصادي جعل من الصعب إنتهاج نظام واحد قانوني رقابي يكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطبيق آليات ملزمة لدول المنطقة .

المطلــب الثانـــي

الأســاس الرقابـيلحقــوق الإنســان دوليــا وإقليميــا

إن ضمان حماية حقوق الإنسان لا يتطلب فقط توجه الدول نحو إبرام الإتفاقيات الدولية والإنضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية، و إنما يستلزم أيضا وجوب توفر أسس ودعائم وآليات رقابية يعتمد عليها مجمل المجتمع الدولي لضمان عدم وقوع إنتهاكات أو خرق للقانون الدولي وللحق الإنساني، ولكن يستوجب ذلك أن تجري الرقابة الدولية على أداء المؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وفقا وإعمالاً بنصوص العهدين الدولين سواءا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أوالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وذلك بإعتبار أنهما الوثيقتان الرئيسيتان لجملة القواعد القانونية الدولية المنظمة للحقوق والحريات، والتي ورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم يتهاون في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتفعيل الرقابة عليها، والذي أعطى بدوره فعالية لعمل آليات أخرى فرعية على الصعيد الدولي الناشطة تحت إشراف، وتشجيع هيئة الأمم المتحدة، من خلال الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسوف نتطرق في هذا (المطلب) إلى الأسس القائمة على تحقيق الرقابة لحماية حقوق الإنسان من الناحية الدولية(الفرع الأول) ومن الناحية الإقليمية (الفرع الثاني) .

الفــرع الأول

الرقابـة على حقوق الإنسان إعمـالاً بالنصـوص الدوليـة

لا تشتمل الرقابة في ظل القانون الدولي العام على النصوص القانونية الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة ونصوص العهدان الدوليان والمواثيق الدولية والإقليمية فحسب، بإعتبارها تلزم كل دولة منظمة لهده المواثيق على وجوب إحترامها و تطبيقها لبنوذها على أرض الواقع، والتنديد بأي إنتهاكات

تمس بالحقوق الإنسانية وذلك مهما كان نوعها أو درجتها، بالإضافة الى إنشاء آليات تكفل حماية الحقوق الإنسانية حسب النصوص المصادق عليها، وإنما تشتمل الرقابة أيضا على اللجان التابعة للإتفاقيات والتي تقوم على تحقيق الرقابة اللازمة لحقوق الإنسان كلجاناتفاقيات حقوق الإنسان، مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حماية حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وغيرها من اللجان التابعةللإتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تلزم الأطراف بإحترامها، وكفالتها وحمايتها، وهذا ماسوف نتطرق له في هذا (الفرع).

الفقــرة الأولى

الرقابـــة إعمـــالا بنص ميثـــاق هيئـــة الأمـــم المتحدة

جاء في نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة العديد من الآليات الدولية الهادفة إلى رقابة تطبيق حقوق الإنسان وحمايتها، ويعتبر مجلـس حقـوق الإنســان[1] الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في هيئة

[1]–مجلس حقوق الانسانو الذي مقره في جنيف هو هيئة حكومية دولية ضمن منظومة الأمم المتحدة، يهدف إلى تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في كل بلدان العالم،و يرتكز المجلس على ميثاق الأمم المتحدة ويعد تقاريره السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتكون المجلس من47 دولة عضو، و تعطى المقاعد وفقاً للتوزع الجيوغرافي – مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية: 13 مقعداً للدول الإفريقية و 13 مقعداً للدول الآسوية و 8 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و 7 مقاعد للاجتماع الجامع لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى و 6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، ويتم إنتخاب الدول الأعضاء عن طريق الاقتراع السري من قبل أغلبية أعضاء الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، والدول المنتخبة غير مؤهلة لإعادة انتخابها بعد ولايتين متتاليتين مباشرة، ويتم كل عام Yانتخاب ثلث الأعضاء من قبل الجمعية العامة، وعند إنتخاب أعضاء المجلس يتعين على الدول الأخرى أن تأخذ في الاعتبار إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والالتزامات التي تعهدت بها، وقد تعلق الجمعية العامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين حقوق العضوية في المجلس إذا ما إرتكب أحد الأعضاء انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان.

وأما الإجراءات التنظيمية للمجلس يتم تسهيلها من قبل المكتب، وخلال المناقشات يبقى دور المكتب محدوداً لأنه يتدخل في الغالب كمسهل، وكون الدول الأعضاء هي الجهات الفاعلة الرئيسة في المجلس، ويتكون المكتب من رئيسواحد وأربعة نواب للرئيس، كل منهم يمثل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، ويتم تداول الرئاسة كل عام بين المجموعات الإقليمية الخمس، مع هذا النظام يتولى الرئاسة ممثل عن كل مجموعة إقليمية مرة واحدة خلال دورة تمتد لمدة

الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، ويتألف من 47 دولة عضوا تجتمع كل سنة ما لا يقل عن ثلاث دورات في جنيف بسويسرا، ويقوم دوره على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وتقديم التوصيات وتتناول إنتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الإنتهاكات الجسيمة، كما يقوم المجلس بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[1]، المدنية منها والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، وحالات حقوق الإنسان التي تستدعي عرضها كفلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، وكل القضايا المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب وغيرها من الإنتهاكات.

كماأنشأ المجلس الإقتصادي الإجتماعيفي قراره 5 في 1946/2/16[2]وفقا لما جاء في نص المادة 28 منه[3] وتوجيه من هيئة الأمم المتحدة، لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان"، والتي إكتمل تشكيلها في 21جوان 1946،حيث خولة المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي[4] صلاحية إنشاء لجان، وتتولى هذه اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وفقا لما تضمنه قرار إنشائها ضرورة تقديم الإقتراحات والتوصيات و التقارير للمجلس حول إعلان دولي لحقوق الإنسان،وتحضير مشاريع إتفاقيات دولية و ترقية الحقوق الأساسية للمواطنين، وحماية الأقليات، مع محاربة العنصرية وكل أشكال التمييز، وكل ما من شأنه صيانة وحماية حقوق الإنسان[5]، ويقوم على

خمس سنوات، ويتم انتخاب أعضاء المكتب الخمسة في بداية كل دورة سنوية (في حزيران) لولاية سنة واحدة،ويشكل المجلس هيئة سياسية (على عكس الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والتي أسست بموجب معاهدات محددة لحقوق الإنسان)، وذلك بموجب حقيقة أنه لا يتألف من خبراء مستقلين بل دول أعضاء.

انظر:*دليل عملي للمشاركيين من المنظمات غير حكومية*، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مكتب المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، بدون ذكر السنة، ص1.

[1]– انظر: دليل عملي للمشاركيين من المنظمات غير حكومية، المرجع نفسه، ص 2.

[2]– انظر: القرار الخامس في 1946/2/16 الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي .

[3]– انظر: نص المادة 28 من ميثاق المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

[4]– انظر: نص المادة 68 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[5]– انظر:**بن أحمد (عبد المنعم)**، مقال تحت عنوان:*اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهامها وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان*، الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، 2011، ص 278.

تسيير تلك اللجنة الرئيسية لجنةفرعية تابعة لهيئة الأمم المتحدة، أخذت حيزها إلى الوجود منذ عام 1947، وأعيد تسميتها منذ عام 1999 لتصبح "اللجنـة الفرعيـة لتعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسان"[1].

وتتمثل المهمة الأساسية الموكلة إلى اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في مساعدة لجنة حقوق الإنسان في عملها، حيث تباشر اللجنة الفرعية هذه المهمة من خلال عدد من المقررين الخاصين وأربعة أفرقة عاملة[2]، وينصرف نشاطها إلى إجراء البحوث ووضع التوصيات بشأن مشاكل محددة في مجال حقوق الإنسان وتشجيع الحوار بين الحكومات، وشتى هيئات الأمم المتحدةوالمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والتعاون مع الباحثين ومع المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال الحقوقي الإنساني.

ويخول القرار 1503 الصادر في 1970[3] للجنة الفرعية أن تقوم بتعيين فريق عمل يتكون من عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء مع الأخذ بعين الإعتبار التوزيع الجغرافي حيث يجتمع مرة واحدة في

---

[1]– تقوم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسانكهيئة للبحوث الموضوعية، وخاصة بتحديد قضايا حقوق الإنسان وواإقتراح حلول لها، ويساعد الهيئة الفرعية في عملها عدد من المقررين الخاصيين وأربعة أفرقة عاملة الهيئة الفرعية في عملها عدد من المقررين الخاصين وأربعة أفرقة عاملة يُسمّون من بين أعضائها، وتتمثل مهام المقررين والأفرقة في إجراء بحوث ووضع توصيات بشأن مشاكل محددة في مجال حقوق الإنسان وتشجيع الحوار بين الحكومات، وشتى هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والباحثين والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية . وكثيراً مايُطلب إلى أعضاء اللجنة الفرعية إعداد ورقات عمل وتقارير والاضطلاع بدراسات متعمقة، وتشكل اللجنة الفرعية عادة أفرقة عاملة تجتمع خلال دورتها السنوية لمناقشة قضايا محددة، وفي عام 2003نظرا لفريق العامل المعني بإقامة العدل في قضايا تتصل، في جملة أمور، بالحرمان من الحق في الحياة معا لإشارة بوجه خاص إلى توقيع عقوبة الإعدام وخصخصة السجون والإتجاهات الحالية في العدالة الجنائية الدولية وآليات الحقيقة والمصالحة.

وانظر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، مقر المفوضية جنييف، نيويورك، 2004، ولمزيد من المعلومات الرجوع إلى موقع الأمم المتحدة : www.un.org

انظر: موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الموقع الالكتروني: www.ohchr.ch

[3]– انظر:**عقعاق (بدرية)** ، *تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي*، المنصورة، دون ذكر الطبعة، دار الفكر والقانون،2013، ص 287.

[3]- انظر: القرار 1503 الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي لسنة 1970.

كل سنة في الجلسات الخاصة لمدة لاتتجاوز عشرة أيام قبل إنعقاد دورات اللجنة الفرعية للنظر في جميع الرسائل الواردة على الأمين العام [1].

الفقــرة الثانيــة

الرقابة إعمالاً بنصوص العهدان الدوليان للحقوقالمدنية والسياسية والإقتصاديـة والإجتماعية والثقافيـة

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم المواثيق الدولية التي أوضحت أسس قيام حقوق الإنسان الواجب حمايتها، حيث إتصف بالعمومية والديمومة، إلا أنه تميز بكونه ذو بعد أخلاقي أكثر منه قانوني لإفتقاره للبعد الرقابي والعقابي، ولهذه الأسباب وغيرها إتجهت هيئة الأمم المتحدة نحو إنشاء العديد من المواثيق الدولية، والتي تلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تبين الحقوق الواجب حمايتها وسبل تحقيق ذلك، وتحديد الإلتزامات الدولية الواجبة التطبيق وبناءا على ذلك توجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة إلى إعداد عهدين دوليين سنة 1966.

حيث جاء العهد الأول تحت عنوان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[2]، وبإقرار هذين العهدين فقد تحوّلت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى إلتزامات قانونية مصدرها قانوني دولي إتفاقي،وهنا جلي بالذكر أن صحيح أن الإتفاقية الخاصة بالحقوق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لم تنص على تشكيل لجنة خاصة بحماية حقوق الإنسان وإقامة الرقابة عليها مثل ماهو الحال في العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن فيما يخص العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فوّض المجلس الإقتصادي والإجتماعي حول الرقابة على تنفيذ الاتفاقية[3]، ونتيجةً لذلك شكَّل المجلس مجموعة من خمسة عشر دولة للنظر في هذه التقارير إلا

---

[1]– انظر :**حسين (خليل)**، مقال تحت عنوان: *حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لسنة 1966*، بيروت، كلية الحقوق الجامعة اللبنانية، جامعة بيروت العربية، 2013، ص 2.

الرجوع إلى الموقع الخاص بالدراسات والأبحاث الإستراتيجية: http/dr.khalilhussein.blogspot.com

2– انظر :**حسين (خليل)**، المرجع السابق، ص2.

[3]-انظر :**حسين (خليل)**، المرجع نفسه، ص 2.

أن الصعوبات التي واجهتها المجموعة في أداء مهامها أدى بالمجلس إلى تحويلها إلى لجنة مختصة بشأن الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية عام 1985[1]،وبنفس شروط اللجنة التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتعتبر الرقابة على حماية حقوق الإنسان من خلال العهدين رقابة تقوم على نظام التقارير فقط، إذ تلتزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن الإجراءات التي إتخدتها الدول، ومدى مراعاتها للإلتزامات المقررة في الإتفاقيتين أو العهدين، كما أن اللجان لاتصدر قرارات ضد الدولة الغير ملتزمة بإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بل تقدم تقارير وتوصيات وملاحظات، ويبقى ضغط الرأي العام وإحساس الدول بوجوب عدم خرق هذه الإتفاقيات الدولية وبضرورة تحملها للإلتزامات التي صادقت عليها بإرادتها الحرة هو المرجعية لإحترام حقوق الإنسان .

الفقـــرة الثالثـــة

الرقابة إعمالاً بنصوص المعاهدات الدولية الأخرى

تتابعت الآليات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في رصد ومراقبة مرتكبيإنتهاكات حقوق الإنسان، على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية في إطار منظومة الأمم المتحدة، وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، لاسيما ما يتعلق بحماية الفئات الضعيفةمنها كالنساء والأطفال، وكل ماتعلق بالإنتهاكات الجسيمة والمعاملاتالغير إنسانية مهما كانمرتكبيها، كالتمييز العنصري والتعذيب، وبيع النساء والأطفال، والقتل والإبادة، وإضطهاد العمال المهاجرين، وغيرها من الأفعال الصارخة الماسة بمبادئ العدالة والإنصاف، وبمضمون الجوهري لحقوق الإنسان، ويمكن القول أنه وفي مجال تحقيق الرقابة فقد تضمنت الآليات الدولية التعاهدية لحقوق الإنسان مرجعا يتم العودة اليه لتحقيق الرقابة اللازمة لضمان وكفالة حقوق الإنسان.

ويمكن تعريفاللجان التعاهدية لحقوق الإنسان أنها اللجان التي توكل لها الإتفاقيات الدولية مهمة مراقبة ومتابعة مدى تنفيذ الدول لإلتزاماتها إتجاه تطبيق تلك الإتفاقيات، وتوجد11 لجنة تعاهدية طبقا

لكل إتفاقية[1]، وهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[2]الخاصة بالعهد الدولي الخاصبالحقوق المدنية والسياسية1976، اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية[3]الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والثقافية1976، لجنة مناهضة التعذيب[4]التابعة لإتفاقية مناهضة التعذيب

1- انظر:**قنديل (محمود)** ، *الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان*،دليل إسترشادي،القاهرة، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر،2009 ، ص ص31-33.

2- انظر: **قنديل (محمود)** ، المرجع السابق، ص 33.

[1]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، حيث جميع الدول ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريرا أوليا بعد سنة من إنضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك وتقدر المدة عادة بأربعة سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير و توافي الدولة الطرف ببواعث قلقها و توصياتها في شكل ملاحظات ختامية وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة 41 من العهد على أن تنظر اللجنة في الشكاوي بين الدول، وبالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الإختياري الأول للعهد يمنح اللجنة إختصاص بحث ما يقدم من شكاوي فردية تتعلق بإدعاءات بإنتهاك الدول الأطراف في البروتوكول، و يمكن القول أن الإختصاص الكامل للجنة إلى البروتوكول الإختياري الثاني للعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالدول التي قبلت البروتوكول.

انظر: موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني

ohchr.org/ar/ccpr.http//www.

[2]-اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية وهي هيئة مؤلفة من 18 خبيرا مستقلا التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وقد أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي1985/17 والمؤرخ في 28ماي1985 للإضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الإقتصادي ولإجتماعي للأمم المتحدة في الجزء الرابع من العهد.

انظر: موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:

ohchr.org/ar/ccpr.http//www.

[3]-لجنة مناهضة التعذيب وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بإنتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة إشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية.

انظر: المادة 17، الجزء الثاني، من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة والمؤرخة في 10 ديسمبر1984 والداخلة حيز النفاذ في 26 يونيو 1987، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني :

https// www.Hrlibrary.umn.edu/arabic/cat.

1987، لجنة حقوق الطفل[1]التابعة لإتفاقية حقوق الطفل 1990، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[2]التابعة بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981، لجنة القضاء على التمييز العنصري[3]الخاصة بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1969،اللجنة المعنية بحالات

[1]– لجنة حقوق الطفل وهي هيئة مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً و هي تهدف إلى رصد تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف، وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين إختياريين للإتفاقية المتعلقين بإشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وفي19 ديسمبر 2011 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً إختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات، سيسمح لآحاد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص إنتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الإتفاقية وبروتوكوليها الإختياريين الأولين، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في أفريل 2014، كما أن جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين منإنضمامها إلى الإتفاقية ثم تقارير دورية كل خمس سنوات' وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية.

وانظر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني

ohchr.org/ar/ccpr.http//www

[2]– لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأةتتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وآذلك النظم القانونية الرئيسية، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريرا عما إتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد وذلك في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية وبعد ذلك أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك ويجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

انظر: المادة 17، الجزء الخامس، من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لسنة 1981.

[3]– لجنة القضاء على التمييز العنصري هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جانب دولها الأطراف، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من إنضمامها إلى الإتفاقية ثم تقدم تقريراً كل سنتين، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية، وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنشئ الاتفاقية ثلاث آليات أخرى تؤدي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد، إجراء الإنذار المبكر، وبحث الشكاوى بين الدول، وبحث الشكاوى الفردية، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع.

الإختفاء القسري[1]الخاصة بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري 2006، لجنة حقوق العمال المهاجرين[2]المتعلقة بالإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 2003، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3] المتعلقةبالإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

انظر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:
ohchr.org/ar/professionallnterest/cerd.http//www

[1]– اللجنة المعنية بالإختفاء القسري قد توجهت نحو تعزيز التصديق على إتفاقية التابعة لها، حيث واصلت حوارها مع الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، وعملها بالتعاون مع باقي الآليات والجهات صاحبة المصلحة، وتوجيه رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها لحثها على الإسراع بتقديمها.

انظر: الدورة السبعون لجمعية الأمم المتحدة عن حالة الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، 2015، ص 16، وانظر لمزيد من المعلومات الموقع الإلكتروني:www.refworld.org/cgi-bin

[2]–اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وهي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقد عقدت دورتها الأولى في سنة 2004، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من إنضمامها إلى الإتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين كل سنة.

انظر: الموقع الإلكتروني:http//www ohchr.org/ar/hrbodies/cmw

[3]-اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقةوهي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل أربع سنوات، وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن التقرير وفقاً لما تراه مناسباً وترسل هذه الاقتراحات والتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية. والبروتوكول الاختياري للاتفاقية يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يقدم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بحدوث انتهاكات للاتفاقية من الدول الأطراف في البروتوكول، وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين كل سنة.

انظر:الرجوع الى الموقع الإلكتروني :
https/www.ohchr.org/ar/hrbodies/CRPD

إن اللجان السالفة الذكر تعتبر ذات أهمية بالغة مهما كانت الحقوق التي تدافع عنها فهي تقوم بنوع من الرقابة لإحترام حقوق الإنسان بجميع أنواعها وأصنافها، وفقا لما جاءت به الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث تتميز هذه اللجان بتعدد تخصصاتها لإقامة الرقابة اللازمة على الدول الأطراف من خلال تقديم التقارير، وتنظر اللجان في مختلف الشكاوي المقدمة وفي ملفات الإنتهاكات الخاصةبحقوق الإنسان[1]، حيث تقومبالتحقيق وتقصي الحقائق في ملفات الإنتهاكات، كما تدعوا الدولة الطرف إلى التعاون معها للتأكد من صحة المعلومات المقدمة، وتعين عضو لإجراء تحقيق عاجل وسريع ورفع التقرير للجنة، بالإضافة إلى رفع الشكاوي الفرديةبحيث يشترط إضافة إلى مصادقة الدولة على الإتفاقية أن تقر بقبول الدولة إختصاص اللجنة برفع الشكاوى الفردية إليها.

فقيام الإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان والصادرة عن هيئة الأمم المتحدةبإنشاء آليات متمثلة في لجان دائمة[2] منبثقة عن الإتفاقيات المعنية بحماية جانب من جوانب حقوق الإنسان[3]، هو ترجمة لسعي المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان من خلال مواصلة هذه اللجان لبدل الجهود اللازمة مع دول العالم، والهادفة لتعزيز وإرساءالمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال إلتزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية أمام هذه اللجان بالجهود التي تقوم بها في المجالات ذات الصلة علىأراضيها والمتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات المعنية، وكذلك بإلتزام الدول بتجريم بعض صور الإنتهاكات مثل الرق و الإبادة والتعذيب والتفرقة العنصرية،ومكافحة الدعارة والإغتصاب في إطار التعاون الدولي.

وقد تميزت هذه الآليات بصلاحية العمل كآلية رصد ومراقبة وتلقي الشكاوى للتحقيق فيها وتوجيهالمساءلة عنها، وتقبل لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، طبقا لشروط معينة إدعاءات والشكاوي المقدمة ممن تعرضو لمساس حقوقهم المحمية دوليا وفق ما تضمنته الإعلانات والإتفاقيات الدولية، ويجدر هنا الإشارة إلى أنه قد

---

[1]– انظر: **قنديل (محمود)**، *الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان*،القاهرة،دليل استرشادي،الطبعة الثانية،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر ،2009 ، ص ص 31–33.

[2]– انظر :**قنديل (محمود)**، المرجع السابق، ص 33.

[3]–انظر :**قنديل (محمود)**،المرجع السابق، ص 40 .

[4]– انظر: المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993.

أنشئ منصب المفوض العـام السامـي لحقـوق الإنسـان[1] سنة 1993 في مبادرة دولية لإنشاء آلية جديدة للمتابعة والمراقبة.

الفقـــرة الرابعـــة

الرقابةإعتمادا على الآليـات المؤسساتيـة الدوليةالغير رسميـة لحماية حقـوق الإنسـان

تتمحور الآليات المؤسساتية الغير قضائية في المنظمات الدولية الغير حكومية كمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان أو المعروفة بإسم هيومن رايتس ووتش Human Rights watch، فبعد التطرق سابقا لمنظمة العفو الدولية فإننا نتوجه في هذه الفقرة وبصورة موجزة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، بإعتبار أن لكليهما دور فعال على الصعيد الدولي والوطني في السعي لحماية حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم دون إستثناء.

ولقد عرف برنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: " منظمات تطوعية تعمل مع الآخرين، وكثيرا ما تعمل لمصلحة آخرين، وتنصب أعمالها وأنشطتها على قضايا و أناس خارج نطاق موظفيها وعضويتها"[2]، فهي تعتبر المنظمات الدولية الغير حكومية بأنها منظمات تهدف إلى تحقيق الصالح العام لا الربح، كما أنها تكون بشكل طوعي هادفة لتحقيق المبادئ السامية والعدالة و حفظ كرامة الإنسان دون مقابل، وهي لاتسعى لتحقيق ذلك لموظفيها أو أعضائها،

---

[1]- يعد منصب المفوض العام السامي لحقوق الإنسان دو أهمية بالغة لما لصلاحيات هذا المفوض من دور في مجال حماية حقوق الإنسان الممنوحة له من قبل هيئة الأمم المتحدة في إطار تكثيف العمل للحفاظ على الحق الإنساني، حيث أنشأ هذا المنصب إثر إنعقاد المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان بمدينة فيينا سنة 1993، والذي بموجبه يسعى المفوض العام في إطار الصلاحيات المخولة له لمنع وقوع الإنتهاكات الماسة بحقوق الإنسان والمندد بها في المواثيق الدولية، وذلك من خلال قيامه بتحقيقات في إطار التعاون مع رؤساء الحكومات أو ممثليهم، والعمل على إزالة هذه الإنتهاكات ورفع الضرر عن المتضررين

انظر: قنديل (محمود)، المرجع السابق، ص 40 .

[2]– انظر:**إبراهيم السعدي (وسام نعمت)** ، *المنظمات الدولية الغير* حكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي، مصر– الإمارات، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر ولبرمجيات، 2012، ص 14.

وإنما لمن لا ينتمون لها بصفة أولى، فأولويتها المساعدة مهما كان الطرف المحتاج لهذه المساعدة محاولة بذلك حماية حقوق الإنسان من مختلف الإنتهاكات الماسة بها وفي شتى الأزمنة، سواءا كان ذلك وقت السلم رافعة راية الحق الإنساني أو وقت الحرب مدافعة بذلك عن القانون الدولي الإنساني.

وسوف نتطرق بداية في مجال المنظمات الدولية الغير حكومية إلى منظمة مراقبة حقوق الإنسان أو ما تعرف بإسم (هيومن رايتس ووتش human rights watch)[1]، ويمكن تعريفها أنها منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان و يتواجد مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية و تحديدا في نيويورك، حيث تم إنشائها سنة 1978 للتحقق من أن الإتحاد السوفيتي يحترم إتفاقية هلسنكي[2]، وهي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وضمان حمايتها وعلى إحترام القانون الدولي، وتتوجه أعمالها نحو ترصد الإنتهاكات الواقعة في مجال حقوق الإنسان وذلك في أكثر من 90 دولة حول العالم، وهي تعد من أهم المنظمات الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان نتيجة لدورها الفعال على أرض الواقع، كما أنها لها موظفون يعملون بشكل قانوني في مكاتبها المسجلة في نحو 24 دولة

[1]-منظمة هيومن رايتس ووتش: وهي منظمة تأسست مع ظهور منظمة هلنسكي ووتش عام 1978 بهدف التحقق من أن الإتحاد السوفياتي طلب إتفاقات هلنسكي المتعلقة بإحترام حقوق الإنسان و سمية آنذاك لجنة مراقبة اتفاقيات هلنسكي وانحصر نشاطها في مراقبة مدى إمتثال دول الكتلة الإشتراكية للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان التي تم وضعها في الإتفاقية، تم تطورت وتغير نشاطها لتصبح منظمة مراقبة حقوق الإنسان هيومن رايتس ووتش، وهي تضم مايزيد عن 197 عضو وهبوا حياتهم لمراقبة حقوق الإنسان، وهي تنشر سنويا 100 تقرير ملخص عن اوضاع حقوق الإنسان، كما أنها تهدف إلى الدفاع عن حرية الفكر و التعبير، السعي لإقامة العدل و المساواة في الحماية القانونية، متابعة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان، كسب تأييد الرأي العالمي و المجتمع الدولي بأسره، الدفاع عن حقوق الإنسان و إحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما أن المنظمة تنشط في العديد من الميادين مثل أنشطة العمل المجتمعي، التعليم، الصحة، حقوق المرأة، حقوق اللاجئيين، المهاجرين، البيئة، الأسلحة، حرية التعبير، العدالة الدولية، حقوق المعوقين، التعذيب.

انظر: **بن يحي (سامية)** ، مقال تحت عنوان: *المنظمات الدولية غير حكومية في مجال حقوق الإنسان*، ألمانيا، مجلة الدراسات الأفر أسيويةjournal of afro-asian studies ، الصادرة عن المركز العربي، الدراسات الإستراتيجية السياسية والإقتصادية ، 20 سبتمبر2017، بدون ذكر الصفحة.

[2]- انظر :**بن يحي (سامية)**، المرجع السابق، دون ذكر الصفحة.

موزعة في جميع أنحاء العالم ونذكر من هذه الدول في هذا الصدد جميع دول الشرق الاوسط و شمال إقريقيا البالغ عددهم 19 دولة[1].

حيث تقف في مصاف أهم المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال مراقبة حقوق الإنسان، فقد عُهد عن المنظمة في السنوات الأخيرة أنها سبَّاقةٌ في فضح إنتهاكات حقوق الإنسان، حيث تزايدت تداخلات المنظمة في الشؤون الداخلية والدول العربية، خلال عام 2017 بسبب تركيز المنظمة على المنطقة، وقد حصلت المنظمة في غضون عام 1998 على حق مندوبيها في زيارة عدة دول منها: مصر،وفلسطين بالأخص غزة، والمغرب، وتونس من أجل القيام بالبحوث وحضور المؤتمرات والتشاور مع العناصر النشطة من شتى أرجاء المنطقة[2]،وتعرب المنظمة دائماً عن قلقها من صعوبة الحصول على تصاريح بمراقبة حقوق الإنسان في دول: الجزائر، والبحرين وإيران، والعراق وسوريا، وتعرب المنظمة عن قلقها الدائم من إتساع مساحة الانتهاكات للحقوق والحريات في مجمل الدول العربية[3] نتيجة لما تعاني منه هذه الأخيرة من مشاكل سياسية وداخلية، والتي تعود بالنتائج السلبية على باقي مجالات الحياة بما فيها التمتع بحقوق الإنسان.

أماللجنة الدولية للصليب الأحمر[4] فهي منظمة دولية غير حكومية تنشط في شتى بقاع العالم، ورغم أن عضويتها مقصورة على المواطنين السويسريين وحدهم، إلا أنها تقوم بدور رئيسي في مجال

---

[1]- انظر:**بن يحي (سامية)** ، المرجع نفسه ،دون ذكر الصفحة.

[2]– انظر:**بن يحي(سامية)**، المرجع نفسه ،دون ذكر الصفحة.

[3]– انظر:**إبراهيم السعدي (وسام نعمت)**، المرجع السابق ، ص 183.

[4]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر: وهي منظمة دولية غير حكومية تأسست في 17 فبراير عام 1863، من قبل عدد من المواطنين السويسريين وعلى رأسهم هنري دونانت، وقد إختار هؤلاء الأشخاص في بداية الأمر لهده اللجنة إسم اللجنة الدولية لإغاثة الجنود و الجرحى Relief Of Wounded International Committee For Soldiers، تم تغير إسمها إلى الإسم الحالي منذ عام 1880، كما تقوم اللجنة بتقديم العون والجهود لإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارىء، وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية، كذلك يدخل في نطاق مهام هذه اللجنة تقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للأسرى والسجناء وتتبع أخبار المفقودين في البلاد المختلفة .

انظر:**إبراهيم السعدي (وسام نعمت)**، المرجع السابق، ص 183.

توفير الحماية اللازمة الواجبة لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة، الدولية منها والداخلية على حد سواء.

وقد حددت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية دور هذه اللجنة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة بقولها: " تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه خصوص ما يلي: العمل على دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والإستقلال، والخدمة التطوعية، والعالمية، الإعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها، والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك، الإضطلاع بالمهام الموكلة لها بموجب إتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكاوي عن وقوع إنتهاكات للقانون، السعي في جميع الأوقات- بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي- إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة، ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، كما هو منصوص عليه في إتفاقيات جنيف، المساهمة في تدريب العاملين في المجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة، العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبييق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له، القيام بالمهام التي عهد بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر" [1].

فقد جاءت هذه المادة محددة لصلاحيات ومجال عمل اللجنة، و الذي في أساسه يعود إلى حماية والحفاظ على المبادئ الإنسانية، وعلى ما جاء في إتفاقية جنيف بالإضافة إلى عدم إنحيازها لدولة أو جبهة معينة فهي تعمل بمصداقية وبإستقلالية، كما أنها لا تهدف لتحقيق الربح فهي طوعية وبدون مقابل، وذلك تنشط في البلدان التي في حالة الحرب أو في صراع داخلي أين تتوجه لحماية

[1]-انظر: المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والذي أقر في إجتماعها في 24 جوان 1998، أقرت الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

انظر: **إبراهيم السعدي (وسام نعمت)**، المرجع السابق، ص ص 184-185.

المدنيين من الإنتهاكات الواقعة أثناء الحرب ومساعدة الضحايا سواءا كانو مدنيين أو عسكريين أو أسرى حرب أو المفقودين أو المخطوفين، كما أنها تحاول رفع الضرر الملحق بهم أو الناتج عن حالة النزاع القائمة والمساعدة الطبية، من خلال إما توفير مستلزمات العلاج أو الطاقم الطبي والتوجه نحو نشر ثقافة الحق الإنساني، والتنديد بالإنتهاكات الجسيمة في حق الأفراد ولتحقيق ذلك فهي تتعاون مع كافة الجهات سواءا الحكومية أو غير الحكومية، وسواءا الدولية أو الإقليمية أو الوطنية وفق الصلاحيات المخولة لها بموجب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر.

الفــرع الثانـــي

الأســاس القانــوني الرقابــي لحماية حقوق الإنسان إقليميــا

إن التعاون الدولي في جانب الحماية الرقابية لحقوق الإنسان كما سبق التطرق له، لم يعتبر الجانب الوحيد الذي بدل المجهودات اللازمة لضمان عدم إنتهاك حقوق الإنسان وحمايتها، وإنما تلعب الرقابة الإقليمية رغم قلة إتساعها مقارنة مع الجانب الدولي أهمية بالغة، إذ ظهرت على الصعيد الدولي تجمعات إقليمية تتوجه نحو ضم الدول التي تتمتع بخصائص مشتركةإقليميا، وذلك في سبيل وضع أسس مشترك أوسع نطاقاً وأعمق تأثيراً وأكثر إلتزاماً بحقوق الإنسان وحرياتهاالأساسية،وتوجهها نحو إنشاء آليات تعمل تحقيق الرقابة اللازمةلضمان كفالة هذه الحقوق على أرض الواقع بداية من الصعيد الدولي و وصولا إلى الإلتزام الوطني لحكومات الدول.

حيث لتحقيق الرقابة اللازمة قامت الإتفاقيات الإقليمية بوضع العديد من الآليات القائمة على تحقيق تنفيذ ماجاء في الإتفاقيات الدولية الإقليمية، وقد قمنا بالتطرق لها سابقا ويمكن تحديدها على النحو التالي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والناشطة كجهاز ينظر في الشكاوي المقدمة في مجال حقوق الإنسان بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الداخلة حيز التنفيذ سنة 1953[1]، منذ تأسيسها إلى غاية صدور البروتوكول الإضافي التابع لها لسنة 1998[2]، والذي قام بإلغاء اللجنة كآلية تابعة للإتفاقية ، والمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التابعة للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق

[1]– انظر:الميثاق التأسيسي للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950 والداخلة حيز التنفيد سنة 1953.

[2]– انظر: البروتوكول الإضافي لسنة 1998 التابع للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

الإنسان، والتي منذ 1998 أصبحت الآلية التنفيذية الوحيدة للإتفاقية القائمة على النظر في الدعاوي والشكاوي المقدمة أمامها، واللجنة والمحكمة الأمريكيتان التابعتان للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وعلى الصعيد الإفريقي نجد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسانوالشعوب كآلية تختص بتلقي التقارير الدورية للدول الأعضاء ومناقشتها وفحص الشكاوى وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها، وقد تواصلت الجهود لمواكبة التطور العالمي بإصدار بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوقالإنسان، وهو مفتوح حالياً للتوقيع عليه ولم يدخل بعد حيز التنفيذ لعدم بلوغ الأعضاء الموقعين الحد الأدنى لنفاذه، فضلاً عن تعيين عدد من المقررين الخاصين لبعض القضايا الهامة التي تعتني بها القارة.

وفي الجانب العربي فقد تميزت الساحة العربية بالعديد من الآليات القائمة بالرقابة على الحق الإنساني والتدخل في حالة وقوع الإنتهاكات الماسة بالحقوق الإنسانية و الحريات الأساسية، حيث نجد على سبيل المثال المنظمة العربية لحقوق الإنسان[1] التي أنشأت في الأول ديسمبر 1983، والتي إعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997[2]، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي اعتمد في 1990، ويضمن هذا الإعلان العديد من الحقوق خاصة فيما يتعلق بمجموعة من الضمانات القضائية[3]، كما يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان وبالأخص آليته و التي تتمثل في لجنة حقوق الإنسان العربية،حيث بموجب المادة 48من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[4] تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، الذي يحيلها بدوره إلى اللجنة السالفة الذكر،والتي تبدي رأيها وملاحظاتها، وتقدم كل دولة طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان تقريرا أوليا بعد مرور سنة على تاريخ دخول حيز التنفيذ في حقها

---

[1]- انظر :**إبراهيم السعدي (وسام نعمت)**، المرجع السابق، ص 184.

[2]– انظر :قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997والمتعلق بإنشاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

[3]– انظر :**الميداني (محمد أمين)** ، *المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان*، ستراسبورغ، الطبعة الاولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، 2017 ، ص67.

[4]- انظر:المادة 48من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمتعلقة بكيفية النظر في التقارير المقدمة من قبل الدول.

وذلك في الفقرة الثانية من المادة 48[1]، ويجب أن توضح هذه التقارير التدابير التي إتخذتها هذه الدول لإحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق العربي[2] وفق ما جاء به .

الفــرع الثــالث

توقيـع الدول المتـوسطية على الإتفاقيـات والمعـاهدات الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الإنسـان

إن بعد التطرق لمختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية القانونية والتنفيذية والرقابية، وبإعتبار بأن موضوعنا يمس منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني للباب الأول، فإنه يستوجب علينا تحديد ما إذا إنضمت الدول المتوسطية إلى الإتفاقيات السالفة الذكر أم لاوهذا ما سوف نحدده في الجدول التالي:

جدول توقيع الدول المتوسطية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[3]:

المعاهدات / الدول	العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية	العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية	إتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري والعرقي	إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	التعذيب وغيره من المعاملات القاسية والعنيفة	إتفاقية حقوق الطفل	جريمة الإبادة	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	قمع تمويلة الإرهاب

[1]- انظر: الفقرة الثانية من المادة 48من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالمدة المحددة للنظر في التقارير المقدمة من قبل الدول.

[2]-انظر:**الميداني (محمد أمين)** ، المرجع السابق، ص 390.

[3]- انظر: الكتاب السنوي IEMedللبحر الأبيض المتوسط، تحت عنوان المتوسطي 2012،عمان–الأردن– بارشلونة، بمشاركة النشر لكل من instituto europeo mediterraneo ودار الفضاءات للنشر والتوزيع، 2012، ص384.

تاريخ الإعتماد	1966	1966	1966	1979	1984	1989	1948	1998	1999
البرتغال	1978	1978	1982	1980	1989	1990	1999	2002	2002
إسبانيا	1968	1977	1968	1984	1987	1990	1968	2000	2002
فرنسا	1971	1980	1971	1983	1986	1990	1950	2000	2002
إيطاليا	1976	1978	1976	1985	1989	1991	1952	1999	2003
مالطا	1971	1990	1971	1991	1990	1990	/	2002	2001
سلوفيينيا	1992	1992	1992	1992	1992	1992	1992	2001	2004
كرواتيا	1992	1992	1992	1992	1992	1992	1992	2001	2003
البوسنة والهرسك	1993	1993	1993	1993	1993	1993	1992	2002	2003
صربيا	2001	2001	2001	2001	2001	2001	2001	2001	2002
الجبل الأسود	2006	2006	2002	2006	2006	2006	2006	2006	2006
مقدونيا	1994	1994	1994	1992	1994	1993	1994	2002	2004
ألبانيا	1991	1991	1991	1992	1994	1992	1955	2003	2002
اليونان	1997	1997	1970	1993	1988	1993	ذ1954	2002	2004
قبرص	1969	1969	1967	2001	1991	1991	1982	2002	2001
تركيا	2003	2003	1979	2006	1988	1995	1950	/	2002
سوريا	1969	1969	1969	2003	2004	1993	1955	2000	2005
لبنان	1971	1972	1971	1997	2000	1991	1953	/	/
الأردن	1974	1975	1974	1992	1991	1991	1950	2002	2003
فلسطين	1979	1991	1979	1991	1991	1991	1950	2000	2003
مصر	1982	1982	1967	1981	1989	1990	1952	2000	2005
ليبيا	1970	1970	1968	1989	1989	1993	1989	/	2002
تونس	1969	1969	1967	1985	1988	1992	1956	/	2003
الجزائر	1989	1989	1972	1996	1989	1993	1963	2000	2001
المغرب	1979	1979	1970	1993	1993	1993	1958	2000	2002

الفصـل الثانــي

المنطقـة المتوسطية وإتفاقيـات الشراكة في مجال حماية حقـوق الإنسان

لقد تبلور مفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية بداية من إرث الإغريق والرومان مرورا بحركة الإصلاح الديني في أوروبا وموجة الثورات الكبرى، وصولا الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتبدأ فكرة حماية حقوق الإنسان تتطور وتتجسد على أرض الواقع من خلال توجه دول العالم نحو إبرام مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، وبالتالي فإن قائمة الحقوق الواردة في مختلف المواثيق كانت تعبر عن مدى تطور وتقدم الفكر العالمي، كما تترجم حقوق الإنسان مستوى تطور ظروف المجتمعات، حيث كانت أكثر تطبيقا وكفالة وحماية في المجتمعات المتقدمة وأقل إنتشارا وحماية في الدول النامية أو في طريق النمو، لما كانت تعاني منه هذه الأخيرة من أوضاع ومشاكل داخلية في شتى الميادين، وعدم التكافؤ بين المطالب الملحة والقدرات والإمكانيات المتاحة، ويعتبر المجال المتوسطي نموذجا عن التباين بين دول الشمال ودول الجنوب لما يسجله من عوامل تفاوت وتقارب بين ضفتيه الشمالية والجنوبية، وتدبدب نشر ثقافة حقوق الإنسان من منطقة لأخرى.

وبإعتبار أن موضوعنا يتعلق بحماية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية فإنه وبعد التطرق بصفة موجزة لأهم المبادرات الدولية لحماية حقوق الإنسان، فإننا من خلال هذا الفصل سوف نتوجه إلى الجزء الثاني من موضوع الدراسة، وهو المنطقة المتوسطية،عبر تحديد خصائص المنطقة المتوسطية والعوامل المميزة لأطرافها، والتي من شأنها المساهمة في حماية حقوق الإنسان من عدمه، كما أننا سوف نتطرق لمايميز المنطقة المتوسطية من تفاوت بين منطقتي الشمال والجنوب و ذلك في كافة المجالات.

وسوف نعالج في هذا الفصل بداية ماهية المنطقة المتوسطية، ويكون ذلك من حيث خصوصياتها وإمتدادها، وكذلك إستعراض مختلف دول البحر الأبيض المتوسط في قارة أسيا، وقارة أوروبا، وقارة إفريقيا، للتمكن بعد ذلك من تحديد دور دول جنوب البحر الأبيض المتوسط ودول الشمال من جهة ثانية، وتحديد أبعادها ومميزاتها وعوامل التقارب بين دولها وعوامل التباعد فيما بينهم، بالإضافة إلى المعيقات والتحديات التي تواجه دول المنطقة (المبحث الأول)، وماهية الجهود

المبذولة بين دول المنطقة خاصة بين ضفتيها، وكل ما يتعلق بالتبادل والتعاون المتوسطي، والشراكات القائمة تحت عنوان الشراكة الأورومتوسطية والإتحاد من أجل المتوسط والشراكة الأورو–عربية ومغاربية، وغيرها من المبادرات القائمة على المبادئ المحددة في إعلان برشلونة والماسة بكل المجالات، بالإضافة الى مدى تطبيقها على دساتيرها وقوانينها الداخلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المنطقة المتوسطية

تعد منطقة المتوسطية منطقة غنية بثقافاتها وثرواتها وخيراتها سواءا البرية أوالبحرية، لذلك فهي تمثل منطقة ذات أهمية بالغة،لأنها منطقة جيو–إستراتيجية تجلب إهتمام وأطماع العديد من الدول، للدخول في علاقة شراكة وتعاونلتحقيق المصالح المشتركة والمتبادلة، فالمنطقة المتوسطية تتميز بعوامل متعددة تعمل كمتغيرات من حيث التشابه والتفاوت فيما بين الدول المتوسطية، سواءا كانت هذه العوامل سياسية، أو تاريخية، أو جغرافية، أو عقائدية، أو دينية،أو حضارية، أو عرقية، أو إقتصادية أو إجتماعية، أو ثقافية أو غيرها من المجالات، و التي من شأنها إما العمل على جمع شمل دول المنطقة من خلال الأهداف المرجوة أو زيادة الهوة فيما بينها، خاصة إذا ما قارنا بين علاقة دول الشمال ودول الجنوب، وهل تقوم هذه العلاقة على التتابع أو تشارك، أو المصلحة أو النفور أو التواجه.

فالمجال المتوسطي يمثل نموذجا عن التباين بين دول الشمال ودول الجنوب لما يسجله من عوامل تفاوت بين ضفتيه الشمالية والجنوبية من جهة، وعوامل التقارب من جهة ثانية، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال دراسة المنطقة والمعيقات التي تواجهها لحماية حقوق الإنسان، حيث سوف نعالج بداية الخصائص المختلفة للمنطقة المتوسطية (المطلب الأول)، تم أوجه الشراكة فيما بين دول البحر الأبيض المتوسط ودوافعها وإيجابياتها في مجال حماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بمنطقة البحر الأبيض المتوسط

إن المنطقة المتوسطية تشتمل على العديد من الدول مقسمة إلى ضفتين، تمتاز أولى بالتطور والثانية أقل تطورا، وتمثل المنطقة مجالا إستراتيجيا للتبادل والتعاون والتعامل فيما بين دول الشمال والجنوب، وما تتميز به من موقع إستراتيجي وثروات هائلة جنوبا وتطور تكنولوجي وعلمي شمالا، وغيرها من المقومات الأساسية التي تجعل منها مقر لإهتمام العديد من التكتلات والدول الكبرى، والساعية لتحقيق مصالحها من خلال إنشاء علاقات تعاون وتبادل، حيث يعالج هذاالمطلب العديد من التساؤلات والتي تتمحور حول كل ما يخص منطقة البحر الأبيض المتوسط، سواءا من حيث الإمتداد الجغرافي للمجال المتوسطي وأطراف المنطقة المتوسطية بداية من الدول المكونة لها إلى خصائصها المشتركة وأهميتها (الفرع الأول)، أو ماتتميز به معالمها عبر تحديد عوامل التقارب والتباعد لكل ضفة، وكل مايتعلق بالصعوبات التي تواجهها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإمتداد الجغرافي للمجال المتوسطي وخصائصه المشتركة

تقع المنطقة المتوسطية أو المنطقة المطلة على البحر الأبيض المتوسط[246]بين خطي عرض 46 و30 درجة شمال خط الإستواء، وخطي طول 36 شرقا و 5.50 غربا لخط غرينيتش[247]، والبحر المتوسط مشتق من كلمتين لاتينتين وهما ميدياس MEDIUS أي المتوسط لأنه يتوسط القارات، وتيرا

---

[246]– البحر الأبيض المتوسط: وهو بحر متاخم للمحيط الأطلسي تبلغ مساحته 2966000 كلم مربع، ويمكن ان نضيف إلى الحوض المتوسط كل من البحر الأسود و الذي تبلغ مساحته 508000 كلم مربع، الذي يعتبرا إمتدادا له، و بالتالي بحر مرمرة الرابط بينهما الذي تبلغ مساحته 1400 كلم مربع، فتصبح المساحة الكلية والإجمالية للبحر الأبيض المتوسط 3475400 كلم مربع.

وانظر: **مخيمر (اسامة فاروق)**، *تعريف الدول المتوسطي – دراسة للخصائص الإجتماعية و الإقتصادية*، العدد 129، المجلة الإقتصادية، دون دكر البلد، 1997، ص42 .

[247]– انظر: الموقع الإلكتروني: http//www. startimes.com

TERRA أي الأرض[248]، حيث تتكون المنطقة المتوسطية من 22 دولة من منطقة البحر الأبيض المتوسط، وهناك من يضيف ثلاثة دول مرتبطة بها[249]، ويمكن القول إن المنطقة المتوسطية تقوم على الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وهو البحر الذي يتوسط القارات الثلاث، ونقصد بذلك كل من قارة إفريقيا وقارة أوروبا وقارة آسيا، حيث ينقسم المجال المتوسطي إلى ضفتين رئيسيتين[250]، وهما الضفة الشمالية الأوروبيـةالتي تضم ثلاثة عشر دولة والتي تعد دول قوية إقتصاديا كفرنسا وإيطاليا وإسبانيا، ودول أقل تقدما تتمركز في شبة جزيرة البلقان، والضفة الجنوبية الإفريقيـة– الأسيويـة وتضم الدول النامية أو الدول في طريق النمو أي دول الجنوب المتوسطي،وهي دول إفريقيا الشمالية وسوريا ولبنان وفلسطين المحتلة، وتركيا، والتي تتضمن مجموعة من المسطحات المائية والمضايق[251]، وأهمها مضيق جبل طارق ومضيق قبرص ومضيق البوسفور ومضيق قناة السويس.

---

[248]- انظر :**الكاتب (أحمد)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان: *خلفيات الشراكة الأوروبية –المتوسطية*، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر العاصمة، السنة الجامعية 2000–2001، ص11.

[249]–les pays de la méditerranée d'un point de vue géographique, se consiste d'une constellation de vingt-deux pays riverains formant une boucle du Nord au Sud: Espagne, France, Monaco, Italie, Malte, Slovénie, Croatie, Bosnie-Herzégovine, Monté- négro, Albanie, Grèce, Turquie, Syrie, Liban, Israël, Autorité palestinienne, Chypre, Égypte, Libye, Tunisie, Algérie et Maroc, Vingt-deux pays auxquels on associe trois autres non riverains: le Portugal, la Jordanie et la Mauritanie, La Méditerranée, ce sont donc vingt-cinq États.

Voir :**ALMERAS(Guillaume**) et **JOLLY (Cécile)** ,*Méditérranée 2030 panorama et enjeux géostratégiques, humains et économiques*, Construire la méditerranée**,** IPEMED, Institut De Prospective Economique Du Monde Méditérranéen, premiere publication , avril 2009, 2eme publication avril 2010. page 22.

[250]– انظر :**أحمايمي (رشيد)**، مدونة الإجتماعيات للسنة أولى علوم، لسنة 2017.

الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: rachidgeopage.blogspot.com/2017/plog-post

[251]– المسطحات المائية في المنطقة المتوسطية:وهي تشتمل على مضيق جبل طارق الواقع في الجهة الغربية من البحر والذي يحد بين قارتي اوروبا وافريقيا، بحر ايجة الذي يقع في كل من دولتي اليونان وتركيا، بحر البوران الذي يقع في كل من دولتي البرتغال واسباني، بحر ادرياتيكي والذي يقع في كل من الدول الاتية : كرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك والبانيا وايطاليا واخيرا الجبل الأسود،بحر ايواني والذي يقع في دولة البانيا وايطاليا واليونان،بحر باليارى والذي يقع بين دولة اسبانيا وجزر الباليار،بحر تيراني الذي يقع في شبة الجزيرة الايطالية (سردينيا) مشاركتا مع صقلية،واخيرا بحر ليغوري الذي يقع بين كورسيكا وليغوريا.

انظر: الموقع الإلكتروني: http//www.almirsal.com

حيث يتوسط البحر الأبيض المتوسط العالم ويشكل حلقة وصل بين قارات العالم، وبإعتبار أنه يتوزع بين القارات الثلاث فهو يتميز بتعدد وتنوع التضاريس والمناخ، فمن حيث التضاريس إن المجال المتوسطي يتميز بسلاسل أو كتل جبلية التي تمتد على مساحات شاسعة، ومن بينها سلسلة جبال الألب بالقسم الشمالي، وسلسلة جبال الأطلس بالقسم الجنوبي، وفيما يخص السهول فهي سهول ساحلية ومابين الجبال ضيقة خاصة الدول الجنوبية، أما المجاري المائية فهي تكثر في الشمال وتقل فيالجنوب، وأخيرا الصحراء حيث يلاحظ وجود مساحات وإمتدادات شاسعة للصحاري في القسم الجنوبي للمنطقة المتوسطية.

أما المناخ،فيتميز بالتنوعوهو مناخ متوسطي من أهم خصائصه أنه يتميز بتساقط الأمطار وخاصة في فصلي الخريف والشتاء، وبإنتظامها في القسم الشمالي، بينما يسود المناخ الصحراوي والمناخ المتوسطي المتميز بجفافه وعدم إنتظام تساقط الأمطار بالقسم الجنوبي.

الفرع الثاني

أهميـة المنطقة المتوسطيـة

تعتبر المنطقة المتوسطية ذات أهمية بالغة حيث كان يطلق عليها في القديم إسم الجزيرة العالمية، فهي تتوسط القارات الثلاث كما سبق الإشارة إليه، وبذلك تضم العديد من الدول التي تربطها عدة عوامل أهمها الموقع الإستراتيجي، والذي يجلب إهتمام العديد من الدول، كما أنها تمثل منطقة تبادل حر واسع النطاق ومركز للتعاون والشراكة سواءا بين الدول المتقاربة المتوسطية أو مع باقي دول العالم، وهي منطقة تتميز بتعدد الثراث والثقافات والتاريخ والثروات والموارد بشتى أنواعها وأشكالها، بالإضافة إلى وفرة المواد الأولية جنوبا وتعدد المواد المصنعة شمالا وغيرها من المميزات.

الفقرة الأولى

الناحية الجيوسياسية للمنطقـة المتوسطية

تعد المنطقة المتوسطية ذات أهمية جيوسياسية حيث يمكن تحديد ذلك من خلال كونها تشمل سبعة أثمان سكان العالم، ولها ثلاث فتوحات حيث تتصل بها البحار والمسطحات التي تعطي للمنطقة أهمية إستراتيجية قصوى، وهذه المناطق هي مضيق طارق، الممرات المائية التركية الثلاث

(البوسفور، الدردنيل، وبحر مرمره)، قناة السويس، ونجد البحر الأبيض المتوسط يمتد جغرافيا من ساحل المغرب من جهة المحيط الأطلنطي غربا إلى إيران شرقا، ومن أسيا الوسطى إلى القرن الإفريقي والساحل العربي الإفريقي والصحراء[252]، حيث بذلك يمثل وحدة حقيقية وكون الساحل الجنوبي فيه مكمل ومنطقة عبور إستراتيجية، ومما سبق جاءت "المعادلة الشهيرة لماكيندر" في قوله: "من يحكم شرق أوروبا يسيطر على قلب الأرض، ومن يحكم قلب الأرض يسيطر على الجزيرة العالمية، ومن يحكم الجزيرة العالمية يسيطر على العالم"[253].

الفقـرة الثانيـة

المجال الأمني للمنطقة المتوسطية

إنه وبالرجوع الى المجال الأمني للمنطقة المتوسطية تمتاز بالتوتر وعدم الاستقرار فهي منطقة جد حساسة، ويعود ذلكلكون أي إضطراب أو عدم إستقرار لدولة من المنطقةمن شأنه أن يؤثر على باقي دول المنطقة المتوسطية سلبيا، لما تتميز به من قرب دولها جغرافيا، وتشابك مصالحها، وإنتهاجها سياسة الجوار، فمثلا إنتشار الإرهاب من شأنه أن يمس بالإستقرار الأمني للمنطقة وتهديد دائم لامكانية إنتشاره عبر الحدود، وتهديده للدول المجاورة وكل ما يترتب عن ذلك من تجنيد للشباب، وقتل الأبرياء، و تهريب للسلاح والذي يعود سلبا على أمن البلاد، وعلى علاقاتها الدولية والجوارية والمتوسطية، لذلك أصبح الهاجس الأمني في إطار البعد الإقليمي للعلاقات الدولية بين الشمال والجنوب المتوسطي من أهم توجهات الدول المتوسطية.

كما أن عدم الإستقرار الأمني للبلاد يمكن أن ينشأ لعدة أسباب، كإندلاع الحروب، أو نزاع بين دول مجاورة، أو نزاعات حدودية، أو عرقية، أو إحتلال، أو سباق نحو التسلح ، أو سوء الأوضاع الداخلية أو الجانب السياسي مصاحبه إستياء الشعوب، وغيرها من المسببات والتي من شأنها أن

---

[252]– انظر :**برد (رتيبة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تحت عنوان: *الحوار الأورومتوسطي من برشلونة إلى منتدى 5+5*، الجزائر ،كلية العلوم السياسية، تخصص دبلوماسية وتعاون الدولي، جامعة الجزائر بن خدة، السنة الجامعية 2008–2009، ص 47.

[253]– انظر :**برد (رتيبة)** ، المرجع السابق، ص 48.

تؤدي إلى تفاقم الوضع والتهديد بعدم الإستقرار وحالة اللا أمن في المنطقة، وللأسف لم تسلم المنطقة المتوسطية من ذلك فهي تعاني العديد من الأزمات خاصة في ظل النزاعات القائمة .

ونذكر من بينها قضية الصراع العربي الإسرائيلي[254]، والقضية القبرصية بين تركيا واليونان حول المياه الإقليمية في بحر إيجا وعلى الجزر اليونانية التي تقترب من السواحل التركيةد[4]، مسألة تقرير المصير في الصحراء الغربية والتي تعتبر حق للشعوب مقابل متطلبات المغرب، وقضية الأزمة اللبنانية، ومشكلة الأقليات في المتوسط خاصة في العراق وإيران وتركيا وهي متعلقة بالأكراد[255] والمشاكل المتعلقة بالمياه مثل النزاع حول تقسيم مياه نهر الفرات بين كل من إسرائيل، الأردن، تركيا، سوريا، العراق، والذي تأزم بعد شروع إسرائيل في بناء قناة بإمتداد 45 ميل في الضفة الغربية[256]، والخلاف المغاربي الجزائري، وغيرها من الخلافات، والتي رغم مبادرات وجهود المنظمات الدولية والإقليمية كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية تم الإتحاد الإفريقي وجهود هيئة الأمم المتحدة[257] تبقى تمثل تهديدا لإستقرار الوضع في المنطقة.

الفقرة الثالثة

أهمية الموارد في المنطقة المتوسطية

إن أهمية المنطقة المتوسطية من حيث الموارد الطبيعيةوالثروات الهائلة تجعل منها منطقة إهتمام مختلف دول العالم، فهي من شأنها أن تؤثر على العلاقات الدولية من حيث الصادرات

---

[254]– إنمشكلة الصراع العربي الإسرائيلي تعود بدايتها إلى إتفاقية ساسكس بيكو عام 1916، ووعد بلفور 1917، ثم إعلان قيام الدولة الإسرائيلية عام 1948، مما ادى ألى صراع طويل بين العرب وإسرائيل بسبب السياسة الهمجية لإسرائيل في حق الشعب الفلسطيني وإنتهاجها سياسة القتل والعنف وخرق كل ما جاء في إلتزاماتها الدولية وعدم إحترام حقوق الإنسان.

[255]– إن الدول لا تعترف بالأكراد في دساتيرها بحقهم في تأسيس كيان سياسي مستقل عن هذه الدول، فلجأت هذه الأخيرة إلى القيام بأعمال إرهابية كالتي لجأ إليها حزب الشعب الكردستاني.

[256]– انظر :**برد (رتيبة)** ، المرجع السابق ، ص 53.

[257]– توجهت سياسة هيئة الأمم المتحدة نحو بدل الجهود اللازمة لحل أزمة الصحراء الغربية حيث أرسلت أمنائها العامين ومبعوتيها إلى المنطقة مرارا و تكرارا من دون جدوى، إلا أن كل تقارير المبعوثين كللت بتصريحات مفادها أهمية وضع مشروع أممي لإجراء إستفتاء شعبي لتقرير مصير المنطقة والشعب الصحراوي لإيجاد حل لآخر حالة تصفية إستعمار في القرن 21.

والواردات والطاقة ومختلف الثروات، وتوفير المواد الأولية التبادل في المجال التصنيع (المصنع والنصف مصنع)، والدخول في العديد من العلاقات المتبادلة، كما أن التكتلات الإقتصادية للمنطقة المتوسطية خاصة الإتحاد الأوروبي تؤثر بقوة على الإقتصاد الدولي والتعاملات الخارجية من جهة، وعلى العلاقة في المنطقة بحد ذاتها من جهة أخرى، أي علاقة دول الشمال بالجنوب في مختلف المجالات بداية من الجانب الإقتصادي، والسياحي، والهجرة وغيرها من المجالات، لما تتميز به المنطقة من خيرات لاسيما الضفة الجنوبية وإحتوائها على النفط والغاز والمنطقة الشمالية وتمتعها بالتكنولوجيا، بالإضافة إلى مختلف الخيرات الموجودة في المنطقة.

الفرع الثالث

دول البحر الأبيض المتوسط

تعد دول البحر الأبيضالمتوسط كل دولة مطلة على البحر الأبيض المتوسط ويشكل جزء من حدودها البحرية، وهي تتوزع على القارات الثلاث، أي كل من أوروبا وآسيا وإفريقيا، حيث تطل خمس دول من قارة إفريقيا على البحر الأبيض المتوسط، وثلاثة عشر دولة من قارة إفريقيا، وخمس دول من قارة إفريقيا، وتشكل هذه الدول منطقة متكاملة ذات أهمية إستراتيجية بالغة سواءا من حيث الموارد، أو من حيث الأمن والإستقرارا، ومن حيث الموقع الإستراتيجي، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى الدول المكونة للمنطقة المتوسطية كل على حدى .

الفقرة الأولى

الدول المتوسطية لقارة أوروبا

تتمثل دول البحر الأبيض المتوسط في القارة الأوروبية في ثلاثة عشر دولة[258] وهي على التوالي كالآتي :

- إسبانيا: وعاصمتها مدريد، وتبلغ مساحتها مايقارب 505 ألف كم مربع، أما عدد سكانها فيبلغ 48.5 مليون نسمة تقريبا، ويبلغ طول شواطئها كافة حوالي 4965 كم.

[258]- انظر: موقع دول حوض البحر الأبيض المتوسط، 2019، على الموقع الإلكتروني https//la méditerannée.com

– فرنسا: وعاصمتها باريس وتبلغ مساحتها ما يقارب 644 ألف كم مربع، أما عدد سكانها فيبلغ 67 مليون نسمة تقريبا ويبلغ طول شواطئها كافة حوالي 4853 كم.

– كرواتيا:وعاصمتها زغرب وتبلغ مساحتها ما يقارب 57 ألف كم²، أما عدد سكانها فيبلغ 4 مليون نسمة تقريباً ويبلغ طول شواطئها كافة حوالي 5835 كم.

– ألبانيا:وعاصمتها تيرانا وتبلغ مساحتها ما يقارب 29 ألف كم²، أما عدد سكانها فيبلغ حوالي ثلاثة مليون نسمة، ويبلغ طول شواطئها كافة حوالي 362 كم تقريباً.

– الجبل الأسود والمعروفة بإسم مونتينيغرو: وعاصمته بودغوريتسا وتبلغ مساحته ما يقارب 14 ألف كم² تقريباً، أما عدد سكانه فيبلغ حوالي 645 ألف نسمة ويبلغ طول شواطئه كافة حوالي 293.5 كم.

– الجمهورية الإيطالية: وعاصمتها روما وتبلغ مساحتها 300 ألف كم² تقريباً، أمّا عدد سكانها فيبلغ 61 مليون نسمة ويبلغ طول شواطئها حوالي 7600 كم.

– تركيا: عاصمتها اسطنبول وتبلغ مساحتها 784 ألف كم² تقريباً، أمّا عدد سكانها فيبلغ حوالي 80 ألف نسمة ويبلغ طول شواطئها كافة حوالي 7200 كم.

– إمارة موناكووعاصمتها موناكو وتبلغ مساحتها 2 كم² ، أمّا عدد سكانها فيبلغ حوالي ثلاثين ألف نسمة ويُقدَّر طول شواطئها حوالي 4.1 كم.

– جمهوريّةالبوسنة والهرسك: وعاصمتها سراييفو وتبلغ مساحتها ما يقارب51 ألف كم²، أمّا عدد سكانها فيبلغ حوالي 3.8 مليون نسمة تقريباً ويُقدَّر طول شواطئها حوالي 20 كم.

– جبرلتار ويعرف بجبل طارق: وهي منطقة حكم ذاتي تابعة للحكومة البريطانيّة، وتبلغ مساحتها 6.5 كم² تقريباً أما عدد سكانها فيبلغ حوالي 29 ألف نسمة، وهي عبارة عن شبه جزيرة في البحر الأبيض المتوسط تحدّها إسبانيا فقط بمسافة تبلغ 1.2 كم.

– مالطة: وعاصمتها فاليتا وتبلغ مساحتها ما يقارب 316 كم²، أمّا عدد سكانها فيبلغ 415 ألف نسمة تقريباً ويُقدَّر طول شواطئها حوالي 196.8 كم.

– سلوفينيا:وعاصمتها ليوبليانا، وتبلغ مساحتها 20 ألف كم² تقريباً أمّا عدد سكّانها فيبلغ 2 مليون نسمة تقريباً، ويُقدَّر طول شواطئها حوالي 46.6 كم.

– اليونان:وعاصمتها أثينا، وتبلغ مساحتها ما يقارب 132 ألف كم²، أمّا عدد سكانها فيبلغ 11 مليون نسمة تقريباً، ويُقدَّر طول شواطئها حوالي 13676 كم[259].

[259]– انظر موقع دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، المرجع السابق، نفس الصفحة .

الفقرة الثانية

الدول المتوسطيـة لقارة آسيا

يمكن تحديدالدول المتوسطية في قارة آسيا في خمسة دول[260] على النحو التالي :

– فلسطين المحتلةوعاصمتها القدس، ويُقدَّر طول شواطئها بـ 2450 كم كما يُطل 40 كم تقريباً من قطاع غزة على البحر الأبيض المتوسط.

– الجمهورية السورية: وعاصمتها دمشق، وتبلغ مساحتها ما يقارب 185 ألف كم² أمّا عدد سكانها فيبلغ 17 مليون نسمة تقريباً، ويقدَّرطول شواطئها حوالي 193 كم.

– لبنان:وعاصمتها بيروت، وتبلغ مساحتها ما يقارب 10 آلاف كم²، أما عدد سكانها فيبلغ 6 مليون نسمة تقريباً، ويُقدَّر طول شواطئها بحوالي 225 كم.

– جزيرة قبرص: وعاصمتها نيقوسيا، وتبلغ مساحتها ما يقارب تسعة آلاف كم²، أما عدد سكانها فيبلغ حوالي مليون نسمة.

– قبرص الشمالية تبلغ مساحتها 3355 متراً مربّعاً[261].

الفقرة الثالثة

دول البحر الأبيض المتوسط لقارة إفريقيا

تطل دول شمال إفريقيا على البحر الأبيض المتوسط وهي خمسة دول ويمكن تحديدها على النحو التالي:

–مصر: وعاصمتها القاهرة، وتبلغ مساحتها ما يقارب مليون كم²، أمّا عدد سكّانها فيبلغ 95 مليون نسمة تقريباً، ويُقدَّر طول شواطئها حوالي 2450.

---

[260]– انظر: موقع دول حوض البحر الأبيض المتوسط ، المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[261]–Voir **CHAMBOLLE (Julian) ,"** *L'union pour la méditerranée: origins, principles et perspectives* " , association Africa 21-note n 1, octobre 2012, france , 2012, page 3. et voir le site Internet : www.africa21.org

–مملكة المغرب:وعاصمتها الرباط، وتبلغ مساحتها ما يقارب 447 ألف كم²، أمّا عدد سكانها فيبلغ 34 مليون نسمة تقريباً ويُقدَّر طول شواطئها حوالي 1835 كم.

– الجزائـر: عاصمتها الجزائر العاصمة، وتبلغ مساحتها ما يقارب مليوني كم²، أمّا عدد سكانها فيبلغ 35 مليون نسمة تقريباً، ويُقدَّر طول شواطئها حوالي 998 كم.

– ليبيا:وعاصمتها طرابلس، وتبلغ مساحتها ما يقارب 1.7 مليون كم²، أما عدد سكانها فيبلغ 6.5 مليون نسمة تقريباً ويُقدَّرطول شواطئها حوالي 1770 كم،

– تونس:وعاصمتها تونس، وتبلغ مساحتها ما يقارب 164 ألف كم²، أمّا عدد سكانها فيبلغ 11 مليون نسمة تقريباً، ويُقدَّر طول شواطئها حوالي 1148 كم[262].

الفقرة الرابعة

تصنيف الدول المتوسطية من حيث السيادة و الإعتراف

إن دول بحر الأبيض المتوسط تتميز بكونهاتختلف كل حسب عنصر السيادة والإعتراف الدولي، حيث نجد كل من إسبانيا وإسرائيل، وألبانيا وإيطاليا، والبوسنة والهرسك وتركيا، وتونس والجزائر، والجبل الأسود وسلوفينيا، وسوريا وفرنسا، وقبرص وكرواتيا، ولبنان وليبيا ومالطا، ومصر والمغرب وموناكو واليونان، هي دول تتمتع بالسيادة، أما قبرص الشمالية ودولة فلسطين المحتلة فهي دول ذات إعتراف محدود لا تعترف بها كل دول العالم على أنها كيان مستقل يتمتع بكل أركان الدولة، وأما اوكريتيري ودكليا وجبل طارق فهي ملحقات وتبعيات للدول[263].

المطلب الثاني

خصائص الدول المتوسطية بين الشمال و الجنوب

كما سبق الإشارة إليه فإن المنطقة المتوسطية تمتاز بتعدد دولها وتزاوج ضفتيها، وبالتالي فهي تتميز بتنوع مظاهر التفاوت والتقارب بين ضفتيها أي تميز المجال المتوسطي، ونقصد بذلك تنوع

[262]– انظر : موقع دول حوض البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق،دون ذكر الصفحة.

[263]– انظر : موقع دول حوض البحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق،دون ذكر الصفحة.

الخصائص وتباين العوامل بين الناحية الشمالية والجنوبية، وما الذي تشكله المنطقة من إختلاف سواءا من ناحية كونها دول متطورة أو دول نامية أو دول في طريق النمو،أو من حيث تعدد عواملها ومقوماتها وخصائصها، بالإضافة إلى مختلف المعيقات التي من شأنها أن تؤثر على المجال الأورومتوسطي في سبيل تحقيق وضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ يعتبر المجال المتوسطي نموذجا عن التباين بين الشمال والجنوب، وهذا ماسوف نتطرق له في هذا المطلب، من خلال تبيان كل مجال على حدى، بمعنى التطرق لعوامل التقارب أو التشابه (الفرع الأول) وعوامل التباعد أو الإختلاف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

عوامل التقارب المشتركة للمجال المتوسطي

بعد التطرق للدول المكونة للمنطقة المتوسطية يتوجب علينا التوجه نحو مجمل مقوماتهاومعالمها، ونقاط التشابه ونقاط التباعد بين دول هذه المنطقة، فبإعتبار أن منطقة البحر الأبيض المتوسط تتكون من ضفتين، الضفة الشمالية والمتكونة من دول الشمال المتقدم، والضفة الجنوبية والمتكونة من دول الجنوب الأقل تطورا والتي تعاني من العديد من الأزمات الداخلية، ونتيجة للعديد من المقومات والعوامل المميزة لدول الضفتين فإن العلاقة بينها ترجع لمدى تقارب هذه المقومات أو تباعدها، فبطبيعة الحال التشابه والتقارب بين هذه الدول في العديد من المجالات سوف يؤثر عليها إيجابيا أو سلبيا، وسوف نتطرق في هذا (الفرع) إلى مجالات أوجه التقارب التي من شأنها تحديد نوع العلاقات فيما بين دول المنطقة من جهة، وأجه الإختلاف أو التباعد والتي رغم كونها متعاكسة بين الضفتين إلا أنها تمثل من أهم الأسباب التي تؤدي الى دخول الدول المتوسطية لكلى الضفتين في علاقات فيما بينها أو زيادة التباعد بين الضفتين.

الفقرة الأولى

البحر الأبيض المتوسط

إن جميع دول المنطقة المتوسطية تطل على البحر الأبيض المتوسط، وهو بذلك كما تم الإشارة إليه سابقا له ثلاث فتوحات حيث تتصل به البحار والمسطحات التي تعطي للمنطقة أهمية إستراتيجية

قصوى، وهذه المناطق هي مضيق طارق، الممرات المائية التركية الثلاث(البوسفور الدردنيل و بحر مرمره)، قناة السويس، ونجد البحر الأبيض المتوسط يمتد جغرافيا من ساحل المغرب من جهة المحيط الأطلنطي غربا إلى إيران شرقا، ومن أسيا الوسطى إلى القرن الإفريقي والساحل العربي الإفريقي و الصحراء.

وهو بذلك يمثل منطقة إستراتيجية [264]، حيث يمثل وحدة حقيقية ما يجعل من دول المنطقة متقاربة جغرافيا وإستراتيجيا، إضافة إلى ما يمثل البحر المتوسطي من إرث مشترك فيما بين هذه الدول وما يوفره من خيرات باطنية وثروات معدنية وسمكية محط إهتمام البعيد والقريب، فالبحر الأبيض المتوسط له دورا أساسيا في العلاقات القائمة بين الشمال والجنوب المتوسطي[265]، كما أنه يساهم في توطد علاقة التبادل والشراكة وتقوية السياحة والتعاون بين الضفتين المتوسطيتين، وماينتج عنها من علاقات إقتصادية وتجارية وتاريخية وثقافية وسياحية وتصدير وإستراد تبادل للمعارف والخبرات، وقبل كل هذا علاقات أمنية وسياسية غيرها من المجالات دون أن ننسى الموقع اللإستراتيجي للمنطقة المتوسطية.

---

[264]– انظر :**برد (رتيبة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان: *الحوار الأورومتوسطي من برشلونة إلى منتدى 5+5*، كلية العلوم السياسية، تخصص دبلوماسية وتعاون الدولي، جامعة الجزائر بن خدة، السنة الجامعية 2008–2009، ص 47.

[265]-La mer Méditerranée a toujours joué un rôle central dans l'histoire des relations entre ses rives Nord et Sud. Bien plus qu'une frontière naturelle, c'est aussi une importante zone d'échanges où des liens historiques, économiques et culturels étroits entre l'Europe, les Balkans, le Proche Orient et le Maghreb, ont toujoursexisté. L'importance stratégique de cette zone, vitale pour l'Union Européenne(UE) tant au point de vue politique qu'économique, et l'urgence des défis stratégiques communs, ont encouragé la création de relations privilégiées avec les pays du pourtour méditerranéen.

voir **BAPTISTE(Fabre)**, *Le processus De Barcelone, union pour la mediterranée*, think tank europeen pour la solidarité, serie economie sociale**,** Service de l'Éducation permanente du Ministère de la Communauté française de Belgique collection les cahiers de la solidatité , bruxelles, 2008, page 3.

الفقرة الثانية

الجانب الديموغرافي لدول البحر الأبيض المتوسط

يمثل السكان جزء لا يتجزء من الدولة وهو بمفهومه الضيق أي الشعب يمثل أحد أركانها الأساسية، وهو ركن جوهري لقيام الدولة فبدون سكان لا وجود لمن يتمتع بالحقوق ويقوم بالواجبات والإتزامات، وتختلف نسبة النمو المتعلقة بعدد السكان في منطقة معينة وخلال فترة محددة بمعنى النمو الدموغرافي من بلد لآخر، وتمثل الكثافة السكانية نوع من التشابه في سكان منطقة البحر الأبيض المتوسط من حيث التوزيع، إذ أكبر كثافة تسجل في المناطق الساحلية وتتراجع هذه الكثافة نحو الداخل، وتقل في المناطق الريفية والجبلية، ومن حيث التمدن فمجتمعاته متمدنة خاصة الدول التي في الشمال وإتجاه دول الجنوب نحو التمدن.

وبالعودة إلى الجانب البشري فيمكن القول أن المنطقة المتوسطية تتميز بوجود ثروة بشرية هامة إذ يمثل عدد السكان في الجنوب 250 مليون نسمة، ويتراوح عدد سكان الضفة الشمالية حوالي 200 مليون نسمة[266]، ولكن الفئة المتواجدة في كل ضفة تختلف من جهة لأخرى، حيث تتميز الضفة الجنوبية بالتزايد المستمر لفئة العمرية الشبابية، عكس ما إمتازت به المنطقة الشمالية من تدني نسبة الشباب مقارنة مع فئة الشيوخ.

الفقرة الثالثة

الجانب العقائدي والديني والتاريخي

يعتبر المجال المتوسطي مهد الديانات السماوية الثلاث وموطن الحضارات القديمة، حيث إرتبطت منطقة البحر الأبيض المتوسط إرتباطا وثيقا بتاريخ الحضارات الإنسانية، كما أن أقدم الحضارات الإنسانية التي قامت حوله، مثل الحضارة البابلية، والآشورية، والمصرية، والإغريقية، ثم الفارسية والرومانية فالإسلامية، فالحضارة الغربية[267]،ومن حيث الدين أغلب الدول في الشمال تنتهج

---

[266]– الرجوع إلى الموقع الإلكترونيWWW.rachidgeopage.blogspot.com/2017/plog-post:

[267]– انظر : موقع شبكة الجزيرة الإعلامية، موسوعة الجزيرة ، مقال تحت عنوان :*البحر الأبيض المتوسط قصة و حضارة*، 2019، على الموقع الإلكتروني : www.aljazeera.net/enciclopedia

نفس الديانة بين دولها الشمالية وفي الجنوب، أيضا نجد أنها تتبع نفس الدين والعقيدة، وبالتالي نفس التوجهات أي كل ضفة تقرب بين دولها.

وبالنظر إلى الجانب التاريخي فإننا نجد أن دول الشمال والجنوب لديهم جانب تاريخي مشترك، حيث تشترك دول المنطقة المجاورة في الحضارة الرومانية، والحضارة العربية الإسلامية والغربية، كما أنه من جهة أخرى فإنها تتميز بالتاريخ المشترك سواءا ويلات الحربين العالميتين خاصة في دول الشمال، أو الخضوع للإستعمار والإحتلال والإنتداب خاصة في دول الجنوب، فالشعوب المغاربية قد عانت للتخلص من السيطرة الفرنسية الإستعمارية على معظم أراضيها منذ الربع الثاني من القرن التاسع عشر ميلادي، بداية من الجزائر سنة 1831، وتونس سنة 1881[268]، وجنوب المغرب سنة 1912، وإستقرار الإسبان في الشمال المغاربي، وإقليم الساقية الحمراء ووادي الذهب، وإستقرار الإيطاليين في طرابلس سنة 1911[269]، كما أننا نجد نوع من الرابط بين الدول المستعمرة سابقا والدول المستعمرة خاصة بالنظر إلى العلاقات فيما بينها والتبعية القائمة رغم إنتهاء الإستعمار.

الفقــرة الرابعة

المصالح المشتركة في المنطقة المتوسطية

يقصد بعامل المصلحة المشتركة، أن الدول المتوسطية من مصلحتها أن تكون المنطقة تمتاز بالأمن والإستقرار الدائم وعدم الدخول في نزاعات مهما كان نوعها، والتي من شأنها أن تأثر سلبا على الدول المجاورة خاصة الحدودية، وما تعاني منه دول الشمال من تخوفات من الوضع الأمني والسياسي و الداخلي لدول الجنوب، بسبب قرب هذه الدول منها وتداخل مصالحها في المنطقة وماتعكسه على بعضها البعض، فمثلا تدهور الحالة الإجتماعية في دول الجنوب يؤدي إلى ظهور الهجرة الغير شرعية نحو دول الشمال وغيرها من المشاكل، كما أن إنتشار الأمن من شأنها الرقي

---

[268]– انظر :**سماعلي (عواطف)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تحت عنوان : دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الإنسان، باتنة، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية : 2013-2014، ص 3.

[269]– انظر :**مانع (جمال عبد الناصر)** ،*إتحاد المغرب العربي- دراسة قانونية سياسية*، الجزائر،الطبعة الأولى، دار العلوم و النشر و التوزيع، دون ذكر السنة، ص 14.

بالدولة لتصبح دولة القانون ومكافحة مختلف الجرائم المؤثرة سلبا كالهجرة الغير شرعية أو الإرهاب الدولي.

كما أن المصالح المرتبطة بالثروات الطبيعية لكل دولة، والإتفاقيات الدولية والإقليمية المكسبة للحقوق والإلتزامات بدورها تساهم في حث الدول على الدخول في شراكات وتعاون لتحقيق مصالحها المشتركة في المنطقة، فبإعتبار أن دول الشمال تسعى للحصول على سوق ضخمة في الجنوب لتسويق منتجاتها والإبقاء على علاقتها مع الضفة الجنوبية للإستفادة من الثروات والخيرات، فإنه بالمقابل تتوجه دول الجنوب نحو السعي لإكتساب الخبرات والمهارات وتعلم سبل التعامل مع التكنولوجيا، فحسب نظرية "جون لويس غيرو" (JEAN LOUIS GUIGOU)[270] فإن المنطقة المتوسطية هي منطقة تمتاز بقدرات ومقومات من شأنها أن تجعل منها في الغد القريب منطقة مساحة شاسعة للإستقرار، والسلام، والأمن، والتطور في شتى الميادين، والتي من شأنها تقديم إمتيازات للدول الإفريقية خاصة [271]عن طريق ما تمنحه العلاقات و التبادلات في إطار الشراكة، لا سيما في مجال تبادل الخيرات والتكنولوجيا والإستعمال الحسن عن طريق الخبرة اللازمة .

الفقـرة الخامسة

المنطقة المتوسطية منطقة جـوار للجوء والهجرة

إن منطقة البحر الأبيض المتوسط حسب الوكالة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، تعد منطقة تضم العديد من اللاجئين والمهاجرين الذين يهاجرون من الجنوب نحو الشمال بسبب قرب الضفتين، حيث تقدر الإحصائيات لشهر أكتوبر لسنة 2015 المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين حسب الوكالة السالفة الذكر ب 550.000، وهو يمثل ضعف نسبة سنة 2014[272]،فأغلب اللاجئين يهاجرون للدول

[270]- voir l' interview publiée dans le journal *Maghreb Emergent* : http://www.maghrebemergen t.info /economie- et le site : https//maghreb/8910-jean-louis-guigou-delegue-general-de-lipemed-len-dix-ans-lafrique-du-nord-peut-devenir-la-ruhrde-leuroper.html

[271]– voir**CHAMBOLLE (Julian)** ," *L'union pour la méditerranée: origins, principles et perspectives* " , association Africa 21-note n 1, octobre 2012, france, 2012, page 3. et voir le site Internet : www.africa21.org

[272]-**CIDOB** (Centre des affaires internationales de Barcelone) , *Tendances et Défis Urbains De La Méditerannée* **,** Policy Brief, novembre 2015, Congré Annuel de MedCités, Area Metropolitana de barcelona, page 3 .

المجاورة بحثا عن الأمن والإستقرار، فمثلا من بين الأربع ملايين من اللاجئين السوريين نجد 90%منهم موجودين بتركيا، و بالأردن ولبنان، ونجد حوالي ثمانية ملايين لاجئ تم ترحيلهم للدول المجاورة بسبب الأوضاع التي كانو يعانون منها والحروب والأزمات الداخلية.

ومن الأمثلة على ذلك سوريا والعراق وشمال نيجيريا وجنوب السودان وأفغانستان، أين يلجئون المدنيين في أغلب الأحيان الى دول المنطقة المتوسطية، ما يستوجب على الدول التكفل بهذه الفئة سواءا من خلال العمل بالتعاون مع المنظمات الدولية لمساعدة هؤلاء اللاجئين، والذين في أغلب الأحيان ليس لديهم أي مصادر للعيش، وإلا عن طريق ما تقدمه الدول المضيفة من تسهيلات ومساعدات ليس فقط للاجئين، بل أيضا للمهاجرين ومحاولة توفير لهم الأسس الأولية للتمكن من العيش من خلال مشاركة خبرة الدول المتقدمة، ومساهمة المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية والغير حكومية في ذلك.

الفقــرة السادسة

المصالح المشتركة المتوسطية في مجال النقل

إن فيما يتعلق بالنقل تعد المنطقة المتوسطية منطقة عبور إستراتيجي كونها تتوسط القارات الثلاث، حيث تتوجه إستراتيجية دول المنطقة نحو تقوية العلاقات برا وبحرا وجوا في المنطقة لاسيما فيما يتعلق بالسلع والأشخاص، ويمكن القول أن الإتحاد من أجل المتوسط بإعتباره ممثل الشراكة الأورومتوسطية ويهدف لإبرام العديد من الإتفاقيات لتنشيط المنطقة، ليس فقط بين دولها بل أيضا مع مختلف دول العالم ووضع إستراتيجية طريق بحري، وتتوجه المؤسسات العامة والخاصة المهتمة بالنقل البحري الى تنشيط الطريق كإستغلال ميناء اليونان، وعلى الصعيد الجوي التوجه نحو إنشاء العديد من المطارات وبمعايير عالمية، وإستقطاب السياحة ويعد مطار إسطنبول من أهم المطارات دوليا، وإعتبار المنطقة مكان للتعاملات كالمرور الرابط لشمال أوروبا بجنوب إسبانيا[273] وغيرها من الموانئ والمطارات التي ذات أهمية بالغة.

---

[273] **-CIDOB** (Centre des affaires internationales de Barcelone) , *Tendances et Défis Urbains De La Méditerannée* **,** Policy Brief, novembre 2015, Congré Annuel de MedCités, Area Metropolitana de barcelona, page 6 .

الفرع الثاني

مظاهـر التفاوت بين ضفتي المجال المتوسطي

إلى جانب عوامل التشابه فيما بين الدول المتوسطية تتميز دول البحر الأبيض المتوسط بوجود عوامل أخرى، أو بدقة أكثر تتميز بوجود مجموعة من المظاهر المميزة لدول المنطقة المتوسطية، والتي تميز بين دولها في الضفة الشمالية ودولها في الضفة الجنوبية، ومن أهمها عامل الإستعمار الذي أدى بدول الضفة الجنوبية الى التخلف من ناحية النمو والتنمية لفترة من الزمن، والمعاناة من العديد من الأزمات الداخلية وسوء الأوضاع، وعلى رأسها الجزائر، بالإضافة إلى عدم تكافؤ المجال المتوسطي بين ضفتيه خاصة في القطاعات الإقتصادية، وتأثير هذا القطاع على باقي المجالات الأخرى، بإعتبار تطور الضفة الشمالية مقارنة مع الجنوبية، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى كل عوامل التفاوت كل على حدى.

الفقرة الأولى

الجـانب الإقتصادي في دول البحر الأبيض المتوسط

إن التكلم عن الجانب الإقتصادي للدول يستوجب التحدث عن مجال الفلاحة والصناعة والتجارة والسياحة، ففي مجال الفلاحة تتميز دول الشمال بإنتاج فلاحي ضخم، والسبب ليس إتساع المساحات أوتوفر أراضي خصبة أو تواجد المناخ المناسب، فهذه المميزات حتى الدول التي في طريق النمو أو النامية تتوفر بها مثل هذه الشروط، وإنما الأمر راجع لإنتهاجها لما يعرف بالفلاحة العصرية وإستعمال الوسائل المتطورة والتقنيات المتقدمة، وتحتل دول الشمال الصدارة في كافة المنتجات الزراعية والحيوانية، في الوقت الذي تعاني فيه بلدان الضفة الجنوبية من نقص الإنتاج الفلاحي والغذائي بسبب غلبة الأساليب التقليدية وتزايد حدة الجفاف،في المقابل تحقق بعض بلدان الضفة الشمالية فائضا في الإنتاج الفلاحي فمثلا إنتاج القمح 51 مليون طن، والذرة 40 مليون طن، إنتاج الأبقار37 مليون رأس[274] في الدول الشمالية المتوسطية مثل: فرنسا، إسبانيا، وإيطاليا، كما أن تأثير الجانب السياسي

[274]–voir **SMITH (Adam)** , *recherche sur la narure et les causes de la richesses des nations,* la nouvelle theorie du commerce international, edition la decouverte et syros , paris, 1997, page 7.

على الموارد المائية مثلا مثلما هو في مصر يؤثر على الجانب الفلاحي كمسألة نهر النيل[275]، كما تبرز مكانة الجنوب المتوسطي في تربية الأغنام.

أماالجانب الصناعي أو حركة التصنيع[276]،فنجد دول الشمالتتميز بإنتاج صناعي كثيف ومتطور ومرتفع القيمة لإعتماده على الصناعات المتطورة، وإستغلال التكنولوجيا واليد العاملة المؤهلة، مع توفر سوق للإستهلاك واسعة مرتفعة الدخل وتقديم الدعم اللازم في المجال من قبل السياسة الإقتصادية في مجال الصناعة للدول، ومن الدول الصناعية الكبرى فرنسا وإيطاليا وإسبانيا، أما الضفة الجنوبية فللأسف تمتاز بإنتاج صناعي ضعيف مايلزمها بالتوجه نحو الأسواق الخارجية ووقوع في التبعية خاصة فيما يخص الصناعات الإستهلاكية والصناعات الأساسية.

إضافة إلى ماسبق تعاني الدول النامية من نقص في الكفاءات، وفي اليد العاملة المؤهلة، وعدم القدرة على التحكم في عامل التكنولوجيا، وعلى عكس ذلك فيما يخص الثروات والخيرات والمواد الأولية للصناعة، فهي تعد وفيرة وهي تمثل مركز قوة للدولة المتمتعة بهذه الثروات ومحل إهتمام لباقي الدول، وهي تعد من أهم المقومات الإقتصادية لقيام العلاقة بين الضفة الشمالية والضفة الجنوبية.

ويبين هذا الجدول[277] التفاوت في المجال الإقتصادي في بعض الدول المتوسطية لكلى الضفتين حسب مؤشرات البنك العالمي:

---

[1]– انظر :**أحمايمي (رشيد)**، المرجع السابق، نفس الصفحة .

[2]– انظر :**أحمايمي (رشيد)**، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]– **Adam Smith**: « la richesse d'un pays ne consiste pas uniquement dans son or et son argent, mais dans ses terres, ses maisons et ses biens consommables de toutes sortes »

voir **SMITH (Adam)** , référence précédente **,**page 7.

4-Voir Donnéede la Banque Mondiale les chiffre issu du CIA World Factbook 2012 sur le PIB par habitant en 2011 d'après la Banque Mondiale sur les rives de la Méditerranéesur le site Internet: https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/ly.html.

[5]-**CIDOB** (Centre des affaires internationales de Barcelone) , *Tendances etDéfis Urbains De La Méditerannée* , Policy Brief, novembre 2015, Congré Annuel de MedCités, Area Metropolitana de barcelona , page 4.

Pays duNord دول الشمال	قيمة المعاملات الاقتصادية	Pays du Sud دول الجنوب	قيمة المعاملات الاقتصادية
فرنسا	42377	ليبيا	14100
ايطاليا	36116	الجزائر	5244
اسبانيا	32244	تونس	4297
اليونان	26427	المغرب	3054

– إن من خلال هذا الجدول يمكن التأكد من أن سنة 2011 يمثل مستوى المدخول الراجع للعلاقات الإقتصادية للدول الشمالية المتوسطية، مقارنة مع الدول الجنوبية المتوسطية أكثر قيمة، وبذلك تعد الدول الشمالية متطورة والدول الجنوبية في طريق النمو وفقا للتطور الإنساني حسب الجدول التالي:

– نسبة التطور الانساني لكل من الضفتين للمنطقة المتوسطية لسنة 2011[278] :

Pays du Nord دول الشمال	Indice IDH (entre 0 et 1) التطور الانساني	Pays du Sud دول الجنوب	Indice IDH (entre 0 et 1) التطور الانساني
فرنسا	0,961	ليبيا	0,847
اسبانيا	0,955	تونس	0,769
ايطاليا	0,951	الجزائر	0,754

[278]-voir le site

internet :http://www.eu2008.fr/webdav/site/PFUE/shared/import/07/0713_sommet_mediterranee/Dossier%20_de_presse- Sommet_de_Paris_pour_la_Mediterranee_Arabe.pdf

0,703	مصر	0,942	اليونان
0,65	المغرب	0,909	البرتغال

IDH : l'indice de développement humain de l'année 2011

وفيما يخص التجارة والسياحة، فإن في مجال التجارة تدخل دول المنطقة المتوسطية فيما بينها في معاملات تجارية، حيث نجد قيام شراكات إقتصادية بين الدول المتوسطية نتيجة للماضي المشترك مثلا أو لقرب المسافة فيما بين الدول، والتي في الأغلب تكون دول الضفة الشمالية هم المستفيدون من قيام هذه العلاقات التجارية كأخدها للمواد الخام، وبيعها لهذه الدول للمواد المصنعة والنصف المصنعة، والناتج من الأمر تفاقم العجز في الميزانية التجارية للدول الجنوبية.

أما الجانب السياحي فيمكن القول أن المنطقة المتوسطية تمتاز بثرواته من مناظر طبيعية، وشواطئ رملية، وصحاري شاسعة، وغيرها من الإمكانيات والتي تستغل بالشكل أكثر إتساعا في الضفة الشمالية، حيث نلاحظ توجه السياح للشمال أكثر من الجنوب، فمثلا يصل عدد سياح إلى إسبانيا حوالي 40 مليون سائح في الوقت الذي لايتجاوز عدد السياح في تونس 2 مليون سائح[279].

الفقـرة الثانية

النمو الديموغرافي والمورد الطاقوي فـي المنطقـة المتوسطية

تتميز دول الضفة الجنوبية بتوفر اليد العاملة الشابة مقارنة مع الضفة الشمالية،والتي تعاني من نقص في الشباب، وذلك يعود لإنتهاج الدول المتقدمة لسياسة تحديد النسل أو عدم الإكثار من الإنجاب، عكس الدول الجنوبية أو الدول الأقل تقدما والتي تعتبر تحديد النسل ليس من سياسة الدولة ولا من ثقافتها الأسرية، ونظرا لذلك تتوفر دول الجنوب المتوسطي على طاقة بشرية هائلة تبلغ 249.6 مليون نسمة، في مقابل 199.1 مليون[280] نسمة في الشمال المتوسطي، وتقدر البنية العمرية

[279]-**CIDOB** (Centre des affaires internationales de Barcelone) , Tendances et Défis Urbains De La Méditerannée , Policy Brief, novembre 2015, Congré Annuel de MedCités, Area Metropolitana de barcelona , page 2.

[280]– انظر :**أحمايمي (رشيد)**، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ببنية فتية في بلدان الجنوب حيث تشكل الفئة الأولى نسبة 33.4% والفئة النشيطة 61.5% في مقابل بنية عمرية شائخة في دول الشمال المتوسطي، حيث تشكل نسبة الشيخوخة 15.3 %[281]، أما أمد الحياة فيبلغ 78 سنة في الشمال المتوسطي و71 سنة في الجنوب المتوسطي[282]، ونتيجة لذلك زيادة نسبة البطالة في الدول الجنوبية المتوسطية، وقلة اليد العاملة في الضفة الشمالية المتوسطية والتي تتجه نحو توظيف وإستقطاب اليد العاملة الأجنبية.

أما في الجانب المتعلقة بالطاقات والثروات الثمينة، فإن خيرات وثروات المنطقة المتوسطية تتمركز في الضفة الجنوبية أكثر منها في الضفة الشمالية مما يلزم الدول المتقدمة بوجوب دائما الحفاظ على علاقاتها مع دول الجنوبية لضمان الحصول على التروات .

الفقرة الثالثة

الجانب الإجتماعي في الدول المتوسطية

إن الجانب الإجتماعي في أي دولة يتأثر بالعديد من العوامل والمجالات والتي تعود بالإيجابيات أو سلبيات عليه، فمثلا إن الرقي الإجتماعي والعيش في الظروف الملائمة من شأنه أن يساعد في زيادة مؤشر التنمية البشرية، وهذا ماتتصف به دول الشمال المتوسطي، فنسبة التعليم في الدول الشمالية المتوسطية تجاوزت 98% بمعنى نسبة عالية عالميا وتمتاز بالجودة في نوعيتها وتدرسها، وفي المقابل إنخفضت نسبة الأمية في المناطق الشمالية المتوسطية إلى 2%، كما أن نسبة البطالة لا تتجاوز 10% نتيجة لإنتهاج دول الشمال المتوسطي سياسة توفير المناصب اللازمة، وتجاوزت المصاريف العمومية الخاصةبالصحة 7.7%[283]، وإنعكس هذا الوضع بشكل إيجابي على مؤشر التنمية البشرية والذي وصل إلى 0.8 فأكثر.

بينما في مناطق الجنوب المتوسطي فإن هذه الدول تعاني من التخلف العلمي والتكنولوجي والإجتماعي وضعف الدخل الفردي، وإرتفاع نسبة البطالة ونسبة الأمية، وعدم كفاية الخدمات الصحية

---

[281]– انظر :**أحمايمي (رشيد)**، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[282]–CIDOB (Centre des affaires internationales de Barcelone) ,la référence précédente, page 2.

[283]-انظر :**أحمايمي (رشيد)**، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

و الوسائل اللازمة في المستشفيات، وتمثل نسبة الفقر في الجنوب قرابة 21%، ونسبة الأمية لا تزال مرتفعة 20%[284]، ونسبة التأطير الطبي لا تتجاوز في أغلب البلدان 120 طبيب لكل ألف نسمة، وإنعكس هذا الوضع على قيمة مؤشر التنمية البشرية حيث لا يتجاوز في أغلب البلدان 0.7[285].

ويمكن القول أنبلدان الشمال المتوسطي تسجل إرتفاعا كبيرا في الناتج الداخلي الخام خصوصا في فرنسا وإيطاليا وإسبانيا، بينما ينخفض هذا المؤشر فيبلدان البلقان والجنوب والشرق المتوسطيين، وبالنسبة للدخل الفردي فهو مرتفع جدا في بلدان الشمال حيث يتعدى على العموم عتبة 10000 دولار للفرد الواحد، بينما هو منخفض في دول الجنوب والتي قل ما يتعدى فيها مستوى 5000 دولار للفرد سنويا[286]، وتحتل فرنسا وإسبانيا صدارة بلدان الشمال المتوسطي بما قيمته 1392 مليار دولار سنة 2005، وتصدر تركيا قائمة بلدان الجنوب المتوسطي بما مجموعه 185 مليار دولار سنة 2005[287]، مما ينعكس على قيمة الدخل الفردي إذ يتراوح في بلدان الشمال ما بين 30 ألف دولار و5 آلاف دولار وتصدر فرنسا لها، وما بين 8 آلاف دولار و3 آلاف دولار في بلدان الجنوب وتصدر تونس لها[288].

الفقرة الرابعة

الجانب العقائدي والديني والتاريخي للدول المتوسطية

يمثل الجانب الديني إختلاف فيما بين الضفتين، حيث يمكن التفريق بين الديانة المسيحية والديانة الإسلامية في الكثير من القضايا التي تختلف فيها الديانتين، خصوصا ما تعلق بمسألة حقوق المرأة، خاصة من حيث وجوب المساواة بينها وبين الرجل في الميراث ما ينافي الشرعن والسنة في الدول الإسلامية وغيرها من المسائل الماسة بالدين والتي تتنافى مع الميول الغربي و الدين المسيحي، إضافة إلى أنه هناك جدال كبير بين حضارات فيما يخص من تريد أن ترفع من قيمة الفرد على

---

[284]-انظر :**أحمايمي (رشيد)**، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[285]-انظر :**أحمايمي (رشيد)**، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[286]–انظر :الموقع الإلكتروني https// www. edorou.

-[4]CIDOB (Centre des affaires internationales de Barcelone) ,la référence précédente, page

5–CIDOB (Centre des affaires internationales de Barcelone) ,la référence précédente, page

حساب الجماعة، وأخرى تؤكد على التوازن بين حرية الفرد والجماعة، وتنزع نحو الجماعة وتعبر عن الوعي بقيمة الجوانب الإجتماعية والدينية وليس الجوانب المادية، فالشمال دولة مسيحية بينما الجنوب دولة إسلامية.

كما أن من الناحية التاريخية فإن ما تعرضت له دول الجنوب من ويلات الإستعمار والإحتلال[289]، و مانتج عنه من هيمنة وتعذيب، وقتل وإختطاف، وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة لأبسط الحقوق في حق الأبرياء، والذي نتج عنه تباعد فيما بين دول الضفتين والإحساس بالقهر والغضب من قبل الدول التي عانت من الإحتلال، وبالتالي التوجه دائما نحو تجنب التعامل مع الدول المستعمرة سابقا، والتي في نظر الدول التي عانت من الإستعمار هي سبب تأخر تطورها على جميع الأصعدة وسبب إحتواء ماضيها على أبشع الجرائم الواقعة في حق شعوبها.

الفقرة الخامسة

تبايــن حماية حقـوق الإنسان في المنطقـة المتوسطيـة

إن عدم التكافؤ بين الضفتين الشمالية والجنوبية المتوسطيتين في مختلف المجالات والميادين من شأنه أن يؤثر سلبا أو إيجابا على دول المنطقة، فكلما كانت الدولة متطورة سعت إلى تحقيق وحماية حقوق الإنسان وكفالتها بشكل أفضل و بفعالية، ونجد شعبها يمتاز بالوعي في هذا المجال والسعي دوما نحو تحقيق رفاهية أكبر والمطالبة بحقوق أكثر، وكلما كانت الدولة ذات وضع متقهقر أو تعاني من العديد من الأزمات الداخلية، وفي مختلف المجالات سعت الدولة إلى إنتهاج السياسة

2- le président français **TOULON** - lors de son discours de Tanger il a dit : << *Pendant quinze siècles, tous les projets pour ressusciter l'unité de la Méditerranée ont échoué, comme ont échoué tous les rêves d'unité européenne, parce qu'il étaient portés par des rêves de conquêtes qui se sont brisés sur le refus de peuples qui voulaient restaient libre. Ce n'est pas un rêve de conquête, c'est un projet porté par un rêve de paix, de liberté, de justice, un projet qui ne sera imposé à personne parce qu'il sera voulu par chacun* ».

3- Comme l'a souligné **FABRE T**, *« la lecture que Nicolas Sarkozy fait du passé colonial de la France et de l'Europe soulève de sérieux problèmes et apparaît comme susceptible d'alimenter le ressentiment et de renforcer les incompréhensions de la part de nos voisins du sud de la Méditerranée qui ont subi la conquête coloniale* >>.

voir **FABRE (Thierry)** ,*Nicolas Sarkozy et la Méditerranée, des lignes de failles*,Actes Sud, La pensée de midi 2007/3 - Volume 22, belgique, 2007. Page 11.

اللازمة لتحقيق إكتفاءها، إذ في الحالة التي تكون فيها الدولة تعاني من أهم شروط الحياة ومتطلبات الشعب، فهي تتجه جهودها نحو توفير ظروف المعيشة أكثر من وجوب حماية الكرامة، ويكون الأفراد ليسم على وعي تام بحقوقهم وكيفية حمايتها المطالبة بها سواء أبسط الحقوق أو غيرها من الحقوق المكتسبة.

وحتى في حالة سعي الدولة لترسيخ حقوق الإنسان، فإن دول الضفة الجنوبية تكون أقل قدرة على فرض حماية حقوق الإنسان نتيجة لقلة وعي شعبها ، ونقص الآليات اللازمة لتحقيق ذلك، وعدم القدرة على تحقيق الرقابة اللازمة، ونجد أن حتى مجهوداتها في مجال حقوق الإنسان تمتاز بقلتها مقارنة مع غيرها، ففي إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط تعاني على سبيل المثال المرأة من عدم المساواة في الفرص مع الرجل، فهذه التفاوتات في مختلف الميادين تفرض نوع من الخضوع للدول النامية نحو الدول المتقدمة من جهة، ونوع من التبعية من جهة أخرى، إذ هي ونقصد الدول الجنوبية للمنطقة المتوسطية تحتاج إلى شراكة والتعاون مع الدول المتقدمة أي الضفة الشمالية للمنطقة المتوسطية.

ومن ناحية أخرى توجه إهتمام الدول المتقدمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان من شأنه أن يساعد الدول النامية إلى تبني السياسة الخارجية للضفة الشمالية، وإعتماد الأساليب نفسها وإبرام الإتفاقيات الإقليمية والشراكات اللازمة لتطوير دول المنطقة في مختلف المجالات، بداية من المجال السياسي[290] فيما يخصالحوار والسياسة بين دول الشمال وجنوب، والتبادل المشترك لتحقيق المصلحة فيما بين دول المنطقة، فعندما تكون للدولة نوع من الوعي الشعبي حتى ولو كانت تعاني من العديد من المشاكل الداخلية فإنتهاجها مبدأ الشراكة من شأنها مساندتها في تحقيق طموحاتها .

---

[290]-d'après**ALLEMAND (Frédéric)**: les pays méditerranéens doivent suivre un Système de Coprésidence adaptée au nécessité politique des relations entre ces pays , et ca même pour se qui concerne l'organisation de sommets biannuels au plut haut niveau et alternativement dans l'Union européenne et les pays partenaires méditerranéens, il permet aux pays partenaires méditerranéens de s'impliquer et d'accepter par conséquent leur part de responsabilité.

Voir **ALLEMAND (Frédéric)** , Article sous titre " *l'Union pour la Méditerranée : Pourquoi ? Comment* ?, article disponible sur le site de la Fondation pour l'InnovationPolitique :http://www.fondapol.org/fileadmin/uploads/pdf/documents/HS Union pour la Mediterranee.

المبحث الثاني

الجهـود الإقليمـية والوطنية لحقـوق الإنسـان فـي المنطقة المتوسطية

إن المنطقة المتوسطية تعتبر من المناطق الإستراتيجية لما تمثله من مصالح مشتركة لدول المنطقة،وتدخل هذه الدول في علاقات دولية فيما بينها، فرغم عوامل التفاوت وعدم التكافؤ خاصة بين الضفتين الشمالية والجنوبية، إلا أنه تبقى دول المنطقة المتوسطية ذات رابط مهم نتيجة لما تقدمه من عوامل لتقارب، كالإمتداد الجغرافي والبعد الأمني وغيرها من العوامل، التي تحفز الدول على الدخول في تعاون وشراكة[291]فيما بينها، وعلى الإنضمام للإتفاقيات الدولية الإقليمية والدولية للنهوض بالمنطقة وتحسين الظروف في شتى المجالات، وخاصة ما يتعلق بمجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،كتوجه اللإتحاد الأوروبي نحو تبني سياسة التعاون المشترك مع دول الجنوب المتوسطي، لتحقيق مطالب ومصالح الجميع [292]ومحاولة فض النزاعات فيما بين دول المنطقة[293]، وتحقيق منطقة

---

[291]– يعتبر مفهوم الشراكة مفهوما حديثًا حيث لم يظهر في القاموس إلا في سنة 1987بالصيغةالآتية: "نظام يجمع المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين"، أما في مجال العلاقات الدولية فإنأصل إستعمال كلمة شراكة تم لأول مرة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنميةCNUCED في نهاية الثمانينيات، فلقد تم إستعمال كلمة شراكة كثير من طرف الباحثين دون إعطائهاً مفهوما دقيقًا، وفي هذا،الإطار يقترحB. Ponson " أنها تتمثل في كل أشكال التعاون ما بين مؤسسات أو منظمات لمدة معينة تهدف إلى تقوية فعالية المتعاملين من أجل تحقيق الأهداف التي تم تحديدها"، فمفهومالشراكة بهذا الشكل يشمل التحالف اللإستراتيجي، لكن ينبغي أن نفرق بين التحالف والإندماجواللإقتناء والشراكة، فيعتبر B.Garrette Et P. Dussageأن الإندماج والإقتناء هو زوالالمؤسسة المعنية لميلاد وحدة أو مؤسسة جديدة، أما في التحالف والشراكة تبقي المؤسسة تحافظعلى استقلاليتها من حيث الأهداف والمصالح وتقييم علاقات مشاركة لتحقيق بعض الأهدافالمشتركة.

ويمكن تعريف الشراكة حسب الدكتور محمد قويدري أنها " إحدى الوسائل العلمية الفعالة لتدعيم المصالح الإقتصادية المتبادلة بين الدول المساهمة من خلال الإستغلال المشترك للإمكانيات و الموارد المتاحة في هذه الدول كما أنها تمثل إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق التكامل الإقتصادي الإقليمي"، وعرفها جون طوسكوز jean touscoz أنها " عبارة عن تنظيم أو إتفاق بين بلدين أو اكثر في مجال أو مجالات متعددة بطريقة لا تؤدي إلى نوع من البناء المؤسساتي بل الغرض منها هو بلوغ أهداف محددة وليست بالضرورة مشتركة، كما تعتبر وسيلة لتقريب سياسات الأطراف من اجل تحقيق درجة ملائمة تسمح بالدخول في التكامل الإقتصادي، و ترجع أهميتها إلى كونها وسيلة للإستغلال الأمثل للإمكانيات و تحقيق المصالح المتبادلة".

انظر :**عرباوي (نصير)**، مقال تحت عنوان: *مستقبل الشراكة الأورومتوسطية*، سطيف، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، العدد 17، جامعة سطيف 2، 2013، ص 294.

[292]–Voir **LEGUEFCHE (khoudir)** , " Mémoire master2 sous titre :*L'union pour la mediterranée qu'el avenir? "*,Droit et Sciences Politiques , Université Pierre

تمتاز بالإستقرار والأمن قبل كل شيء للتمكن من التوجه نحو باقي المجالات في إطار التبادل والتعاون المتوسطي، وهذا ما سوف تعالجه في هذا المبحث من خلال التطرق للشراكات المتبادلة وإتفاقيات التعاون المبرمة فيما بين الدول المتوسطية من جهة، و كيفية تطبيقها في القانون الداخلي لهذه الدول وفق ما تقتضيه الإتفاقيات المنضمة إليها، وما تستوجبه القوانين الداخلية للدول لتتطابق مع الإلتزامات الدولية المفروضة على الدول المصادقة عليها، من خلال وثيقة التأسيسة للمعاهدة أو الشراكة .

المطلب الأول

الجهود الإقليمية في المنطقة المتوسطية

إن مميزات منطقة البحر الأبيض المتوسط وتعدد الدول المطلة عليهاوتواجد عوامل التقارب والتباعد، جعل الدول تسعى الى إقامة نوع من التعاون والتبادل في مختلف الميادين، وذلك بهدف إقامة أرضية تعامل فيما بينها لتساعدها على التقدم في شتى المجالات، وإستغلال عوامل التشابه لمختلف الدول مهما كانت المجالات، مما أدى الى إبرام العديد من الإتفاقيات وإنعقاد المؤتمرات لتحقيق ذلك، وما يستوجب تحديده في هذا الصدد أن فكرة تأسيس إتحاد متوسطي ليست جديدة بل تناولها العديد من المدافعين مثل الثنائي الفرنسي " فالونتين دو سان بوان" Valentine de saintpoint و" ريسيوتو كانيدو"Rricciotto Canudo الإيطالي[294]، الدين نادو بفكرة تأسيس مشروع الفدرالية المتوسطية لعام 1907، وأما في سنة 1920 فقد عرض كانيدو مجموعة من المحاضرات حول فكرة ونشاط

Mendès-France de Grenoble – année 2009 , page 3,plus d'information disponible sur le site Union pour la Mediterranee:http:// www.fondapol.org / fileadmin / uploads / pdf/ documents/HS .

[293]–Dans la partie méridionale de la Méditerranée, il existe des conflits non résolus. Entre l'Algérie et le Maroc, les relations politiques sont au plus bas niveau. Le conflit isrëlo- palestinien reste sans issue et envenime les relations dans la région. Tous cela pose le problème de la coordination entre les pays du Sud. En principe, il est attendu du système de coprésidence que les deux grands ensembles impliqués dans ce partenariat développent chacun de son coté des initiatives.
Voir **LEGUEFCHE(khoudir)** , la référence précédente, page 3.

[294]– انظر :**برد (رتيبة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية تحت عنوان:*الحوار الأورومتوسطي من برشلونة إلى منتدى 5+5*،الجزائر، تخصص دبلوماسية وتعاون الدولي، جامعة الجزائر بن خدة، السنة الجامعية 2008–2009، ص 226.

المتوسطي، وطورت فالونتين دوسان بوان بدورها الفكرة بعد أن إستقرت في إيطاليا عام 1921، والهادفة إلى تشارك الشرق والغرب في إعداد الحضارة المتوسطية المستقبلية.

وتعود نشاة مبادرة الإتحاد من أجل المتوسط إلى المهندس والمستشار الرئاسي للرئيس الفرنسي " هنري قينو"Henri Guaino، وقد طرح المشروع لأول مرة في مدينة طولون سنة 2007، حيث جاءت في مقولة الرئيس الفرنسي" نيكولا ساركوزي": " لقد جئت لأقول للفرنسيين أن مستقبلهم الحقيقي يلعب هنا، في منطقة المتوسط"[295]، إلا أنها لم تكن المبادرة الوحيدة المتوجهة لتحقيق إتحاد متوسطي، حيثتوالت مشاريع والبرامج المتوسطية في المنطقة في العديد من الميادين فيما بين دول الضفتين، إلا أنه لم يمنع ذلك من وجود بعض المعيقات، والتي من شأنها الوقوف أو عرقلة الجهود المعتمدة للنهوض بالمنطقة المتوسطية وتطويرها في شتى الميادين، وهو ما سوف نتطرق له بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول

التعــاون الأورومتوسطــي بين الشمــال والجنــوب

تتميز منطقة البحر الأبيض المتوسط بضفتين، ضفة شمالية تتميز بالقوة الصناعية والإقتصادية والفلاحية، والتقدم العلمي والتكنولوجي، وضفة جنوبية تعاني من الفقر والتخلف في العديد من الميادين و بالوقوع تحت المديونية، ولكن رغم ذلك فهي غنية بالموارد الأولية من نفط وغاز وفوسفات، ولذلك توجه دول المنطقة نحو التبادل والتعاون في شتى الميادين لتحقيق مصالح مشتركة، ويمكن القول أنه تتعدد مجالات التعاون الأورو– متوسطي لتشمل مجال حماية حقوق الإنسان،والتي بدورها تساعد على كفالة الحق الإنساني وتساهم في حمايته من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الإقليمية، خاصة بين ضفتي المجال المتوسطي وتطوير العلاقات وتحقيق المصالح والنهوض بدول المنطقة الى مستوى أكثر رقي عبر علاقة التعاون والشراكة .

[295]– انظر :**برد (رتيبة)** ، المرجع السابق ، ص 228.

إذتهدفالدول الشمالية بسبب قرب مناطق الجنوب الحفظ السلم والأمن والإستقرار[296] في المنطقة، لذلك تتوجه دول المنطقة نحو إنشاء العديد من الشراكات والمشاريع، ونذكر منها مؤتمر برشلونة لسنة 1995، والشبكة الأورو– متوسطية لحقوق الإنسان لسنة 1997، الإتحاد من أجل المتوسط لسنة 2007، البرامج الأوروبية للجوار و الشراكة لسنة 2007–2010[297]، والحوار المتوسطي مع الجوار لسنة 2004 ، ودور الإتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان وغيرها من المبادرات التي سوف نتطرق لها بالتفصيل في هذا (الفرع) .

الفقـرة الأولى

الشراكة الأورو–متوسطية ودوافعها[298]

ظهرت الشراكة[299] في المنطقة المتوسطية في بداية السبعينات حيث قام الإتحاد الأوروبي بوضع سياسات تهدف إلى تطوير العلاقات بين دول المنطقة المتوسطية، وذلك في شتى المجالات

---

[296]– Voir**COUSTILLIERE(Jean-François)** ,«*Les rapports Europe-Maghreb en matière de sécurité et de défense »,* L'Année du Maghreb IV , 2008, Online since 01 October 2011, page 455, ET voir le site URL : http://journals.openedition.org/anneemaghreb/478 ; https://doi.org/10.4000/anneemaghreb.

[297]-L'*IEVP*ou *L'Instrument Européen de Voisinage et de Partenariat*, environ 50 millions d'euros par an sont déjà programmés pour la période entre 2007 -2010, la facilité d'investissement dans le cadre de la politique de voisinage et instrument de coopération transfrontalière de l'IEVP, ainsi que les autres instruments applicables aux pays couverts par l'initiative.

Voir **BAPTISTE** (**Fabre)** , " *Le processus De Barcelone, union pour la mediterranée"*, think tank europeen pour la solidarité, serie economie sociale , Service de l'Éducation permanente du Ministère de la Communauté française de Belgique collection les cahiers de la solidatité , bruxelles, 2008, page 11, et voir le site : http://www.euractiv.fr/presidence-francaise-ue/article/union-pour-la-mediterranee-financement-projets-reste-flou.

[298]-**L'Union de la Méditerranée (Le Partenariat Euro-Méditerranéene – PEM)**

[299]– الشراكة والمقصود بها وسيلة أو أداة لتنظيم علاقات مستقرة ما بين وحدتين أو أكثر دول أو مجموعات إقليمية، وتتطلب هذه العملية جملة من الخصائص منها: التقارب والتعاون المشترك، أي لابد من الاتفاق حول حد أدنى من المرجعيات المشتركة، تسمح بالتفاهم والاعتراف بالمصلحة العليا للأطراف المتعاقدة، علاقات التكافؤ بين المتعاملين، خاصية الحركية في تحقيق الأهداف المشتركة، وفي شكل إتفاق طويل أو متوسط الأجل بين طرفين أحدهما وطني والآخر

وتوجهه نحو محاولة جعل منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة تمتاز بالأمن والسلام والإستقرار[300]، ومنطقة للتبادل الحر والتعاون في شتى المجالات لتواكب العصر، خاصة في ظل القوى الراهنة والهيمنة الإقتصادية والتكنولوجية، وفي هذا الصدد يعرف ناصف حتي الشراكة المتوسطية أنها " نهج أوروبي للتعاون مع دول كانت كلها أو تقريبا وإلى أمد قريب ضمن منطقة النفوذ الأوروبية بأسواقها ومواردها الأولية، وبالنسبة إلى أوروبا الشراكة تعني مصالح مشتركة بين الطرفين وهي تعني أيضا توسيع الدعم المالي للدول النامية من أجل مساعدتها على تجاوز مشاكلها و بالتالي الدعوة على إنضمام والإندماج في الإقتصاد العالمي[301]"، أما الدول الجنوبية فتعني لهم الشراكة[302] مع الإتحاد

أجنبي لممارسة نشاط معين داخل دولة البلد المضيف.

ومن بين المزايا التي توفرها الشراكة ما يلي:دعم المواقف السياسية للدول الأعضاء في مواجهة القوى الأخرى،وتبادل الخبرات والتكنولوجيا بين الأطراف،و إمتداد الشراكة لتشمل المجالات الأخرى مثل مجال السياسة والثقافة والنواحي الإجتماعية، و إجراءاتالحصول على إمتيازات في هذه الدول لا يمكن أن تحصل عليها في بلدانها الأصلية، بالإضافة الى دعم مواقف الأطراف والمساعدة في حل المشكلات العالقة و المثل على ذلك قبول الدول العربية المتوسطية المشاركة الأورومتوسطية في محاولة لدعم الإتحاد الأوروبي للمواقف العربية في مواجهة إسرائيل والتي تهدد السلم والأمن في المنطقة العربية.

انظر:**مظلوم (محمد جمال الدين)**، مداخلة تحت عنوان: *الرؤى المستقبلية والشركات الدولية المحور نحو إستراتيجية مستقبلية عربية في إطار الشركات الدولية*، الخرطوم، الملتقى العلمي المنعقد بالخرطوم الفترة من 3-2013/2/5 ، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013، ص7.

[300] -Voir **KALYPSO (Nicolaidis)**, *L'union européenne, puissance post-coloniale en méditerranée ?*, colonialism et postcolonialism en méditerranée , sous la direction de thierry fabre , marseille éditions parenthéses,France, 2004, page 5.

[301]- انظر:**عرباوي (نصير)**، المرجع السابق، ص 295.

[302]- تشتمل الشراكة على العديد من الخصائص و التي من شأنها مساعدتها في العلاقات و بإعتبار أن الشراكة ما هي إلا وسيلة أو أداة لتنظيم علاقات مستقرة ما بين وحدتين أو أكثر دول أو مجموعات إقليمية فهيتتطلب مجموعة منالخصائص منها: التقارب والتعاون المشترك، أي لابد من الاتفاق حول حد أدنى من المرجعيات المشتركة references communes تسمح بالتفاهم والاعتراف بالمصلحة العليا للأطراف المتعاقدة(Les Partenaires) علاقات التكافؤ بين المتعاملين، خاصية الحركية في تحقيق الأهداف المشتركة، و إتفاق طويل أو متوسط الأجل بين طرفين أحدهما وطني و الآخر أجنبي لممارسة نشاط معينداخل دولة البلد المضيفو من بين المزايا التي توفرها الشراكة ما يلي:

الأوروبي أنها: " تلك الأداة الجوهرية لمواكبة التغيرات العالمية والتحولات الجديدة، وهذا يتطلب منها إصلاحات وتغيرات جذرية في هياكلها الإقتصادية والسياسية والإجتماعية"[303]، ويمثل مؤتمر برشلونة لعام 1995 إعلان ميلاد الشراكة الأورومتوسطية بين الضفتين الشمالية والجنوبية للبحر الأبيض المتوسط والذي يتبنى دخول دول المنطقة في هذه الشراكة[304] .

وفيما يخص دوافع قيام الشراكة الأورومتوسطية فهي تنقسم الى قسمين بحسب توجه وتعاون الدول، حيث يتم تقسيمها إلى دوافع دولية والى دوافع إقليمية، فأما المقصود بالدوافع الدولية فهي تشتمل على الدوافع الجيوسياسية و الدوافع الإقتصادية والمقصود بالدوافع الجيوسياسية فهي الناتجة عن الحربين العالميتين والحرب الباردة، وما عانت منه الدول من ويلات الحرب وعدم السعي لحفظ السلم والأمن الدوليين وإنتهاك حقوق الإنسان بشتى أنواعها وبشتى الأساليب الوحشية.

وأما الدوافع الإقتصادية فالتكتل الذي قامت به الدول الأوروبية جعل نظيراتها تواكب التغيير وتحظى حظوها، حيث نجد على سبيل المثال إتفاقية التجارة الحرة للدول أمريكا Nafta، ورابطة دول

– دعم المواقف السياسية للدول الأعضاء في مواجهة القوى الأخرى، تبادل الخبرات والتكنولوجيا بين الأطراف،إمتداد الشراكة لتشمل المجالات الأخرى مثل مجال السياسة والثقافة والنواحي الإجتماعية،الحصول على إمتيازات في هذه الدول لا يمكن أن تحصل عليها في بلدانهاالأصلية.

– دعم مواقف الأطراف والمساعدة في حل المشكلات العالقة والمثل على ذلك قبول الدول العربيةالمتوسطية المشاركة الأورومتوسطية في محاولة لدعم الاتحاد الأوروبي للمواقف العربية فيمواجهة إسرائيل والتي تهدد السلم والأمن في المنطقة العربية

انظر :**مظلوم (محمد جمال الدين)**، الملتقى العلمي تحت عنوان : *الرؤى المستقبلية والشراكات الدولية (نحو إستراتيجية مستقبلية عربية في إطار الشراكات الدولية)*، الخرطوم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، المنعقد بالخرطوم الفترة من 3-5 /2/ 2013 ، ص ص 6-7 .

[303]– انظر :**عرباوي (نصير)**، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[304]-Selon la COMMISSION EUROPEENNE, « *Cette nouvelle initiative imprimera un nouvel élan au processus de Barcelone de trois façons très importantes, au moins: grâce au renforcement du niveau politique des relations de l'UE avec ses partenaires méditerranéens; par un meilleur partage de la responsabilité de nos relations multilaterals , et grâce à des projets régionaux et sous-régionaux supplémentaires, utiles pour les citoyens de la région, qui rendront ces relations plus concrètes et plus visibles* ».

voir **ALLEMAND(Frédéric)**, *l'Union pour la Méditerranée : Pourquoi ? Comment* ? Dossier disponible sur le site de la Fondation pour l'Innovation Politique : http://www.fondapol.org/fileadmin/uploads/pdf/documents/HS Union pour la Méditerranée

أمريكا الجنوبية Mercosur، والتعاون الإقتصادي لدول الباسيفيك Apec، بالإضافة إلى تجمع دول جنوب شرق آسيا Asean[305]، ما جعل دول أوروبا تحاول تغيير سياستها وكسب جيرانها والتبادل معهم المصالح المشتركة، والدخول في علاقة التعاون والشراكة خاصة لما تمثله المنطقة المتوسطية من تقارب فيما بينها، وضمان منطقة أكثر إستقرارا فضلا عن وجوب سعيها لضمان علاقات ثابثة مع الدول الجنوبية المتوسطية لضمان بقاء تمويلها للمواد الأساسية لقيام الصناعة والتي تجلبها من الضفة الجنوبية.

وفي نفس الوقت فإن دول الجنوب تحتاج إلى هذه الشراكة للحصول على المساعدات سواء المادية، أو التقنية والخبراتية، لتستطيع مواكبة العصر وتقوية إقتصادها وشتى مجالاتها، بالإضافة إلى إقامة منطقة تبادل حر تحت عنوان الشراكة الأورو–متوسطيةووفق مبادئ إعلان برشلونة والتي ستعود بآثار إيجابية على المنطقة.

وأما الدوافع الإقليمية فهي تشتمل على الدوافع الأوروبية ودوافع الضفة الجنوبية، فأما الدوافع الأوروبية فهي تتعلق بأهداف الضفة الأوروبية، وتوجهات الإتحاد الأوروبي نحو الدخول في علاقات مع دول الجنوب لضمان الحصول على منطقة يسودها الأمن والسلام والإستقرار، والمجسدة في البيان الختامي لمؤتمر برشلونة المعبر عن وجوب تحقيق السلام والإستقرار والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، كالخوف من إنتشار أسلحة الدمار الشامل في الجانب العربي والذي هو قريب من الدول الأوروبية، وتفشي ظاهرة الإرهاب كذلك ما تعاني منه دول الجنوب المتوسطي من أزمات[306] ومشاكل، والتي تنعكس سلبا على دول الشمال، كالهجرة الغير شرعية، ونزوح الأفراد نحو الشمال هروبا من الفقر والبطالة، وعدم الإستقرار السياسي، والإجتماعي، والإقتصادي، والنمو الديموغرافي، بالإضافة إلى سعي دول الشمال للإبقاء على العلاقات مع دول الجنوب لما تتميز به هذه الأخيرة من

[305]- انظر :**عرباوي (نصير)**، المرجع السابق،ص 298.

[306]-voir **CHAMBOLLE (Julian)** ," L'union pour la méditerranée: origins, principles et perspectives " , association Africa 21- note n 1, octobre 2012, france , 2012 , page 7.
et voir le site Internet : www.africa21.org

ثروات و خيرات طبيعية، وموارد تقوم عليها عجلة الصناعة، وتوفر سوق حرة تمتاز بإتساعها لتسويق المنتجات الأوروبية[307] وزيادة الطلبات والمنتجات العائدة للضفة الشمالية.

وفيما يخصدوافع الضفة الجنوبية فهي بداية تقوم على الرغبة في النهوض بدولها في مختلف الميادين، والسعي للحصول على المساعدات في إطارعلاقات الشراكة والتعاون والتبادل بين الضفتين، سواءا كانت هذه المساعدات مالية، أو تقنية، أو خبراتية، لإعادة الهيكلة ولتحقيق النمو اللازم،والحصول على القروض لتمويل المشاريع وتحديث القطاعات الإقتصادية، والهياكل المؤسساتية اللازمة لقيام الدولة، بالإضافة إلى التوجه نحو جلب الإستثمارات الأجنبية لضمان تدفق رؤوس الأموال[308]، والسعي للدخول في علاقات تعاون من أجل الحصول على الخبرات، والتكنولوجيا، وسبل تسييرها، والقضاء بذلك على العديد من المشاكل كالهجرة الغير شرعية،وإنتشار البطالة وغيرها من المشاكل التي تؤثر في حياة الفرد.

فالشراكة الأورمتوسطية[309] قد أخذت ملامحها بصورة واضحة منذ سنة 1995 عبر إنشاء إتفاقية برشلونة، ودخول دول الشمال المتوسطي والجنوب المتوسطي في علاقة تعاون وتبادل لتحقيق الأهداف والمبادئ المحددة في إعلان برشلونة، ولكن الشراكة الأورومتوسطية عانت من العديد من الأزمات الراجحة للمنطقة، وقد ظهر ذلك جليا منذ إنعقاد المؤتمر الثاني لإنشاء إتفاقية برشلونة عام 2005، وعدم حضور أغلب الأعضاء للتعاون المتوسطي ما يبين مدى عدم إحترام مضمون إعلان

---

[307]- انظر :**عرباوي (نصير)**، المرجع السابق،ص 300 .

[308]-انظر :**عرباوي (نصير)**،المرجع السابق،ص 301 .

[309]- quelques jours avant le Sommet de Barcelone, à Paris le 22octobre 2005, une initiative : l' « Appel pour une Communauté du monde méditerranéen »,ancé par des personnalités de la société civile, **Panagiotis Roumentis**, (ancien ministre des Finances de la Grèce et Président de l'association Calame)18, **Jacques Graindorge** (Président de l'association Finances Méditerranée), **Jean-Louis Guigou** (ancien Directeur de la DATAR et Président de l'Institut de Prospective du Calame), **Hassan Abouyoub** (ancien ministre du tourisme, de l'agriculture et du commerce extérieur au Maroc), Abderrahmane Hadj Nacer(ancien gouverneur de la Banque centrale d'Algérie), et beaucoup d'autre; Le document se conclut par 4 propositions : La création d'une Communauté du Monde Méditerranéen ; La création d'un secrétariat léger pour piloter la structure ; Le lancement de projets ambitieux en matières économiques et sociales et en particulier de grands projets d'infrastructure ; La concentration des énergies sur deux ou trois politiques phares ancrées dans les réalités régionales,

voir **CHAMBOLLE (Julian)** , référence précedente, page 8.

برشلونة، وتوجه العلاقات الأورومتوسطية نحو وضع القواعد من قبل دول الشمال المتوسطي، وإتباع هذه القواعد من قبل دول الجنوب المتوسطي، وما نتج عن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي وتحول إتفاقية السلام إلى حالة حرب بين الطرفين، ما شل أهداف إتفاقية برشلونة القائمة على ضمان منطقة تقوم على السلم و الأمن.

وماتلى ذلك من مشاكل إقتصادية ونزاعات في المنطقة ما أثر على أهداف إقامة منطقة للتبادل الحر خاصة في فترة 2005-2007، ما جعل الدول المتوسطية تفكر في إنشاء شراكة أكثر فعالية ليستبدل ما يعرف بالشراكة الأورومتوسطية إلى الإتحاد مع المتوسط[310]، وبذلك النهوض بالمنطقة المتوسطية من خلال بداية إستغلال المنطقة ومقوماتها من جهة، والإستفادة من ما تقدمه الشراكة فيما بين الدول مهما كان إسمها لتحقيق مطالب الدول المتوسطية من جهة ثانية.

الفقـرة الثانيــة

إتفـاقيـــة برشلونـــــة[311]

إنعقد مؤتمر برشلونة[312]فيما بين 27-28 نوفمبر1995 في مؤتمر وزراء خارجية الدول الأوروبية المتوسطية، بإقتراح من إسبانيا وتنظيم من الإتحاد الأوروبي، لتوطيد وتبادل العلاقات فيما بين الدول المنطقة المتوسطية، بإنشاء مبادرة[313] فيما بين الدول وإنشاء شراكة فيما بين هذه البلدان

[310]- VOIR **FABRE (Thierry**) ,avec l'aide de **PERALDI (Michel**) , et **TOZY (Mohamed**) ,et **MEDINA(marco)** et **PARIZOT (cédric**), *La méditerranée horizons et enjeux du 21 siecle* , commission européene, belgique, juillet 2009, Et voir le site internet du reseau d'excellence des centres de recherché en sciences humaines sur la méditerranée: alessia.bursi@ec.europa.eu, EThttps://ramses2.mmsh.univ-aix.fr

[311]-**La Conférence de Barcelone**

[312]– انظر:**جودت مناع (فلنتينا)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الدراسات الدولية تحت عنوان : عشر *سنوات على إعلان برشلونة....تقييم نقدي للنتائج*، جامعة بيرزيت، فلسطين، السنة الجامعية 2005- 2006،ص 26.

[313]– المبادرة تتضمن الدول الخمسة عشرة لأعضاء الإتحاد الأوروبي وإثني عشر دولة متوسطية من غير أعضاء الإتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية، وتضم الشراكة الأورومتوسطية اليوم 44 عضواً: 28 من الدول الأعضاء في الإتحاد

المطلة على البحر الأبيض المتوسط، في أوروبا، وشمال إفريقيا، وغرب آسيا، فهي بمثابة محاولة لخلق روابط ملزمة ودائمة بين الساحل المتوسطي، وقد حضرته 15 دولة عضوا في الإتحاد الأوروبي وإثنتي عشر دولة ومناطق متوسطية: الجزائر وقبرص ومصر واسرائيل، والأردن ولبنان ومالطا، والمغرب وسوريا وتونس، وتركيا والضفة الغربية وقطاع غزة، أي ضمت 8دول عربية و دولة إسلامية تاسعة.

وقد توجه المؤتمر نحو تدعيم الروابط في شتى الميادين، بما في ذلك القضايا السياسية، والأمنية والقضايا الإقتصادية، والمالية والإجتماعية، والقضايا الإنسانية، فقد تجاوزت هذه الشراكة الجانب الإقتصادي لتشمل مختلق المجالات والتوجه نحو الترقية في المجالات الإجتماعية والثقافية والإنسانية وخاصة المنادات بوجوب حماية حقوق الإنسان وكفالتها ونشر الوعي بها.

فهذا المؤتمر يهدف إلى خلق نوع من الحوار والتعاون والشراكة والتبادل في شتى المجالات،أي شراكة إقتصادية ومالية ومنطقة للتبادل الحر للتعاون والتشاور الإقتصادي والشراكة الإجتماعية والثقافية والإنسانية[314]، بين دول المنطقة المتوسطية، وفي النهاية تم تبني إعلان برشلونة[315] والذي يمثل حجر الأساس والقاعدة الرئيسية للشراكة الأوروبية ودول المتوسط، والذي جاء بالمبادئ الأساسية لقيام الشراكة الأورومتوسطية[316] حيث يهدف إلى إقتراح العديد من السياسات من بينها، وجوب ضمان

الأوروبي و16 دولة في الشراكة هي ألبانيا، المغرب، البوسنة والهرسك، تركيا، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، تونس ، موريتانيا، موناكو، الجبل الأسود، ليبيا، سوريا والجزائر، فضلاً عن السلطة الوطنية الفلسطينية.

[314]– انظر:**عرباوي (نصير)**، المرجع السابق، ص 311 .

[315] **-LE PROCESSUS DE BARCELONE**: *Union pour la Méditerranée*, Communication de la Commission au Parlement européen et au Conseil, 20/05/2008, Com(2008) 319/4.

[316]- Le partenariat euro-méditerranéenest né avec la Déclaration de Barcelone, 28 Novembre 1995, adoptée par les 15 ministres des Affaires étrangères de l'Union européenne et ceux des 12 Pays méditerranéens partenaires bénéficiaires des MEDA: Algérie, Chypre, Egypte, Israël, Jordanie, Liban, Malte, Maroc, Syrie, Tunisie, Turquie, Territoires de Gaza et Cisjordanie. Son contenu a été confirmé et renforcé par la deuxième Conférence ministérielle tenue à Malte le 15 et 16 avril derniers. Il s'agit d'un pacte politique entre l'Union européenne et les Pays du bassin méditerranéen, appelé à un rééquilibrage vers la rive sud des rapports que l'Union a mis au point avec les pays de l'Est de l'Europe à partir de 1989.

الأمن والإستقرار في المنطقة المتوسطية، وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، والتسامح الديني الثقافي، وتحقيق شروط تجارية متبادلة مرضية لشركاء المنطقة، وفي المجال الاقتصادي أنشأت منطقة للتبادل الحر[317] في أفق سنة 2010، حيث في بادئ الأمر توجه إلى تقوية الحوار السياسي، ثم توجه نحو التنمية الإقتصادية والمالية عن طريق التعاون المتوسطي، ليضيف هذا الإعلان مع ماسبق البعد الإجتماعي والمجال الإنساني.

إذ يهدف مشروع برشلونة إلى تعزيز الإستقرار من خلال نشر الديموقراطية في المتوسط[318]، كما تشير إتفاقية برشلونة إلى وجوب الحوار والإحترام المتبادل بين الثقافات والأديان، وخلق الإحساس المتبادل بين الشعوب والثقافات والتنمية البشرية، وتعليم وتأهيل الشباب، وتكوين الميادين العلمية والثقافية وترقية الإنسان صحيا ومعيشيا[319]، كما أنه ناد بمدى أهمية الحوار بين الثقافات والأديان وكذا دور وسائل الإعلام لنشر الثقافات، ووجوب تعزيز السبل لخلق المعرفة الثقافية اللازمة بين الحضارات والتبادل الثقافي والتنمية، وتنظيم البرامج التعليمية وإحترام الحقوق المدنية والإجتماعية الأساسية[320].

Voir Delegations de LA Commission Europeenne,La UE et la Méditerranée, catégorie Union pour la Méditerranée, le 15 septembre 2010, fandazione mediterraneo, 2010, page 10, et fichier disponible sur le site https://www.fondazione mediterraneo.org/index.php/fr/.

[317]–منطقة التبادل الحر: ونقصد بها المنطقة التي تضم دولا تتفق على تحرير المبادلات فيما بينها، ومنطقة حرة هي المنطقة التي تتمتع بإمتيازات جمركية و جبائية لإستقطاب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية.

انظر :**جودت مناع (فلنتينا)**، المرجع السابق، ص 26.

[318]- comunication de la comission au parlement européen et au conseil, le processus de barcelone : *union pour la mediterranée*, com (2008) 319/4 , bruxelles , le 20/05/2008, page 11.

[319]-انظر :**عرباوي (نصير)**، المرجع السابق،ص 308.

[320]- انظر: الكتاب السنوي IEMedللبحر الأبيض المتوسط، تحت عنوان المتوسطي 2012، عمان– الأردن– بارشلونة، بمشاركة النشر لكل من instituto europeo mediterraneoودار الفضاءات للنشر والتوزيع 2012،ص38.

وقد شاركت في ندوة إعلان برشلونة العديد من الدول المتوسطية إلى جانب الإتحاد الأوروبي ونعطي مثال على ذلك موقف الجزائر[321]، على نص المبادئ المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والديموقراطية والقانون، وإعتبرت أن دعم الديموقراطية من شأنه أن يساهم في ترقية مجال تطور الهوية على أساس إحترام نظام القيم لكل الشعب.

كما أشارت الجزائر إلى الغموض الذي يشوب تحديد بعض المفاهيم مثل تسيير العمومي الحسن، والتبادل الثنائي للمعلومات حول حقوق الإنسان، وإقترحت الجزائر أخيرا إدراج حرية التنقل ضمن باب الحريات الأساسية، والحق في التنمية ضمن باب حقوق الإنسان، وأخيرا رغم عودة الصراع العربي الإسرائيلي ومختلف المعيقات التي شلت حركة إعلان برشلونة، فإن الملاحظ أن إيجابياته تعد ذات أهمية بالغة لأن كل جهوده كانت متوجهة نحو تخفيف التوتر في المنطقة، وتحقيق الإستقرار والأمن[322]،والدخول في معاملات وتبادلات تقوم على أساس التعاون والشراكة بين دول المنطقة لتحقيق الصالح العام[323].

الفقرة الثالثة

الإتحادمنأجلالمتوسط[324]

توجهت الدول المتوسطية نحو إنشاء مشروع والذي جاء تحت عنوان الإتحاد من أجل المتوسط[325](L'Union pour la Méditerranée (UPM ،وهو مبادرة تساهم في الشراكة بين الضفتين

---

[321]- انظر **برد (رتيبة)** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية تحت عنوان : *الحوار الأورومتوسطي من برشلونة إلى منتدى 5+5*، الجزائر، تخصص دبلوماسية وتعاون الدولي، جامعة الجزائر بن خدة، السنة الجامعية 2008–2009، ص 122.

[322]–voir **BARBE(Esther)**, *La conférence de Barcelone: rampe de lancement d'un processus,* politique mediteranéenne , volume 1, 1996- n 1**,** publié en ligne le 9 /11/2007, page 25, et voir le site : https://www. edmgr.com/fe.

[323]– انظر الكتاب السنوي IEMed للبحر الأبيض المتوسط، المرجع السابق، ص 36.

[324]**-L'Union pour la Méditerranée (UPM)**

[325]- L'Union pour la Méditerranée (الاتحاد من أجل المتوسط) , officiellement dénommée « Processus de Barcelone : Union pour la Méditerranée », est une organisation internationale intergouvernementale à

الشمالية والجنوبيةوالجمع بين دول البحر الأبيض المتوسط من جهة و دول الإتحاد الأوروبي من جهة ثانية، ويعود إنشاء الإتحاد من أجل المتوسط إلى 13 جويلية 2008[326]، وذلك بمبادرة من قبل الرئيس الفرنسي ساركوزي[327]، وعرف ديناميكية أكبر مقارنة مع الشراكة الأورو–متوسطية والتي صادفت العديد من العراقيل في ظل النزاعت التي كانت قائمة[328].

---

vocation régionale. Fondée à l'initiative du Président de la République française Nicolas Sarkozy, le 13 juillet 2008, l'organisation est destinée à donner un nouveau souffle au processus de Barcelone, partenariat liant l'Europe aux pays riverains de la Méditerranée. L'UPM, dont le siège est hébergé à Barcelone, rassemble des États riverains de la mer Méditerranée et l'ensemble des États membres de l'Union européenne (UE) , et l'historique de la naissance du L'UPMrevient au premiers objectifs de coopération euro-méditerranéenne qui sont précisées les 27 et 28 Novembre 1995, lorsque les 15 Pays membres de l'UE et les autres nations méditerranéennes participent au Processus de Barcelone, avec le désir commun de réaliser un marché de libre-échange. Cependant l'assassinat du Premier ministre israélien Yitzhak Rabin quelques semaines auparavant, avait commencé à déstabiliser la situation au Moyen-Orient, ce qui a brouillé la possibilité d'une Union méditerranéenne. Les attentats du 11 Septembre 2001 et le début de la deuxième Intifada éloignent de plus en plus les objectifs de Barcelone mais L'idée est relancée par le Président français lors de sa campagne électorale: c'est la France à prendre l'accord, étant donné la baisse croissante des exportations en Afrique du Nord, Après son élection, à Rome le 20 Décembre 2007 José Zapatero, Nicolas Sarkozy et Romano Prodi - respectivement Premiers ministres espagnol, français et italien - signent un accord qui met en mouvement le processus de rapprochement euro-méditerranéen, Le 13 Mars 2008, le Conseil européen approuve formellement le projet, et commencent les travaux préliminaires, à partir de Juillet de la meme année, la Présidence de l'UE passe au président français, qui s'engage à un sommet à Paris le 13 et le 14 Juillet, établissant ainsi la naissance de l'Union pour la Méditerranée.

VoirASSEMBLEE PARLEMENTAIRE DE L'UPM- VII SESSION PLENIERE, *Unionpour la Mediterranée***,** catégorie Union pour la Méditerranée,roma, le 03 mars 2011, fandazione mediterraneo, 2011, page3, Et fichier disponible sur le site https://www.fondazione mediterraneo.org/union pour la mediterranée/ assemble parlementaire de l'upm /fr/.

326- Présentation du Sommet de Paris et du projet "*Union pour la Méditerranée*" au grand palais paris, france, le 13 juillet 2008, et voir le site https//www.waternunc.com/fr2008.php.pr.

327 –Voir **SCHMID (Dorothée**), L'union pour la mediterranee, coup d'essai de la diplomatie sarkozyenne, Annuaire francais de relations internationales, centre thucydide – analyse et recherche en relations internationales , volume x, 2009, page 1, et voir le site : www.afri.ct.org

328- Voir**KAAFARANI(Mounira)** , these et écrits académiques : " *Le projet d'union pour la Méditerranée. Une Union de projets à géométrie variable , Vers une Communauté euro-méditerranéenne de l'eau, l'énergie et l'environnement.* École doctorale Droit et Science Politique (Toulouse), france, 2012, page 5.

ويضم الإتحاد من أجل المتوسط عدد من الدول و التي يقدر عددها الإجمالي 44 دولة حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وهي الدول المتوسطية و التي تنقسم إلى الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي وهي إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، اليونان، قبرص، والدول المرشحة للإنضمام في الإتحاد الأوروبي وهي تركيا وكرواتيا، الدول الغير عضوة في الإتحاد الأوروبي وهي البسنة ومونتينيجرو، وألبانيا.

أما الدول المتوسطية الجنوبية فهي المغرب، الصحراء الغربية، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، إسرائيل، فلسطين المحتلة، لبنان، وسوريا، والدول الغير متوسطية وهي موريطانيا، الأردن، البرتغال، السويد، إيرلندا، إنجلترا، الأراضي المنخفضة، بلجيكا، لكسمبورغ، الدنمارك، السويد، فنلندا، إستونيا، ليتونيا، بولونيان جمهورية التشيك، بولونيا، سلوفاكيا، النمسا، سلوفينيا، رومانيان بلغاريا، والمجر[329]، ويقوم الإتحاد من أجل المتوسط (UPM) على ميزانية تقدر ب8.4 مليون يورو بمساهمة الدول الأوروبية الأعضاء والمجلس الأوروبي[330]، ويشتمل في مضمونه الإتحاد من أجل المتوسط على 47 مشروع وبرنامج في المنطقة المتوسطية .

وجاءت هذه المبادرة مرتبطة بالتغييرات الحالية ولإستكمال النقائص التي جاءت بها المبادرات السابقة كإعلان برشلونة[331]، حيث فشل مؤتمر برشلونة في العديد من النواحي وجعل الجانب الأوروبي وخاصة ألمانيا تصر على إنتهاج هذا المسار، بالإضافة إلى مواجهه المنطقة للعديد من الأزمات والنزاعات[332]، والتي تهدد الشراكة والتعاون بين دول المنطقة المتوسطية، حيث عدم تمتع

---

[329]– انظر :**برد (رتيبة)**، المرجع السابق، ص 232.

[330] -voir:**Portes (Thierry)** , *L'Union pour la Méditerranée cherche à se renforcer*, journal le Figaro, actualité international, paris, france, janvier 2017, page 3, et voir le site: https:// plus.lefigaro.fr.

[331]-Voir:**VEYRIER (Yves),** *L'UNION EUROPEENNE ET SES RELATIONS DE VOISINAGE*,rapports du conseil economique social et environnemental au cours de sa seance le 20/05/2009 , n 13 , france , 2009, page 15

[332]– *LE PROCESSUS DE BARCELONE*a subit les difficultés politiques liées à la paralysie du marqua vite le pas. Processus de paix après l'assassinat d'Itzhak Rabin et des problèmes administratifs concernant la mise en place du programme économique MEDA entraînèrent une asphyxie progressive du processus. Les années 1997-1998 furent des années noires que ne dissimulèrent même pas les contenus minimaux des conférences de Malte et de Palerme. Mais il faut noter qu'en dépit des difficultés et des critique, le processus survécut

دول المنطقة بالإستقرار والأمن من شأنه أن يؤثر في مسار العلاقات فيما بين الدول من جهة و الظروف الداخلية لكل دولة على حدى، كإنتشار الإرهاب والآفات الإجتماعية كالمخدرات، والهجرة الغير شرعية والجرائم العابرة للحدود، وما تأثير ذلك على مسألة تحقيق الديموقراطية وصيانة الحقوق الإنسانية، ولقد جاءت مواقف دول الضفتين[333] عند طرح موضوع الإتحاد متضاربة، ولكن إنتهت بالقبول لما يرجع لمايتميز به هذا المشروع من أهداف، والتي تقوم على تطوير الإقتصاد للدول الأعضاء في الإتحاد وخاصة دول جنوب حوض المتوسط، والعمل على تشجيع التبادل العلمي والثقافي بين الدول، وحماية البيئة وتدعيم السلام والإستقرار في المنطقة، وتكريس مبادئ الحرية وحقوق الإنسان وإرساء معالم الديموقراطية.

وأخيرا يجدر القول أن التحول من الشراكة الأورومتوسطية إلى الإتحاد من أجل المتوسط يحمل في ضمنه معايير، والتي تحتوي في مجملها الإنتقال من المسار السياسي إلى مسار إندماجي يقوم

---

voir **DAGUZAN(Jean –francois),** *"Un pacte de stabilité pour la Méditerranée, un regard français"***,**in Méditerranée, le pacte à construire, Collection Strademed 3, Paris, Publisud, 1997, france, page 50.

333– ويمكن تحديد هنا موقفين موقف الدول الأوروبية و موقف دول الجنوب المتوسطي حيث فيما يخص الأولى فلقد وفضت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل المشروع الاولي للرئيس الفرنسي والذي كان يقتصر على الدول الساحلية المطلة على المتوسط، لقولها (إنني انظر بعين الشك إلى هذه الأفكار المشروع المتوسطي لانها من الممكن أن تشكل تهديدا لكيان الإتحاد الاوروبي على المدى الطويل ...مما يؤدي إلى تفكك الإتحاد الاوروبي) ، كما ترى ألمانيا و بريطانيا أن مشروع الرئيس السابق ساركوزي يخفي رغبة في إستخدام العنوان المتوسطين لتمويل طموح فرنسا و تسيع نفوذها في هذه المنطقة، بالإضافة إلى ان ألمانيا تعتقد بان الرئيس الفرنسي يهدف من خلال المشروع إلى إنعاش الإقتصاد الفرنسي، كما أن ألمانيا رفضت مشروع الإتحاد المتوسطي بشكله الاول محبذة الإستعاضة عنه بالتحرك جنوبا من ضمن مؤسسات الإتحاد الأوروبي، ومن ناحيتها إسبانيا كانت قد أعربت في البداية عن تحفظها من ان يؤدي هذا المشروع إلى القضاء على عملية برشلونة، و أما موقف دول الجنوب المتوسطي فقد كانت حدرة للمبادرة فبالنسبة لتركيا فقد رفضت المبادرة أما ليبيا فقد رحبت بالمبادرة وأخدها بجدية شديدة، وأما المغرب فقد رحب بمشروع ساركوزي ورأى أن هذا المشروع يعطي بعد إستراتيجي وأما الجزائر فقد أكدت على وجوب تجاوز العقبات وخاصة فيما يخص الصراع الفلسطيني الإسرائيلي والصحراء الغربية و انه لابد من السعي مع باقي الدول لتحقيق أهداف الحاد من أجل المتوسط .

انظر:**عياد (محمد سمير)**، *الإتحاد من اجل المتوسط*،تلمسان، العدد 6، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، ص 135، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني : HTTPM//ufmsecretariat.org/ar/union-for-the-mediterranean-third-ministerial-conference-on-strenghening-the-role-of-women-in-society.

على سياسة الجوار الأوروبي خاصة منذ 2005[334]، كما أن الإتحاد من أجل المتوسط يحظى بهيكلة مؤسسية حقيقية تتمثل في الأمانة الدائمة التي تحفظ الإستمرارية وتقترح المشاريع حيث تبنى 54 مشروع[335] بميزانية تقدر ب 6،5 مليار أورو[336] في العديد من الميادين، كالمجال المائي وتوفير الماء الشروب للدول التي تعاني من قلته مشروع لتوفير المياه الشروب لقطاع غزة من البحر[337]، وتوفير العمل للشباب، والمساواة بين الجنسين، وإنشاء جامعات والقضاء على البطالة.

كما يتولى أيضا الإتحاد من أجل المتوسط مسألة التنمية المستدامة في العديد من الدول خاصة بعد سنة 2017، ولكن تبقى تحديات الإتحاد في تصاعد مستمر مقارنة مع الظروف الغير مستقرة التي تمر بها العديد من الدول، مثلما صرح به وزير العلاقات الخارجية الأردني" أيمن صفادي"،وممثلة أعضاء الإتحاد الأوروبي"فريديريكا موغريني"، إثر مؤتمر وزاري منعقد في برشلونة 8/ 2018/10، والذي حضره 13 وزير للعلاقات الخارجية وممثلين ل43 دولة عضو في الإتحاد من أجل المتوسط[338] خاصة فيما تعلق بحالة الحرب في سوريا والتي لم تتوقف منذ سبعة سنوات، ومانتج

---

[334]– انظر الكتاب السنوي IEMed للبحر الأبيض المتوسط، المتوسطي 2010، عمان–بارشلونة، *مشروع الإتحاد الأوروبي والمعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط*، دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2010، ص 62.

[335]–Commission des Affaires étrangéres , Assemblé Nationale xv Législature , audition ouverte à la presse de Nasser Kamel secrétaire géneral de l'union pour la méditerranée **,** mercredi 6 mars 2019, seance de 9.30 , compte rendu n 46, session ordinaire de 2018-2019,page 7.

[336]-Voir**VERDIER (Marie)**, Article sous titre:*L'Union pour la Méditerranée avance envers et contre tout* **,** le monde, barcelone,le 09/10/2018,page 6. ET voir le site : https:// www.la –croix.com/ le monde

[337] - l'UPM a dotée une feuille de route, en janvier 2017, qui a remis l'institution concernent obtenir de l'eau pour les pays soufrants, une conférence ministérielle sur l'eau était organisée, *« Cela nous a donné un mandat que nous attendions depuis l'échec de la conférence sur l'eau de 2010. »* declare Le secrétaire général adjoint, **Miguel Garcia-HERRAIZ,** L'UPM a pu depuis lors œuvrer en facilitateur pour mener à bien des projets. Ainsi le chantier d'usine de dessalement de l'eau de mer pour Gaza, qui fut *« longtemps une chimère »* selon Miguel Garcia-Herraiz, a pris tournure, La conférence des donateurs, en mars, a permis de couvrir 80 % des 562 millions d'euros requis pour sa construction *« Israël s'est engagé à faciliter le chantier pour le passage des équipements et les besoins en électricité »*, précise **ALFARRA (Abdalrahim)**, ambassadeur palestinien auprès de l'UE.
ETVoir**VERDIER (Marie**), reference precedente, page 2.

[338]-*« Notre région n'est pas dans sa meilleure forme »,* dit **Ayman Safadi**. Amer constat du ministre jordanien des affaires étrangères, lors de la conférence ministérielle qui réunissait le 8 octobre à

عنها من إنتهاكات وخسائر بشرية ومادية، والوضع المتصاعد في لبنان، وأزمة ليبيا، والتي تشكل تهديدا أمني للدول المجاورة، وإنعدام مجال للتفاهم السياسي للوضع القائم بين فلسطين المحتلة وإسرائيل، والتي تمثل العديد من العراقيل في وجه الإتحاد وكيفية تحقيق أهدافه.

الفقـرة الرابعـة

الشبكة الأورو–متوسطية لحقوق الإنسـان

الشبكة الأوروبية– المتوسطية لحقوق الإنسان[339] أو الأورومتوسطية للحقوق، وهي شبكة مكونة من 82 منظمة ومؤسسة وفردا يتوزعون على أكثر من 30 بلداً في المنطقة الأورو–متوسطية، وتهدف لتطوير السياسات ونشاطات الضغوط السياسية في قضايا حقوق الإنسان وإجراءات ضمن السياق الواسع للإتحاد الأوروبي، وفيما يتعلق بالمنطقة العربية والمنطقة المتوسطية، وبناء القدرات والعمل الشبكي من خلال تأسيس مجموعات عمل إقليمية ومعنية بموضوعات محددة، التضامن من خلال إيفاد بعثات لمراقبة المحاكمات، وإصدار مناشدات عاجلة في حالات حدوث تدهور في أوضاع حقوق الإنسان، وعندما يتعرض الأعضاء للخطر ونشر المعلومات ورفع مستوى الوعي من خلال إصدار تقارير.

Barcelone 13 ministres des affaires étrangères et des représentants des 43 pays membres de UPM, *« La situation est bien pire aujourd'hui qu'il y a dix ans quandl'UPM a été créée »,* estime le ministre jordanien. Actuel coprésident de l'UPM aux côtés de la haute représentante de l'Union européenne (UE) pour les affaires étrangères, Federica Mogherini, il évoque *« la véritable tragédie »* qui se déroule en Syrie depuis sept ans, la crise libyenne ainsi que *« l'absence dangereuse d'horizon politique pour le conflit israélo-palestinien », « Dans la sous-région, au Moyen-Orient on perd espoir, et les radicaux s'emparent du désespoir »,*
Voir**Verdier (Marie**), reference precedente, page 2 .

[339]– تأسست الشبكة في عام 1997 استجابة إلى إعلان برشلونة و إقامة الشراكة الأورو– متوسطية، وهي تلتزم بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان و تؤمن بقوة بقيم التعاون والحوار عبر الحدود وفي داخلها، تعمل الشبكة الأورو– متوسطية على تعزيز الربط الشبكي والتعاون وتطوير الشراكات بين المنظمات غير الحكومية والنشطاء المعنيين بحقوق الإنسان والمجتمع المدني الأوسع في المنطقة الأورو– متوسطية.

انظر:**بكري (محمد)** ، مقال تحت عنوان: *الشبكة الأوروبية– المتوسطية لحقوق الإنسان*، فرنسا، 2011، و الرجوع إلى موقع الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:
euro mediterranian humain /www.langue et culture -arabes.fr. -rightsnetwork

كما تهدف هذه الشبكة إلى تعزيز حقوق الإنسان والإصلاح الديموقراطي ضمن إيطار برشلونة[340]، وهياكل التعاون بين الإتحاد الأوروبي والبلدان العربية، كما تسعى إلى تطوير وتعزيز شراكات بين المنظمات غير الحكومية في المنطقة– المتوسطية، وتيسيير تطوير آليات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، ونشر قيم حقوق الإنسان والتي تتحدد في ثبات وشمولية حقوق الإنسان وإحترام سيادة القانون الذي تأسيسه بصفة ديمقراطية، والقيمة الأساسية لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وأهمية المجتمع المدني في مناصرة حقوق الإنسان وحمايتها، وحق المجتمع المدني في أن يكون جزء فعال[341].

الفقرة الخامسة

دور الإتحاد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يعترف الإتحاد الأوروبي بوجوب حماية حقوق الإنسان التي تكفلها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ من بين أهدافه المختلفة حماية حقوق الإنسان بإعتبارها حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة، من خلال الإهتمام بالتنمية المستدامة للأرض، والتضامن والإحترام المتبادل بين الشعوب، والقضاء على الفقر، وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، والتقيد الصارم بالقانون الدولي، وتطويره وإحترام ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وقد قام الإتحاد الأوروبي بوضع قائمة هامة خاصة بالمعايير المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تستوجب الحماية[342]، إذ يولي ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي المعتمد من قبل البرلمان الأوروبي، والمجلس الأوروبي[343]، والمفوضية الأوروبية، إهتماما خاصا للعديد من قيم ونذكرمنها[344]:

---

[340]– انظر: الموقع الإلكتروني : .https// euromedrights.org/ar-

[341]– انظر :موقع الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني :
rights network. www.langue et culture -arabes.fr/ euro mediterranian humain

[342]– انظر: دور الإتحاد الأوروبي في المنطقة المتوسطية على الموقع الإلكتروني :

- Ministero degli affari esterie della cooperazione internazionale

- https//www.esteri.it/mae/ar/politica-estera.

[343]– يهدف مجلس أوروبا إلى تعزيز الديموقراطية و حماية حقوق الإنسان، حيث تحت رعاية المجلس الاوروبي تم التوقيع على الإتفاقية الأوروبية، التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من خلال ميكانيزماتها كاللجنة سابقا والمحكمة الأوروبية

الكرامة في المواد 1 إلى 5، والحرية في المواد 6 إلى 19، المساواة في المواد 20 إلى 26، التضامن في المواد 27 إلى 38، والمواطنة في المواد من 39 إلى 46، والعدالة في المواد إلى 47 إلى 50، ومع بدء نفاده منح الميثاق نفس القوة القانونية الملزمة للمعاهدات.

كما تقوم وكالة الإتحاد الأوروبي[345] المنشأة في عام 2007 والتي مقرها فيفينيا بحماية حقوق الإنسان داخل الإتحاد الأوروبي، ويجدر القول هنا أن الوكالة تقوم بتقديم المساعدة والمنشورات للمؤسسات الأوروبية، والسلطات الوطنية فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية.

أما على المستوى الدولي فقد أدرج الإتحاد بندا حول حقوق الإنسان في إتفاقية التجارة والتعاون مع دول العالم الثالث، وبهذا ادرجت مبادئ تعزيز الديموقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية بين أهداف التعاون الإنمائي في الدول النامية للإتحاد، وفي 2012 تبني الإتحاد الأوروبي الإطار الإستراتيجي للديمقراطية وحقوق الإنسان الذي ترافقه خطة العمل، والذي يحتوي على عدد من التدابير التي يتطلب تطويرها من المفوضية ومن الدول الأعضاء من أجل تعزيز حقوق الإنسان والديموقراطية.

ولا يزال الإتحاد الأوروبي في نهجه نحو نشر وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وغيرها من الدول التي تدخل في إتفاقيات ومعاملات معه، لا سيما دول الضفة الجنوبية للمنطقة المتوسطية من خلال الدور الفعال في إطار الشراكة القائمة في المنطقة، وكفالة وحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا وحتى داخليا، إذ يقوم الإتحاد بحث مختلف الدول على إنتهاج خطوطه التوجيهية[346] في

كما انها تكفل حماية الفردو الدول، كما ان للمجلس الاوروبي مؤسسات اخرى كمؤسسة المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان و التي في إيطارها يتمتع المفوض بتفويض لتعزيز حقوق الإنسان في الدول 47 الأعضاء في المجلس الأوروبي من خلال حوار دائم مع سلطات الدول لتطبيق و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تنمية الهياكل الوطنية لهذه الدول.

[344]– انظر المواد من 1 إلى 50 للميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان التابع للإتحاد الأوروبي المعتمد في 7 ديسمبر 2000.

[345]– انظر دور الإتحاد الأوروبي في المنطقة المتوسطية على الموقع الإلكتروني :

Ministero degli affari esterie della cooperazione internazionale

[346]– ينتهج الإتحاد الاوروبي العديد من الخطط التوجيهية في العديد من المجالات وهي كالآتي: القضاء على عقوبة الإعدام، مكافحة التعذيب وغيره من ضروب العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعزيز وحماية حرية الدين والعبادة، تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص، حوارات حول حقوق الإنسان مع الدول غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، حماية الأطفال وخاصة في الصراعات المسلحة، زيادة عدد المدافعون عن خماية الحقوق، تعزيز وحماية حقوق

العديد من مجالات حماية حقوق الإنسان، كما أنه من ناحية الموارد المالية يخصص سنويا موارد مالية كبيرة من خلال الأداة المالية لتعزيز الديموقراطية وحقوق الإنسان، والتي تأسست سنة 2006 بغرض دعم وتنفيذ سياسة الإتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان في الدول غير الأعضاء[347].

وأخيرا يجدر بنا تحديد ان أهم نقطة يعتمد عليها الإتحاد الأوروبي في علاقاته بالمنطقة المتوسطية وهي محاولة حفظ الأمن والإستقرار، لما تمثله أي حروب او نزاعات في المنطقة من تهديد لجميع الدول المتوسطية خاصة إذا ما قرنا إقتراب الضفتين، ولذلك فقد كان توجه الإتحاد الأورروبي دائما نحو نشر الديموقراطية بالمنطقة، ومحاولة الوصول إلى منطقة يسودها الإستقرار والأمن، وذلك ما يظهر جليا من خلال مبادراته ومشاريعه كالسياسة الأوروبية للأمن والدفاع والشراكة الأورومتوسطسة وإعلان برشلونة والحوار الأورومتوسطي الجواري[348] .

الفقرة السادسة

الشراكة العربية– الأوروبية و الشراكة الأورومغاربية

إن دخول دول المنطقة المتوسطية في معاملات وعلاقات شراكة يجعل من الإتحاد الأوروبي شريكا للدول الجنوب المتوسطي،بما فيها الدول العربيةفالأسواق العربية تمثل سوق حرة لمنتوجاته،ومنطقة غنية بالثروات و الموارد النفطية وغيرها من الثروات الطبيعية و المواد الأولية، إضافة إلى كونها أحد أهم مصادر توفير الإستثمارات للإقتصاديات العربية، وقد شهدت المنطقة بروز العديد من الحوارات الأورو–عربية في الفترة مابين 1973– 1990 والحوار 5+5 لسنة

الطفل، مكافحة العنف ضد النساء و مكافحة كل أشكال التمييز ضدهن، نشر مبادئ القانون الإنسانس الدولي، الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت و خارجها.

[347] – انظر: دور الإتحاد الأوروبي في المنطقة المتوسطية على الموقع الإلكتروني :

Ministero degli affari esterie della cooperazione internazionale

[348]- L'UE, conduit essentiellement deux actions de coopération : La *Politique européenne de sécurité et de défense* (PESD) et le *Partenariat euro-méditerranéen* (aussi appelé *Processus de Barcelone*) La PESD relève d'une politique unilatérale de l'UE, comparable à la politique de défense d'une nation, tandis que le volet politique etsécurité du Processus de Barcelone est une démarche partenariale entre membres normalement égaux. Ces démarches ont été ensuite complétées par la Politique européenne de voisinage (PEV), destinée à corriger les insuffisances du Processus constatées à partir de 2004.

1990[349]، وإعلان برشلونة في 1995 وسياسة الأوروبية للجوار لسنة 2004[350]، فمثلا وقع الإتحاد الأوروبي إتفاقات تعاون مع ثلاث دول من المغرب العربي سنة 1976(الجزائروالمغرب وتونس)، ومع أربع دول من المشرق العربي عام 1977 (مصر والأردن ولبنان وسوريا)وشملت الإتفاقيات نقطتان رئيسيتان وهما: منح الأفضلية التجارية،والمساعدات المباشرة لتلك الدول حسب البروتوكولات المالية المرفقة باللإتفاقيات الموقعة معها وغطت هذه الإتفاقاتفترة خمس سنوات ووفرت دعما ماليا للتنمية الإقتصادية للشركاء[351].

وأما الشراكة الأورومغاربية فهي تعتبر جزءا أساسيا من المشروع الأوروبي لمساعدة الضفة الجنوبية للتغلب على الأزمات التي تواجهها، وهي تتوجه نحو تعزيز الحوار السياسي والإرتقاء به بين دول الإتحاد، ودول الجنوب البحر الأبيض المتوسط، و تطوير أشكال التعاون الإقتصادي والمالي، والترقية المتنامية للجوانب الإجتماعية، والثقافية والإنسانية[352]، وقد توجهت دول المغرب العربي نحو إبرام إتفاقيات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي في ظل أوضاعها الداخلية، ورغم عدم التجانس بين إقتصاد دول المنطقة و تميز دول الجنوب بالضعف مقارنة مع دول الشمال إلا توجه الشركة نحو التبادل في مختلف المجالات إلى جانب المجال الإقتصادي، والتوجه نحو تعزيز مبادئ حقوق الإنسان من خلال الدخول في برامج تعليمية و تثقيفية في إطار الشراكة.

---

[349]-voir**VERLUISE (Pierre)** , Article sous titre: *" L'Union pour la Méditerranée deux ans après le Sommet de Paris "* , union européenne institutions,l'Université Paris-Sorbonne, France, le 16 juin 2010, page 2. Et voir le site https:// www diploweb.com/ -VERLUISE-Pierre -1-html.

[350]--voir **HENRY (Jean Robert)**, Article sous titre : « *La nouvelle question méditerranéenne* », Questions internationales, n° 31, mai-juin 2008, Paris, revue La Documentation française, France, 2008, page 83.

[351]– انظر:**مظلوم (محمد جمال الدين)** ، مقال تحت عنوان: *نحو إستراتيجية مستقبلية عربية في إطار الشراكة الدولية*، الخرطوم، الملتقى العلمي تحت عنوان الرؤى المستقبلية والشراكات الدوليةالمنعقد بالخرطوم الفترة بين 3-2013/02/5، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 22.

[352]– انظر:**صالحي (صالح)**، مقال تحت عنوان: *التحديات المستقبلية للإقتصاديات المغاربية في مجال الشراكة مع الإتحاد الاوروبي*، سطيف، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 02، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2003، ص 27.

كما أن النهوض بالمجال الإقتصادي من شأنه المساهمة بحل العديد من الأزمات في شتى الميادين، والقضاء على العديد من المشاكل التي تمس بحياة الفرد بشكل مباشر، ولكن تبقى أهداف الشراكة الأورومتوسطية متوجهة نحو بناء منطقة لتحقيق الإزدهار والتطور المشترك، والتقليل من الفوارق التنمية وتقليص فجوات التطور في المنطقة الأورومتوسطية، وتطوير التعاون وترقية التكامل الجهوي وتسريع وتيرة عملية التنمية المستدامة والإجتماعية وزيادة المساعدات التمويلية الأوروبية لتمويل عمليات إقامة شراكة دائمة إقتصادية ومالية.

وتتوجه الشراكة الأورو–مغاربية نحو إيجاد إطار دائم للحوار السياسي يساهم في تقوية العلاقات الأوروبية المغاربية في مختلف الميادين، وتنمية المبادلات وضمان الإرتقاء بالعلاقات الإقتصادية والإجتماعية المتوازنة بالنسبة لجميع الاطراف، من خلال تحديد شروط التحرير المتنامي لحركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال، وتسهيل التكامل والإندماج بين بلدان الإتحاد المغاربي، وبين هذه الأخيرة والإتحاد الأوروبي، والإرتقاء بالتعاون في مختلف المجالات بالإضافة إلى التأكيد على الإتفاقيات على أولوية الحوار السياسي وقضايا الديموقراطية وحقوق الإنسان والأمن والسلام والبيئة[353].

وقد اعتمدت الشراكة الأورو–مغاربية في سياستها نفس سياستها في الشراكة الأورو–متوسطية، حيث إستهدفت بداية تحقيق الأمن والإستقرارفي المنطقة من خلال إحترام مبادئ هيئة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقيامها بإنشاء علاقة تعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة[354]، وعدم إمتلاك أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة الكيمياوية، ففيما يتعلق بالإرهاب لم تتوانى مجمل الدول العربية على التأكيد على مكافحة الإرهاب و الدخول في تعاون دولي و إقليمي لتحقيق ذلك، وتعد المنطقة المغاربية من بين الدول الهادفة إلى مكافحة الإرهاب بشتى الوسائل الممكنة نتيجة لما عانت منه.

---

[353]– انظر :**صالحي (صالح)**، المرجع السابق، ص 35.

[354] -Voir**DERBAL (abdelkader)** , Mémoire de magister en siences economiques**:** *Impact du Partenariat Euro-mediterranéen sur les economies des pays du Maghreb***,** université d'oran**,** faculté de science Economiques , Économie International, anneé universitaire : 2010-2011**,** page 75.

وأما في المجال الإقتصادي والمالي فقد توجهت الشراكة الأورو– مغاربية إلى العمل على ضمان منطقة سلم وتبادل حر،التعاون في المجال الإقتصادي وتقديم العديد من المساعدات المالية من قبل الإتحاد الأوروبي، سواءا كانت بالتعاون بين أعضاء الإتحاد أو من قبل البنك الأوروبي للإستثمار[355](BEI) بميزانية تقدر ب4685 مليون يورو في الفترة مابين 1995–1999[356]، وأما التعاون الأورو–مغاربي في المجال الإجتماعي والثقافي والإنساني، فقد جاءت إتفاقية برشلونة في إطار الشراكة الأورومتوسطية بالعديد من المبادئ المحددة لإطار التعامل فيما بين الدول، كما أن الإجتماع الوزاري المنعقد في مالطا 15–6–1997 و بباليرما في 30و 4 جوان1998، أين تم التأكيد على أهداف إعلان برشلونة، والذي ينادي بوجوب تحقيق منطقة تبادل حر وسلم وأمان تقوم على الثقة المتبادلة سياسيا والتشجيع على التعامل وفق مبادئ العدالة والإنصاف والديموقراطية.

الفقرة السابعة

السياسة الأوروبيــة للجـوار[357]

نشأت السياسة الأوروبية للجوار) (PEVسنة 2004[358]خاصة بعد ظهور الإجراءات التوسيعية للإتحاد الأوروبي المتعلقة بالشرق سنة 2004، وهي تتعلق بتقوية التعاون الشرقي المتوسطي وبوجوب

[355]-La Banque Européenne pour la Reconstruction et leDéveloppement**,** établie en 1991 pour aider les pays de l'Est, inspire la création d'un organisme financier similaire au profit des pays méditerranéens au début des années 1990 , L'idée va être relancée en 2001-2002 à l'initiative du gouvernement de José María Aznar, le Conseil européen de Laeken en décembre 2001 invitant alors le Conseil et la Commission« à examiner la création d'une banque euro-méditerranéenne pour le développement», Cela conduit à la création, en octobre 2002, d'un instrument financier dédié au partenariat euro-méditerranéen et piloté par la Banque européenne d'investissement : la Facilité euro-méditerranéenne d'investissement et de partenariat (FEMIP), « premier pas vers une véritable banque euro-méditerranéenne»

Et voir**ALLEMAND**(**Frédéric**),*L'union pour la Méditerrannée : Pourquoi ? Comment* ? Fondation pour l'innovation politique, juin 2008 , paris - France, page 10, consultez le site : www.fondapol.org

[356] -Voir **DERBAL (abdelkader)** , reference precedente, page 75.

[357]**-La Politique Européenne de Voisinage**

[358] - La PEV est alimentée par l'aide financière substantielle de l'UE. Environ 12 milliards d'euros en subventions ont été fournis dans le cadre de l'instrument européen de voisinage et de partenariat (IEVP) 2007-2013. Pour la période 2014-2020, un nouvel instrument de voisinage européen (IEV) remplacera l'IEVP1. Avec un budget de 15,4 milliards d'euros, l'IEV fournira l'essentiel du financement aux 16 pays2 qui rentrent dans le cadre du PEV.

التعاون من أجل الشراكة والتعاون الأورومتوسطية بين دول الإتحاد الأوروبيUEودول المنطقة المتوسطية، حيث تقوم على تحقيق الديموقراطية، وتطوير العلاقات بينهما وتقوم السياسة الأوروبية للجوار على مساعدة مالية من قبل الإتحاد الأوروبي بقيمة 12 مليار يورو في إطار الصك الاوروبي للجوار والشراكة[359])(IEVP، حيث لاقت العديد من التشجيعات لاسيما فيما يتعلق بالإجتماع المنعقد في كاي 2011، والذي ناقش مسألة التغييرات السياسية والإجتماعية المتعلقة بالجنوب المتوسطي، والقائمة على مبدأ More for Moreوالتي تعطي الأولوية للتعاون لتحقيق الديموقراطية وحماية حقوق الإنسان.

وتتميز السياسة الأوروبية للجوار بعدم وجود مثيل لها في أي منطقة أخرى من العالم، لأن الإتحاد الأوروبي من خلال سياسته هذه، يقدم لجميع الدول المجاورة سواءا في الشرق أو في الجنوب المتوسطي إمتيازات، ومساعدات بطريقة متساوية وعلى رأسها التعامل في المجال السياسي الإقتصادي، كما أنه يمنح نفس الفرص للجميع دون تمييز[360]، و الموجه نحو تقديم مشاريع تضمن الأمن والإستقرار الدائم في المنطقة[361]، فميزة المساواة بين الجميع وتقديم نفس الفرص لدول يعد بمثابة ضمان لجميع الدول المنضمين في إطار الشراكة وتعاون مع الإتحاد الأوروبي تحت عنوان

---

voir**DEBIE. (Franck**), *Hypostases de la Mediterranee Formes et conditions d'un espace euro-mediterraneen*,Questionnaire Euromed, septembre 2012, IPEMED, france, 2012 , page 6.

[359] - voir **DEBIE. (Franck**), reference precedente, page 6.

[360]–le Conseil européen a marqué, dans ses conclusions du 4 février 2011, que «l'Union européenne est déterminée à apporter un appui sans réserve aux processus detransitionconduisant à lagouvernance démocratique, au pluralisme, à de meilleures perspectives de prospéritéeconomique etd'inclusion sociale ainsi qu'au renforcement de la stabilité régionale». Il a souligné son plein engagement en faveur d'un « nouveau partenariat impliquant un soutien plus efficace à l'avenir aux pays qui poursuivent des réformes politiques et économiques, y compris dans le cadre de la Politique européenne de voisinage et de l'Union pour la Méditerranée»

[361]-*La politique de voisinage* stabilisait ainsi sa configuration à 16 pays, recouvrant un large espace, depuis l'Est européen (Arménie, Azerbaïdjan, Bélarus, Moldavie, Géorgie, Ukraine) jusqu'au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie, Libye), en passant par le Proche-Orient (Égypte, Israël, Jordanie, Liban, Syrie, Autorité palestinienne) .

ET Voir **VEYRIER (Yves**), *L'union* Européenne *et ses* Relations *De Voisinage*, rapports du Conseil Économique Social et Environnemental au cours de sa séance le 20/05/2009 , N 13 , France , 2009, page 11.

الجوار الأوروبي والمتوسطي، كما أن السياسة الأوروبية المجاورة تنتهج برامج تمتاز بالمرونة في تعاملها مع سياسة الدول والتعامل مع كل دولة وفق ما تحتاجه[362].

ونلاحظ أن السياسة الأوروبية للجوار PEV تمتاز بالعديد من النقائص كضعف العلاقات بين السياسة الأوروبية للجوار والإتحاد من أجل المتوسط والحوار 5+5[363]، وعدم توجهها نحو تطبيق إستراتيجيات كافية فيما يتعلق بالمجال الإجتماعي والشراكة في المجال الإجتماعي[364]،ويمكن القول أنالروابط بين الإتحاد الأوروبي وسياسة الأوروبية للجوار تتميز بسعي كل منهما لتحقيق نفس الأهداف، وبالتالي لا تستطيع كل على حدى أن تكتفي بإنشاء المشاريع المخصصة لكل دولة ولا منافسة السياسة الأورومتوسطية ككل لمدى صعوبة الأمر.

فالشراكة الأورومتوسطية والسياسة الأوروبية للجوار يجب أن يكمل كل منهما الأخرى، حيث يستوجب عليهما مساندة وتشجيع مشاريع في الجنوب المتوسطي، وتقوية التعاون الإقليمي والتوجه نحو إعطاء مفهوم أكثر وضوح فيما يخص أهداف PEV، لكي لا يتم إضعاف إعلان برشلونة عبر إعطاء الأولوية للإتفاقيات الثنائية على حساب الإتفاقيات المتعددة الأطراف[365]، في الوقت نفسه لا يستوجب على السياسة الأوروبية للجوار التوافق مع الأهداف المشروعة لدول المنطقة والشركاء، وما

---

[362]-centre des affaires internationales de barcelone , Tendances et défis urbains de la méditerannée , Area Metropolitana de barcelona, Policy brief, novembre 2015, page 2

[363]- Le format « 5+5 » est le plus ancien format méditerranéen puisqu'il est antérieur à l'Union pour la Méditerranée, mais c'est aussi le format le moins connu et le plus efficace car le plus pragmatique, à telle enseigne que les dix ministres de la défense se réunissentchaque année pour aborder des questions concrètes concernant la protection civile ou la formationcommune des militaries. voir Commission des Affaires étrangéres , Assemblé Nationale xv Législature , audition ouverte à la presse de Nasser Kamel secrétaire géneral de l'union pour la méditerranée , mercredi 6 mars 2019, seance de 9.30 , compte rendu n 46, session ordinaire de 2018-2019,

[364]-voir**MOULINE (Mohammed Tawfik)** , «*L a politique européenne de voisinage vue du Sud* », l'Institut Royal des Etudes Stratégiques Table-ronde, organisée par L'Escuela Diplomatica et le Centre d'Analyse et de Prévision Ministère des Affaires Etrangères et de Coopération d'Espagne sous le thème "Les relations entre l'Europe et les pays méditerranéens voisins, Madrid, 10 fevrier 2017, page 4.

[365]– Le Future Des Relations Euro-meditérranéennes, document du groupe PSE, Publication de l'unité méditerranée et moyen-orient du Secrétariat du Groupe socialiste au Parlement européen, Groupe Socialiste au Parlement Européen, avril 2008, page 10.

يتطلبه التوزع الجيوسياسي والمساعدات المالية الأوروبية مثلما هو محدد في أهدافها بين فترة 2007-2013 [366].

الفرع الثاني

البرامج الأورومتوسطية لحماية حقوق الإنسان

نظرا لما تمتاز به المنطقة المتوسطية من خصائص ومميزات وعوامل التقارب بين دولها من الناحية الجغرافية وفي العديد من الميادين، وعوامل التباعد وعدم التكافؤ المميزة للمنطقة ما يجعل دولها يتوجهون نحو الدخول في علاقات وشراكات لتحقيق المصالح المشتركة، وما تهتم به الدول الشمالية المتوسطية من وجوب ضمان منطقة تمتاز بالإستقرار والأمن، فقد نتج عن ذلك رغبة الدول المتوسطية الدخول في علاقات تبادل وشراكة فيما بينها.

والملاحظ أن هده الشراكة لم تمس جانب محدد فحسب بل كل المجالات، وبإعتبار أن مجمل إهتمامنا ينصب على الجانب الإنساني، حيث خصص لها الإتحاد الأوروبي في جوان 1999 مبلغ مالي يقدر بحوالي 4.685 مليار، وتقريبا نفس القيمة من البنك الأوروبي للإستثمار[367] بما فيها تمويل مشروع ميداMEDA[368]،والذي وضع برامج مساعدة من 1995 الى 2005 بميزانية تقدر

366 - Le Future Des Relations Euro-meditérranéennes, reference precédente, page 10

367-La BEI se présente ainsi : « La Banque européenne d'investissement a été créée par le Traité de Rome en tant qu'institution de financement à long terme de l'Union européenne, La BEI a pour mission de contribuer à l'intégration, au développement équilibré et à la cohésion économique et sociale des États membres de l'UE. La BEI emprunte d'importants volumes de fonds sur les marchés des capitaux et les prête à des conditions favorables en faveur de projets contribuant à la réalisation des objectifs de l'UE. »

Et voir Site de la BEI, à l'adresse :http://www.eib.org/about/

368-Le programme MEDA vise principalement à encourager et à soutenir les réformes socio-économiques des partenaires méditerranéens, à travers deux canaux d'intervention: 1) les actions bilatérales, qui représentent environ 90% du total et qui commencent par des accords d'association entre l'Union européenne et chaque pays bénéficiaire, et en veux dire par Les actions bilatérales sont fondées sur les programmes indicatifs nationaux, qui exposent selon les lignes directrices les domaines prioritaires de l'aide communautaire, en identifiant en même temps les montants estimés pour chaque secteur. Les principaux domaines d'intervention sont: le soutien à la transition économique, à travers des programmes d'ajustement structurel et des programmes de développement du secteur privé; consolidation des équilibres socio-économiques; développement de la Société Civile

بقيمة 8.78 مليار أورو[369]، والذي يتوجه نحو مساندة الدول والتوجه نحو تحقيق نوع من التوازن الإقتصادي الإجتماعي، وإنشاء الأسس الإقتصادية للدول من خلال تنمية المجال الإقتصادي وخاصة الخواص، والمشاريع الصغيرة والمساهمة في تنمية الجانب الإجتماعي، والجانب المالي وتحقيق الإستقرار في مختلف المجالات الحيوية[370].

ويعد مشروع ميدا من أهم المشاريع الموجهة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط وهو بدوره يتفرع للعديد من المجالات والمشاريع لتحقيق ذلك، وما يمكن ملاحظته أن الشراكة الأورومتوسطية تتوجه نحو تقديم العديد من المساعدات في إطار التعاون المتبادل، والقيام بدول المنطقة، كالجزائر ومصر وإسرائيل، ولبنان ومالطا وسوريا، والمغرب وتونس وتركيا، ومنطقة غزة، وأخيرا فإن العديد من المشاريع تقوم على تأمين الأمن و الإستقرار السياسي للتمكن من التبادل في شتى الميادين بطريقة أكثر فعالية، لتحقيق ما تم الإتفاق عليه في إطار الشراكة الأورومتوسطية في مختلف الميادين[371] كمشاريع Media Med, Campus Med, Urbs Med.

2**)** les initiatives régionales, y compris la coopération décentralisée, impliquant de nombreux pays des deux côtés de la Méditerranée. Les initiatives régionales consistent en rencontres, conférences et programmes thématiques, qui réunissent des partenaires de la Méditerranée ainsi que des partenaires européens, De ce qui précède, il est clair que l'effort financier concernant le déroulement du Meda est essentiellement adressé non pas au financement direct des entreprises ou sociétés, mais à la préparation du terrain et des conditions qui en permettent leur développement et leurs activitéset permettre au pays les moin develloppé de batir une base solide pour leurs peuples .

voir L ASSEMBLEE PARLEMENTAIRE DE L'UPM - VII SESSION PLENIERE, referance precedante ,page 6.

[369]- voir **ALIBONI (Roberto**), **JOFFE (George), LANNON (Erwan), MAHJOUB (Azzam), SAAF(Abdallah**), De **VASCONCELOS (Álvaro**),
« *L'Union pour la Méditerranée, le potentiel de l'acquis de Barcelone* »Institut d'Etudes de Sécurité de l'Union Européenne, ,(novembre 2008), ISS Report n°3, 2008n page 19.

[370]–voir **VADCAR (Corinne**), « *Union pour la Méditerranée-Chronique d'un échec annoncé »* , chambre de commerce et d'industrie de paris, friendlandpapers , Lettre de la prospective et de l'innovation, juin 2008-numero 9, 2008.page 11.

[371]**-** IL ya different domaines de la partenariat euro-mediterranée mais en peut les divisé en 3 categorie : politique et sécurité, économie et finance, social et culture. Il est divisé en une série d'initiatives qui couvrant des secteurs variés. Parmi les plus importantes: l'harmonisation des politiques économiques sectorielles qui est un processus particulièrement actif dans l'industrie, les télécommunications, l'énergie et l'eau ; les réseaux de la coopération euro-mediterranéenne, visant à faciliter l'échange de connaissances (associations industrielles, institutions financières, chambres de

وفي مجال الإجتماعي والثقافي تم تحديد ثلاثة مشاريع وهي أوروميد للثراث، وبرنامج الشباب وبرنامج السمعي البصري، وفي سنة 2004 إنشاء جمعية الأورومتوسطية أناليند للحوار[372]، وسوف نحاول من خلال هذا (الفرع) التطرق لبعض الإتفاقيات والشراكات الأورومتوسطية في بعض المجالات التي تساهم في حماية حقوق الإنسان، حيث سوف نتطرق بداية إلى مجالات الحوار بين الدول المتوسطية، وماهي أهم المشاريع المنشأة والموجهة للمساهمة في تحسين ظروف ومختلف ميادين المنطقة المتوسطية.

الفقرة الأولى

الحوار الأورومتوسطي في المجال السياسيوالإقتصادي والتنمــوي

تتعدد الشراكات المتوسطية في مجال الإقتصاد والتنموية في مختلف المجالات التابعة لها، فمثلا إنظمت للشراكة سبعة إتفاقيات ثنائية لتحقيق منطقة تمتاز بالتبادل الحر كلبنان سنة 2008، والجزائر سنة 2005، ومصر سنة 2004 والأردن سنة 2002، وإسرائيل سنة 2000، والمغرب سنة 2000 وتونس 1998، وغياب ليبيا في هذه الإتفاقيات[373]، وفي مجال السياسة الخارجية للدول المتوسطة نجد معاهدة السياسة الخارجية يوروميسكو[374]، وتتمثل البلدان المشاركة فيها في: الجزائر،

---

commerce, banques, etc.), la coopération dans le domaine statistique, la coopération entre la Société Civile (universités, associations professionnelles, organisations non gouvernementales); le patrimoine culturel, qui a pour objectif la reconnaissance des différentes traditions et le développement du dialogue culturel; l'effort vers une zone de paix et de stabilité à travers l'identification d'un certain nombre de principes et valeurs humanitaires à atteindre et a preservé.
Voir ASSEMBLEE PARLEMENTAIRE DE L'UPM - VII SESSION PLENIERE, réferance précedante, page 6.

[372]-le volet social et culturel a permis de lancer plusieurs projets, La Déclaration deBarcelone mettait l'accent sur le dialogue interculturelméditerranéen à travers les racines communes, les échanges culturels et l'apprentissage des langues, Trois programmes ont été mis en place : Euromed Heritage (pour la préservation du patrimoine), le programme jeunesse et le programme audiovisuel pour le soutien à la production cinématographique méditerranéenne. Puis, en 2004 a été inaugurée à Alexandrie la Fondation euroméditerranéenne Anna Lindh pour le dialogue entre les cultures qui se donne pour but d'encourager les échanges culturels entre les rives sud et nord.

[373]-Voir**BOCQUILLON (Pierre), CONFAVREUX (Pascal), VOLONMAAV (Olai)**, « L'Union pour la Méditerranée, une vraie chance pour le sud de l'Europe ? », Association pour la politque à l'ENS, Paris, france, 2008, page 13.

[374]– انظر: مدونة أوروبا و جيرانها، المرجع السابق، ص 13.

مصر، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين المحتلة، سوريا، تونس، إسرائيل، بميزانية تقدر ب 4.9 مليون يورو وفي إطار زمني 2005-2009.

وتهدف الشبكة إلى توفير النقاش الأورومتوسطي في المجال الأمني والسياسي في الإتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية، حيث توفر الشبكة مجال للحوار وخاصة في المسائل الحساسة، وتدعم 58 معهدا للسياسة الخارجية و30 معهد مراقب، وتوفير الخبرات التحليلية خاصة في المسائل الأمنية، كما عقدت مؤتمرين في السنة وورشات عمل تتناول مواضيع متنوعة مثل: حقوق الإنسان والديموقراطية والأمن المتوسطي.

أما فيما يخص مجال الإقتصاد فبعد التطرق سابقا إلى أهم مشروع وهو ميداMEDA، سوف نتطرق الى بعض المشاريع الأخرى كإتفاقية أغادير[375]، التي تهدف إلى تحقيق منطقة التبادل التجاري الحر الأورومتوسطي و تشجيع الإندماج الإقتصادي في المنطقة، وذلك بميزانية تقدر ب4 ملايين يورو، وفي إطار زمني 2008-2012، وتتمركز نشاطاتها في تقديم المساعدة الفنية والإدارية والمالية، وتقديم المساعدات في قطاعات معينة مثل المنسوجات، والتعاون مع الإتحاد الأوروبي، والتخطيط لأنشطة تمكن من إقامة شبكة تجارية وتشجيع النشاطات الإستثمارية.

كما يمثل برنامج الإستثمار في المتوسط[376] وهو برنامج شبكة أورومتوسطية يضم تجمع المنظمات، ويعمل من أجل تشجيع الإستثمار، وتسهيل التجارة وتعزيز العمل المشترك بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتبادل الممارسات السليمة، وبالتالي تحسين الظروف المعيشية، وتقدر ميزانية المشروع ب 9 ملايين يورو، وتمتد في الإطار الزمني 2008-2011، وتتمثل الدول المشاركة فيه في : الجزائر، مصر، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين المحتلة، سوريا، تونس، إسرائيل، ويهدف هذا المشروع إلى زيادة فعالية الوكالات المتوسطية لتشجيع الإستثمار، وتمكين المزيد من الإستثمارات الاجنبية المباشرة في البلدان المتوسطية الشريكة، كما يدعم التنمية الإقتصادية لمنطقة المتوسط ويعزز التعاون بين وكالات التشجيع الإستثمار الأوروبي المتوسطي.

---

[375]– انظر: مدونة أوروبا و جيرانها، المرجع نفسه، ص 19.

[376]- انظر: مدونة أوروبا و جيرانها، المرجع نفسه، ص 21.

دون أن ننسى برنامج فيميز– شبكة معاهد الأبحاث الإقتصادية و الإجتماعية [377]،والتي تقدر ميزانيتها4.9 مليون يورو في الإطار الزمني 2005–2012، ويشجع هذا البرنامج مشروع الحوار والأبحاث في شأن المسائل الإقتصادية والإجتماعية، من خلال تمويل شبكة معاهد الأبحاث والنصائح التي يقدمها للبلدان الشريكة المعنية .

الفقرة الثانية

برامج الحوار الأورومتوسطي في مجال العدالة و القانون

تتعدد المبادرات في مجال بث الحوار بين دول المنطقة المتوسطية، ففي مجال العدالة والقانون لدينا مثلا برنامج العدالة الأورو–متوسطية وبرنامج الشرطة الأورو–متوسطي، حيث تنشط هذه البرامج في إطار البرنامج الإقليمي"العدالة والشؤون الداخلية" والمحدد فترته من (2008 إلى 2011)[378]، ومشروع يوروميد للعدالة الذي تشارك فيه البلدان: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين المحتلة، سوريا، تونس، بميزانية 2008–2011، بميزانية 5 ملايين يورو[379]، يسعى إلى بناء القدرات والمؤسسات اللازمة لتطبيق الحكم الرشيد في مجال العدالة وتطوير الأنظمة القضائية وتسريعها للوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية، وتسوية النزاعات العائلية وتكييف التشريعات وفق ما تقتضيه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

فمن خلال هذه البرامج يسعى مختلف المهنيون المؤهلون والقانونيون والجهات الفاعلة القانونية والقضائية، إلى السهر على تسهيل وتطبيق مختلف الإتفاقيات والقرارات القضائية التي من خلال

---

[377]- انظر :مدونة أوروبا و جيرانها، المرجع السابق، ص 21.

[378]– انظر : إعلان مرسيليا 3– 4 نوفمبر 2008، ص 16.

[379]– مشروع يوروميد للعدالة وهو يقوم بالعديد من النشاطات كتشكيل ثلاث مجموعات عمل تقدم إقتراحات في مجال الإصلاح الخاصة بالتشريعات ووصول المواطن الى السلطة القضائية والحضانة وحقوق الزيارة في المنازعات العابرة للحدود بين العائلات، تنظيم 18 دورة تدريبية في المجالات ذات الصلة التي تعمل فيها مجموعات العمل، إعداد عشر زيارات دراسية على شكل زيارات عمل إلى الإتحاد الأوروبي للقضاة و أعضاء السلك االقضائي و المسؤولين الآخرين.
انظر :مدونة أوروبا وجيرانها: *بانوراما البرامج و المشاريع الإقليمية في البلدان المتوسطية*، بروسال،المركز الإعلامي للآلية الأوروبية للجوار والشراكة، 2010، ص10.

تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف وإعطاء لكل ذي حق وحقه، فمصداقية دولة القانون لاتكون بفرض الإلتزامات فحسب وإنما بمنح الحقوق، حيث تنشط هذه البرامج في إطار المجال الوطني من ناحية وفي المجال الإقليمي الأورومتوسطي من ناحية أخرى.

وفي ناحية الشرطة فإن مشروع يورميد للشرطة[380] الذي يشتمل علىالبلدان: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين المحتلة، سوريا، تونس، وبميزانية 5 ملايين يورو، المحدد في الإطار الزمني 2007–2010، ويهدف إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في بلدان الإتحاد الاوروبي، والبلدان المتوسطية الشريكة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، كالمتاجرة بالبشر والإرهاب وتهريب الأسلحة وغيرها من الجرائم الماسة بالإنسانية.

الفقــرة الثالثة

البرامج الأورومتوسطية في مجال الإعلام والثقافة و التراث

إن في مجال الإعلام والثقافة يعد مشروع الإعلام والثقافة من أجل التنمية في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، من البرامج المساهمة في نمو قطاع الإعلامي والثقافي، إذ يعتبر من بين أهم المشاريع التنموية في المنطقة المتوسطية وهو ممول من قبل الإتحاد الأوروبي، الذي صادق عليه سنة 2012 وهو بقيمة17 مليون يورو لمنطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، والذي يهدف إلى تعزيز قطاعات الإعلام والثقافة في مدة تتراوح من 2013 إلى 2017، ويمس دول الضفة الجنوبية والمتمثلة في الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين المحتلة، سورية، تونس[381].

وهو يهدف إلى تعزيز إستقلالية وسائل الإعلام في المنطقة، وتعزيز حرية التعبير خاصة بالنسبة للصحفيين، وتشجيع التواصل بين كليات الصحافة في مختلف جامعات المنطقة لتبادل أفضل وخبرة في الممارسة،خاصة في المسائل المتعلقة بحرية التعبير وقواعد أخلاقيات المهنة، وتعزيز أنشطة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الإعلامية في المنطقة، وتيسير إنشاء منصات إقليمية تجمع السلطات

---

[380]– انظر :مدونة أوروبا و جيرانها، المرجع السابق، ص 11.

[381]- انظر :Eu neighbours news، مقال تحت عنوان: *الإعلام و الثقافة من أجل التنمية في المنطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط*، الإتحاد الأوروبي، 2017 على الموقع الإلكتروني:
https//www.euneighbours.eu/

الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني وممثلي وسائل الإعلام، بالإضافة إلى المساهمة في إصلاح السياسات الثقافية، وزيادة عدد الجمهور والإنتلاج الثقافي على المستوى المحلي والإقليمي لدول المنطقة.

وبدوره هذا البرنامج يمول مشاريع متعددة ففي مجال الثقافة مثلا: يمول البرنامج مشروع تعزيز الثقافة في دول البحر المتوسط[382]، وهو مشروع يقدم مساعدة تقنية لدول الجنوب المتوسطي، ويهدف إلى المحافظة على إنشاء بيئة مؤسساتية إجتماعية تواكب الثقافة،وتقوم على حرية التعبير والتنمية المستدامة.

بالإضافة إلى مشروع تنوع و تنمية في دول الجنوب المتوسطي[383]، وهو مشروع توزيع منح يهدف إلى إظهار دور الثقافة في تعزيز التنوع، وتحدي ممارسات التمييز بوجه الأقليات، عبر برنامج المنح السنوي خاصة للأقليات العرقية والدينية واللغوية[384]، ونذكر أيضا في مجال التثقيف والتراث آنالايند الأورومتوسطية للحوار بين الثقافاتAnna Lindh pour le Dialogueentre les Cultures[385]، والذي تقدر ميزانينه ب 7 ملايين يورو و المحدد بالإطار الزمني 2008-2011[386]، وتتمثل الدول المشاركة فيه في : الجزائر، مصر، فلسطين المحتلة، سوريا، تونس، تركيا، الأردن، لبنان، المغرب، إسرائيل، والدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي و(الأعضاء الأخرى في الإتحاد من أجل المتوسط والذي يقدر عددها كلها 43 دولة [387].

---

[382]-انظر: Eu neighbours news، المرجع السابق، دون ذكر الصفحة .

[383]- انظر: Eu neighbours news، المرجع السابق.

[384]– انظر إعلان مرسيليا 3– 4 نوفمبر 2008، ص 15.

[385]- L'UE doit optimiser le rôle de la Fondation Euro-méditerranéenne Anna Lindh pour le Dialogue entre les Cultures à travers la reconnaissance d'une plus grande visibilité de l'institution, une redéfinition de ses missions, et une augmentation substantielle des ressources financières mises à sa disposition.

[386]-انظر :مدونة أوروبا و جيرانها: بانوراما البرامج و المشاريع الإقليمية في البلدان المتوسطية، المركز الإعلامي للآلية الأوروبية للجوار والشراكة، بروسال، 2010، ص47.

6- انظر: برنامج آنالايند الأورومتوسطية للحوار بين الثقافاتعلى الموقع الإلكتروني: //https www.euromedalex.org[7]– انظر: إعلان مرسيليا 3– 4 نوفمبر 2008، ص 15.

حيث تهدف هده المؤسسة إلى تحسين الحوار بين الثقافات والتنوع في الفهم المتبادل، خاصة فيما يخص مجالات الثقافة والعلم والتعليم وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة وتعزيز دور النساء والفنون، وتعد هذه المؤسسة الأولى التي تضم كل دول الشراكة الأوروبية المتوسطية، وتقوم هذه المؤسسة بعمل دور المراقب وتقديم التقارير سنويا، وبرنامج التراث الأورومتوسطي لعام 2008 الذي يقوم على وجوب إمتلاك السكان لتراثهم الثقافي والتمتع بالمعرفة الثقافية، ومشروع تيراميد الهادف إلى إنشاء قناة فضائية تلفزيونية للمتوسط وإنشاء موقع للأنترنت خاص بالتراث المتوسطي السمعي البصري وهي مبادرة أطلقها المؤتمر الدائم للوسائل السمعية البصرية[388]، وبرنامج يوروميد السمعي البصري الثالث[389] وتبلغ ميزانية11 مليون يورو وهو مموّل من جانب الإتحاد الأوروبي ويحدد إطاره الزمني 2009 – 2012، وتتمثل البلدان المشاركة في: الجزائر، مصر، فلسطين المحتلة، سوريا، تونس، تركيا، الأردن، لبنان، المغرب، إسرائيل، وهو يستند على إنجازات برنامجي أوروميد البصري السمعي الأول والثاني[390] وحدد مشروع Audiovisuel Euromedفي الفترة ما بين 2006–2008[391]، والمتعلق بتكوين مختصين في مجال السمعي البصري والعمل السنمائي في المنطقة المتوسطية، والذي يشجعه ويتبناه دائما الإتحاد الأوروبي مادام يقدم قيمة إيجابية من خلال إظهار الثراث الثقافي للجنوب المتوسطي، فهذا البرنامج يهدف إلى المساهمة في الحوار بين الثقافات، والتنوع الثقافي من خلال تقديم الدعم لبناء القدرات السينمائية والسمعية البصرية في البلدان الشريكة المتوسطية، كما يعمل على توحيد سياسات القطاع العام والتشريعات.

وبرنامج التراث الأوروبي المتوسطي الرابع–يوروميد للتراث 4[392]لسنة 1998، بميزانية71 مليون يورو لتمويل شراكات بين خبراء ومؤسسات التراث من الجنوب المتوسطي،وقد إستفاد حوالي 500 شريك من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، والبلدان المتوسطية الشريكة من البرنامج، الذي

---

[1]-انظر:مدونة أوروبا و جيرانها، المرجع السابق، ص 45.

2– انظر: الموقع الالكتروني السابق :http://www.euromedaudiovisuel.net

[3] – *Le Future Des Relations Euro-meditérranéennes*, document du groupe PSE, Publication de l'unité méditerranée et moyen-orient du Secrétariat du Groupe socialiste au Parlement européen, Groupe Socialiste au Parlement Européen, avril 2008, page 15.

[4]– انظر: التقارير من مركز معلومات الجوار الأوروبي، المرجع السابق، دون ذكر الصفحة.

تتمثل أهدافه الرئيسية في تنمية الموارد البشرية و تعزيز التفاهم بين الثقافات والتبادل بين المجتمعات المدنية، فالإتحاد الأوروبي يتوجه نحو التقريب بين الثقافات الشمالية والجنوبية للبحر الأبيض المتوسط والتكثيف المشاريع السمعية البصرية لتبادل الثقافات فيما بين دول المنطقة المتوسطية .

وأما في المجال الإعلام فيمول البرنامج مشروع تعزيز الإعلام في جنوبي المتوسط[393]، والذي الهدف منه تقديم مساعدات تقنية لشعوب المنطقة، من خلال خلق بيئة تمكينية لتعزيز الإصلاحات الإعلامية، ومشروع إعلامي إقليمي وهو مشروع لتوزيع المنح إقليميا يهدف إلى دعم نمو وسائل الإعلام والأنترنت في دول جنوب المتوسط، بإعتبار أن للجميع الحق في حرية التعبير، دون أن ننسى مشروع صندوق التنمية الإعلامية[394]، وهو مشروع منح إقليمية يهدف إلى إحتضان التعددية الإعلامية والتعبير العام، ومشاركة المجتمع المدني في دول جنوب المتوسط، بالإضافة إلى وجوب تعزيز مشاركة النساء والأجيال الشابة، وأخيرا يمكن القول أن الإعلام و الصحافة يهدفان بدورهما إلى تفعيل الحوار بين الشمال و الجنوب من جهة، و التعريف بالثراث الثقافي من جهة أخرى ومساهمة في نشر دور مشاريع المحدد من قبل الإتحاد الأوروبي .

الفقرة الرابعة

البرامج الأورومتوسطية في مجال التعليم العالي والتكنولوجيا و الشباب

في مجال الشبيبة فقد تم تبني العديد من البرامج الأورومتوسطية، ونذكر منها برنامج أوروميد للشباب، حيث يتم تعزيز التعاون الأورو–متوسطي في ميدان الشباب عبر الإنتقال إلى مرحلة جديدة، وسيستمر البرنامج السالف الذكر مع ربطه ببرنامج الشباب الأورو–متوسطي الرابع في إطار زمني غير محدد، حيث أن لكليهما له أهداف مشتركة كالترويج للحركية فيما بين شباب الدول المتوسطية، والتفاعل بين فئة الشباب في شتى المجالات، بالإضافة إلى تحفيز التنقل فيما بينهم والمواطنة الفعالة والتعلم غير الرسمي والفهم المتبادل للشباب، وكذلك دعم المنظمات الشبابية القائمة على تبادل المعارف والخبرات فيما بينها .

393– انظر: Eu neighbours news، المرجع السابق.

394– انظر: Eu neighbours news، المرجع نفسه.

ومن جانب التعليم العالي يمثل برنامج إيراسموس موندوس 2[395]، والذي يقوم على تشجيع التعاون بين مؤسسات التعليم العالي، من خلال إقامة شراكة وتبادل بين الطلاب والأساتذة والباحثين والاطارالأكاديمي بين مختلف الجامعات، وتتراوح ميزانيته ب 29 مليون يورو، أما الإطار الزمني للمشروع فحدد في الفترة بين 2009–2010، ويهدف أيضا إلى تسهيل تنقل الطلبة والأكاديمي من خلال تبادل البرامج، وتشجيع التعاون المتبادل بين الجامعات الأوروبية، وباقي جامعات دول المنطقة المتوسطية، وتشجيع دورقطاع التعليم العالي في شتى الميادين من خلال تبادل المعرفة، والمهارات والخبرات بين النخبة الباحثة، وتمهيد طريق الإعتراف الدولي بالدراسات والمؤهلات العلمية لتطوير البلدان المتوسطية، وتعزيز قدرات مختلف التعاونات الدولية لدى جامعات الدول الأخرى.

وبالإضافة إلى برنامج السالف الذكر نجد أيضا برنامج تيمبوس5 للتعليم العالي[396]، ويدعم هذا البرنامج تحديث التعليم العالي، وخلق الفرص بين العاملين في هذا القطاع، وتعزيز التفاهم وتقدر الميزانية بين 35 و39 مليون في السنة تقريبا، في الإطار الزمني 2008– 2013، وتتمثل الدول المشاركة: الجزائر، مصر، فلسطين المحتلة، سوريا، تونس، تركيا، الأردن، لبنان، المغرب، إسرائيل، أرمينيا، أذربيجان، روسيا البيضاء، جورجيا، مولدافيان روسيا وأوكرانيا، وهي تتجه نحو تطوير مؤسسات وأنظمة التعليم العالي لزيادة التنمية الإقتصادية وزيادة فرص العمل، ويهدف هذا البرنامج إلى دعم مسار تحديث التعليم العالي في الدول الشريكة، والسهر على تسهيل قيام مشاريع مشتركة من أجل وضع مواضيع دراسية، ومناهج تدريس جديدة من شأنها النهوض بمستوى التعليمي للجامعات، كما يشجع على كل ما يخص الإجراءات الهيكلية في إصلاح أنظمة ومؤسسات التعليم العالي، والتعاون مع برنامج إيراسموس موندوس السالف الذكر في سبيل تحقيق ذلك .

وقد قام الإتحاد من أجل المتوسط من خلال مشروعهأوروميد[397] من فتح جامعة أوروميد université EuroMed بفاس بالمغرب بتمويل يقدر ب 64 مليون أورو13 مليون ممول من الدول

---

[395]- انظر: مدونة أوروبا و جيرانها، المرجع السابق، ص49.

[396]– انظر: مدونة أوروبا و جيرانها، المرجع السابق، ص50.

[397]–Voir:**VERDIER (Marie)**, Article sous titre:*L'Union pour la Méditerranée avance envers et contre tout* , le monde, barcelone,le 09/10/2018,page 5. ET voir le site : https:// www.la –croix.com/ le monde.

الاوروبية،و70 مليون يورو من البنك الأوروبي للإستثمار، حيث يتعامل هذا المشروع مع الهيئات العمومية و الخواص المغربية والذي منح 000 80 طالب مغربي في مجال المقاولاتية فرصة الحصول على عمل والقضاء على البطالة.

وفي المجال التكنولوجي وفي العشر سنوات الماضية برنامج Smart Cityتشمل التحكم بتكنولوجيا الإتصال والمعلومة (TCI)[398]، وهذه الأخيرة تعتبر وسائل لتطوير نوعية الخدمات والوسائل والتقليل من إستهلاك الطاقوي و تقديم وسائل الرفاهية اللازمة للمواطنين .

الفقرة الخامسة

البرامج الأورومتوسطية المتعلقة بمجال العمل

أما في مجال العمل، فتتوجه الشراكات و التعاونات الأورومتوسطية في إبرام المؤتمرات وإنشاء المشاريع لتحقيق أهداف الشراكة الأورو–متوسطية في مجال العمل، وحماية حقوق العمال، وتوفير الشروط المناسبة للعمال، وفق ما يتطلبه علهم من خلال تمكين ممثليهم من المشاركة في القرار، وإعطاء قيمة للنقابات العمالية، وفي هذا الصدد تعتمد الشراكة على العديد من الشركاء الإجتماعيون، كإنعقاد المؤتمر الوزاري الرابع[399] للعمل للإتحاد من أجل المتوسط (UPM) والمنعقد في برتغاليا، والمنعقد 2 و3 أفريل 2019 والذي حضره شركاء الضفتين، والذي إستهدف كل ما يتعلق بإتفاقيات العمل المتعلقة بالإتحاد الأوروبي.

ومن المشاريع الأورومتوسطية المتعلقة بمجال العمل ماجاء به مشروع SOLID، والذي تم إنشائه من قبل الشركاء الإجتماعيون للضفة الجنوبية، والذي يعمل بالتعاون مع الجمعية النقابية العربية وbusinessmed، والتي بدورها تهدف لتطوير قدرات هيئات العمل والنقابات العمالية للدول

---

[398]–Voir CIDOB (Centre des affaires internationales de Barcelone), *Tendances etDéfisUrbains De La Méditerannée*, Policy Brief, novembre 2015, Congré Annuel de MedCités, Area Metropolitana de barcelona , page4 .

[399]-*Les partenaires sociaux de l'union pour la méditérrannée*, quatriéme conférence ministérielle de l'union pour la méditterranée sur sur l'emploi et le travail , conférence ministérielle de l'union, organize les 2 et3 avril au Portugal , Cascais, le 2 avril 2019, page 01.

الثلاث (تونس، المغرب، الأردن)[400] ، وقد رحب الشركاء الإجتماعيون للضفة الشمالية بهذه المبادرات وأخذ بعين الإعتبار ما جاء به المشروع وشراكة الحوارية الإجتماعية لدول الجنوبية برئاسة ممثلي الدول الثلاث الوزير التونسي للأعمال الإجتماعية، والوزير الأردني للعمل والوزير المغربي للعمل، والذين ساهموا في الحوار المدني والإجتماعي لتحقيق متطلبات الشعب والعمال .

الفقرة السادسة

البرامج الأورومتوسطية لتعزيز دور المرأة

تتعدد البرامج المتعلقة بحماية المرأة و كفالة حقوقها وتعزيز دورها في مختلف مجالات الحياة كجزء أساسي في المجتمع في المنطقة المتوسطية، خاصة في الدول أقل تطورا والتي تعاني فيها المرأة من التهميش وسوء المعاملة، ومن بين أهم البرامج الأورومتوسطية المتعلقة بحقوق المراة نجد " برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة المتوسطية"، وجاء هذا البرنامج مدعما للمساواة بين الجنسين، والتنفيذ الكامل لمعاهدة إزالة أشكال التمييز ضد المرأة بإعتبار أن كون فيزيولوجيتها تختلف عن فيزيولوجية الرجل ذلك لا يمنع من تمتعها بنفس الحقوق.

بالإضافة إلى توجه البرنامج نحو توسيع المعرفة فيما يتعلق بمشكلة العنف المنزلي ضد المرأة، ومنعها من الدراسة، ومن إختيار شريك حياتها، وغيرها من الأمور الماسة بحريتها وحقوقها، ويدعم هذه القضايا أيضا ماجاءت به مقررات المؤتمر الوزاري المنعقد في إسطنبول في شأن المساواة بين النساء والرجال، وهو يقوم على ميزانية تقدر ب4.5 مليون يورو، في الإطار الزمني 2008-2011، وقد شارك في هذا المؤتمر العديد من البلدان المتوسطية منها: الجزائر، مصر، فلسطين المحتلة، سوريا، تونس، الأردن، لبنان، المغرب، إسرائيل.

ويقوم برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة المتوسطية كذلك بتحليل وضع النساء في إطار الإنجازات التي تحققت وفقا لإحصائيات محددة، بالإضافة إلى تسهيل تشجيع الخبرات والمعرفة في هذا الإطار، والقيام بدعم قدرات المؤسسات الرئيسية من أجل تشجيع المساواة بين الجنسين والمساواة في مناصب الشغل، وإعطاء نفس الفرص للمرأة والرجل على حد سواء، دون أن

[400] -*Les partenaires sociaux de l'union pour la méditérrannée*, méme réference, page 2.

ننسى وجوب مكافحة العنف ضد المرأة التي تتعرض له سواءا من من قبل المحيط العائلي (الزوج، الأب، الأخ، الأقارب) أو من قبل المحيط الخارجي والإجتماعي في العمل أو في الشارع، وتشجيع التحرك تجاه صانعي القرارات السياسية للتدخل في الموضوع وإيجاد حلول، والعمل موازاتا مع مختلف وسائل الإعلام والصحافة وجمعيات المجتمع المدني، لإبراز الصور الإيجابية لدور المرأة في المجتمع والدور الفعال لها في مختلف الميادين كمجال التعليم والصحة، والقضاء والإدارة والسياسة، وغيرها من المناصب العليا والمجالات الجوهرية التي أثبتت فيها المرأة قدرتها على البروز وإتخاد القرارات.

الفقـرة السابعـة

البرامـج الأورومتوسطيـة فـي مجال النموالديموغرافي والحفاظ على البيئة:

تعددت البرامج المتعلقة بحماية البيئة في المنطقة المتوسطية وندكر منها برنامج MedCités[401] والتي تتمثل في شبكة من المدن المتوسطية، تم إنشائها ببرشلونة سنة 1991 بمبادرة من قبل برنامج المساعدة التقنية لحماية البيئة في المنطقة المتوسطية (METAP[402])، والذي يهدف الى الحفاظ على التنمية المستدامة والتركيز على دور الحكومات الوطنية في وضع سياسات موجهة لتحقيق ذلك وتوعية المواطنين لمدى أهمية التنمية المستدامة، والتي تقوم عبر التعاون المباشر والشراكة بين الدول المتوسطية فيما بينها ومع الجمعيات وممثلي المجتمع المدني.

ويحدد هذا المشروع عشرة مسائل مهمة في إطار الحفاظ على التطور وتعد من بينها التزايد المستمر لعدد السكان، والذي ينظر فيه مشروع البيئة التابع لهيئة الأمم المتحدة المحدد ب25 سنة بمعنى المحدد بالفترة ما بين (2000-2025)[403]، حيث حسب إحصائيات هذا البرنامج فإن نسبة السكان في المنطقة المتوسطية سوف يزداد في حدود هذه الفترة ب100 مليون شخص بمعنى 90%، ومايتنتج عنه من إرتفاع في نسبة الشيخوخة في الضفة الشمالية المتوسطية، وزيادة نسبة البطالة ونقص الموارد المائية في الضفة الجنوبية المتوسطية، وزيادة النسبة السكانية في المناطق السكنية

401 -CIDOB (Centre des affaires internationales de Barcelone), Tendances et Défis Urbains De La Méditerannée, Policy Brief, novembre 2015, Congré Annuel de MedCités, Area Metropolitana de barcelona, 2015, page 1

402- CIDOB (Centre des affaires internationales de Barcelone),réference précedente, page1.

403- CIDOB (Centre des affaires internationales de Barcelone),réference précedente,page1.

بنسبة 4 ملايين كل سنة إذ في سنة 2015، فإن نسبة العمران تمثل 74.4%[404] الأمر الذي يستوجب توجه الهيئات الحكومية نحو وضع سياسات تتماشى ومتطلبات النمو الديموغرافي والنوزيع الجغرافي للسكان.

ومن أهم المسائل أيضا زيادة نسبة البطالة حيث تمثل المنطقة المتوسطية من أكثر المناطق التي تعاني من البطالة، حيث تم مناقشة ذلك في إجتماع الإتحاد الأوروبي ووزراء العمل للمنطقة المغاربية في شهر جويلية 2013، والذين أبدو مدى رغبتهم في إيجاد حلول متعلقة بتوفير مناصب الشغل و خاصة للفئة الشبابية حسب المنظمة العالمية للشغل، ومن بين أهم المواضيع أيضا حماية البيئة حيث كل المنطقة الأورومتوسطية معرضة لتغير الجوي بسبب الإحتباس الحراري[405]، والذي يقدر ب 2 درجة حوالي سنة 2050، والذي من شأنه أن يزيد في مستوى البحر بنسبة 3.2) mm/an)[406] و غيرها من التأثيرات الجانبية على البر والبحر.

الفقرة الثامنــة

البرامـج المتوسطيـة المتعلقـة بمجال السياحـة

لقد شمل المجال السياحي بدوره على العديد من المشاريع في إطار الإتحاد من أجل المتوسط، حيث نشمل بالذكر برنامج Tourisme Responsable[407] لسنة 2006، والهادف لتحقيق مجال سياحي دائم يستقطب العديد من الزوار للمنطقة المتوسطية، من خلال ما تعرف برزنامة 21 لما تمثله القدرة الإستعابية للمنطقة المتوسطية حيث تستقطب سنويا ربع سكان العالم، وإستراتيجية المنطقة المتوسطية للتنمية والتطور الدائم (SMDD) لسنة2005، المتبنات من قبل المجلس المتوسطي للتنمية

[404]- CIDOB (Centre des affaires internationales de Barcelone)Réference précedente, page1.

[405] -(SUDEM) ,*Vers une stratégie durable euro-méditerranne* dans le cadre *de l'Union pourr la Méditérrénée* , un diagnostic de la situation des villes méditerranée, contribution au groupe de travail urbain du secrétariat de l'union pour la méditerranée, janvier 2012, page 10.

[406]- CIDOB (Centre des affaires internationales de Barcelone) ,méme Réference,page2.

[407] -voir**COMERE (Stéphanie) ,** *Tourisme durable et Union pour la Méditerranée***,** Comité21, notes méthodologiques du comité francais pour l'environnement et le developpement durable, les notes 21, en juin 2008,page 4.

الدائمة[408](PAM)، والتي وفق منظورها تعد مسألة تنشيط السياحة والتكفل بكل هياكلها وخدماتها من الأولويات، لما يمثله مجال السياحة من مدخول للبلاد وتوفير مناصب الشغل ونجد نسبة مدخول السياحة من المدخول الكلي (المغرب 9.5%، و تركيا 8.8%، مصر 8.5% لسنة 2006)، وما يقدمه من مناصب للمواطنين حيث وفر مجال السياحة 53000 منصب عمل في سنة 2006، ومن المشاريع المتعلقة بالسياحة في المنطقة المتوسطية نجد[409](PNUE, OMT, UNESCO, Plan Bleu)، وما جاء به إجتماع مؤتمر أوروميد EUROMED بحضور مسؤولين في مجال السياحة في أفريل 2008.

الفقرة التاسعة

الإستراتيجية المتوسطية في المجال المائي

منذ إنطلاق الإتحاد من أجل المتوسط في مؤتمر 13 جويلية 2008 وهو يسلط الضوء ضمن سياسته المتعلقة بالشراكة والتعاون المتوسطي، على مسألة التنمية المستدامة بمجمل مجالاتها بما في ذلك الثروة المائية وسبل تسييرها والحفاظ عليها بإعتبارها عنصر حيوي للحياة، وكونها من أهم التحديات المستقبلية التي سوف يواجهها العالم لا سيما المنطقة المتوسطية خاصة القارة السمراء، وما تعاني منه من جفاف ومناخ صحراوي تماشيا نحو الجنوب، وفي إطار ذلك أعلن الإتحاد من أجل المتوسط على ضرورة عقد مؤتمر وزاري يتمحور حول الأهداف الثروة المائية والتعاون لتحقيق لأهداف المحددة وفق المؤتمر، والتي تتجلى في وجوب إعطاء مسألة الماء الشروب الأولوية والأهمية التي تستحقها من قبل الدول، وجوب وضع سياسة طويلة المدى للحفاظ على الثروة المائية في المنطقة المتوسطية.

في إطار التعاون المتوسطي المشترك وجوب وضع البرامج و المشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة في هذا المجال، وقد إنعقد المؤتمر السالف الذكر في شهر ديسمبر 2008 في الأردن[410]،

---

[408]– هيئة إستشارية فيما يتعلق بالبرامج الفاعلة والناشطة في المنطقة المتوسطية.

[409]-voir**COMERE (Stéphanie**)Réference précedente**,** page 4.

[410]-voir*Contribution des Autorités Locales et Régionales à la Stratégie pour L'eau de L'union pour la Méditérranée*, United Cities and Local Governments, Union for the Mediterranean, Lyon - France, 23 - 24 novembre 2009, page 8.

أين تم التطرق عموما الى المصادر المائية والى العراقيل والمخاوف التي تواجه الدول، وتم الاعلان عن العديد من القرارات في هذا المؤتمر، كوجوب إتفاق الدول على تبني سياسة موحدة للحفاظ على الثروة المائية، وحسن إستغلالها، وتسييرها، والحفاظ عليها في المنطقة المتوسطية، وأخد بعين الإعتبار المعطيات الموجودة حول التغير المناخي، والإحتباس الحراري، ومدى تأثيره على دول المنطقة، وجوب الموازات بين العرض والطلب للماء الشروب وتوصيله للسكان بجودة ومعايير عالمية وصحية، وجوب إستغلال جميع المصادر المائية وإستعمال التكنولوجيا اللازمة لتحقيق ذلك، وتشارك الخبرات والمؤهلات البشرية والتكنولوجية لتحقيق ذلك، ووضع القوانين وصياغة التشريعات اللازمة والتي تتماشى مع الأهداف المرجوة للحفاظ على الثروة المائية .

وفي سبيل تحقيق ذلك حدد المؤتمر الوزاري أربعة نقاط يستوجب الإعتماد عليها لتحقيق الإستراتيجية وهي أولوية الموارد المائية، والأخد بعين الإعتبار تهديدات التغير المناخي وحسن التسيير المالي لتحقيق ذلك، وأخيرا حسن تسيير الطلبات المتعلقة بإستغلال المياه الشروب، وقامت بوضع العديد من المختصين لتحقيق ذلك و المطالبة بوجوب تحقيق ذلك في الإجتماع الوزاري المتعلق بالمياه والمنعقد في الفصل الأول لسنة 2010، ويمكن القول أن أول إجتماع وزاري متوسطي حول التنمية المستدامة والذي تضمن ورشة حول المياه والبيئة إنعقد في 25 جوان 2009 بباريس[411].

المطلب الثاني

الجهود الوطنيـة الدستوريـة والتشريعية لحماية حقوق الإنسان فـي الدول المتوسطيـة

يعتبر إحترام حقوق الإنسان من أهم مسائل الساعة لما تمثله هذه الحقوق من أهمية بالغة للدول تماشيا ومفهوم الديموقراطية، ونظرا لهذه الأهمية تتجه مختلف الدول إلى حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية وذلك على الصعيدين الدولي والإقليمي من جهة لى الصعيد الوطني من جهة أخرى، بحيث تسمو حماية حقوق الإنسان في المعاهدات لمواثيق الدولية، حتى على الدساتير الداخلية للدول مالم يتم التحفظ من قبل هذه الدول فيما يخالف أسسها البنيوية، وذلك يرجع لكون بمجرد توقيع ومصادقة

[411]-voir Contribution des autorités locales et régionales à la stratégie pour l'eau de l'union pour la méditérranée,Reference precedente, page 9.

الدولة بإرادتها الكاملة على أي إتفاقية أو معاهدة دولية تصبح هذه الدولة ملزمة ببنوذ الميثاق التأسيسي للإتفاقية أو المعاهدة الدولية، وتتوجه الدول الأعضاء بذلك نحو إدخال هذه الإلتزامات في قوانينها الداخلية شريطة أن لا تكون تتنافى مع المقومات والركائز الأساسية لقيام الدولة.

وكذلك الحال للإلتزام بالعهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يساهم في إحترام هذه الحقوق الأساسية التي تمثل أساس العدالة والمساواة والعيش بكرامة وتطور المجتمع، كما أن الدستور بطبيعته يكفل مختلف الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية على المستوى الوطني ويقوم على حمايتها، فدساتير الدول هي التي تمثل القانون الأسمى في الدولة على المستوى الداخلي والقوانين الوطنية، هي أيضا تسلهم في حماية الحقوق الإنسانية من الإنتهاكات الماسة بها وتسهر على توقيع الجزاء على كل من يخالف هذه الحماية وذلك مهما كانت طبيعته، حيث بعد التطرق الى الجهود المبذولة على الساحة الإقليمية المتوسطية نتوجه الى الحدود الوطنية للحماية من خلال التطرق الى الدساتير والقوانين الداخلية أي الجانب الدستوري (فرع أول) والجانب التشريعي (الفرع الثاني) .

الفـرع الأول

حمايـة حقوق الإنسان في دساتيـر الدول

يعتبر الدستور أسمى قانون في الدولةفهو أعلى قانون تخضع له جميع السلطات القانونية في الدولة، كما تكون معظم النظم القانونية مطابقة له، حيث يعرف الدستور أنه: "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"، فالدستور هوالقانون الأعلى الذي يضفي الشرعية على كافة القوانين والمعاملات في كافة المجالات، ولا يمكن المساس

بالقواعد الأساسية للدستور[412]، ولا يعلو عليه سوى المواثيق والمعاهدات الدولية لما لها من أهمية بالغة على الصعيد الدولي و الوطني.

وفي حالة صدور من الهيئة التشريعية قوانين مخالفة لمواد الدستور أو لمضمون الإتفاقيات الدولية فإن ذلك يعتبر بمثابة خرق للقانون الدولي، وبالتالي إنتهاك له أو للدستور الذي يضمن حريات الأفراد،وهنا يتبين معنى الرقابة على دستورية القوانين وذلك بإخضاع هذه القوانين إلى هيئة رقابية أخرى حسب نص القانون، وهو ما يعد تكريسا لمبدأ المشروعية الذي يؤكد على كون الدستور قانون الدولة الأسمى، ويتوجب على كل السلطات في الدولة إحترامه والعمل بموجبه.

وكون أن مضمون الدراسة يتمحور حول حقوق الإنسان وبإعتبار أن الدستور يكفل هذه الحقوق من جميع النواحي، أي ليس فقط في علاقة الأفراد ببعضهم البعض بل حتى علاقة الدولة بهم، كالإنصاف في صنع القرار والمساواة بين الجميع، ووجوب الرقابة و الشفافية في مختلف هياكل الدولة لضمان العدالة، ومحاسبة مرتكبي الإنتتهاكات، مهما كانت صلاحياتهم أو الهيئات التابعين لها، وغيرها من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق الديموقراطية، وتعزيز الحماية اللازمة للحق الإنساني مهما كانت الظروف ومهما كانت هذه الحقوق، فإن التطرق لها من منظور دستوري هو أمرا لامفر منه وهذا ما سوف نخصه بالدراسة في هذا الفرع، من خلال التطرق بداية إلى حماية الحقوق الإنسانية في دساتير الدول من جهة والتوجه نحو حماية حقوق الإنسان في القوانين الداخلية أو الوطنية من جهة أخرى.

الفقرة الأولى

علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنظام الدستوري

يمكن القول فيما يخص علاقة حقوق الإنسان بالنظام الدستوري أن هذه الحقوق هي جزء لا يتجزء من الدستور فهي تأخد شرعيتها منه، وكلما كان الدستور يمتاز بنقص في التطرق إلى هذه الحقوق سوف يؤدي بطبيعة الحال بدوره إلى قصور في مجال حماية حقوق الإنسان، وبالتالي تشويه لمعنى الديموقراطية وإنتهاك للحقوق اللصيقة والمكتسبة للإنسان، مما يمثل قصور في الدستور

[412]- انظر **محمد أبو العلا (يسرى)**، دور القضاء في المواد المالية والإقتصادية المنصوص عليها في الدستور والإجتهاد، مصر،العدد الرابع، مجلة الإجتهاد القضائي، دون ذكر السنة، ص 12.

والقانون الدستوري، كما أن عملية إعتماد الدستور أو إدخال إصلاحات عليه تعد عملية ناجحة كلما إستندت على مشاركة واسعة، وكلما إعتمدت على رأي المجتمع بشتى أطيافه أي حق الشعب في تقرير مايريد، إذ ذلك يترجم التعبير عن رأي الشعب بحرية مستند بذلك إلى حرية التعبير والإعلام وتكوين الجمعيات والمشاركة في الإنتخابات [413] .

وبذلك تعد علاقة الدستور بالحقوق الإنسانية علاقة متداخلة وفي نفس الوقت متكاملة، فالعمل وفقا للدستور يترجم العمل على ما يتطابق وحقوق الإنسان من جهة والإتفاقيات الدوليةالحامية لحقوق الإنسان، والمعترفة بهذه الحقوق التي تمثل بنودها المتفق عليها من قبل الدول الموقعة والمصادق عليها إلزامية ومرجعية يجب الإلتزام بها على الصعيد الوطني، كما أن الدساتير تمثل وسيلة ضمان للحقوق الإنسانية المتمتع بها داخل الدولة والمعترف بأحقيتها .

الفقــرة الثانية

الحقوق الإنسانية المكفولـة في الدستور وعلاقتــها بالإتفاقيات الدوليـــة:

يكفل الدستور بإعتباره أسمى قانون في الدولة مختلف الحقوق الإنسانية والتي تعتبر أساسية لقيام دولة الديموقراطية و العدل و المساواة، ومن بين أهم الحقوق المكفولة في دساتير الدول، الحقوق الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحقوق الطفل الواردة في إتفاقية حقوق الطفل، وحقوق العمال المهاجرين مثل ما جاء في إتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الأجانب وقيام المسؤولية الدولية و قيام الحماية الدبلوماسية، و حقوق الشعوب الأصلية و الأقليات وماجاء في إعلان هيئة الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[414]، كما غالبا ما تحتوي دساتير الدول على ماجاء به العهدين الدوليين الخاصيين بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كالحقوق المتعلقة بحرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، كما تكفل الحماية الدستورية لحرية الدين والمعتقد وغيرها.

[413]– انظر:منشور حقوق الإنسان ووضع الدستور، نيويورك وجنيف، مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، 2018، ص 3.

[414]– انظر:منشور حقوق الإنسان ووضع الدستور، المرجع السابق، ص 134.

وكل دولة دخلت في إتفاقية دولية كانت أو إقليمية فهي ملزمة بإدخال التعديلات على دساتيرها، هذا ما إذا كان هناك نقص أو تخالف قانوني في دساتيرها، فمثلا أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تدرج الدول الأطراف في دساتيرها مضمون الإتفاقية، ويجب أن لاننسى أنه يبقى للدولة حق التحفظ على بعض المسائل عند إنضمامها للإتفاقيات الدولية شريطة أن لا يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة المعنية أو مع الهدف الذي أنشات من أجله.

فحسب ما سبق فإننا نستنتج أن الدول المتوسطية تتجه إلى كفالة مختلف الحقوق الإنسانية في دساتيرها من جهة، وإلى الإنضمام إلى مختلف الإتفاقيات الدولية لكفالة هذه الحقوق الإنسانية من جهة أخرى، فمثلا جاء في المادة2 من دستور البوسنة والهرسك لعام 1995[415] في نطاق التعاون: تتعاون جميع السلطات المختصة في البوسنة والهرسك وتيسر الوصول دون عوائق إلى الهيئات التالية :جميع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان التي تنشأ فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، وهيئات الإشراف المنشأة بموجب أي من الإتفاقات الدولية الواردة في المرفق الأول[416]بهذاالدستور، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (وتمتثل بوجه خاص للأوامر الصادرة بموجب المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة)، وأي منظمة أخرى يسند إليها مجلس الأمن الدولي ولاية تتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

الفقرة الثالثة

الرقابـة على دستوريـة القـوانين

[415]– انظر :منشور حقوق الإنسان ووضع الدستور، المرجع نفسه ، ص 124.

[416]– يقصد بالمرفق الأول المشار إليه في المادة الثانية من دستور البوسنة و الهرسك نص يتضمن قائمة بجميع المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الإنسان و إتفاقيات جنيف لعام 1949 و المعاهدات الاخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الاوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لعام 1992، و الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام 1994.

إن تطور الأنظمة الدستورية تستدعي وجوب إقامة الرقابة الدستورية عليها، حيث يرى الفقه أنها " تلك العملية التي يمكن من خلالها جعل أحكام القانون متفقة مع الدستور وحمايته وضمان إحترام قواعده ومنها تلك القواعد المتصلة بالحقوق و الحريات العامة[417] "

فالقواعد الدستورية تعتبر بمثابة قيدا على السلطات العامة وعلى البرلمان بما فيها قواعد حقوق الإنسان، إذ يمكن القول أن الدستور وضع آلية محددة لضمان الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية ومن هذه السلطات الرقابة الدستورية[418]، حيث تتوجه هذه الرقابة نحو حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية فهده الحقوق تكتسب السمو على التشريعات العادية لكونها قواعد دستورية[419]، وتقام عليها الرقابة من خلال صلاحياتها المتضمنة مراجعة مدى إتفاق هذه التشريعات مع الدستور.

وأخيرا تقوم الرقابة الدستورية بتمكين جهة بعينها بمهمة الرقابة على دستورية القوانين من خلال نص صريح موجود في الدساتير أو إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية أو سياسية ، وهذه الرقابة يمكن أن تختلف من دولة لأخرى سواء كان قبل صدور التشريع أو بعد صدوره.

الفقرة الرابعة

أمثلة على حماية حقوق الإنسان في دساتير الدول المتوسطية

تهتم دساتير الدول بكفالة و حماية حقوق الإنسان، وهي قاعدة عامة لا يستثنى منها أي دولة من الدول بما في ذلك دول المنطقة المتوسطية، فبإعتبار أن الدستور يمثل أسمى قانون في الدولة ويكفل في مضمونه مجمل الحقوق المشروعة للمواطن وفق ما يقتضيه القانون ومبادئ العدالة

---

[417]–انظر :**الأشقر (أحمد)**، الإجتهادات القضائية العربية في تطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة وصفية تحليلية، wallenberg instituteRaoul ، sweden، 2016، ص ص 25– 33.

[418]– إن الرقابة على دستورية القوانين بدأت تنتهج بصفة واسعة بعد إعلان دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جاء فيه نحن الشعب و في هذا تكريس واضح لفكرة السيادة الشعبية ، حيث يتميز بذلك البرلمان الأمريكي أنه ليس حر بل يخضع للرقابة الدستورية، ومن هنا بدأ القضاء الأمريكي بإقامة الرقابة الدستورية حيث يظهر ذلك جليا في قضية هولمز ضد والتون في محكمة النيوجيرسي سنة 1780، والذي صدر بها بطلان قانون صادر بتشكيل هيئة محلفين كما قضت محكمة ولاية نيوهامبشير لستة 1787 و التي قضت بعدم دستورية تشريع صادر بحق متهمين يحرمهم من حقوقهم.
انظر :**الأشقر (أحمد)** ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[419]– انظر: دستورية القوانين على الموقع الإلكتروني: https//www.topic-roloum.org//droit

والإنصاف، فهو يعتبر من أهم الضمانات التي تمنح للأفراد إمكانية التمتع بحقوقهم من جهة، وإمكانية المطالبة بها من جهة أخرى، وسوف نتطرق في هذه الفقرة إلى بعض مواد دساتير الدول المتوسطية التي تحمي حقوق الإنسان، فمثلا جاء في المادة 31 من الدستور البولنديلعام 1997[420] في فقرته الأولى" إن حرية الشخص محمية بموجب القانون" وجاء في فقرته الثانية " يتوجب عل كل شخص إحترام حريات الآخرين و حقوقهم ، ولا يمكن إرغام أي أحد على القيام بأمر لا يتطلبه القانون ".

وجاء في المادة 77 من نفس الدستور[421] أنه " لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض عن أي ضرر يلحق به جراء عمل أي جهاز من أجهزة السلطة العامة يتعارض مع القانون، ولا يجوز أن تمنع القوانين أي شخص من اللجوء إلى المحاكم لتقديم شكوى يدعي فيها أن حرياته أو حقوقه قد إنتهكت"[422]، وأيضا المادة 45 من نفس الدستور والتي جاء فيها " يحق لكل فرد الحصول على محاكمة عادلة وعلنية في قضيته، دون أي تأخير لا مبرر له، أمام محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة"[423]، ومن جهة أخرى جاء في المادة 2 من دستور البوسنة والهرسك لسنة 1995[424]، والتي سبق الإشارة إليها في الفقرة السابقة في نطاق التعاون" تتعاون جميع السلطات المختصة في البوسنة والهرسك وتيسر الوصول دون عوائق إلى الهيئات التالية :جميع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان التي تنشأ فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، وهيئات الإشراف المنشأة بموجب أي من الإتفاقيات الدولية الواردة في المرفق الأول والمتضمن قائمة بجميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان و إتفاقيات جنيف لعام 1949 و المعاهدات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لعام 1992، والإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام 1994بهذاالدستور، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (وتمتثل بوجه خاص للأوامر

---

[420]– انظر: المادة 31 من الدستور البولندي لسنة 1995.

[421]- انظر: المادة 77 من الدستور البولندي لسنة 1995.

[422]– انظر: حقوق الإنسان ووضع الدستور، المرجع السابق ، ص 124.

[423]– انظر: المواد: 45 – 77 من الدستور البولندي لسنة 1997.

[424]– انظر: المادة 2 من الدستور الخاص بالبوستة و الهرسك لسنة 1995.

الصادرة بموجب المادة 29 من النظامالأساسيللمحكمة)،وأي منظمة أخرى يسند إليها مجلس الأمن الدولي ولاية تتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي"[425].

وجاء في الدستور الفرنسي لسنة 1958 [426] في مادته 34 أنه " يحدد القانون الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي تتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة، والحرية والتعددية، وإستقلالية وسائل الإعلام، والإلتزامات التي تفرض لأغراض الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم، كل مايتعلق بالجنسية ووضع الأشخاص وأهليتهم، وأنظمة الملكية الزوجية، والتركات والهبات.."، وأخيرا جاء في دستور أوكرانيا بعام1996 في مادته 53"يحق لجميع الاشخاص الحصول على التعليم العالي في مؤسسات التعليم العام الوطنية والمحلية مجانا وعلى أساس تنافسي"[427].

أما في الدستور الفرنسي لسنة 1958فقد جاءت الحرية في المادة 2 من الدستور نفسه حينما بينت شعار الجمهورية الفرنسية، وضعت الحرية على رأس مفردات الشعار المذكور: «إن شعار الجمهورية هو حرية، مساواة، إخاء»، أما في المادة 34 فقد أعطت للقانون الإمكانية في تحديد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لأجل ممارسة حرياتهم العامة ولهذا النص أهميته لأنه يتناول توزيع الإختصاص في تنظيم الحريات العامة بين الدستور والقانون وبين هذا الأخير واللائحة [428].

وأما في الجانب العربي جاء فيالدستور التونسي وتحديدا في المادة 6: " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات"[429]، بمعنى ينادي الدستور التونسي بالعديد من الحقوق ويلزم بإحترامها ومن بينها وجوب المساواة بين الأفراد، وسواءا كان ذلك في الحقوق المتمتع به من قبل المواطن، أو

---

[425]– انظر: حقوق الإنسان ووضع الدستور، المرجع السابق، ص 124.

[426]– انظر: المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

[427]– انظر: المادة 53 من الدستور الأوكراني لسنة 1996.

[428]– انظر:**الحويش (ياسر)** و**نوح (مهند)** ، *الحريات العامة وحقوق الإنسان*، سوريا، برنامج الحقوق، الجامعة الإفتراضية السورية ، السنة الجامعية: 2009– 2010، ص 22.

[429]– انظر:**القطارنة (ماجد)** ، مقال تحت عنوان: *حقوق الإنسان و آليات الرقابة في العالم العربي*، المغرب، سلسلة محاضرات في قانون الإلتزامات والعقود المغاربي، المنشورة بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص2، للمزيد من المعلومات الرجوع لموقع مدونة القانون المغربي لسنة 2013.

بالإلتزامات الواجب إحترامها، كما يتوجه المجلس الوطني التونسي التأسيسي نحو الأخذ بعين الإعتبار التوصيات المقدمة من قبل الهيئات الدولية، والمنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية، ومركز كارتر، وهيومن رايتس ووتش[430]،ويعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ المحمية من قبل الدساتير.

وفيالدستور الجزائري المادة 39: "المواطنون متساوون أمام القانون"[431]، بمعنى الدستور يحمي نبدأ المساواة فيما بين المواطنين، وأما في الدستور اللبناني، جاء في المادة 7: "اللبنانيون سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية"[432]،وجاء في الدستور المصريفي المادة 40: "إن المواطنين لدى القانون سواء"، فدساتير الدول تتوجه نحو حماية الحقوق الإنسانية وحمايتهامن كل أوجه التمييز، والإنتهاك الماسة بمبادئ العدالة والإنصاف والحق الإنساني في شتى أنواعه ومجالاته.

وأما في المغرب عمل المشرع على سن القوانين التي تضمن للإنسان حقوقه في مختلف مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد جاء الدستور المغربيالأول[433] ناصا على مبادئ أساسية تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتوالت الدساتير الصادرة بعد ذلك سواء سنة 1970 أو 1972 أو الدستور المعدل سنة 1992، وكذا الدستور المراجع لسنة 1996 على إقرار هذه الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان والذي ورد في ديباجته: "إن المملكة المغربية تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"، وصدرت في 15 نونبر 1958 مجموعة من الظهائر والمراسيم التي تكرس الضمانات الفعلية لحقوق الإنسان والمعروفة حاليا بقانون الحريات العامة بالمغرب، ظهير 16 يوليوز 1957 المتعلق بتأسيس النقابات المهنية، ومرسوم 5 فبراير 1957 بشأن مباشرة الموظفين للحق النقابي، وهو المرسوم الذي بمقتضاه تم الإعتراف بالحق النقابي لموظفي وأعوان الإدارات والمكاتب والمؤسسات العمومية، ويضاف إلى ذلك ظهير 3 يونيو 1963 المتعلق بالقانون الجنائي.

---

[430]– انظر: **بن يحي (سامية)** ، مقال تحت عنوان :*المنظمات الدولية غير حكومية في مجال حقوق الإنسان*، ألمانيا، مجلة الدراسات الأفر أسيوية journal of afro-asian studies ، الصادرة عن المركز العربي، الدراسات الإستراتيجية السياسية والإقتصادية، 20 سبتمبر 2017، بدون ذكر الصفحة.

[431]– انظر :**القطارنة (ماجد)** ، المرجع السابق، ص 3.

[432]– انظر :**القطارنة (ماجد)** ، المرجع السابق، ص 3.

[433]– انظر: الدستور المغربي لسنة 1962.

في سوريا دستور سوريا، جاء في المادة 25: "المواطنون متساوون أمام القانون، وتكفل لهم الدولة تكافؤ الفرص"[434]،ولكن ما يمكن القول في هذا المجال ونظرا للحرب التي تعاني منها سوريا فإن مضمون الدستور السوري يتنافى مع القوانين المطبقة، لا يجوز أن يحرم أي مواطن سوري من جنسيته لا سيما وأن معظم هؤلاء مولودون على الأراضي السورية، وقد إتخذ بحقهم إجراء منذ عام 1962 حرم عليهم الحصول على تذكرة الهوية الرسمية، وأعطي قسم منهم وثيقة للتنقل داخل القطر،إن هذا يعد إنتهاكا لحقوق الإنسان، ولابد من تسوية وضع هؤلاء حتى يكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعهم، فمثلا المهاجرون أو الذين اضطرتهم الظروف التي مرت بسورية بين عامي 1980 و1990 إلى مغادرة القطر سواء إلى البلدان العربية أم إلى الغرب، وهم في الغالب لايملكون جوازات سفر ولا وثائق تثبت إنتماءهم لسورية ، وهؤلاء مواطنون سوريون وبقاؤهم هكذا يتعارض مع المادة (12)[435]من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي التزمت به سورية إثر التوقيع عليه.

الفرع الثاني

حماية حقوق الإنسان في القوانين الوطنية

تستلزم حماية حقوق الإنسان وجوب تطبيقها في القوانين الوطنية بداية من الدستور الى القوانين العادية، فبعد التطرق إلى الدساتير نتوجه في هذا الفرع إلى جانب آخر من القوانين والتشريعات والمتمثلة في القوانين العادية، والتي تلزم الأفراد وفق ما جاء في تشريعاتها بتحمل الإلتزامات مقابل التمتع بالحقوق والحريات، كما تحدد في موادها ونصوصها سبل ممارستها ومداها، وهي متعددة وتمس مجمل المجالات كقانون الأحوال الشخصية، الأسرة، القانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل،وغيرها من القوانين التي من دونها مستحيل قيام دولة العدالة والديموقراطية فلتمتع بالحقوق يجب تحمل الإلتزامات وعدم المساس بالقوانين، لأن القانون هو الكفيل بتحقيق النظام وحفظ الأمن، وبإعتبار أن دول المنطقة المتوسطية كغيرها من الدول تتمتع بسن القوانين والتشريعات وفرضها، فإننا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى القوانين الداخلية عامة كونها نفسها تقريبا في عامتها في جميع أنحاء

[434]– انظر:**القطارنة (ماجد)** ، مقال تحت عنوان : *حقوق الإنسان و آليات الرقابة في العالم العربي*، المغرب، سلسلة محاضرات في قانون الإلتزامات والعقود المغاربي، المنشورة بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص2، للمزيد من المعلومات الرجوع لموقع مدونة القانون المغربي لسنة 2013.

[435]- انظر: نص المادة 12 منالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

العالم، محددين بذلك ماهي القوانين الوطنية الموجودة وماعلاقتها بالقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان.

الفقرة الأولى

العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الداخلي

تتعدد القوانين العادية وتختلف من بلد لآخر حسب مقوماته وحضاراته ودينه ومعتقداته ونظامه، إلا أنها في مجملها متشابهة فب حماية حقوق الإنسان، ونذكر على سبيل المثال بداية القانون المدني الذي يبين كيفية إكتساب الحقوق المالية، وكيفية التمتع بها وممارستها وحمايتها، وعلاقة الأفراد فيما بينهم الناتجة عن هذه الإلتزامات، كما يبين القانون المدني الحالة المدنية للفرد من خلال تحديد كل ما يتعلق بحالته سواءا عازبا أو متزوجا أو أرملا، وغيرها من الحالات المنشأة للحقوق والإلتزامات، وقانون الجنسية الذي يبين من له الحق في التمتع بالجنسية، وإجراءات إكتسابها وحالات فقدها وكافة الحقوق والواجبات التي تترتب عنها.

أما قانون الأسرة فهو يتضمن الحقوق الشخصية للأفراد وعلاقاتهم الشخصية فيمابينهم والعلاقات المالية الناتجة عن العلاقات الشخصية كمسائل النفقة والهبة والزواج والطلاق والأولاد وكيفية قيام الرابطة الزوجية، وما ترتبه من حقوق وواجباتّ وحق النسب، وحق إنفصال الزوجين، والحق في الحضانة وحق الإرث وإجراءاته، وحق الجنسين فيه، وفي ذلك تختلف التشريعات من دولة إلى أخرى، بحسب المعتقد والعرف والعادات والتقاليد، وأما قانون العمل فهو الذي يبين علاقة العامل بصاحب العمل وطرق ممارسة حق العمل وظروف العمل، وحق المساواة فيه، والحماية الإجتماعية والضمان والحق النقابي، وحق الإضراب، وكل هذا في إطار ما يسمح به الدستور طبعا.

أما قانون العقوبات فقد جاء طبقاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) من جهة، فإنه يوفر ما يطلق عليه بالحماية الجنائية لحقوق الإنسان، فهو يكرّس حق الدفاع الشرعي، وحق المتهم في الاستفادة من الظروف المخففة، وكذلك القانون الأصلح للمتهم، وحق الدفاع وحقّه في محاكمة محايدة ونزيهة وفق إجراءات محدّدة في قانون الإجرائية الجزائية، إضافة إلى غيرها من القوانين العادية التي تختلف باختلاف الدولة، والتي تلتزم الدولة بحمايتها عبر كل السبل المتاحة قانونا.

الفقرة الثانية

العلاقة بين القانون الدولي والإتفاقياتالدولية لحقوق الإنسان والقانون الوطني

تتعدد الحقوق الإنسانية وهي في مجملها تكون مكفولة من قبل التشريعات الوطنية ويعد الحق في الحرية[436] والمساواة، من بين أهم هذه الحقوق لكونه جاء نتيجة نضال وصراع من أجل حماية هذا الحق وضمانه بشتى أنواعه[437]، وينطبق نفس الحق على المساواة والتي تعد هي وغيرها من الحقوق كحرية التنقل والسكن وحرية التعبير ومختلف الحريات الشخصية..، ومكفولة في الدساتير والقوانين الداخلية وحتى المواثيق الدولية والتي إعترفت بهذه الحقوق و كفلتها بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولقد جاء في نص المادة 27 من إتفاقية فيينا[438] المتعلقة بالمعاهدات الدولية "لا يمكن لدولة أن تتذرع بأحكام القانون المحلي لتبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ما"، فحسب ماجاء في هذه المادة أنه لا يحق للدول ما في التهرب من إلتزاتها الدولية الناتجة عن مصادقتها وإنضمامها للإتفاقيات الدولية بحجة أنها تتخالف ومضمون قوانينها الوطنية، فالمعاهدات الدولية تعلو على القوانين الداخلية، ومن جانب آخر يحق للدولة إعتماد الطرق التي تراها مناسبة للقيام بإلتزاماتها القانونية الدولية وفق ما تراه مناسب ووفق مايسمح به القانون، فالإتفاقيات الدولية تلزم الدول بإدخال تعديلات على قوانينها الوطنية لكي تتوافق مع محتوى الاتفاقيات الدولية شريطة أن لايمس ذلك بالركائز ودعائم قيام الدولة.

---

[1]- مفهوم الحرية: لغة هي الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد وأن يكون للفرد المقدرة على الاختيار، وأن يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، فهو صاحب إرادته وملكٌ لنفسه، وبالتالي فإن الحرية نقيض العبودية Servitude؛ و أما قانونا فهي القدرة على التصرف ضمن مجتمع منظم .

انظر: **سليمان (عبد المجيد عبد الحفيظ)** ، الوجيز في النظم السياسية، القاهرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، 2000، ص314.

1- يقسم الأستاذ إسمان الحريات الفردية إلى قسمين: الحريات المادية والمعنويةو ينقسم النوع الأول إلى الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حق الأمن وحرية التنقل وحرية التملك، وحرية المسكن وحرمته وحرية التجارة والعمل والصناعة، وأما النوع الثاني من الحريات أي تلك التي تتصل بمصالح الأفراد المعنوية فهي تشمل: حرية العقيدة وحرية الديانة، حرية الاجتماع و حرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات و حرية التعليم.

[438]– انظر:27 المادة من إتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات الدولية

[3]– حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليلبشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العاميين و المحامين، ص 18، على الموقع الإلكتروني: https//www.ibanet.org/document

ومن جهة أخرى تبقى مسألة الحماية الدبلوماسية أحد أوجه العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي لما تضمنه من حماية لحقوق الأجانب، حيث للأجنبي حق تولي دولته الأم حمايته بكونه من رعاياها حتى ولو كان على أراضي دولة أخرى، فهيتعتبر من آليات حماية حقوق الإنسان في الخارج، لكن لا يحق للدولة التي يكون الفرد متمتعا بجنسيتها التدخل إلا وفق شروط كإستوفاء جميع طرق الطعن بالبلد التي تم إنتهاك حقوقه به، أي التقاضي على مستوى القضاء الداخلي للدولة وذلك على جميع درجات التقاضي[439]، وفي حالة عدم حصول هذا الفرد على حقوقه المنتهكة أو تعويض عنها يحق له طلب المساعدة من دولته الأم والتي بدورها تتذخل في مفاوضات مع الدولة صاحبة الإنتهاك أو تقوم بتحريك القضاء الدولي بواسطة البعثات الدبلوماسية في الخارج، حيث يمكن للدولة أن تطالب بالتعويضات عن الضرر الذي يلحق برعاياها في الخارج بواسطة القضاء الدولي، في حالة أي إنتهاك لإلتزام منصوص عليه في المواثيق الدولية وهذا ما يعرف بالمسؤولية الدولية.

الفقرة الثالثة

عراقيل تطبيق حقوق الإنسان وطنيا

تتعدد الصعوبات والعراقيل التي واجهت تطبيق آليات وضمانات حقوق الإنسان على أرض الواقع داخل الدول المتوسطية، فمن أهم الأسباب تطور مفهوم حقوق الإنسان لدى الغرب أي في الدول المتطورة، وبالتالي وضع رقابة وآلية للحماية تتوافق وإمكانيات الغرب المتطور، وليس حسب ما تتمتع به كافة دول العالم، إضافة إلى ماينتج عنه من توجهات دينية وحضارية غير متطابقة نتيجة لعدم الأخذ بعين الإعتبار المبادئ الإسلامية وباقي الديانات الأخرى.

وصعوبة مواكبة الدول النامية ودول عالم الثالث والدول المسلمة أو لتوجهات الغربية للدول المتطورة، وبالتالي صعوبة إحترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني لهذه الدول، إذ يتوجب على الدول التعامل مع ثقافة ومفاهيم شعبها في ظل ظروفها الإقتصادية والإجتماعية المختلفة خاصة في الدول النامية، كما أن الإختلاف الكبير حول المفاهيم بين الديانة المسيحية والديانة الإسلامية في الكثير من القضايا التي تختلف فيها الديانتين، خصوصا ما تعلق بمسألة حقوق المرأة، وبناء الأسرة

وخاصة في المسائل المخالفة للشريعة، كمساواة الرجل والمرأة في الميراث، وزواج المرأة بدون وكيل أدى إلى عرقلة تطبيق حقوق الإنسان.

كما أن الإختلاف بين الحقوقيين حول من أولى بالحماية الفرد على حساب الجماعة أو الجماعة على حساب الفرد أو المساواة بينهما، ولا ننسى تواجد بعض المفاهيم الغير مفهومة الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية، وإختلاف تأويلهاأدى إلى صعوبة توحيد التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان، كما هناك إعتبار بعض الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، كإسرائيل والتي تضع الحجج للمواصلة في أعمالها كحالة الطوارئ، وإعتبار أنالتدخل لإيقاف الإنتهاكات الإنسانية هو تدخل في شؤونها الداخلية،وأخيرا رفض الدول المصادقة على الإتفاقيات والإنسحاب من المنظمات والتوجه نحو تحقيق مصالحها على حساب غيرها، وكلها تؤدي إلى إنتهاكات في مجال حقوق الإنسان عالميا أو إقليميا أو حتى وطنيا، قد شل عمل هذه المنظمات وفعاليتها في تحقيق الرقابة على حماية حقوق الإنسان لا سيما إذا ما تعلق الأمر بدول تعاني داخليا من العديد من الازمات مثلما هو في الجنوب المتوسطي

خلاصـة البـــاب الأول

تعتبر حقوق الإنسان ذات أهمية بالغة نتيجة لما تمتاز به من كونها حقوق غير قابلة للتجزئة وعالمية ذات طابع دولي، كما أنها ترمز للديموقراطية ودائمة التطور والإستمرارية، فهي تستوجب الحماية في كل زمان ومكان، فالدولة التي لا تطالب بتطبيق حقوق الإنسان وكفالتها تعتبر دولة لا تحترم حقوق الإنسان، وبالتالي تقترف العديد من الإنتهاكات في حقها ولا تحترم إلتزامات القانون الدولي، لذلك تتوجه المنظمات الدولية والإقليمية لحماية هذه الحقوق والحريات من خلال التشجيع على إنضمام الدول لها وإلتزامها بإحترام بنوذ الإتفاقية، وإتجاه الدول إلى تطبيق هذه الحماية داخليا أي على الصعيد الوطني.

وقد حاولنا في هذا الباب تحديد مدى أهمية الحقوق بشتى أصنافها في تحقيق الديموقراطية و رعاية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتوجه الدول نحو حماية هذه الحقوق الأساسية عن طريق إقامة نوع من الرقابة، سواءا من قبل الهيئات والآليات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة، لجنة حماية حقوق الإنسان، أو من قبل الهيئات والآليات الإقليمية، مثل الميثاق الإفريقي أو المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي تمثل آلية الرقابة التابعة للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو وطنيا كحماية الدستور والتشريعات الوطنية لهذه الحقوق الأساسية.

وبإعتبار أن حماية حقوق الإنسان هي واجبة على الجميع في جميع أنحاء العالم فإن منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أيضا قد بدلت العديد من الجهود في هذا المجال، خاصة وأن المنطقة المتوسطية تضم العديد من الدول حيث تضم ثلاثة عشر دولة من أوروبا، وخمسة من إفريقيا، وخمس من أسيا، فجميع هذه الدول ورغم التباعد فيما بينها في العديد من المجالات تبقى هذه الدول لها مصالح مشتركة، والتي في مقدمتها تهدف إلى ضمان منطقة تمتاز بالسلم والأمن، وتقوم على إحترام دولها لمبادئ العدالة والإنصاف، لذلك دخلت الدول في شراكة أورو– متوسطية تهدف إلى تنمية وتطوير جميع المجالات، لاسيما مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتهدف هذه الدول إلى تحقيق الديموقراطية بشتى خصائصها ومبادئها عبر كفالة وحماية هده الحقوق الأساسية في شتى المجالات وعلى جميع الأصعدة.

فالدول في إطار إنضمامها للمواثيق الدولية والإقليمية والشراكات الأورو–متوسطية كإعلان برشلونة، تم الاتحاد من أجل المتوسط، والاوورومتوسطية للحقوقيين والتي تعرف بالشبكة الأورومتوسطية، وسياسة الأوروبية للجور، أو غيرها من المبادرات الدولية المتوسطية والهادفة الى تحقيق الديموقراطية والتنمية في جميع المجالات خاصة في اطار البرامج المتبنات من قبل الاتحاد من اجل المتوسط والشبكة وسياسة الاوروبية للجوار، بالاضافة الى اتجاه دول المنطقة نحو ابرام أو الانضمام الى الإتفاقيات الاقليمية والدولية والتي من شأنها المساهمة في حماية حقوق الانسان ملزمة عبر إدخال التعديلات اللازمة في قوانينها وتشريعاتها الداخلية وفق ما تتضمنه المواثيق الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وتبني برامج ومشاريع التعاون والشراكة فيما بين دول البحر الابيض المتوسط وتحقيق التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان فيما بين الضفتين الشمالية والجنوبية والحفاظ على الإستقرار والأمن في المنطقة رغم ما تشهده من نزاعات.

البـــاب الثانـــي

الميـكـانيـزمـات الـوطنيـــة لحمايـة حقـوق الإنسـان فـــي المنطقـــة المتـوسطيـة

الباب الثاني

الميكانيزمات الوطنيـة لحماية حقـوق الإنسـان في المنطقـة المتوسـطيـة

بعد التطرق في الباب الأول إلى مفهوم حقوق الإنسان وتطورها الى مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وكيفية كفالة هذه الحقوق الإنسانية، والآليات الدولية والإقليمية المعتمدة لحماية حقوق الإنسان لتحقيق الرقابة والحماية، وما يخص المنطقة المتوسطية خاصة نطاق التعاون والشراكة القائمة فيما بين دولها وأنظمتها الداخلية، فإننا نتوجه في هذا الباب نحو دراسة ما يخص الآليات والميكانيزمات الوطنية الأساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة عندما يكون هناك تباين في الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وبالأخص بين الضفتين الشمالية والجنوبيةللمنطقة المتوسطية.

هذا التباين الذي من شأنه تحديد الميكانيزمات والآليات الوطنية لكل دولة على حدى، خاصة إذا ما قارنا الدول المتطورة والمستقرة داخليا مع باقي الدول النامية والتي في طريق النمو والتي تعاني من العديد من المشاكل في مختلف الميادين، وتتعدد هده الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في مختلف الدول إلا أنها تتغير حسب الدول وحسب سلطاتها، وإتفاقياتها الدولية والإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان وكفالتها، وفي نوع السياسة الداخلية والخارجية المنتجة من قبل الدولة، وعلاقاتها مع باقي أشخاص المجتمع الدولي وكياناته وأطرافه ووحداته.

وتتمثل هذه الآليات في: البرلمان واللجان البرلمانية، القضاء، الحماية الدبلوماسية، المؤسسات الوطنية، داواوين المظالم أو ما يسمى بمكاتب الأمبودسمان، المنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام والصحافة، حيث سوف نعالج في هذا البابالآليات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الانسان سواء كانت هذه الآليات رسمية أو غير رسمية، كما سبق الإشارة إليه والمعتمدة في دول منطقة البحر الأبيض المتوسط (الفصل أول)،والآليات ذات طبيعة خاصة – المؤسسات الوطنية– وآليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر(الفصل الثاني).

الفصل الأول

الميكانيزمات الوطنية الرسمية و الغير رسمية لحقوق الإنسان

تختلف الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من دولة لأخرى بحسب مقوماتها وعواملها ونسبة الثقافة فيها، والسبلالمتبعة لتحقيق ذلك، ونقصد بمصطلح الآليات ليس الإتفاقيات أو الضمانات، بل يرجع مفهوم آليات حماية حقوق الإنسان إلى:"تلك الأجهزة والمؤسسات والإدارات المسؤولة عن متابعة وتقييم آداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون، والتحقق من أنها تلتزم المعايير الوطنية والدولية التي وضعت لصون وحماية حقوق الأفراد"[440]، كما يقصد بها: "مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستوى المحلي،الإقليمي،والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[441].

ومن ثمة هناك نوعين من آليات الحماية، وهي الآليات الإجرائية والتي تتمثل في نظام التقارير بكل أنواعه، الشكاوى، البلاغات، التوصيات، الرقابة والحماية الدبلوماسية، وثانيها الآليات المؤسساتية، وهي المؤسسات التي تسهر على حماية حقوق الإنسان[442]، والتي تنقسم بدورها إلى: الآليات الدولية، والإقليمية، وأيضا المحلية، وذلك سواءا كانت الحكومية منها أو الغير حكومية.

فبعد التطرق في الفصل الأول الى الآليات الدولية والإقليمية فإننا في هذاالباب سوف نعالج بالتفصيل مسألة الآليات المعتمدة داخل الدول، وهي ما تعرف بالآليات الوطنية وهي موضوع الدراسة، فبعد تناول الدساتير الداخلية للدول فسوف نعالج الآليات الوطنية، والتي منها الآليات الحكومية كالقضاء والبرلمان، والحماية الدبلوماسية في الخارج للمواطنين والنيابة العامة، ومنها الآليات غير الحكومية، كمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية، والإعلام والصحافة وغيرها، ومنها

---

[440]– انظر:**سراج (عبد الفتاح)** ،*آليات مراقبة حقوق الإنسان*، المنصورة، مركز الإعلام الأمني، جامعة المنصورة،دون ذكر السنة، ص3.

[2]– انظر:**خلفة (نادية)** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية:*آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومةالقانونية الجزائرية– دراسة بعض الحقوق السياسية*، باتنة، جامعة الحاج لخضر،2009–2010، ص35.

[3]– انظر:**نشوان (كارم محمود حسين)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تحت عنوان: *آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان–دراسة تحليلية*، غزة، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، فلسطين،2011،ص ص115– 136.

كذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمتع بطبيعة قانونية خاصة ومختلف هذه الآليات سوف نتناولها في هذا الباب بالتفصيل.

المبحث الأول

الآليات الوطنية الرسمية لحماية حقوق الإنسان

إن المقصود بالآليات الوطنية الرسمية لحماية حقوق الإنسان السلطات والهيئات والهياكل الداخلة في هيكلة وتأسيس الدولة، والتي لها صلاحية الرقابة لحقوق الإنسان بطريقة رسمية، وبداية يمكن تحديدها في كل من القضاء، البرلمان، الحماية الدبلوماسية، لجان الأمبوديسمان، وتعتبر الآليات القضائية من أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بإعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب في الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاماً أو محكومين، كما يعد البرلمان ذو أهمية بالغة لكونه يترجم رأي الشعب، ويعد الجسر بين الشعب والحكومة، وتمثل الحماية الدبلوماسية ضمان لحقوق الأفراد على الساحة الدولية، وهذا ماسوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذاالفصل، حيث سوف نتطرق بداية إلى الآليتان الرسميتان المتمثلة في البرلمان والقضاء (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى سوف نعالج كل مايتعلق بلجان الأمبوديسمان والحماية الدبلوماسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القضاء و البرلمان

تهدف الآليات الوطنية إلى تحقيق مبادئ حقوق الإنسان وإقامة الرقابة على أعمال الحكومة والأفراد على حد سواء، بإعتبارها آليات رسمية تمثل مؤسسات الدولة الحافظة للقانون والضامنة للحقوق، وغيابها بطبيعة الحال من شأنه أن يؤثر على السير الحسن للنظام من جهة، وعلى حفظه وإستقراره من جهة ثانية، فهي تسن القوانين وفق مبادئ العدالة والإنصاف، وتقيم الرقابة عليها، وتلزم الجميع بإحترامها، ويعتبر العمل البرلماني والقضاء وجهتان لعملة واحدة والمتمثلة في السهر على تطبيق القوانين، وفرضها وإقامة الرقابة عليها، والمساهمة في حفظها، وسوف نتطرق في (الفرع

الأول)لهذا المطلب إلى البرلمان ومدى دوره في مجال حماية حقوق الإنسان، والتطرق للقضاء ومدى فعاليته في ضمان حماية الحقوق الإنسانية وتحقيق العدالة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

البـــرلمـــان

يعتبر البرلمانمؤسسة رسمية حكومية دستورية تمثل الشعب و تتحدث بإسمه، وهي بمثابة همزة وصل بين الجمهور ونظام الحكومة[443]، كما أنها بمثابة منتدى رئيسي لعرض القضايا التي تهم الجمهور، وتعد مسألة حماية وتطبيق حقوق الإنسان من أولوياتها، فالبرلمان لديه صلاحية سن القوانينوالرقابة عليها، وعلى ممارسة الحكومة لأعمالها، فهو يترجم الديمقراطية ويسعى إلى تكريسها، وهو يعتبر من أهم الآليات الوطنية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المحمية دستوريا، حيث توجد ضمن غرف البرلمان لجان برلمانية خاصة بمجال الحريات العامة وحقوق الإنسان، ومتابعة التشريعات ومدى إسهامها في حماية حقوق الإنسان، وسوف نتطرق بالتفصيل في هذا (الفرع) إلى علاقة البرلمان بمجال حماية حقوق الإنسان .

الفقرة الأولى

صلاحيات البرلمان وسبل تحقيقه للرقابة البرلمانية

يتمتع البرلمان بإعتباره آلية وطنية حكومية رسمية بالعديد من الصلاحيات التي من شأنها أن تساهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث تؤدي البرلمانات على مستوى الدول نشاط جوهري، إذ تشرف على السلطة التنفيذية حتى ولو كان وضع القانون، وتعديله، والموافقة عليه يكون من خلال هيئة تشريعية،ويمكن القول في هذا الصدد أنه ورغم وجود آليات إستشارية مختلفة من أجل تحويل ما يشغل المواطن إلى أرض الواقع، يبقى البرلمان الآلية الحكومية المصادقة

[443]- انظر:**باور(غريغ)**، *التقرير البرلماني العالمي: طبيعة التمثيل البرلماني المتغيرة*،نويورك، الإتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، 2012، ص 13.

على القوانين[444]، فهو له دور إقتراح القوانين من جهة ودور سنها، كما له حق رفض التشريعات التي تمثل إنتهاكا للحقوق وهذا ما يسمى بالدور التشريعي[445].

ومن جهة أخرى فهو له ماهية الرقابة بصفة عامة والمتمثلة في الإشراف والمتابعة، وهي تعرف بالدور الرقابي[446] للبرلمان، وتنقسم الرقابة البرلمانية إلى رقابة سياسية[447] ورقابة مالية[448]، فهو له الحق بإقامة الرقابة على تطبيق وحماية حقوق الإنسان، وهو يمثل مؤسسة الدولة الممثلة للشعب وذلك

444– انظر :**باور (غريغ)** ، المرجع نفسه، ص 22.

445– الرقابة التشريعية وهي الرقابة البرلمانية التي تتم بواسطة الهيئات التشريعية و هناك البلدان التي تسمى بها مجلس الشورى .

انظر :**فؤاد (رانيا)**،*الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان*، ورقة عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، قطر، لجنة حماية حقوق الإنسان، 2007، ص 3.

3- انظر : **نوواك (مانفريد)** ، **كلوك (جيروين)** ، **إنغبورغ (شوارتس)**، *دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان*، سويسرا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإتحاد البرلماني الدولي، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة فيينا، رقم 8–2005، ص 63.

447-الرقابة البرلمانية السياسيةوهي التي تختلف بإختلاف الانظمة السياسية كالنظام البرلماني أو النظام الرئاسي، وهي تتضمن الإقتراع بالرغبة أو طرح المواضيع في البرلمان عن طريق أسئلة أو عن طريق طرح مواضيع عامة ذات أهمية بالغة للمواطنين وتبادل الآراء والصدد، دون أن ننسى دور لجان التحقيق البرلمانية والتي تمثل شكل من أشكال الرقابة فهي تقوم بالتحقيق بصفة عامة من خلال إتخاد الإجراءات و الوسائل المشروعة التي توصل لكشف الحقيقة و ظهورها.

5–الرقابة البرلمانية الماليةوتتم هذه الحماية بفرض الرقابة القانونية عليه وتتنوع طرق الرقابة على مالية الدولة، فقد تكون رقابة خارجية وقد تكون رقابة داخلية، والرقابة الأخيرة هي التي تمارسها الجهة الإدارية أو السلطة التنفيذية بإعتبارها هي السلطة القائمة على مالية الدولة، أما الرقابة الخارجية هى التي تتم عن طريق جهة خارجية مستقلة تكون على درجة عالية من العلم والدراية، وتتميز بالكفاءة في ممارسة هذه الرقابة وقد تقوم بالرقابة الخارجية السلطة التشريعية، وقد تقوم بها السلطة القضائية وذلك بخلاف الأجهزة المتخصصة لممارسة الرقابة المالية ومنها ديوان المحاسبة في قطر.

وتمارس السلطة التشريعية الرقابة على الأداء المالي للدولة ونعني بذلك أنها تتدخل فى كافة الأمور التي تمس النواحي المالية سواء كان هذا التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهي تضع الأسس المالية التي يجب أن تلتزم بها الحكومة فى أعمالها المالية حتى لا يترتب على التساهل فى النفقات والمصروفات ضياع أموال الدولة .

انظر :**فؤاد (رانيا)**،المرجع السابق، ص 10.

6- انظر :مهام البرلمان على الموقع الإلكتروني:

في شتى الأوقات، إذ له مهام تشريعية ومهام رقابية ومهام تمثيلية [449]لأنه يمثل الشعب، كما أنه يمرر القوانين التي تطبق على الأفراد، ويستوجب عليه إحترام ضمن هذه القوانين مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، كما يمكن للبرلمان أن يضفي الصبغة المحلية على المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال تنفيذها في إطار قانوني على الصعيد الوطني[450].

ويتميز البرلمان بالطابع التمثيلي لمختلف فئات المجتمع بتعدد آرائهم، ويظهر ذلك بداية من خلال إختيار الشعب لأعضاء البرلمان وفق إنتخابات نزيهة وفقا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[451] في المادة 21، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[452] في مادته 25.

ومن صلاحيات البرلمان أيضا في معظم البلدان التصديق على المعاهدات الدولية، فرغم أن التوقيع والتصديق يكون بيد رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية إلا أن القرار الأخير في يد البرلمان، كما يوافق البرلمان على الميزانية الوطنية وعقد الرقابة، والإشراف على السلطة

---

www.undp.org/

[1]– جاءت المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على مايلي:

(1) لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(2)لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقّ تقلد الوظائف العامة في بلده.

(3)إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

[2]– انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني : https//www.un.org/ar/human rights

[3]– جاءت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على مايلي:

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

انظر:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على الموقع الإلكتروني hrlibrary.umn.edu/arab

التنفيذية ومتابعة التوصيات والقرارات[453]، وغيرها من الأعمال التي من شأنها كفالة الحقوق ورأي الشعب.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى الدور التحقيقي البرلماني[454]والذي يعد شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم من خلال التحقيق المعتمد من لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان،وهدفهم يتمحور حول الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات صالح عام أو تمس بالمصلحة العامة، وتتمثل أنواع التحقيقات البرلمانية في التحقيق التشريعي[455] والتحقيق الإنتخابي[456] والتحقيق السياسي[457].

الفقرة الثانية

الأعمال البرلمانية لحماية حقوق الإنسان

بإعتبار أن البرلمان هو سلطة رسمية ومؤسسة حكومية فهو يسعى إلى تحقيق مضمون حقوق الإنسان وكفالة تطبيقها من قبل المؤسسات وغيرها من هياكل الدولة والخواص، كما يمنح الحقوق للأفراد ويضمن حمايتها، ويعتمد في ذلك على العديد من الأساليب أو الطرق القانونية المكفولة له بموجب القانون، ونذكر منها ما يتمتع به البرلمان من صلاحيات سابقة بالإضافة إلى التصديق على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يقوم البرلمان بالتدقيق في عمليات إعداد التقارير في إطار

---

[453]– انظر :**نوواك (مانفريد)** ، **كلوك (جيروين)** ، **إنغبورغ (شوارتس)**، المرجع السابق، ص 63.

[454]– انظر :**فؤاد (رانيا)**، *الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان*، ورقة عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، قطر، لجنة حماية حقوق الإنسان، 2007، ص 8.

[455]– التحقيق التشريعي: هو الإجراء الذي تتخذه السلطة التشريعية لأجل وضع قواعد معينة بصورة سليمة لبحث مشروع قانون أو دراسة احد الموضوعات المهمة (لجان الاستطلاع).

[456]–التحقيق الانتخابي: ويقصد به التحقيق الذي يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية أعضاء طعن في صحة عضويتهم حيث تتولى لجنة التحقيق استظهار مدى شرعية إجراءات انتخابهم.

[4]–التحقيق السياسي: هو ما تقوم به لجنة تقصى الحقائق أو لجنة التحقيق فى شأن وضع من الأوضاع داخل أحد أجهزة السلطة التنفيذية للكشف عما به من مخالفات سياسية.

انظر :**فؤاد (رانيا)**، المرجع السابق، ص 8.

المعاهدات وتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات من قبل السلطة التنفيذية[458]، فبعض الدول منحت السلطة التنفيذية حق إبرام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بشرط مصادقة البرلمان عليها لتأخذ شكل القانون[459]، فالدولة تنظر في التحقيق في مزاعم إنتهاكات حقوق الإنسان ورصدها ويؤكد أيضاً على إلتزامات المشرعين بوصفهم مضطلعين بمهام.

كما أن حماية حقوق الإنسان تتطلب مجموعة من الأموال وهو ما يأخذه البرلمان بعين الإعتبار، وذلك عند الموافقة على الميزانية الوطنية التي تحدد بها الأولويات الوطنية، ويحق للبرلمان في هذا الإطار مراقبة كيفية إنفاق الحكومة، وهل هناك تقصير من قبلها في مجال ترسيخ وحماية حقوق الإنسان، حيث يمكن للبرلمانات من خلال وظيفتهم الإشرافية وإخضاع سياسات وأفعال السلطة التنفيذية للفحص الدائم، ويمكن لهم القيام بالإجراءات البرلمانية كتوجيه الأسئلة المكتوبة والشفوية للوزراء، والموظفين العموميين والمسؤولين التنفيذيين الآخرين، والقيام بالإستجوابات، وتواجد لجان أو هيئات تقصي الحقائق و التحقيقات[460].

كما أن من أعمال البرلمان الحق في التصويت والحق في المشاركة في جلسات الإستماع العامة، وقدرة المواطنين والمنظمات على المشاركة في وضع التشريعات وفق تعبيرهم الحر، ودور الجمهور في المشاركة في عملية الميزانية الوطنية كلها،لتوضح كيف أن المطالبين بالحقوق يمكنهم المشاركة في العمليات البرلمانية و بالتالي النهوضبحقوقهم[461].

---

[458]- انظر :**نوواك (مانفريد) ، كلوك (جيروين) ، إنغبورغ (شوارتس)**، المرجع السابق، ص 66.

[459]- انظر :**الأشقر (أحمد)** ، *الإجتهادات القضائية العربية في تطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان*،دراسة وصفية تحليلية، wallenberginstituteRaoul، sweden، 2016، ص 25

[460]- انظر: **نوواك (مانفريد) ، كلوك (جيروين) ، إنغبورغ (شوارتس)**، المرجع السابق، ص 67.

[461]– انظر :**الخطيب (سعدي محمد)** ، *حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية*،في إثني وعشرين دولة عربية(دراسة مقارنة)، بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،2007،ص235.

الفقرة الثالثة

دور اللجان البرلمانية لحماية حقوق الإنسان

إن النشاط البرلماني يشتمل من بين أعماله على وجوب حماية حقوق الإنسان من خلال المشاركة مع الآليات الدولية لضمان كفالة حقوق الإنسان[462]، والتأكد من القيام بكل مايلزم من خلال إنشاء والتعاون مع الآليات الوطنية لكفالة هذه الحماية على الصعيد الوطني، عبر وضع البرلمان ميزانية خاصة بالجانب الحقوقي الإنساني[463] لتنشأ هياكل ومؤسسات وطنية خاصة بمجال حقوق الإنسان وتحقيق الرقابة اللازمة، حيث تتضمن هيئات البرلمان إنشاء هيئات متخصصة لحقوق الإنسان كاللجان القائمة بمهمة بحث قضايا ووضع حقوق الإنسان، وتنشط هذه اللجان البرلمانية في حدود إختصاصاتها، والتي تضع في إعتباراتها حقوق الإنسان، من خلال تقيم أثر القوانين والقواعد القانونية على الشعب من حيث تمتعه بحقوقه الإنسانية.

ويمكن تحديد إختصاصات اللجان البرلمانية في كونهاتتمتع بولاية شاملة في مجال حقوق الإنسان من خلال تغطية الوظائف التشريعية والإشرافية، والتي تتناول أي قضية من قضايا حقوق الإنسان التي تعتبر هامة، كما من إختصاصاتها أيضا إتخاد المبادرات التشريعية وغيرها من المبادرات في مجال حقوق الإنسان، وأيضا تناول مشاكل واهتمامات حقوق الإنسان المحالة إليها من أطراف أخرى، إضافة إلى تقديم المشورة إلى الهيئات البرلمانية الأخرى بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتمتعها في إطار ذلك أيضا بسلطة إستدعاء الأشخاص والحصول على الوثائق والقيام بالبعثات الموقعية[464] لتقصي الحقائق، كما تنشط البرلمانات الوطنية على الصعيد الدولي من خلال إنضمامها ومشاركتها في مؤتمرات الإتحاد البرلماني الدولي.

---

[462] -Voir **MAZYAMBO MAKENGO KISALA (André**), *Introduction aux droits de l'homme, Théorie générale instruments et mécanismes internationaux*, France,sans précisé l'année de l'édition ,page 8.

[463]- Voir **MAZYAMBO MAKENGO KISALA (André**), la même référence, page 08.

[464]– انظر :**نوواك (مانفريد)** ، **كلوك (جيروين)** ، **إنغبورغ (شوارتس)**، المرجع السابق، ص 71.

الفقرة الرابعة

الإتحاد البرلماني الدولي

إن الإتحاد البرلماني الدولي[465] هو منظمة دولية عالمية تضم برلمانات دول ذات سيادة[466]، أي البرلمانات الوطنية وقد أنشئت في سنة 1889[467]، وهو يمثل المنظمة الوحيدة التي تمثل الفرع التشريعي على الصعيد الدولي، صل عدد برلمانات الدول المنتسبة له 145 برلمان[468] لدول ذات سيادة، إلا أن عددها يمكن أن يتغير بتوقف عمل برلمان تابع لدولة ما مثلا أو بطلب الإنضمام من قبل الدول.

وتتعدد أهداف الإتحاد البرلماني الدولي حيث جاء في المادة الأولى من لائحته الداخلية أنه يجب على الإتحاد التوجه نحو العمل على تحقيق السلام، والتعاون فيما بين الشعوب وتعزيز

---

[465]– إنضم إلى الإتحاد البرلماني الدولي 145 برلمان لدولة دات سيادة وهي جاءت على النحو التالي: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، روسيان الأرجنتين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، البرازيل، البرتغالن البوسنة والهرسك، الجزائر، ليبيا، إيران، جمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سوريا، الدانمارك، السلفادور، السنغال، السودان،السويد، الصين ، العراق، الفلبين، الكاميرون، الكونغو، الكويت، هنغاريا، المغرب، المكسيك، النمسا، النيجر، الهند، اليابان، الولايات المتحدة الامريكية، اليمن، اليونان، أنغولا ، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندان إيسلندا، إيطاليا، بابوان غينيا الجديدة، باراغواي، باكستانن بلجيكان بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلندا، تركيا، تونس، توغون غابون، جزر مارشال، تانزانيا، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية، جمهورية لاو، جمهورية مقدونية اليوغسلافية السابقة، مولدوفا، زامبيا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، غواتيمالا، رواندا، رومانيا، زامبيان زمبابوي، ساموا، سانماران، سلوفيينيا، سنغافورة، سوريتام، سويسرا، سريلانكا، سيبيريا، الجبل الأسود، شيلي، طاجكستان، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيدجي، فييتنام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كومبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفاو، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليتونيا، ليشتنشتاين، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزنبيق، موناكو، ناميبيان نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلاندا، هولندا، إضافة إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا و برلمان أمريكا الوسطى والبرلمان الأوروبي وبرلمان أمريكا اللاتينية.

أنظر: الموقع الإلكتروني :www.ipu.org–union interparlementaire/ la maison des parlements

[466]–انظر :**منشور الإتحاد البرلماني الدولي**،*الإتحاد البرلماني الدولي*، دار البرلمانات، مطبعة شركة ساداغ، فرنسا، 2003، ص 2، والرجوع الى الموقعالإلكتروني:

https//www.ipu.org

[467]– انظر :الإتحاد البرلماني الدولي على الموقع الإلكتروني: https// www.iknowpolitics.org

[468]– انظر: منشور الإتحاد البرلماني الدولي، المرجع السابق ، ص 02.

المؤسسات النيابية، فهو يتوجه نحو دعم الديموقراطية في كل أنحاء العالم، وينظر إلى تطلعات الشعوب والمضي في نشر السلام وحماية حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وتمكين الشباب من فرص الحصول على مستقبل أفضل، والتشجيع على كل ما يتعلق بالتنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، والحوار السياسي والتعاون، وتعزيز دور المرأة حتى في أعمال البرلمانات[469].

ويجتمع الإتحاد البرلماني الدولي في مؤتمريه النصف سنويين الذي يجتمع فيهما سنويا، ويحضر في هذه المؤتمرات مئات البرلمانيين لمناقشة التحديات الكبرى التي تواجههم، ونظرا لما تقوم به من أعمال فهي تنظر عن طريقه لمواضيع الساعة، لذلك إعتبرت هيئة الأمم المتحدة أن للإتحاد البرلماني الدولي دور فعال خاصة في الآونة الأخيرة في النظر في العديد من المسائل الجوهرية، لاسيما فيما يتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها، وقد منحت الهيئة للإتحاد صفة المراقب ومنحه فرصة طرح وثائقه أمام العالم بأسره و ذلك أثناء إنعقاد الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

الفقرة الخامسة

المؤتمرات البرلمانية الدولية

يقوم الإتحاد البرلماني الدولي[470] بتنظيم إجتماعات متخصصة عديدة للبرلمانات الوطنية أين تجمع هذه الإجتماعات البرلمانيين من جميع أنحاء العالم[471]، الذين يمثلون مختلف الأحزاب والإتجاهات، وما ينتج عن هذه التجمعات والمؤتمرات من قرارات تنتج عنها آثار مباشرة على حياة الأفراد والمواطنين، كما تنشط في هذه المؤتمرات اللجان البرلمانية لكل دولة مشاركة والتي تتناقش في إطار هذه المؤتمرات حول أهم المسائل والقضايا السياسية والإجتماعية، وإعطاء مجال للنظر في آراء البرلمانيين حول هذه المسائل وتبادل وجهات النظر، ومن الأمثلة على القضايا التي ينظر فيها من قبل

---

[469]– انظر :الإتحاد البرلماني الدولي على الموقع الإلكتروني: www.iknowpolitics.org //https[5]–إن الإتحاد البرلماني الدوليإنتقل إلى مقره الجديد الذي يسمى دار البرلمانات في شهر ديسمبر 2002، حيث أعلن السيناتور الشبلي السيد سرخيو بابيز رئيس مجلس الإتحاد البرلماني الدولي، أن دار البرلمانات مفتوحة لجميع برلمانات العالم وقد إنتقلالإتحاد إلى هذا المقر ليتمكن من عقد العديد من الإجتماعات خاصة فيما يخص قضايا السلام و تحقيق الديموقراطية.

[1]– انظر منشور الإتحاد البرلماني الدولي ، المرجع السابق ، ص 15.

المؤتمرات البرلمانية الدولية، دعم البرلمانات لحقوق اللاجئين والأشخاص المرحلين بسبب الحروب، دعم إحترام حقوق الفرد بصورة أكبر خاصة فيما يخص الطفل والمرأة، وجوب ضمان إحترام القانون الدولي خاصة في مسألتي الأمن والسلام العالميين، حماية الأقليات وغيرها من المسائل.

الفقرة السادسة

أمثلة عن المؤتمرات البرلمانية الدولية في المنطقة المتوسطية

من الأمثلة عن المؤتمرات البرلمانية الدولية والتي تمثل 108 مؤتمر لغاية سنة 2003[472]نذكر المؤتمرات المنعقدة في الدول المتوسطية: المؤتمر البرلماني الدولي الأول بباريس (فرنسا) 1889، المؤتمر البرلماني الدولي الثالث بروما (إيطاليا) 1891، المؤتمر البرلماني الدولي الخامس عشر برلين (ألمانيا) 1901، المؤتمر البرلماني الدولي الثامن عشر (هولندا) 1913، المؤتمر البرلماني الدولي الرابع والعشرون (فرنسا) 1927[473]، المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والعشرون بمدريد (إسبانيا) 1933، المؤتمر البرلماني الدولي الثلاثون إسطمبول (تركيا) 1934، المؤتمر البرلماني الدولي السادس والثلاثون بالقاهرة (مصر) 1947، المؤتمر البرلماني الدولي السابع والثلاثون بروما (إيطاليا) 1948، المؤتمر البرلماني الدولي الأربعون إسطمبول (تركيا)1951، المؤتمر البرلماني الدولي الثالث والثمانون نيقوسيا (قبرص) 1990، المؤتمر البرلماني الدولي السابع بعد المئة مراكش (المغرب) 2002[474].

[2]– انظر منشور الإتحاد البرلماني الدولي ، المرجع السابق، ص 15.

[473]– انظر: منشور الإتحاد البرلماني الدولي ، المرجع السابق، الصفحة السابقة.

[474]–انظر: منشور الإتحاد البرلماني الدولي ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفقرة السابعة

عمل المؤتمر البرلماني الدولي في المنطقة المتوسطية

يتوجه الإتحاد البرلماني الدولي إلى عقد مؤتمراته في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث عقد أول مؤتمر برلماني دولي حول الأمن والتعاون في المنطقة المتوسطية[475] في ملاجا بإسبانيا سنة 1992، ويهدف هذا البرنامج إلى وضع نظام دائم للحوار والتعاون والتشارك بين دول البحر الأبيض المتوسط، وعقد المؤتمر البرلماني الثاني في لافاليت بمالطة سنة 1995، وعقد المؤتمر الثالث بمارسيليا بفرنسا سنة 2000 والذي جاء فيه إقتراح إنشاء جمعية برلمانية للمنطقة المتوسطية.

وقد إجتمع مجددا المؤتمر البرلماني الدولي ببرلمانيات البحر الأبيض المتوسط في المؤتمر الثالث حول مسألة الأمن والتعاون المتوسطي، حيث قال السيد" هوبرت فدرين" وزير الشؤون الخارجية لفرنسا: " إن مسائل السلام والأمن والتعاون هي قبل كل شيء من إختصاص الدولة، ولإحترام الثقافات والتبادلات على الصعيد الإنساني وتفهم الرأي العام للجهود المبذولة لتجاوز الخلافات، لابد من إيجاد وسيط له جذور فيما يسمى بالمجتمع المدني، وهنا تكون البرلمانات في موقع مثالي، فالحكومات يمكن لها أن تستمع لإقتراحات البرلمانيين وأن تأخدها بعين الإعتبار، وكثيرا ما تكون الحكومات سعيدة بإستعمال النصائح الرشيدة لدى مواجهة الأوضاع المعقدة، وهذان المسعيان هما إذن مسعيان متكاملان ويصبح التعاون فيما بين الحكومات والبرلمانات أمراجديا"[476].

كما يشجع أغلبية الدول المتوسطية في الإتحاد البرلماني الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية والمنادات بتصديق على لائحة روما، وتوفير مختلف الموارد البشرية والمادية للنهوض بدول المنطقة،

---

[475]– المؤتمر البرلماني الدولي الأول حول الأمن والتعاون في المنطقة المتوسطية المنعقد في ملاجا بإسبانيا سنة 1992، حيث إنضم إليه كل الدول المتوسطية وهي ألبانيا والجزائر والبوسنة والهرسك وقبرص، وكرواتيا ومصر وإسبانيا، وجمهورية مقدونية البوغسلافية السابقة، فرنسا واليونان وإسرائيل والمغرب وموناكو وسيبيريا والجبل الأسود، وسلوفينيا وسوريا وتونس وتركيا ودولتين غير متاخمتين تابعتان بالمجال الإقتصادي والإستراتيجي للمنطقة المتوسطية وهما الأردن والبرتغال، وتتمتع فلسطين بصفة المراقب في مختلف مؤتمرات الإتحاد البرلماني الدولي.

انظر: منشور الإتحاد البرلماني الدولي ، المرجع السابق، ص 11.

[476]-انظر: منشور الإتحاد البرلماني الدولي، المرجعالسابق، ص11.

كما يحاول الإتحاد البرلماني الدولي عبر مؤتمراته المنعقدة مع دول المنطقة حل مختلف الأزمات الموجودة في المنطقة المتوسطية عبر طرحها ومناقشتها مع البرلمانيين الممثلين للدول، والوصول الى اقتراحات وحلول وهو ما يدل على أنه من الرغم من كون الاتحاد البرلماني الدولي يمثل منظمة دولية، إلا أن تعامله المباشر مع البرلمانيين الممثلين للدول يجعل من أنشطته بمثابة آليات مساهمة في حماية حقوق الإنسان،وتحقيق الرقابة وطنيا من خلال تظافر الجهود فيما بين البرلمانيات في شتى دول العالم.

الفرع الثاني

القضـــــاء

تتعدد آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية من دولة لأخرى، إلا أن القضاء[477]يعتبر آلية متشاركة في كافة الدول، وهو يعتبر من أهمها نتيجة لكونه يمثل أحد السلطات الثلاث للسلطة العامة بالدولة، أي السلطة القضائية وما تمثله من دور في مجال تطبيق العدالة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،من خلال الإعتماد على الجزاء ومعاقبة كل من ينتهكها أو يمس بها وذلك وفقا لماجاءت به القوانين الوطنية، ويعرف القضاء بأنه: "أحد سلطات الدولة حيث يقوم بالفصل في مختلف القضايا المتعلقة بشؤون الأفراد، ويقوم على أعمال القضاء سلطة تسمى السلطة القضائية"[478]، وهو مذكور في القرآن الكريملقوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)[479]، ويقوم القضاء على عدة مبادئ أهمها الإستقلالية، فهو يفصل في الدعاوي بإستقلالية عن باقي الهيئات الأخرى ويطبق القوانين و يتوجه نحو تحقيق العدالة والمساواة .

---

[477]– القضاء: لغة /هو الحكم و أصله قضى و هو الفصل بين شيئين متنازعين أو بين واقعتين وقعتا محلا لنزاع وهو المعنى الوارد في قوله تعالى عز وجل: " إذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون "، ويطلق عليه قضى الامر.
وأما القضاء إصطلاحا/ فهو إلزام الغير بأمر لم يكن لازما قبله و القضاء يشبه الأداء والقضاء في الخصومة هو إظهار ماهو ثابت أو هو فض الخصومات على وجه مخصوص وعرفه بعض الفقهاء بأنه " قول ملزم يصدر عن ولاية عامة "
انظر: **بلحيرش (حسين)**، *التنظيم القضائي*، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، جيجل، السنة الجامعية 2015–2016 ، ص 1.

[478]- انظر:الموقع الإلكتروني: https// weiziweizi.com

[479]– انظر:**ابن منظور الأفريقي المصري (محمد بن مكرم)** ،بيروت،الطبعة الأولى، دار صادر 219/7لسان العرب،1990، دون ذكر الصفحة.

الفقرة الأولى

مشروعية القضاء وإستقلاليته

جاءت مشروعية القضاء ليس فقط في الأنظمة وسلطات الدولة ولكن حتى في الديانات السماوية، حيث ذكر القضاء في القرآن الكريم والسنة النبوية إذ جاء قول الله تعالى عز وجل: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة ص، الآية 26)، بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (سورة المائدة، الآية49)، وقوله أيضاً: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء، الآية 65)، أما في الحديث الشريف فقد يحيى بن يحيى التميمي[480] عن عمر بن العاص عن" الرسول عليه الصلاة والسلام" أنه قال : (إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجْتهَد فأخطأ فلَه أجْرٌ)[481].

وأما إستقلالية القضاء فالمقصود منها أن لا يخضع القضاء في ممارساته لعمله لأي سلطة أو ضغط خارجي، من شأنه أن يبعده عن أهدافه بادئه وتحقيقه لوظيفته، ونقصد بذلك تحديدا القضاة ومدى إرتباط نزاهتهم ومصداقيتهم بوجوب إستقلاليتهم في عملهم، وفي إقرار الحقوق وفق مايمليه الشرع والضمير دون أي إعتبار آخر، وعند القول إستقلالية القضاء فإننا كما سبق الإشارة له يجب أن نقول أن القضاء يعد سلطة من السلطات الثلاث الأساسية للدولة، كما أن القضاة متحررين بمهام دون تأثير أو تدخل من أية جهة، وتتجلى أهمية إستقلالية القضاء في انه يشيع في نفوس المتقاضين روح الثقة والإطمئنان إلى أن يتم الفصل في منازعاتهم وأقصيتهم بإرادة القاضي وحده بعيدا عن كافة الأهواء وكل أشكال المؤثرات[482].

---

[480]- جاء الحديث النبوي الشريف السالف الذكر عن يحي بن يحي التميمي الذي أخبره عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عنمحمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[481]- انظر: كتاب صحيح مسلم، كتاب الأقضية، الجزء الثالث، وكتاب شرح النووي على مسلم، الجزء 12، الصفحة 377.

[482]– انظر :**الظاهر (خالد خليل)** ، مقال تحت عنوان:*الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية في المملكة العربية السعودية*، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، العدد الثاني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 12.

وقد أكد القانون الأساسي المعدَّل للسلطة الوطنية الفلسطينية على إستقلال السلطة القضائية في المادة (97) لسنة 2000 منه، حيث جاء فيها: (السلطة القضائية مستقلة، وتتولّاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها...)، كما نصت المادة (98) من القانون نفسه على أن: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)،وكذلك نصت المادة (1) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة (2002)، على أن: (السلطة القضائية مستقلة، ويُحظَر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، ونصت المادة (2) من نفس القانون على أن: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) ونفس الشيء بالنسبة للمادة 3[483]،وقد أدرك المشرع الفلسطيني أن استقلال القضاء لا يقتصر على فصل السلطات عن بعضها البعض،ووضع التشريعات اللازمة التي تتناسق مع مستوجبات الهيئات القضائية[484].

الفقـرة الثانيـة

أنواع القضـاء وأهدافه

إن القضاء والإدعاء العام بإعتبارهما يمثلان السلطة القضائية للدولة لهما دور أساسي في حماية حقوق الإنسان وكفالتها، حيث يفصل القضاء في مختلف القضايا والنزاعات المقدمة أمامه، كما يلعب الإدعاء العام نفس الأهمية من حيث مراقبةورصد وتحريك الشكاوى المتعلقة بهذه الإنتهاكات،

---

[483]– فقد نصت المادة (3) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية لسنة 2000 على أن:

أولا– تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة، وتظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

ثانيا– يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة، وإحالته إلى وزير العدل؛ لإجراء المقتضى القانوني؛ وَفْقا لأحكام قانون تنظيم الموازنة المالية العامة.

ثالثا– يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.

[484]– انظر:**خليل حمد حمد (مدحت)** ، مقال تحت عنوان: *إستقلال القضاء دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني*، جنين– فلسطين،كلية الحقوق، قسم الفقه والقانون، الجامعة العربية الأمريكية، دون ذكر السنة، ص 10.

ولكلمة القضاء[485]معنى وظيفي لحماية حقوق الإنسان سواءا كانت هذه الحقوق هي الحقوق المدنية أو السياسية،أو الاقتصادية، أو الإجتماعية أو الثقافية، وسواء كانت هذه الحقوق هي حقوق فردية أم جماعية، ويتم تطبيقها في مواجهة الدولة أم الجماعات أم الأفراد.

وتختلف النظم القانونية في الدول عند ممارسة القضاء لتحقيق مهمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بين نظامين قضائيين، وهما نظام القضاء المزدوج (القضاء الإداري والقضاء العادي) ونظام القضاء الموحد[486]، ويمكن القول أن القضاء ينقسم إلى عدة أقسام: وهي تتمثل في القضاء الدستوري المتمثل في المحاكم الدستورية، والقضاء الإداري، والقضاء العادي الذي ينقسم بدوره إلى محكمة النقض و النيابة العامة.

بداية فإن القضاء الإداري يتحدد إختصاصه على أساس الأطرافالمتعلقين بالنزاع، فإذا كانت الإدارة طرفا في النزاع، فإن الجهة المختصة هي القضاء الإداري وليس القضاء العادي، وذلك عن طريق المحاكم الإدارية حيث تنظر هذه الأخيرة من خلال النظر فى الطعون على القرارات الإدارية

485– ينقسم مفهوم القضاء لغة بأنه إمضاء الشيء وإحكامه ويعني الحكم والفصل والقطع وهو إنقطاع الشيء وإنعدامه ويأتي القضاء بمعنى الحكم، ومعنى الحكم في القضاء العدل والحكمة هي إصابة الحق لقوله تعالى: "وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ" سورة لقمان، الآية 12، وأما إصطلاحا فقد تعددت آراء الفقهاء حيث يعرفه فقهاء الحنفية أنه هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص، وعرف بعض الشافعية انه فصل الخصومات وقطع المنازعات أو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله، وأما المالكية فإنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وأما الحنابلة فقد عرفو القضاء أنه تبيان الحكم الشرعي به بمقتضى قول ملزم صادر عن ولاية عامة بعد الترافع، فمن هذه التعاريف نستنتج مختلف مقومات القضاء فالخصومات والمنازعات و فصلها ويستلزم وجود خصمين أو أكثر وأن الفصل بين هؤلاء يكون بحكم الشرع و أنه لابد أن يكون على سبيل الإلزام لأنه لاقيمة لقضاء لا نفاد له و اخيرا يمكن القول ان القضاء يتجلى في إظهار حكم الشرع ممن له ولاية ذلك على وجه الخصوص و الإلزام.

أنظر :**الظاهر (خالد خليل)** ، المرجع السابق، ص 5.

486– نظام القضاء المزدوج و نظام القضائي الموحد، الأول هو تخصيص جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادي للبت في المنازعات الإدارية أو المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة، وقد عرفه الفقيه محيو: على أنه النظام الذي توجد فيه محاكم إدارية و محاكم عادية ووزعت بينهم النزاعات حسب طبيعتها، و أما أغاو دارغو فهي التي توجد فيها المحاكم المختصة في النزاع الإداري مستقلة عن المحاكم الاخرى و تأسيس هيئة اخرى تفصل في النزاع حول الإختصاص بين القضاء العادي و الإداري، و أما النظام القضاء الموحديقوم هذا النظام على أساس إخضاع الخصومات كافة، سواء كانت بين الأفراد أم كانت الإدارة طرفاً فيها لجهة قضاء واحدة ، وقد سار على هذا النظام العديد من الدول وعلى رأسها الدول الأنجلو سكسونية.

أنظر: الموقع الإلكتروني https//www.djelfa.info

التي تتخذها الإدارات التابعة للدولة[487]، والتي من خلالها يتم مراقبة مدى تطابق قرارات الإدارة مع شرعية القوانين، ومدى تطبيقها لمضمون القانون الإداري.

حيث تقوم المحاكم الإدارية بإلغاء أي قرار إداري تعسفي أو غير مطابق للمشروعية، ويخص ذلك الدعاوى التأديبية ضد العمال أو الموظفين، و القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة والتي تكون بها عيب سواء في الشكل، أو الإختصاص، أو السبب، أو عيب إساءة إستعمال السلطة، ومن جهة أخرى في القضاء بالتعويض للفرد عن الأضرار التي لحقت به من جراء القرار الإداري الذي صدر بحقه، ونجد أبرز أشكال القضاء الإداري في محاكم القضاء الإداري والمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا[488]، ويأخذ هذا التنظيم اسم مجلس الدولة في مصر وسوريا والجزائر، بينما يأخذ اسم المحاكم الإدارية في العديد من البلدان العربية الأخرى مثل السعودية وعمان وغيرها.

وأما القضاء العادي فهو ينقسم في أغلب البلدان إلى المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، حيث جاء مثلا في القانون العضوي 11/05 الجزائري[489] أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، فالمحكمة تمثل قاعدة الهرم القضائي فهي (الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتشكل من أقسام، ويمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة وتفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا)[490].

وفيما يخص المجالس القضائية فهي الجهة القضائية المختصة بالفصل في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، فالمجلس القضائي هو الدرجة الثانية للتقاضي حيث تمنح فرصة للخصوم لطرح النزاع ومناقشة الوقائع من جديد قصد تصحيح مراجعة حكم المحكمة بطلب المستأنف، ويصدر المجلس قرارا بعد إنتهاء المداولات[491]، وأما المحكمة العليا فهي درجة ثالثة

---

[487]– انظر:**غني (أمينة)** ، مقال تحت عنوان: *توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي*، الجزائر،مجلة جامعة معسكر، 2016، بدون ذكر الصفحة، على الموقع الإلكتروني:
https//revues.univ- ouargla.dz

[488]– انظر: غني (أمينة) ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[489]– انظر: المادة 3 من القانون العضوي الجزائري 11/05 .

[490]– انظر: المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري لسنة 1997.

[491]- انظر: هيئات القضاء العادي في القانون الجزائري على الموقع الإلكتروني: https//droit-cours.com

للتقاضي وهي بصفة عامة تنظر في الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم والمجالس القضائية، وهي ليست محكمة موضوع بل محكمة قانون، حيث تقوم بالنظر في مدى تطابق الأحكام القضائية للقانون[492].

وأخيرا فإن النيابة العامةتختص بتلقي البلاغات الخاصة بالجرائم والتحقيق فيها، وكذلك تمثل سلطة الإتهام بإعتبارها خصماً فى الدعوى الجنائية لصالح المجتمع، وإن لها دور كبير كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان، فدورها لايقتصر على تلقي البلاغات والشكاوى الخاصة بالجرائم الجنائية وتحقيقها والتصرف فيها بالحفظ أو الإحالة للمحاكمة، بل إنها أيضاً الجهة القائمة على تنفيذ الأحكام والإشراف على السجون والنظر في الشكاوي،وفي حالة القبض أو الإعتقال يقوم عضو النيابة القائم بالتفتيش بالإطلاع على أوامر القبض والإعتقال، وإذا وجد عضو النيابة محبوساً أو محجوزاً بدون وجه حق أو في غير المكان المخصص لذلك يحرر على الفور محضر بالواقعة يأمر فيه بالإفراج عنه فوراً في الحالة الأولى،وبالإيداع في المكان المخصص لذلك في الحالة الثانية.

وأما في حالة الحبس الإحتياطي غير محدد المدة في حالات الطوارئ يمكن للسلطة التنفيذية حبس الأشخاص لمدة غير محددة يكون للنيابة العامة التحقيق في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي تصدر وفقا لقانون الطوارئ[493]، وأخيرا فيما يخص التحقيق مع المتهمين تقوم النيابة بتوفير كافة الضمانات القانونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق، حيث تمكنه الدفاع عن نفسه بواسطة محامي أو تقديم أدله براءته، وإذا ثبت للنيابة عدم اقتراف المتهم للعمل المسند إليه تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حفظ الشكوى وفقاً لوقائع الشكوى[494].

وأما المقصد من القضاء والهدف منه فيتجلى في إنصاف المظلوم وإحقاق الحق، ومحاربة الباطل وفرض العدالة والمساواة بين الناس وتحكيم شرع الله فيهم، فالأصل في المجتمع الإنساني الذي يسوده العدل ووجوب تحقيق الشرعية حيث جاء وفق الشريعة الإسلاميةلقوله تعالى عز و جل :

---

[492]– انظر: هيئات القضاء العادي في القانون الجزائري على الموقع الإلكتروني: https//droit-cours.com

[493]- انظر :**فؤاد (رانيا)**،*الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان*، ورقة عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، قطر، لجنة حماية حقوق الإنسان، 2007، ص 18.

[494]- انظر **فؤاد (رانيا)**، المرجع السابق، ص 17

﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْفَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء، الآية 59،

كما أن أي مخالفة من قبل الإدارة لأحكام النظام يجعلها أعمال غير شرعية ويستوجب إلغائها و بالتالي طلب وقف تنفيذها من جهة و المطالبة بحقوقها من جهة أخرى.

الفقـرة الثالثـة

أهميـة دور القضاء في حماية حقوق الإنسان

تتجلى أهمية دور القضاء في مجال حماية حقوق الإنسان فيما يعرف بالحماية القضائية الوطنية لحقوق الإنسان[495]، والتي تتم من خلال حماية كافة الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية والإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية، وسواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية و يتم تطبيقها في مواجهة الدولة أو الجماعات أو الأفراد، فالقضاء يقوم بمنح العدالة للشعب والتي تقوم على تحقيق العدالة للناس بمنحهم حقوقهم من جهة وإخضاع المنتهكين للقوانين ولحقوق الشعب للعقاب من جهة أخرى، ويتم ذلك عن طريق تقديم الشكاوي والدعاوي للمحاكم من قبل الضحايا أو المتضررين أو أصحاب الحقوق المنتهكة، فالمواطن يتمتع بالحق في طلب الحماية القضائية في حالة إنتهاكها سواء من قبل الحكومة أو المنظمات الخاصة أو المواطنين.

وتتجلى أهمية القضاء في تفسير وتطبيق القوانين حيث يفسر القضاء القوانين التي تقع في شبهة من حيث عدم الوضوح من جهة، كما يفسر هذه القوانين على الحالات التي تتميز بإستثنائها عن غيرها، ويطبق القضاء مختلف القوانين ويسهر على وجوب إحترامها وعدم خرقها وإنتهاكها، حيث يفرض العقوبة على كل خرق للقانون وفق الحالة التي أمامه، وتعد قرارات محاكمه كسابقة قضائية في الحالات التي تتميز بالفراغ القانوني، حيث تأخذ أحكام المحاكم الصادرة قوة القانون وتعد صانعة له، لاسيما ما يصدر عن المحاكم العليا من أحكام و التي تفرض على باقي المحاكم الأقل درجة[496]،

---

[495]- انظر **فؤاد (رانيا)**، المرجع السابق ، ص 11.

[496]– انظر:**ابو عميرة (خالد)**، مقال تحت عنوان: *دور القضاء في المجتمع* ، دون ذكر المجلة ، دون ذكر البلد، 2019 و الرجوع الى الموقع الإلكتروني : https//mafahem.com

وتجدر الإشارة هنا إلى رقابة القضاء على دستورية القوانين[497]، فمن أهم عمل القضاء التحقق من تطابق وتوافق القوانين مع الدستور بإعتباره أسمى قانون في الدولة.

الفقرة الرابعة

الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية[498] من أهم الإجراءات التي تستند عليها المنظومة القضائية لضمان تطبيق القانون وتطابقه، وتتنوع أساليب الرقابة القضائية، حيث توجد الرقابة على دستورية القوانينوالتي تعتبر من أهم الوسائل التي تمارسها الأجهزة القضائية لضمان عدم المخالفة القانونية للدستور، وكون أن دور القضاء كما تم التطرق إليه سابقا فإنه يبحث في دستورية القوانين، والتي تعتبر جزء من أعمال القضاء، وهنا تكون الهيئة المسؤولة عن هذه الرقابة إما المحاكم العادية أو المحاكم المختصة بالفصل في دستورية القوانين و الرقابة عليها.

---

[497]– انظر: مقال حول *دور القضاء في حماية حقوق الإنسان*، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 427، دون ذكر البلد، 2003، والرجوع الى الموقع الإلكتروني www.alwasatnews.com.news

[2]– الرقابة القضائية هي تلك التي يتم منحها إلى هيئة قضائية مختصة بذلك، وتعد فكرة نشأة الرقابة فيما يتعلق على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية في قضية ماربوري ضد ماديسون عام 1803، والذي بموجبه أقرت المحكمة إلى ذاتها بحقها في الرقابة على دستورية القوانين وتصرفات الحكومة، كما تتبنى بعض الدول أسلوب الرقابة السياسية والتي تمنح إختصاص الرقابة على دستورية القوانين وتمارس هذه الرقابة في أ مرحلة كانت سواءا بعد سن القوانين أو قيل إصدارها.

انظر :**بدير (نوار)** ، *الرقابة القضائية على دستورية القوانين*، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، تبيرزيت، فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة تبيرزيت، 2017، ص 3.

3–الرقابة القضائية على دستورية القوانين: من وسائل الحماية القضائية لحقوق الإنسان ما تمارسه أجهزة القضاء في الرقابة القضائية على دستورية القوانين بما يضمن عدم مخالفة القانون للدستور، وتعد الرقابة القضائية على دستورية قثف يالقوانين من أهم الوسائل القانونية التي تكفل احترام القواعد الدستورية ونفاذها، بما تضمن حماية الحقوق والحريات، من أي تجاوز أو انحراف عند ممارسة السلطة التشريعية حقها في سن القوانين،وهناك نموذجان أساسان للرقابة القضائية على دستوريةالقوانين : أولهما : النموذج اللامركزي ،وثانيهما: النموذج المركزي، وطبقاً للنموذج اللامركزي يكون لمحاكم الدولة من دون تمييز وفق قوانين الإجراءات في تلك الدول ، الحق في الفصل في دستورية القوانين، مع احتمال تفاوت أحكام المحاكم في هذا الشأن،أما النموذج المركزي فإن هذا الاختصاص يمنح محكمة واحدة يكون لها وحدها حق النظر في دستورية القوانين، والفصل فيها ويكون حكمها ملزماً لجميع محاكم الدولة وقطاعاتها.

ولا تكون هذه الرقابة تخص قانون دون غيره بل كل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والصادرة عن السلطة التنفيذية في حدود إختصاصاتها وفقا لما جاء في الدستور،وتتجلى أوجه عدم دستورية القوانين الموجبة للرقابة القضائية في إرتكاب السلطة التشريعية أعمال تؤدي في نهاية المطاف إلى الحكم بعدم دستورية ما سنته من قوانين، ويمكن إيجاز أوجه عدم دستورية القوانين في الآتي: مخالفة التشريع الدستوري من حيث الشكل، ويكون ذلك عند الخروج عنه قواعد الإختصاص، وعند عدم الإلتزام بالإجراءات ومخالفة التشريع للدستور، وأما من حيث الموضوع فهو في حال قيام المشرع بمخالفة القيود المحددة بالدستور، والتي رأى المشرع أنها جديرة بالحماية الدستورية[499]، وتقوم هده الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية[500] أو عن طريق الدفع الفرعي[501]، أو عن طريق الإحالة[502].

كما يمكن أيضا عن طريق التصدي[503]، ومن الأمثلة على الرقابة الدستورية للقوانين القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة2003 بشكل صريح في المادة 103 منه أسلوب الرقابة القضائية، والذي جاء فيه: تتشكل محكمة دستورية عليا بقانون و تتولى النظر في: "دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا والإجراءات الواجبة الإتباع، والآثار

---

[499]– انظر :**فؤاد (رانيا)**، المرجع السابق، ص 15.

[2]- الدعوى الأصلية و هي الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن الذي تضرر من التشريع المخالف للقواعد الدستورية و توفر فيه شرط المصلحة بسبب ضرر لحق به أو سيلحق به في المستقبل و ذلك أمام المحكمة المختصة بالنظر فيه مباشرة.

[3]–الدفع الفرعي وهي آلية دفاعية لأنها تقتضي وجود دعوى أمام القضاء مدنية أو تجارية أو جنائية و هنا يتدخل صاحب الحق و يطالب بعدم دستورية القوانين المتعلقة بها.

و انظر**بدير (نوار)** ، المرجع السابق، ص 12.

[4]– الإحالة: وهي منح قاضي المحكمة في حالة وقوعها أمام نزاع يتسم القانون المطبق به بعدم الدستورية، فإن للقاضي أثناء نظره في هذا النزاع أسواءا كان في القضاء العادي أو القضاء الإداري الحق في وقف النظر فيه وإحالته إلى المحكمة الدستورية صاحبة الإختصاص مثل ماجاء في المادة 2/27 من قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني والمادة 29 من قانون المحكمة الدستورية المصري.

[1]– التصدي: وهو إمكانية المحكمة أثناء نظرها في أي نزاع معروض أمامها أن تتصدى لأي نص تشريعي وارد في القانون لبحث دستوريته من عدمها بإعتبارها صاحبة الإختصاص، إذ القانون يمنح لأي محكمة مهما كان نوعها أو درجتها الحق في النظر في عدم دستورية القوانين.

انظر: ندير(نوار) ، المرجع السابق، ص 14.

المترتبة على أحكامها[504]"، ويمكن قول نفس الشيء فيما جاء في المادة 24 من المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية[505] الذي أحال لها القانون الأساسي صلاحية تنظيمها.

وقد انتهجتالعديد من الدول نفس المنهاج، حيث أطلق أيضا الدستور المصري لسنة 2014 على هذا النوع من المحاكم، التي تقوم بالرقابة على دستورية القوانين بإسم المحكمة الدستورية العليا، وبذلك فإن هذه الرقابة تمنح الحق للفرد للحصول والمطالبة بحقوقه حتى ولو كان ذلك بالتشكيك في مدى تطابق القوانين مع مضمون الدستور،الدستور الذي يعتبر أسمى قانون في الدولة والحافظ للحقوق الإنسانية للمواطنين ولحرياتهم الأساسية، سواءا كانت فردية أو جماعية.

أما الرقابة القضائية على أحكام المحاكم كشكل من أشكال حماية حقوق الإنسان، تتجلى في الرقابة القضائية على صحة الإجراءات، والتي تعتمد على سلطة القضاء في إلغاء الإجراء المخالف للقانون، بما أحتواه من ضمانات تكفل تطبيق المحاكمة المنصفة، كقاعدة من قواعد حماية حقوق الإنسان، والإلغاء يعد هو الجزاء المترتب على الإجراء غير المشروع فيهدر آثاره القانونية[506]، والرقابة القضائية بطريق الطعن في أحكام المحاكم، من خلال الطعن في الأحكام والتي هي أحد وسائل الرقابة القضائية على أحكام المحاكم وأهمها، وقد أسبغ المشرع حمايته على كل حق من الحقوق ونظم القواعد الموضوعية والإجرائية الكفيلة بذلك، وقد حدد المشرع طرق معينة للطعن بالأحكام ومنها الطعن بالإستئناف والطعن بالنقض[507].

---

[2]- انظر: المادة103 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة 2003.

3- انظر:المادة 24 من المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية التي جاءت تنص على أن:" تختص المحكمة دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة"

[506]- انظر :**فؤاد (رانيا)**، المرجع السابق، ص 17.

[507]– انظر :**خطاب (محمد)** ، مقال تحت عنوان : *الرقابة القضائية على صحة التشريعات*، على الموقع الإلكتروني : https// www .buisiness lions

المطلب الثاني

لجان الأمبودسمان والحماية الدبلوماسية

بعد التطرق الى كل من البرلمان والقضاء بإعتبارهما آليتان رسميتان لحماية حقوق الإنسان، فإننا سوف نعالج في هذا المطلب الآليتان الرسميتان المتبقيتان، وهما كلا من لجان الأمبوديسمان والمعروفة أيضا بمكاتب المظالم، أو حامي المواطن أو الوسيط، و ثانيها الحماية الدبلوماسية، والنظر فيالدور الفعال في مجال حماية حقوق الإنسان.

إن لجان الامبوديسمان والحماية الدبلوماسية تختلف كغيرها من الآليات من دولة لأخرى، فلجان الأمبودسمان تتميز بعدم تواجدها في العديد من الدول لما تتميز به من خصائص، عكس الحماية الدبلوماسية التي تعد آلية على الصعيد الوطني لكافة الدول المتمعة بأركانها الأساسية والثانوية، والتي تقوم الدولة عن طريقها بإقامة المسؤولية الدولية، فهي تمثل وسيلة من خلالها تضمن الدولة إحترام حقوق رعيتها خارج التراب الوطني، وكفالة الدولة الأم لهذه الحقوق من خلال قيام ما يعرف بالمسؤولية الدولية، وسوف نقوم من خلال هذا المطلب بالنظر الى لجان الأمبوديسمان (الفرع الأول) ، و إلى الحماية الدبلوماسية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

لجان الأمبودسمان

تمثل لجان أو مؤسسات "الأمبودسمان"[508] إحدى الآليات المهمة للدولة لحماية حقوق الأشخاص مما قد يصيبهم من إنتهاكات لحقوقهم، فمؤسسات الأمبوديسمان الوطنية نوقشت لأول مرة

[508]– الأمبوديسمان تعتبر كلمة باللغة السويدية والتي تترجم ب "ممثل الشعب" أو "نفوض الشعب" أو "المدعى العام الشعبي"، وقد ظهرت الكلمة لأول مرة في السويد 1809، لتنتشر بعد ذلك إلى الدول الإسكندينافية ثم إلى مختلف دول العالم المختلفة و التي أنشأت بدورها مكاتب مماثلة لامبوديسمان، وقد ترجمة البعض كلمة الأمبوديسمان بمكاتب الشكاوي رغم أن إختصاص مكاتب الامبوديسمان تتجاوز مجرد تلاقي الشكاوي، فهي تنظر في الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان وإتخاد المبادرات لتصحيح بعض الأوضاع التي تتنافى مع مواثيق حقوق الإنسان الدولية أو القوانين المحلية المنظمة لممارسة هذه الحقوق، كما من صلاحيات الأمبوديسمان أن يقترح تعديلات لقوانين قائمة أو صلاحية إصدار قوانين جديدة

في المجلس الإقتصادي والإجتماعي لسنة 1946[509]، وكلمة الأمبوديسمان هي كلمة سويدية تعني المفوض أو الممثل، ويمكن القول في هذا الصدد أن السويد قد إستحدثت هذا النظام في دستورها لسنة 1809[510]، ليكون وسيلة لتحقيق التوازن بين الأفراد بين سلطة البرلمان والسلطة التنفيذية وللحد من تعسف هذه الأخيرة في معاملاتها مع الأفراد.

وقد تطور هذا النظام وأصبح يسمى "حامي المواطن"[511]، نتيجة لما تميز به هذا النظام من نجاحات، فقد أخذت العديد من الدول بهذا النظام، فمثلا سنة 1919 أخذت به فلندا، ثم الدانمارك في دستورها لسنة 1953 وتم إنتخاب اللأمبوديسمان عام 1955 في الدانمارك، ثم نيوزيلاندا بمقتضى قانون سنة 1962، ثم المملكة المتحدة في قانونها لعام ،1967 وكندا أيضا في نظامها لسنة 1967، وفرنسا أيضا إستحدثت نظام مشابه لنظام الأمبوديسمان السويدي والذي جاء إسمه الوسيط Lemediataire لأنه يتوسط بين البرلمان و الحكومة و وسيط بين الرقابة البرلمانية والرقابة

تهدف لحماية هذه الحقوق، كما تمتد لتشمل حقوق المواطنين وتهدف إلى حماية حقوق الطفل والمراة والمعوقيين وغيرهم من فئات المجتمع.

وانظر الموقع the national council for humanrights/ المجلس القومي لحقوق الإنسان ، مقال تحت عنوان *تعريف بالأمبوديسمان*، دون ذكر البلد ، 2010، والرجوع الى: www.arabombudsman.net

[509]– انظر :**تكلا (ليلى)** ، مقال تحت عنوان: *حول الأمبوديسمان ..مجالس حقوق الإنسان..المواطنة*، مصر، منشور في مجلة الأهرام ، 2010،على الموقع الإلكتروني: htpps//www.masress.com

[510]– انظر :**ليلو راضي (مازن)** ، مقال تحت عنوان: *نظام الأمبودسمان أو المفوض البرلماني ضمانه لحقوق الأفراد وحرياتهم*، العراق، مجلة القادسية – جامعة القادسية، المجلد 3 ، العدد 2، 1999، ص249.

[511]– حامي المواطنle Défenseur des Droits وهو حامي الحقوق وهي سلطة إدارية مستقلة، وتعين بموجب مرسوم رئاسي على مستوى مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي اللجان البرلمانية لمدة 6 سنوات قبل التجديد، و قبل هذا التعيين تسبقه عملية إنتخاب تتم على مستوى غرفتي البرلمان ليعين بعدها بمرسوم، ولايمكن إنهاء مهامه إلا بطلب منه او في حالة حدوث عائق اقعده عن تأدية مهامه، ويمكن القول أن عموما يرتكز حامي المواطن في الممثل وهو الشخص الذي يلجأ إليه المواطن طالبا حمايته وتدخله في كل ما يخص الحكومة و الجهات الإدارية، وهو تم تبنيه تحت هذا الإسم خاصة في القانون الفرنسي.

انظر :**بوخميس (سهيلة)** ، مقال تحت عنوان : *النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا*، قالمة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02-2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2013، ص3.

القضائية[512]، وتحديدا جاء في القانون رقم 928 لسنة1967[513] المتضمن القواعد القانونية والإختصاصات الأمبوديسمانية، والتي نصت على أن يتم إنتخاب الأمبودسمان الذي من الممكن أن يكون قاضي أو موظف أو أستاذ قانون وذلك لمدة تتراوح في أربعة سنوات بواسطة 48 عضو من أعضاء البرلمان[514] .

الفقرة الأولى

نشأة ديوان المظالم أو مؤسسات الأمبوديسمان

إن عند التحدث عن مؤسسات الأمبوديسمان فإننا بطبيعة الحال يجب أن نتناول أيضا بالذكر مصطلح ديوان المظالم[515]، وهو مؤسسة قديمة يعود نشأتها إلى الحضارة الإسلامية، والتي نشأت ضمن البيئة الإدارية الإسلامية نتيجة للسلطات التي تتمتع بها الحكام في ذلك الحين، وتهدف هذه المؤسسة إلى متابعة مظالم القضاة والولاة وغيرهم من الحكام الذين قامو بالمساس بحقوق الناس، وبقيت هذه المؤسسة مستمرة طيلة العهود الإسلامية[516]، فبالإطلاع إلى وجهات النظر لمختلف الفقهاء ورجال العلم نجدهم أنهم يعطون إعتبار كبير لقضاء المظالم في العصور الإسلامية، وقد تميزت الحضارة الإسلامية بإعتمادها لنظام المظالم طيلة حقبة من الزمن و الذي أتبث إيجابيته.

وفي القرن 18 تم تأسيس أول نموذج عليها في السويد والذي أطلق علية إسم مؤسسة الأمبوديسمان أو لجان الأمبوديسمان، لتنتشر بعد ذلك فكرة أو نظام المظالم في دول أوروبا الغربية والمعروفة تحت عنوان الأمبوديسمان، وقد ظهرت هذه الكلمة بداية و لأول مرة في السويد سنة 1809 عندما تضمن الدستور السويدي قرارا بتعيين أمبوديسمان، لتمتد الفكرة من السويد إلى الدول الإسكندنافية ثم لتنتشر في كافة بقاع العالم، حيث أنشات مكاتب مماثلة للأمبوديسمان والتي تقوم

---

[512]–انظر :**مازن ليلو (راضي)**، مقال تحت عنوان: *النظم البديلة لتحقيق العدالة والرقابة على أعمال الإدارة*، دون ذكر البلد، 2016، ص2، والرجوع للموقع الإلكتروني: www.mohamed.net

[513]- انظر: مواد القانون الفرنسي رقم 928 لسنة 1967.

[514]– انظر :**كازن ليلو (راضي)**، المرجع السابق، ص3.

[515]– انظر :**المشهداني (أكرم عبد الرزاق)** ، مقال تحت عنوان: *ديوان للمظالم*، 2013، ص 1، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني :https//www.azzaman.com

[516]– انظر :**المشهداني (أكرم عبد الرزاق)** ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

بمراقبة أجهزة الدولة أو حماية فئات معينة مثل الأمبوديسمان للسكان الأصليين، والأمبوديسمان المرأة والأمبوديسمان للمقيمين.

والكلمة الأكثر شيوعا للتعبير عن النظام الأمبوديسماني المستنبق من ديوان المظالم هو إسم "المفوض البرلماني" أو"الأمبوديسمان البرلماني"، ليلي ذلك مايعرف بنظام "المظالم القضائي"والذي أخذ شكل نظام القضاء الإداري بشكله المعاصر، فقد كانت بدايته في فرنسا مع إنشاء مجلس الدولة عام 1791، الذي توالت عليه تطورات مستمرة أهمها تحوله في سنة 1872 الى جهة قضائية مستقلة تحمي المواطنين من تعسف السلطات العامة فضلاً عن تحويل مجالس المحافظات الى محاكم إدارية[517].

وأخيرالقد حفزت فكرة ولاية المظالم العديد من الدول العربية على الأخذ بنظام القضاء المزدوج، الذي يتطلب تخصيص محاكم مستقلة تراعي التوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، وهذا ما حصل بشكل خاص في كل من مصر والسعودية، وإكتفت دول عربية أخرى بإنشاء دائرة متخصصة أو محاكم نوعية داخل القضاء العادي لنظر في منازعات إدارية محددة، مثل الكويت والإمارات العربية المتحدة، ودول ثالثة قامت بإنشاء هيئات نوعية مستقلة عن القضاء العام لنظر بعض أنواع الدعاوى الإدارية، مثل الأردن 2008، والمغرب 2001[518].

الفقرة الثانيـة

أشكال و خصائص لجان الأمبوديسمان

تأخذ مؤسسات الأمبودسمان والمعروفة بإسم "نظام الأمبوديسمان" أو "المفوض البرلماني"أسماء متعددة وأشكالا متنوعة وأكثرها شيوعاً "مكاتب الأمبودسمان"، على نحو ما هو شائع في دول أوروبا الشمالية، و"المدافع عن الشعب" على نحو ما يطلق على بعض المؤسسات فى أسبانيا وؤالدول الناطقة بالأسبانية، و"المفوض البرلمانى للإدارة"[519] كما يطلق عليه في المملكة المتحدة وسيريلانكا،

[517]– انظر:**المشهداني (أكرم عبد الرزاق)** ، المرجع السابق، الصفحة السابقة.

[518]– انظر:**المشهداني (أكرم عبد الرزاق)** ، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[519]– انظر: الموقع الإلكتروني: http://www.ohchr.org/Documents/Countries/NHRI/1950

و"وسيط الجمهوية" أو "محامي المواطن" كما يطلق عليه في فرنسا وبعض الدول الناطقة بالفرنسية، و"لجنة الشكاوى العامة" كما يطلق عليها في نيجرياإلخ، وتأخذ هذه المؤسسات أسماء متنوعة على الساحة العربية وهي: "ديوان المظالم"[520]، و"الموفق الإداري"، و"وسيط الجمهورية"، و"الهيئة العامة للحسبة"[521].

ومن أهم خصائص هذه النظم والتي تميزها عن مختلف وسائل الرقابة الأخرى، فلجان الأمبوديسمان على عكس الرقابة القضائية لا تستلزم أي رسوم أو مصاريف، كما تتمتع بصفة السرعة التي تفتقر إليها الرقابة القضائية، بالإضافة إلي عدم أشتراطها أي شكل في تقديم الشكاوي كذلك لا يشترط في الشكاوي توفر المصلحة لتقديمها الأمر الواجب في باقي النزاعات القضائية، ولو أن بعض النظم ذهب إلي إشتراط ذلك بعد إزدياد عدد الشكاوي المقدمة إليها[522].

وغالباً ما تراقب هذه الهيئات موضوع ملائمة قرارات الإدارة في مواجهة الأفراد وتستمد سلطتها تلك من مبادئ العدالة والقيم العليا في المجتمع وروح القانون، فضلاً عن إسهامها في إقتراح وتعديل التشريعات وفق ما يلائم التطبيق السليم لها بما يحقق الحفاظ على حقوق وحريات المواطنين، ومما يؤخذ على هذه الهيئات أنها ليست ملزمة بإتخاذ إجراء معين في الشكوى المقدمة إليها من جهة، ولا تتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة للإدارة، من جهة أخرى فهو يوجهها إلي إتباع أسلوب معين في

1- رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط – دواوين المظالم شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الإجتماع الرابع لرابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط الذي عُقد في مدريد يومي 14 و15 حزيران 2010 بشأن موضوع "الهجرة وحقوق الإنسان" وقد اعتمد الاجتماع الذي استضافه ديوان المظالم في إسبانيا قرارا يشدد على مشاركة الرابطة في تعزيز التعاون بين أمناء المظالم والوسطاء وغيرهم من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعالج الشكاوى الواردة من المهاجرين

وانظر الموقع الإلكتروني : http://www.ohchr.org/Documents/Countries/NHRI/1950-UNDP

موقع هيئة الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:2- http://www.ohchr.org

522- انظر **قاسم (محمد انس)** ، مقال تحت عنوان: *نظام الأمبودسمان السويدي مقارناً بناظر المظالم والمحتسب في الإسلام*، القاهرة، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، سنة 1975، ص77.

تعاملها مع الأفراد[523]، ومن خلال ذلك يطلب تعديل أو إلغاء أو تبديل قراراتها فسلطته أدبية في هذا الشأن.

الفقرة الثالثة

إجراءات قيام لجان الأمبوديسمان

إن في نظام الأمبوديسمان تقدم مختلف الشكاوي إما من قبل ممثل الأمبودسمان أو ما يعرف في بعض الدول بإسم "الممثل أو حامي الحقوق" أو" حامي المواطن"، كما يمكن أن تقدم من قبل الأشخاص التالية بإخطار وهم كل شخص طبيعي أو معنوي والذي تم المساس بحقوقهم وحرياتهم من قبل الحكومة أو إداراتها، بالإضافة إلى إدارات الدولة أو الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عامة، إخطار مقدم متعلق بكل طفل تم المساس بحقوقه أو مصالحه، أو ممثليه القانونيين، أو أفراد أسرته أو أي مرافق صحية أو إجتماعية، أو أية جمعية قانونية مشهرة منذ خمس سنوات،أي إخطار مقدم من قبل كل شخص متى كان ضحية تمييز مباشر، أو غير مباشر معاقب عليه قانونا ومرفوض دوليا بموجب إتفاقية دولية صادقت عليها أي دولة من المتبعين للنظام الأمبوديسماني كفرنسا على سبيل المثال،كل شخص كان ضحية أو شاهد على وجود خلل أو نقص في مجال أخلاقيات مهنة الأمن، كل شخص معنوي عام أو خاص[524].

---

[523]– إن النظم المشابهة لنظام الأمبوديسمان والتي إهتمت بالحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم في التاريخ الإسلامي (نظام الحسبة) القائم على مبدأين، هما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يمارس هذا النظام المسلم بنفسه كما يملك ولي الأمر أن يعين من يتولاه إنطلاقاً من قوله تعالى عز وجل:﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآيه 104 آل عمران ، إلا أن ولاية المحتسب تختلف عن النظم السابقة في أن المحتسب لا يفصل إلا في الأمور الظاهرة من غير أدلة فلا يمارس حق الإستجواب أو سماع الشهود.

انظر :**الحكيم سعيد (عبد المنعم)** ، *الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية*، دون ذكر البلد، الطبعة الثانية، دار الأحكام والنشر، 1966، ص71.

[524]- انظر :**بوخميس (سهيلة)** ، المرجع السابق، ص3،

كما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لعمل المفوض البرلماني[525] أو لجنة الأمبوديسمان، فهو يتلقى الشكوىمباشرة من الأفراد دون إشتراط شكل معين للشكوى، هذه الاخيرةالتي تسلمالى مكتب المفوض باليد أو بالبريد وبدون أي رسم، وكون المفوض البرلماني هو الشخص أو المحامي أو المفوض الذي أوكل البرلمان اليه سلطة التأكد من حسن تطبيق القانون، وعدم إستغلال السلطة والحرص على الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم من تعسف الحكومة أو القضاء، فإن له الحق في التدخل من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى يتلقاها من الأفراد، أو بأي وسيلة أخرى يعلم من خلالها بوقوع مخالفة.

فالمفوض السامي يعمل لتوجيه الإدارة الىوجوب إتباع أسلوب معين في عملها لتتدارك أخطاءها، وله حقإستجواب أي موظف في هذا الشأن، كما له حق إقامة الدعوى على الموظفين المقصرين في أداء واجباتهم ومطالبتهم بالتعويض لمن لحقه ضرر من جراء التصرُّف غير المشروع، ويتكون المكتب من رئيس المكتب وستة رؤساء لأقسام المكتب، قسمان للقضاء وقسمان للمسائل الحربية، وقسم للمسائل المتعلقة بالخدمة المدنية،وأربع نواب رؤساء الى جانب ستة من الموظفين، وهؤلاء من رجال القانون والقضاء ويعاونهم خمسة عشر كاتبا وسكرتيرا[526].

الفقرة الرابعة

الفرق بين مؤسسات الأمبودسمان والمؤسسات الوطنية

تتشابه صلاحيات مؤسسات الأمبودسمان والمؤسسات الوطنية طبقا للقوانين المنشئة لها في عدة أوجه، فجميعها منشأة بقانون وتتمتع بدرجة من الإستقلال المالي والإداري، وتمتلك إختصاصات شبه قضائية لكنها ليست بديلة للمحاكم وقراراتها،وهي غير ملزمة ولكنها تملك سلطة أدبية، ولا يقتصر دورها على إصدار توصيات بشأن الشكاوى التى تنظر فيها، ولكن تمتد صلاحياتها إلى إمكانية

---

[525]– انظر :**مازن ليلو (راضي)**، مقال تحت عنوان : *النظم البديلة لتحقيق العدالة والرقابة على أعمال الإدارة، دون ذكر البلد*، 2016، ص2، لمزيد من المعلومات الرجوع للموقع الإلكتروني:www.mohamed.net

[526]– انظر: نظام الأمبوديسمان أو المفوض البرلماني على الموقع الإلكتروني: https//www.masress.com

التوصية تطوير اللوائح والقوانين المستند عليها، وجميعها مطالبة بإصدار تقارير سنوية يجوز نشرها، كما تصدر تقارير خاصة ببعض الحالات التيتنظر فيها.

لكن تتابين صلاحيات هذه المؤسسات فى عدة مجالات، فمؤسسات الأمبودسمان تركز أساساً على الشق الإداري في علاقة الأفراد بالدولة، ويلزم القانون بعض هذه المؤسسات بإحالة ما يصل إليها من شكاوي وبلاغات تتعلق بحقوق الإنسان إلى المؤسسة الوطنية، بينما تتمتع المؤسسات الوطنية بولاية أوسع إذ تنظر في كل الشكاوى التى تدخل في إختصاصها، وإن كانت بعض المؤسسات الوطنية ملزمة أيضاً بإحالة ما يصل إليها من شكاوي تتعلق بإختصاصات مؤسسة الأمبودسمان إلى تلك المؤسسة[527].

الفقرة الخامسة

أمثة عن لجان الأمبودسمان في المنطقة المتوسطية

تتعدد مؤسسات الأمبوديسمان في مختلف دول البحر الأبيض المتوسط،حيث يمكن بداية التحدث عن هذه المؤسسات بدولة فرنسا**[528]**، بإعتبارها كما سبق الإشارة إليه قامت بتبني النظام تحت عنوان الوسيط، حيث بموجب القانون الفرنسي رقم 06-73 المؤرخ في 1973/1/3[529] يتم تعيين

---

[527]– انظرنظام الأمبوديسمان، االمرجع السابق.

[528]- تبنت فرنسا نظام الأمبوديسمان و نظرا لذلك تلى ذلك إعتماد العديد من القوانين المنظمة لهذا النظام و نذكر على سبيل المثال في هذا السياق القانون العضوي رقم 2011-333 المؤرخ في 29 مارس 2011 و المتعلق بتأسيس هيئة حامي الحقوق، والقانون 2011-334 المؤرخ في 29مارس 2011 والمتعلق بحامي الحقوق المتعلق بالجانب المالي والإداري، والقانون رقم 73-06 المؤرخ في 1973/1/3 والمتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية، القانون 2000-196 المؤرخ في 2000/03/06 المتعلق بتأسيس حامي الطفل، القانون رقم 2000-494 المؤرخ 2000/06/06 والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لأخلاقيات مهنة الأمن، القانون 2004-333 المؤرخ في 2011/03/29 والمتعلق بحامي الحقوق والمتضمن 44 مادة، المرسوم التنفيذي رقم 2011-905 المؤرخ في 2011/07/29 والمتعلق بتنظيم وتسيير خدمات حامي الحقوق. انظر **بوخميس (سهيلة)** ، مقال تحت عنوان:*النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا*، قالمة،مجلة المجلس الدستوري، العدد 02-2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ، 2013، ص 118.

[529]–انظر: القانون رقم 06-73 المؤرخ في 1973/1/3 لفرنسا.

الوسيط لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، ولا يمكن عزله خلال هذه المدة[530].

كما تتوافر في البلدان العربية أو الإسلامية ثمان مؤسسات للأمبودسمان وبعض المؤسسات التى تدخل في إختصاصها صلاحيات الأمبودسمان، وتشمل الفئة الأولى على: ديوان المظالم بالمغرب المنشأ سنة (2001)، والموفق الإداري في تونس وفي ليبيا المنشآن سنة (1992)، ووسيط الجمهورية في موريتانيا سنة (1993)[531]، والهيئة العامة للحسبة في السودان، كما شرعت لبنان في دراسة تأسيس مؤسسة أمبودسمان، وأعدت لجنة خاصة مشروع قانون قدمته لمجلس الوزراء لإنشاء هذا النوع من المؤسسات، كما جاء فيالدستور السوداني تأسيس ديوان للمظالم.

وتشمل الفئة الثانية مؤسسات تجمع بين إختصاصات المؤسسات الوطنية والأمبودسمان، وأبرز أمثلة لها على الساحة العربية (الهيئة الفلسطينية المستقلة) لحقوق المواطن، التي يعهد إليها نظامها الأساسي بالمهمتين معاً، وأما في (الجزائر) منصب وسيط الجمهورية والذي تقترب مهامه من مهام الوسيط الفرنسي، وذلك على إثر إستقالة رئيس الجمهورية سنة 1991[532]وحل البرلمان، ولكنه إلغي بعد ذلك، بالإضافة إلى إعتبار العديد من رجال القانون أن اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في (الجزائر) تعد من بين المؤسسات الحامية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني في الوقت الراهن، حيث يعهد إليها وفق مرسوم تأسيسها بمهام الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطنين جنباً إلى جنب مع مهام حماية حقوق الإنسان وترقيتها.

إلى جانب ما سبق فإننا نجد ما يعرف بمكاتب الشكاوى في المجلس القومي لحقوق الإنسان في (مصر)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في (قطر)، وكذا مكاتب الشكاوي في المجالس القومية

---

[530]– انظر :**بوخميس (سهيلة)** ، المرجع السابق، ص119 ،

[531]– المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2011، بدون ذكر الصفحة.

[532]–انظر :**خناطلة (ابراهيم)**، مذكرةمقدمة لنيل شهادة ماجستير تحت عنوان: *التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون*، كلية الحقوق، باتنة، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية : 2012–2013، ص 22.

المتخصصة مثل المجلس القومي للمرأة في (مصر)، والمركز الوطني لحقوق الإنسان في (الأردن)، والمجلس القومي للأمومة والطفولة في (مصر)[533] أيضا.

الفــرع الثانــي

الحمايـة الدبلوماسيـة في الخارج

لقد كانت فيما سبق الحماية الدبلوماسية[534] هي الوسيلة الأساسية التي ينتهجها الدول خارجيا لحماية حقوق رعاياهم، ولكن مع التطورات المختلفة وإبرام الإتفاقيات والمعاهدات التي تكفل حماية

---

[533]– المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، نفس المرجع ، بذون ذكر الصفحة.

[534]- الحماية الدبلوماسية لدولة ما تساوي حماية مواطنيها فبإعتبار أن مواطن ما قد خرج من حدود دولته وتوجه نحو دولة اخرى فإنه يبقى محمي من قبل الدولة الأم، أي دولته التي يتمتع بجنسيتها بإعتباره مواطن من مواطنيها، وفي حال ما إدى وقع في حقه ظلما أو ‘نتهاك لحقوقه أو حرياته الأساسية وهو ما يعرف بالحماية الدبلوماسية، فالحماية الدبلوماسيةتعتبر حق من الحقوق الثابتة للدولة ولمواطنيها فى الخارج وتقوم هده الحماية من الناحية القانونية والقضائية و يترتب عنها قيام المسؤولية الدولية في حالة توفرت شروط قيامها، ولا يقتصر مفهوم الحماية الدبلوماسية على هذا التعريف إذإختلف الفقهاء حول تعريفها كل من وجهة نظره حيث يرى الأستاذ louis du bouis أن الحماية الدبلوماسية هي: أي عمل تقوم به دولة لدى دولة اجنبية أخرى للمطالبة لصالح مواطنيها باحترام القانون الدولي أو الحصول على بعض المزايا،كما يعرفها لأستاذHenri capitanهنري كابيتانت: بأنها تصرف تقرّ دولة ما بموجبه أن تأخذ على عاتقها نزاع أحد مواطنيها أو رعاياها، ضد دولة أخرى وترفع بذلك النزاع إلى المستوى الدولي من خلال الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائي، كما عرفهاCuthbert josephكثبيرت جوزيفبأنها : هي أحد مظاهر السيادة التي تتمتع به الدولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام، وفي إطار حقوقها و إلتزاماتها الدولية المتبادلة في القانون الدولي، ويرى الفقيهBorchadبورشارد"فقد تناول الحماية الدبلوماسية بوصفها الإجراء الذي تتقدم به دولة ما ضد دولة أخرى بشأن الأضرار التي يتعرض لها مواطنيها، أما الدكتور"حامد سلطان"فيرى : أن الغالبية العظمي من حالات المسؤولية إنما تنشأ عما يلحق الأجانب على إقليم دولة أخرى من أضرار، وأن المسؤولية الدولية علاقة قانونية بين أشخاص القانون الدولي، وأنه إذا ما تظلم أحد الأجانب المقيمين على إقليم دولة أخرى من أضرار لحقت شخصه أو ماله، فإن الدولة التي ينتسب إليها هي التي تقاضي الدولة التي صدر عنها العمل غير المشروع، وأخيرا يعرفها الدكتورمحمد حافظ غانم بأنها الحماية الدبلوماسية بقوله: تبدأ الحماية الدبلوماسية عادة بأن تتدخل الدولة التي ينتمي إليها الأفراد الذين لحقتهم الأضرار لدى الدولة المسؤولة لكي تحصل على تعويض مناسب، ويتم هذا الاتصال عن طريق القناصل أو البعثات الدبلوماسية وإذا تبين أن هناك خلافاً في وجهات النظر بين الدولتين حول مبدأ المسؤولية أو حول تقدير التعويض كان للدولة التي يتبعها من أُضير (لحق به الضرر) من الأفراد أن تتبنى

حقوق الإنسان من جهة، ومعاهدات الإستثمارات الثنائية التي توفر الحماية لإستثمارات الأجانب من جهة اخرى زاد الإهتمام بهذا المجال، ومع ذلك تظل الحماية الدبلوماسية آلية من آليات القانون الدولي التي لاتزال الدول تستخدمها لضمان المعاملة العادلة لرعاياها في الخارج،حيث لكل دولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية وهو حق خاضع للسلطة التقديرية للدولة التي لها حق حماية رعاياها الذين تعرضو من معاملة تشكل إنتهاكا لقاعدة آمرة[535]،من خلال تحريك القضاء الدولي بواسطة البعثات الدبلوماسية في الخارج،وبذلك يمكن للدولة أن تطالب بالتعويضات عن الضرر الذي يلحق برعاياها في الخارج بواسطة القضاء الدولي في حالة أي إنتهاك لإلتزام منصوص عليه في المواثيق الدولية.

الفقرة الأولى

شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

تتعدد شروط قيامالحماية الدبلوماسية التي تستوجب التوفر لممارستها من قبل الدولة الهادفة إلى حماية رعاياها، فالشرط الأول يتجلى في أن تكون أمام شخص من أشخاص القانون الداخلي الذين يتمتعون برابطة الجنسية، ووجود رابطة قانونية وسياسية بين الشخص المتضرر والدولة المطالبة أو المدعية، فتوافر رابطة الجنسية هو الرابط بين الشخص المضرور (الأجنبي) والدولة التي تباشر أو التي لها حق ممارسة الحماية الدبلوماسية ورعاية لمصالح رعاياها، والواقع أن تمتع الشخص المضرور بجنسية دولتين أو أكثر يعتبر من أهم المشكلات المرتبطة بمباشرة الحماية الدبلوماسية.

مطالباتهم، وبهذا تتحول طبيعة النزاع من نزاع داخلي بين دولة وأجانب إلى نزاع دولي، ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف الحماية الدبلوماسية أنها قيام الشخص الدولي بممارسة حقه في حماية موظفيه، والأشخاص الطبيعيين والإعتباريين او رعاياه إذا توفرت شروط هذه الحماية، تجاه شخص دولي أخر وذلك لإصلاح ما تعرضوا له من أضرار وبالوسيلة التي يراها مناسبة وفق قواعد القانون الدولي العام.

انظر :**دبيس (علي خالد)** ، *قانون الحماية الدبلوماسية و شروطها- law of diplomatic protections*، العراق، العدد 20، جامعة أهل البيت، مجلة أهل البيت عليهم السلام، 2019، ص 472.

[535]- انظر :**دوغارد (جون)**، مقال تحت عنوان: *المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية*، كلية الحقوق، لندن، جامعة لندن، Audiovisual Library of International lawUnited Nations،2017، ص5.

وتباعا لما سبق نذكر على سبيل المثال "قضية نتباوم"وصدور حكم محكمة العدل الدولية عام 1955 في القضية الشهيرة بين "ليختنشتاين وجواتيمالا"، والتي إتجه الفقه فيما يخصها إلى الإعتماد على ما أطلق عليه نظرية الجنسية الفعلية[536]، فرابطة الجنسية مشروطة لقيام الحماية الدبلوماسية، وذلك سواءا كنا أمام شخص طبيعي، أو معنوي خاص تجمعه مع الدولة الحامية أو المطالبة بحمايته رابطة سياسية قانونية متينة وفعلية، فرابطة الجنسية هي التي تمنح تلك الدول صفة قانونية للتدخل كما يجب أن يكون هناك دوام و إستمرار لرابطة الجنسية.

أما الشرط الثاني فيتمثل فيشرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية،وتشمل سبل التظلم الداخلية الوسائل كافة التي يتيحها القانون الداخلي للدولة المدعى عليها، من المحاكم عادية وإدارية بدرجاتها المختلفة، وكافة السلطات المحلية والإدارية والتنفيذية، إلا أن هذا المبدأ ليس مبدأ مطلقاً، وإنما ترد عليه إستثناءات يمكن معها مباشرة الدولة حماية رعاياها دبلوماسياً، ولو لم يثبت إستنفاذ الشخص المضرور طرق التظلم الداخلية، وتتمثل هذه الحالات [537]الإستثنائية في إغلاق الدولة المسؤولة كافة سبل التظلم دون الشخص المضرور بدعوى أنها تحرم الإدعاء ضد تصرفات السلطة العامة، أو تقرر عدم مسؤولية السلطة العامة[538]، أما آخر شرط فهو إحترام القانون القائم فى دولة الإقليم أي ما يعرف بشرط الأيدي النظيفة، ومعنى هذا الشرط أنه إذا شاب مسلك الشخص الأجنبي المضرور في الدولة شيء يعيبه قانوناً، فإنه لا يجوز لدولة هذا الشخص أن تبسط يد الحماية عليه .

الفقرة الثانيـة

خصائص الحماية الدبلوماسية

تتميز الحماية الدبلوماسية بمجموعة من الخصائص التي يمكن إستنباطها من التعاريف المختلفة، فبداية الحماية الدبلوماسية لا تقتصر على الدول يعني ليست الدول لوحدها من تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية، ويرجع ذلك خاصة بعد صدور فتوى محكمة العدل الدولية عام

536- انظر:**فؤاد (رانيا)**،*الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان*، ورقة عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، قطر، لجنة حماية حقوق الإنسان، 2007، ص 25.

537- انظر:**فؤاد (رانيا)**، المرجع السابق، ص 27.

538- انظر:**خلفة (نادية)** ، المرجع السابق، ص 86.

1949[539]، حيث إلى جانب الدول أصبحت المنظمات الدولية الحكومية تتمتع بحق ممارسة الحماية الدبلوماسية، خاصة فيما يتعلق بالحماية الوظيفية لوكلائها وموظفيها، وخبرائها وتابعيها، فهي تكفل حمايتهم أثناء آداء مهامهم .

كما تعد الحماية الدبلوماسية حق للشخص الدولي و ليست حق للفرد، بل تنشط دوليا وتعبر الحدود الواحدة لتشمل الجانب الدولي، وهي ليست موجهة لحماية الأفراد فحسب، بمعنى لا تقوم بكفالة حماية الأشخاص الطبيعية فحسب بل تشتمل على الأشخاص الإعتباريين أيضا، وفي حالات إستثنائية تشمل مصالح ورعايا دول أخرى[540]، وفيما يخص حق التمتع بهذه الحماية ففي حالة لحق ضرر بشخص طبيعي أو معنوي المكفول بالحماية، والذي لم يتم تعويضه عن الضرر الملحق به أو رفعه، فإن دولته أو المنظمة التي يتبعها تتدخل لحمايته، وأخيرا فإن الحماية الدبلوماسية لا تقوم بسبب وقوع الخطأ وإنما يتم التركيز على وقوع الضرر أي ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية[541].

الفقرة الثالثة

وسائـل مباشرة الحمايـة الدبلوماسيـة

تتعدد وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة بيانا لما يعد من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، ونصعلى أن الدول يمكن أن تقوم بحل منازعاتها بالطرق السلمية،كأسلوب المفاوضة والتحقيق والوساطة، والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى المنظمات الدوليةوالإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية الي يقع عليها إختيارها لحل النزاع فيما بينها وفق ما يقتضيه مضمون القانون الدولي.

---

[539] –انظر :**دبيس (علي خالد)** ، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها– law of diplomatic protections، العراق، العدد 20، جامعة أهل البيت، مجلة أهل البيت، 2019، ص 473.

[540]– انظر :**جمعة (حازم عبد الحميد)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تحت عنوان: *المشروعات الدولية العامة و قواعد حمايتها في القانون الدولي العام* ، القاهرة، ، جامعة عين شمس بالفاهرة، مصر، 1998، ص 11.

[541]– انظر :**دبيس (علي خالد)** ، *قانون الحماية الدبلوماسية و شروطها– law of diplomatic protections*، العراق، العدد 20، جامعة أهل البيت، مجلة أهل البيت، 2019، ص 474 .

ويمكن أن تقسم هذه الوسائل نوعين: وسائل سياسية ووسائل قضائية، والمقصود بالوسائل السياسية أن الهيئات القنصلية تقوم بدور تفاوضي مع الدولة المضيفة لحل النزاع الواقع من خلال بعث البعثات الدبلوماسية[542]، والتي لها دور بالغ الأهمية لإيجاد حلول من خلال إيجاد مجال للتفاهم والتفاوض، كما أن الممثل الدبلوماسي يمثل بطبيعة الحال دولته ويكون ناطق رسمي عن إرادتها، وبالإضافة إلى هذه البعثات تكون الحلول السياسة المستمدة بطريقة سلمية، إما وساطة[543] أو مساعي حميدة[544] أو عن طريق التحقيق[545]أو التوفيق[546]، كما يمكن اللجوء من قبل الطرفين المتنازعين إلى ما يعرف بالوسائل القضائية، والتي تشتمل بدورها على التحكيم[547] سواءا تعلق بمحكمة التحكيم

---

[542]– البعثات الدبلوماسية هي أداة للاتصال بين الدولة الموفدةلها والدولة الموفدة لديها، حيث تقوم بتمثيل الدولة الموفدةلها أمام الدولة الموفدة لديها، وأيضا تقوم بالتفاوض مع حكومة الدولة الموفدة لديها في كل ما يهم الدولة الموفدة ، والعمل على تقريب وجهتي النظرالخاصة بالدولتين في المسائل المشتركة و سبب النزاع و إيجاد حلول ، ويتم هذ ا التفاوض بين ما يعرف برئيس البعثة ووزير خارجية الدولة المعتمدة لديها أو من يقوم مقامه ، كما ان من وظائف البعثات الدبلوماسية حماية مواطني الدولة الموفدة للبعثة، و التي تشتمل على حد سواء الأشخاص الطبيعين والمعنوين.

انظر :**دبيس (علي خالد)** ، المرجع السابق، ص 472.

الرجوع إلى الموقع الإلكتروني : http//abu.edu.iq

[543]– الوساطة : والمقصود بها تدخل دولة ثالثة بين نزاع يخص دواتين متنازعتين أين لحق ضرر بطرف أو إنتهاك و التي تتوجه فيه هذه الدولة الوسيطة نحو إقتراح الحلول و متابعة المفاوضات القائمة بين طرفي النزاع .

[544]– المساعي الحميدة: ويقصد بالمساعي الحميدة كإجراء للتسوية النزاع سلميا قيام دولة أخرى ليست طرف في النزاع أو منظمة دولية بالسعي دبلوماسيا لإيجاد سبيل للإتفاق بين دولتين متنازعتين فهو يسعى لتفاهم الطرفين فحسب ولا يكون طرفا لإيجاد الحلول أو إقتراحها.

انظر :**غانم (محمد حافظ)**، *المسؤولية الدولية– دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية*، القاهرة، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر، مصر، 1963، ص 115.

[545]- التحقيق: تلجأ الدولة إلى التحقيق إذا كان موضوع النزاع أو سببه لم يتم التوافق عليه و يقتضي التحقيق والنظر المفصل في الوقائع، بالإضافة إلى لجوء لجنة التوفيق ومحكمة التحكيم إلى ذلك، فالتحقيق من شلأنه رفع اللبس عن نقاط النزاع بين الدولتين، و التحقيق يتمثل في جمع الحقائق و وضعها تحت تصرف الطرفين.

[546]- التوفيق: ويتمثل في إحالة النزاع إلى لجنة مختصة بتقديم حلول للنزاع ، وتتمثل هذه اللجنة في في أشخاص يتم إختيارهم بصفتهم الشخصية سواء بإختيار أشخاص بالتوافق فيما بين الدولتين او بإختيار أشخاص من مواطني الدولتين بهدف الوصول إلى حل للنزاع بطريقة سلمبة وودية.

[547]- التحكيم: وهو يشتمل على هيئات التحكيم و التي تتعدد أشكالها حيث نجد بها محاكم التحكيم الدائمة ومحاكم التحكيم الخاصة و لجان الدعاوي المختلطة والتي تهدف جميعها إلى الفصل في موضوع النزاع بعد توجه الطرفين إلى ذلك.

انظر :**دبيس (علي خالد)** ، المرجع السابق، ص 474.

الرجوع إلى الموقع الإلكتروني : http//abu.edu.iq

الدائمة[548]،أو محاكم التحكيم الخاصة[549]، أو لجان الدعاوي المختلطة و المعروفة أيضا بمحاكم التحكيم المختلطة [550] هذا من جهة، أو التوجه نحو المحاكم الدولية [551] كمحكمة العدلالدولية [552].

المبحث الثاني

الآليات الوطنية الغير رسمية لحمايـة حقـوق الإنسان

يتمحور هذا المبحث حول الآليات الغير رسمية لحماية حقوق الإنسان فبعد التطرق إلى الآليات الرسمية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في مختلف الدول المتوسطية، نتوجه في إطار هذا المبحثإلى الآليات الغير رسمية، إذ ساعدت العديد من العوامل على إشاعة دور هذه الآليات الغير رسمية،

---

[548]- محكمة التحكيم الدائمة: محكمة التحنكيم الدائمة من أهم إنجازات مؤلر لاهاي لسنة 1899، وهي تتميز بتكونها من محموعة من الأشخاص معينين مقدما للقيام بمهام التحكيم، حيث يتم إختيار اربعة أشخاص من رجال القانون لكل دولة وذلك لفترة تصل إلى سبعة سنوات قابلة للتجديد .

[549]- محاكم التحكيم الخاصة: وهي تلك المحاكم المنشأة للفصل في قضية تشمل نزاع معين تم يتم حلها بعد إنتهاء النزاع، ويختلف إختيار هيئة التحكيم من دولة لأخرى حسب إتفاق الأطراف، وتعتمد محاكم لاهاي على القواعد التي نصت عليها إتفاقية لاهاي لعام 1997 خاصة بشأن إجراءات التحكيم، وقد تبنت لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة منذ سنة 1953 القواعد المنظمة للتحكيم.

[550]- لجان الدعاويالمختلطة :أو ما يطلق عليها أيضا بإسم محاكم التحكيم المختلطة و تشكل هذه اللجان عندما يكون هناك عدة طلبات لعدة افراد لم يتم تسوية وضعيتهم وهي تختص بالنظر فيما بين النزاعات التي بين طرف فرد وطرف الثاني الدولة حيث المعلوم ينظر في النزاعات القائمة فيما بين الدول و لكن في هذه الحالة فهو مختلط.

[551]- المحاكم الدولية:وهي التي تتولى وظيفة القضاء الدولي من خلال المحاكم الناشطة على الصعيد الدولي والمتعلقة بالنزاعات الدولية كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار وغرفة منازعات قاع البحار، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات القضائية الناشطة على الصعيد الدولي .

[552]- محكمة العدل الدولية :تعتبر محكنمة العدل الدولية الي أنشئت من قبل ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1948الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، طبقا للماد 93 الفقرة أ من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها مايلي: " يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحنكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحمة العدل الدولية».

كما نصت الماد 74 الفقرة أ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " للدول وحدها الحق في أن تكون طرفا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة " فإمكانية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية هي تتعلق بالدول فحسب دون الأفراد لذلك الفرد لا يستطيع التقاضي أمام محكمة العدل الدولية بةلسطة الدولة التي يحمل جنسيتها.

أما فيما يخص أحكام لمحكمة فهي نهائية بمعنى غير قابلة للإستئناف وتبقى إمكانية النظر في الوقائع قائمة في حالة ظهور مايؤثر في موضوع الدعوى.

انظر:**دبيس (علي خالد)** ، المرجع السابق، ص 474، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني : http//abu.edu.iq

بحيث أصبحت لا تقل أهمية عن الآليات المؤسساتية الرسمية والراجع الى طبيعة نشاطاتها الإنسانية الغير هادفة لتحقيق الربح، والمتصفةبالتطوعية وتحقيق المساعدات وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لما تتميز به من قربها من الفئة الشعبية، والإستجابة لكل تطلعات وشكاوى المواطنين.

ويمكن القول أن الآليات الغير رسمية تتجلى في المنظمات الغير حكومية، والمجتمع المدني والجمعيات، والإعلام والصحافة، حيث سوف نتناول كل على حدى من خلال التطرق إلى خصائصها وصلاحياتها وأهدافها، كما ما الدور الذي تلعبه في مجال حماية حقوق الإنسان الى جانب علاقتها بمختلف الآليات الأخرى، حيث بداية سوف نعالج كل ما يخص المنظمات الدولية الغير حكومية و إعطاء بعض الأمثلة المتعلقة بها في الدول المتوسطية (المطلب الأول) ، وتم سوف نعالج دور المجتمع المدني والإعلام والصحافة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وكفية المساهمة في حمايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المنظمات الغير حكومية لحماية حقوق الإنسان

تعد المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان إحدى الآليات المهمة في تعزيز وضمان حماية حقوق الإنسان من الناحية العملية، حيث تصل أهميتها إلى تمتعها بصفة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة منذ 1950 وفق لماجاء في المادة 71 من ميثاق المنظمة[553]، وبل ويعتبر وجودها في بلد ما ومدى حريتها في العمل أحد المعايير

[553]– جاء في نص المادة 71 من ميثاق هيئة الامم المتحدة : " للمجلس الإجتماعي و الإقتصادي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع هيئات غير الحكومية التي تعتني بالمسائل الداخلة في غختصاصه، وهده الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الامم المتحدة ذي الشأن".

الرئيسية للحكم على مدى إحترام الدول لحقوق الإنسان، حيث يعود ظهور المنظمات الغير حكومية إلى أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين[554] لتتطور بسرعة نتيجة لمرور

المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بعدة مراحل[555] وتصبح أحد أهم الفواعل البارزة في مجال حماية الحق الإنساني و الحريات الأساسية.

---

[554]– ظهرت المنظمات غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرينحيث ظهرت أولا في أوربا ثم في أمريكا الشمالية، وقد ساهم التطور السريع للتبادل و الدخول في علاقات في شتى المجالات في بروز دور هذه المنظمات، كما ماتميز به النظامالدولي الجديد الرأسمالي أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات، وأول المنظمات الدولية غير الحكومية نشأة كان في القرن السابع عشرفي الجمعية الدينية سنة 1694، ثم شاع إستخدام هذاالمصطلح في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، بعد أن نضجت العلاقاتالرأسمالية،ولتتبع أشكال أكثر معاصرة نعود إلى الأممية الأولى، التي شكلت بالفعل أقوى الظواهر الاجتماعية السياسية في القرن الماضي كمبادرة خاصة ذات طابع عمالي راديكالي،وقد احتل المحامون إلى جانب التجار مكانة هامة في الجمعيات العالمية، ولو أن مهنةالمحاماة كانت تعيش أزمات هامة تتعلق بهويتها، ودورها في الجهاز القضائي في القرن التاسع عشر، لقد تطورت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل في القرن العشرين وما يزال هذا التطور يخضع للمركزية الغربية، ففي جوار عدد محدود في آسيا وإفريقياوأمريكا اللاتينية نجد تركيزا كبيرا في المدن الغربية حيث تعطي إحصاءات1984، 1102 منظمة غير حكومية وبين حكومية في باريس،911 في بروكسل،815 في لندن،622 فينيويورك،492 في روما،342 في جنيف و189 في كوبنهاجن، وبقيت المنظمات الدولية غير الحكومية في تطور، إلى أن تم الإعتراف الحقيقي لها في الوجود في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته71.

انظر:**مناع (هيثم)**، *الإمعان في حقوق الإنسان*، موسوعة عالمية مختصرة، مصر، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 2000،ص ص 473– 476.

[555]– يرى توماس ريشارد دايفس أن تطور المنظمات الغير حكومية يرجع تاريخيا إلى خمسة فئات و التي تتمثل بداية في الثورة المعلوماتية و التكنولوجية خاصة في مجالات الإتصال والنقل، نمو الإقتصاد العالمي إذ يمكن ملاحظ العلاقة الطردية بين زيادة مستويات تعمق عولمة الإقتصاد و بين توسع المجتمع المدني الغير قومي والعكس صحيح، العوامل الإجتماعية المتمثلة في التغيرات الديموغرافية مثل النمو الحضري والتغيرات الفكرية المتمثلة في تشكل وعي عالمي بالقضايا العالمية، تاثيرات القضايا السياسية كالديموقراطية والسلام الدولي والبيئة وحقوق الإنسان والتي أصبحت قضايا سياسية عبر قومية بالدرجة الاولى وما صاحبها من تطور لقواعد القانون الدولي والمعايير الدولية الخاصة بتلك القضايا ، واخيرا العوامل الداخلية المتمثلة في خصائص تلك المنظمات نفسها أي درجة الوحدة والتنسيق فيما بينها و طبيعة اهدافها وتبعات اعمالها والتي يمكن أن تتسبب في توسع او تراجع حجم قطاع المنظمات الغير حكومية الدولية.

وتتعدد التعاريف المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية ONGحيث يعرفها البنك الدولي أنها " مؤسسات أو جماعات مستقلة بشكل كلي أو جزئي عن الحكومات والهادفة أساسا إلى تحقيق غايات إنسانية أو تعاونية دون الأهداف الربحية[556]"، وأما هيئة الأمم المتحدة ONU، فقد جاء عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بموجب القرار 288 الصادر في 1950/02/07 بأنها: " كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية شريطة أن لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة الحرية التعبير داخل هذه المنظمات[557]"، وأما المجلس الأوروبي فقد تبنى التعريف الذي تضمنته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بالإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية،والتي تعتبر منظمة غير حكومية هي كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية:

– يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح وذو فائدة دولية، على أن تمارس عملها علىالأقل في دولتين، أن تكون قد نشأت في دولة ما وبالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة، أي أنه حتى تبدأ المنظمة عملها يستوجب عليها الحصول على موافقة الدولة التي تحتوي على مقرها حسب القوانين الداخلية لهذه الدولة، أن يكون لها مقر متكيف و متوافق مع مجتمع دولة ما، ومقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى[558].

إن إهتمام المنظمات الغير حكومية بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان يحتم وجود علاقة متواصلة بينها وبين السلطات أو الحكومات في بلدانها التي تعتبر المسؤول المباشر عن الإنتهاكات، حيث تقوم هذه المؤسسات أو الجمعيات على أساسا طوعي، فهي لا تستهدف الربح بل أهداف أسمى متوجهة لتحقيق

Voir **Davies** (**Thomas Richard)**, "*The Rise And Fall Of Transnational Civil Society: The Evolution Of International Non -Governmental Organizations Since 1839,* "(Working Paper presented in: CUTP/003, London: Centre for International Politics, City University, 2008), pp. 5-6.

[556]– Voir**GAGNE** (**Gilbert**), "*International Trade Rules And States: EnhancedAuthourity For The Wto", in Non-State Actors and Authority in the Global System***,** eds: Andreas Bieler,RichardHiggott,GeoffreyUnderhill ،Rutledge ، 2004 ،page 244.

[557]- انظر :القرار 288 الصادر في 1950/02/07 عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة انظر :**النجار (إبراهيم)** ، *القاموس القانوني* ، لبنان، الطبعة السادسة، مكتبة لبنان، 1998، ص 16.

[558]– انظر: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بشأن الاعتراف بالمنظمات الغير حكومية في 1986/04/24.

المنفعة العامة للافراد من دون مقابل، وتعمل بإستقلال عن الحكومات والأحزاب وهي تعتمد الوسائل السلمية في تحقيق أهدافها،ونظرا لتداخل نشاط حقوق الإنسان مع العديد من أوجه النشاط الإجتماعي الأخرى ينبغي أن يكون هدفها الرئيسي أو جزء منه متوجهة نحو تعزيز إحترام حقوق الإنسان، حتى يمكن تصنيفها بين منظمات حقوق الإنسان.

وتخضع هذه الجمعيات في تنظيم إجراءات تأسيسها وإشهارها ومتابعة نشاطها وحلها لقوانين تنظيم الجمعيات الأهلية، وهي تتفاوت من بلد عربي إلى آخر في درجة تدخلها في شؤون المنظمات غير الحكومية، وبينما لا يحتاج تأسيس منظمة غير حكومية في بلد مثل لبنان لأكثر من إخطار بالتأسيس يعرف باسم "علم و خبر" تحتاج في الكثير من البلدان لإجراءات مطولة، وتتدخل جهة الإدارة في شؤون المنظمات غير الحكومية ONG، وتتيح بعض هذه القوانين حل الجمعيات الأهلية بقرار إداري وليس عن طريق حكم قضائي، وإن كان عادة ما يقترن ذلك بحق الجمعية في الطعن القضائي على مثل هذا القرار.

الفــرع الأول

خصائص المنظمات الغير حكومية

تتميز المنظمات الغير حكومية بتمتعها بالعديد من المميزات والخصائص والتي يمكن إستنباطها من التعاريف المتعددة لهذه المنظمات، وتتمحور هذه الخصائص حول بداية إنشاء هذه المنظمات الغير حكومية بما يعرف بالمبادة الخاصة، وأن كونها غير موجهة لتحقيق الربح وإنما تحقيق المنفعة ومن دون مقابل، وكونها أيضا تعد كيان دائم ليس مثل المؤتمرات وإنما مثل المنظمات الحكومية، وأخيرا تمتعها بالطابع الدولي، وسوف نتطرق في هذا الفرع لكل خاصية على حدى.

الفقــرة الأولى

إنشــاء المنظمات بمبادرة غير حكوميــة

إن تسمية المنظمات الناشطة بالمنظمات الغير حكومية يعود الى كون هذه الأخيرة يتم إنشاءها خارج إطار الحكومة ولكن بتأييد منها، بمعنى يتم إنشائها من قبل أشخاص وأفراد من مختلف مناطق

العالم لكي تعمل والذين لهم نفس الأهداف في تحقيق المنفعة العامة، وتنشط خارج إطار الدولة بصورة مستقلة عن الدول والحكومات فهي تنشأ بمبادرة من قبل أشخاص وهيئات محلية وطنية من أقطار مختلفة، وذلك منذ منتصف القرن التاسع عشر[559]، وهذه الخاصية هي ما تميزها عن المنظمات الدولية الحكومية، من خلال توجه الأفراد في مختلف أنحاء العالم نحو إنشاء جمعية أو منظمة تهدف لتحقيق مصالح وخدمات غير ربحية تهدف لتحقيق مصلحتهم، وبإختيار أعضاء هذه المنظمات بحرية و دون تدخل الحكومات في مسألة تعيينهم.

ومع ذلك فيجدر التأكيد أنه يمكن أن يكون بين أعضاء المنظمات غير الحكومية ممثلين تعينهم الدول، وتعطيهم تعليمات للنشاط داخل المنظمة من حيث صفة التدخل والتصويت شريطة أن لا يعيقوا العمل أو حرية التعبير داخل المنظمات، وأن لا يؤثروا على إستقلالهالكن مع ذلك هناك إستثناءات أين تتوجه المنظومة الحكومية نحو إنشاء منظمات غير حكومية بمبادرة منها، ونذكر على سبيل المثال في هذا الصدد المنظمة الأمريكية المؤسسة للتنمية الإفريقية ADF، والتي أسست من طرف الكنغرس الأمريكي، وتستلم كل تمويلاتها منه وهي مطالبة بالإعلان عن طرق صرف هذه الأموال في إفريقيا لتحقيق المنفعة العامة والقضاء على الأزمات والأوضاع التدهورة في المنطقة والتي تعتبر منظمة غير حكومية[560].

---

[559]- انظر :**الكاظم (جواد صالح)**، *دراسة في المنظمات الدولية*، بغداد، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، العراق، 1975، ص 14.

[560]-voir**Tandon (Yash)**, *un point de vue Africain sur les ONG étrangères en Afrique leurres et succès* ,l'harmattan ,Paris, france, 1992 , p. 65.

الفقرة الثانية

أهداف المنظمـات الغير حكوميـة اللاربحـي

تعتبر المنظمات الحكومية عكس المنظمات الغير حكومية فيما يتعلق بالهدف المنشأة من أجله، فالمنظمات الغير حكومية تتوجه في أساسها نحو تحقيق هدف غير ربحي[561]، وقد تم إستعمال هذا المصطلح الغير ربحي في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية، وبالتالي فنشاطاتها تبرعية نفعية هادفة لتحقيق المنفعة العامة من دون مقابل، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف معنوية وأخلاقية وهي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد، وتسعى إلى إحترام حقوق الإنسان وحمايتها من أي إنتهاكات في حقها، والتوجه نحو نشر الوعي الحقوقي والمحافظة على المبادئ الإنسانية والإبتعاد عن التمييز والعنصرية والإنتهاكات الماسة بكرامة الإنسان والسالبة لحقوقه، وهي يطلق عليها أيضا مصطلح المنظمات التطوعية[562]، ويمكن القول أن جميعها في آخر المطاف تصب في مفهوم راجح واحد يمتاز بخاصية وجوب تمتع المنظمات غير الحكومية، بأهداف أسمى من تحقيق الربح والمنفعة تتمحور حول الجانب الطوعي النفعي .

الفقـرة الثالثـة

الديمـــــومـــــة

تمتاز المنظمات غير الحكومية بطابع الديمومة كغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، فهي على عكس المؤتمرات الدولية التي تعقد لسبب معين وتزول بزوال السبب المنعقدة لأجله، حيث نجد

---

561 -voir**lester salmon**, *the interntional classification of non profitorganisation, the johns-hopkins comparative non-profit sector*, baltimore working, n 9,1995, page 106.

562– لقد إستخدم مصطلح المنظمات الطوعية خاصة في المنظمات الدولية التي تعمل في المجال الإنساني وكذلك العديد من برامج الامم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين وكذلك في العديد من التقارير التي تصدر عن الامانة العامة للامم المتحدة.

انظر:**إبراهيم السعدي (وسام نعمت)**، *المنظمات الدولية غير الحكومية – دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر*، مصر– الإمارات، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، 2012، ص 14.

المنظمات الغير حكومية محددة بميثاق أو إتفاقية على المدى الطويل، وتمتلك إدارة وهياكل تابع لها وإستقلالية وميزانية ومقر يسمح بممارسة نشاطاها بصفة دائمة ومنتظمة،وهو ما يدل على ديمومتها، فالمنظمات غير الحكومية هي دائمة النشاط في مجالات حقوق الإنسان، فنقوم بمراقبة سلوكات الدول تجاه مواطنيها وتصدر تقارير حول سيرة الدول في مجال حقوق الإنسان، وتقف ضد كل الإنتهاكات التي تصدر من طرف الدولة أو أحد أعوان السلطات العمومية فيها، ولتحقيق أغراضها تستعمل كل الوسائل لكي تقوم بتحسين الظروف الإنسانية ولتحفيز الدول على أخذ خطوات حديثة في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان.

الفقرة الرابعة

الطابــع الدولـــي للمنظمات الغير الحكومية

تتميز المنظمات الدولية بطابعها دولي مثل منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود، ومراسلون بلا حدود إلخ، أي أن هذه المنظماتتنشط على أقاليم دول عديدة وهذا لا ينفي وجود منظمات غير حكومية وطنية أي منظماتتنشط على أقاليم دولة واحدة وتنشط في عدة مجالات، ثقافية، إجتماعية ومجالات حقوقالإنسان فمنظمات حقوق الإنسان الوطنية منها ما يختص في مجال واحد مثل حقوق الطفل، حقوق المرأة، العمال ومنها ما ينشط في كل مجالات حقوق الإنسان.

إن الجانب الدولي في المنظمات الغير حكومية من شأنه السماح لها بالعمل بأكثر فاعلية على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، ويستوجب لتمتع المنظمات الغير حكومية بالصبغة الدولية أن تقوم بأعمالها وأهدافها في دوليتين على الأقل حسب المادة الأولى من إتفاقية ستراسبورغ لفرنسا (سنة 1986)[563]، وثلاث دول حسب تعريف الإتحاد الدولي للجمعيات فالعمل خارج حدود دولة واحدة أساسي حتى تسمى هذه المنظمات مع إشتراط أن يكون لديها عدد من المنخرطين المباشرين من جنسيات مختلفة، إذن فالعمل على المستوى الدولي هو الذي يميز بين المنظمات غير الحكومية الدولية عن المنظمات الوطنية و التي تشترك معها بالخصائص الأخرى السالفة الذكر.

[563]– الرجوع إلى إتفاقية ستراسبورغ لفرنسا لسنة1986.

الفرع الثاني

دور المنظمات الغير حكومية لحماية حقوق الإنسان

تلعب المنظمات الغير حكومية دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان، وذلك منذ الحرب العالمية الأولى، وقد تضاعف هذا الإهتمام بعد الحرب العالمية الثانية[564]، فبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وميلاد هيئة الأمم المتحدة تطورت المنظمات الدولية بصورة سريعة لتنشأ بذلك المنظمات الغير حكومية أيضا وتتطور بسرعة، وقد أدى هذا التطور إلى التطرق إلى القضايا المطروحة على الساحة الدولية والتي من بينها قضايا حماية حقوق الإنسان، والتوجه نحو توسيع ثقافة حقوق الإنسان في العالم وترقيتها والسهر على مدى إحترام الأنظمة الحاكمة لمضمون الإتفاقيات والمعاهدات الدولية[565].

كما تتميز المنظمات الغير حكومية الدولية أو الوطنية ببعض المميزات التي من شأنها أن تساهم في حماية حقوق الإنسان، فهي تتمتع بالتحررنسبيامنالقيودوالعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية الحكومية المعنية بحقوقالإنسان، ذلك أن دورالمنظمات في حماية حقوق الإنسان يصطدم أحيانا كثيرة بقاعدة السيادة الوطنية، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأمر الذي يؤدي إلى ترك حماية حقوق الإنسان وحرياته للقانون الداخلي لكل دولة.

بينما المنظمات الغير حكومية الدولية أو الوطنية تستطيع ممارسة دورها بحرية أكثر كونها منظمات غير حكومية، وزيادة فعالية دورها في مجال حقوق الإنسان توازيا مع إزدياد الإهتمام الدولي والخارجي بقضايا حقوق الإنسان، حيث تقوم برصد الإنتهاكات الواقعة في مجال الحقوق الإنسانية، ونتنهج المنظمات الغير حكومية عدة أساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام[566]، ونشر الإنتهاكات والتنديد بمواقف الحكومات وإيفاد المراقبين، ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم

2- انظر :**الرشيدي (أحمد)**،*حقوقالإنساندراسةمقارنةفيالنظريةوالتطبيق*،القاهرة،الطبعةالأولى،مكتبةالشروقالدولية، مصر، 2003، ص286 .

3- انظر :**جفال (عمار)**،مقال تحت عنوان: *قوىومؤسساتالعولمة : التجلياتوالإستجابةالعربية*،الجزائر العاصمة،المجلةالجزائريةللعلومالسياسيةوالإعلامية،العددالأول، جامعةالجزائر، 2003، ص 169.

566-انظر :**زيدان (ليث)**، مقال تحت عنوان:*المنظمات غير الحكومية و حقوق الإنسان*، بتارخ 2007/06/20، على موقع الحوار المتمدن ،الجزائر، بدون ذكر الصفحة، و الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: http//www.ahewar.org

للإنتهاكات ورفع الكثير من هذه الإنتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق حق الطعن(الشكوى) المعترف بها بموجب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[567].

وتعمل أيضا المنظمات الغير حكومية على دعم القانون الدولي في شقه الإنساني وتطوير حقوق الإنسانف ي العلاقات الدولية، حيث تعمل المنظمات غير الحكومية على ترقية مكانة القانون الدولي الإنساني ضمن منظومة القانون الدولي المعاصر، وذلك بالتأكيد على أن تعدد الثقافات التي يستند إليها هذا القانون تعني وجود تراث مشترك للإنسانية يبين بوضوحا لطابع الدولي و العالمي لهذا القانون، كما تنشط المنظمات الغير حكومية في ميدان الحرب فهي لها دورهام، خاصة مع نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمرمنذ 1863، كإحترام المساجين والعناية المطبقة على جميع الجرحى[568]، وأصبحت مبادئ معترف بها ومحترمة من طرف العديد من الدول.

وأخيرا تجدرالإشارة أن المنظمات غير الحكومية تشكل وسائل مهمة للوقاية من الحروب، كما أنه من الممكن أن تمنحلها أهمية كبيرة للعمل في الدول التي يكون فيها نظام الحكم جائر أو أقل ديمقراطية[569]، إضافة الى المساهمة في عمل الأجهزة الدولية مثل المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة من خلال الصفة الإستشارية التي حظيت بها هذه المنظمات بموجب المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي تكون المساهمة من خلال تقديم تقارير وشهادات خطية وشفهية[570]، وأخيرا يمكن القول أنه للمنظمات الغير حكومية دور كبير في مقررات المؤتمرات العالمية الكبرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى غرار دورها في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993، والمؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لسنة 1994، ومؤتمر كوبنهاغن للتنمية الإجتماعية لسنة 1995، وكذا مؤتمر بكين الخاص بحقوق المرأة لسنة 1995.

---

[567]–انظر :**برابح (السعيد)**،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير تحت عنوان:*دور المنظمات الغير حكومية في ترقية حقوق الإنسان*، قسنطينة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009–2010، ص 29.

[568]- انظر :**لموشي (طلال)**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير تحت عنوان: *دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية*،باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بباتنة، السنة الجامعية: 2014–2015، ص 199.

[569]– انظر :**برابح (السعيد)**، المرجع نفسه، ص 29.

[570]– انظر: المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

أضف إلى ذلك إتفاقية أوتاوا حول الألغام المضادة للأفراد، وإتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية[571]، ومن الأمثلة كذلك حملة المنظمات الغير حكومية في مسعاها عام 1992، بناءا على مبادرة من ستة منظمات غير حكومية بما في ذلك المنظمة الدولية لذوي الإحتياجات الخاصة، ومنظمة هيومن رايتس ووتش والتي سرعان ما جلبت 1200 منظمة غير حكومية من 90 دولة تحت مسمى الحملة الدولية لحضر الأنغام الأرضية التي وقعتها 182 دولة[572]، كما سعت مجموعة تحالف المنظمات الغير حكومية منذ 2003، والعاملة في مجال حماية وترقية والدفاع عن حقوق الإنسان تحت عنوان حملة سميت أي مراقبة السلاح، والتي كانت نتائجها تصويت الجمعية العامة في ديسمبر 2006 لصياغة معاهدة دولية بشأن تجارة الأسلحة[573].

الفـرع الثالث

المنظمات الغير حكوميـة في إطار هيئـة الأمم المتحدة

إن كون هيئة الأمم المتحدة تعد من أكبر المنظمات الدولية الحكومية وأهمها على الساحة الدولية،جعلهاتساهم بفعالية في حماية حقوق الإنسان كما سبقت الإشارة إليه سابقا، فهي تتعامل مع المنظمات الغير حكومية أيضا، من خلال تمتعها بداية بالصفة الإستشارية في المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة،ونقصد بالدور الإستشاري في إطار المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وقيام هذا الأخير بدعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والذي يتمحور دورها حول الدور الإستشاري وفقا لنص المادة (71)من ميثاق الأمم المتحدة، والتي جاء فيها أن تجري المشاورات بين المجلس الإقتصادي والإجتماعي مع المنظمات الغير الحكومية في الأمور التي تدخل ضمن إختصاصه[574]، والقرار رقم 1296(د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968

---

[571]- انظر :**لموشي (طلال)**، المرجع السابق، ص 210.

5- انظر :**لموشي (طلال)**، المرجع نفسه، ص 211.

[573]–انظر :**لموشي (طلال)**، المرجع السابق، ص 211.

[574]– انظر: المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945.

الذي ينظم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا إستشاريا لديه وقضى فيه بإجراء هذه المنظمات لمشاورات مع أمانة المجلس[575].

كذلك قرار الجمعية العامة رقم 6/45 المعتمد في 16 اكتوبر 1990[576] الذي يمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في هيئة الأمم المتحدة، حيث يوفر سياق الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه اللجنة الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز، هذا الطابع الذي يتحدد بوجود إعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية، وبموجب القرار رقم 1296 المؤرخ في 25 ايار 1968[577]، والذي يمنح المنظمات غير الحكومية إعترافا رسمياً والحق في المشاركة بصيغة كتابية أو شفوية.

وتعتبر لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التابعة لهيئة الأمم المتحدة هي اللجنة الوحيدة التي تساهم في عملالمنظمات الغير حكومية ذات الصفة الإستشارية، والقائمة بتقديم تقارير كتابية يتم تداولها فيما بعد كوثائق رسمية، أما معظم اللجان الآخرى فهي تقوم بعمل دعوة المنظمات غير الحكومية الى تقديم بعض المعلومات، وفيما يختص بمجموعات العمل التابعة للجان تطبيق الإتفاقيات فتقوم بتقديم تقاريرها بناءاً على معلومات تتلقاها المنظمات الغير حكومية من مصادر أخرى، كماهناك مؤسسات في هيئة الأمم المتحدة تعمل في مجال حقوق الانسان مثل برنامج التنمية حيث تتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية التي غالباً ما تكون منظمات إقليمية لا تتمتع بالصفة الإستشاري.

وتشترك المنظمات الغير حكومية في أنشطة لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، حيث إعتمدت لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في دورتها الثامنة بتاريخ 12 ماي 1993 وثيقة بعنوان"إشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطه لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[578]"،وذلك من أجل ضمان إشتراك هذه المنظمات من خلالالنظر في تقارير

---

[575]- انظر: القرار رقم 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 .

[576]- انظر:قرار الجمعية العامة رقم 6/45 المعتمد في 16 اكتوبر 1990.

[577]– انظر: القرار رقم 1296 المؤرخ في 25 أيار 1968.

[578]– انظر:**السيد مرعي (أحمد لطفي)**، مقال تحت عنوان : *الأساس القانوني لرقابة الهيئات والمؤسسات الدولية على أداء السلطات الوطنية*،السعودية، كلية الأنظمة والعلوم السياسية – جامعة الملك سعود قسم

الدول الأطراف،أيام المناقشة العامةصياغة التعليقات العامة، وكما تشترك المنظمات في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة،من خلال تقديم معلومات لها صلة مباشرة بالموضوع إلى المقرر وكذلك توزيعها على الفريق العامل وتقديم بيانات شفوية في أول يوم للإجتماع.

كما تنشط المنظمات غير الحكومية من خلال إنشاء العديد من الملتقيات والندوات الوطنية لترسيخ حقوق الإنسان، فمثلا نظم المعهد العربي لحقوق الإنسان[579] عدة ندوات في مجال حقوق الإنسان كالندوة حول دور المنظمات العربية غير الحكومية في تطوير المجتمع المدني وتونس من 26- 29 أكتوبر 1993[580].

المطلب الثاني

المجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام

كما سبق الإشارة إليه تعد الآليات الغير رسمية في مجال حماية حقوق الإنسان من الناحية الوطنية ذات أهمية بالغة مثلها مثل الآليات الرسمية، لما تساعد به وتمثله من رقابة على مجال حقوق الإنسان، فالمجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام والصحافة تساهم بدورها في تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كل حسب هياكلها وخصائصها، وهي في مجملها تعمل موازنة مع الآليات والمؤسسات الحكومية للدولة للمساهمة في حقوق الإنسان، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى المجتمع المدني (فرع أول) ، والأحزاب السياسية (فرع ثاني) والتطرق إلى الإعلام والصحافة في (الفرع الثالث).

القانون الجنائي، الرياض في 18- 1428/2/19، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني: www.humanrightspost.com

[579]- انظر: المعهد العربي لحقوق الإنسان، التقرير الختامي لندوة دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع المدني، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، 1994، ص 177.

[580]- انظر: الندوة الدولية للمعهد العربي لحقوق الإنسان، تحت عنوان: *دور المنظمات العربية غير حكومية في تطوير المجتمع المدني، تونس*، المنعقد في تونس في الفترة 26 الى 29 اكتوبر 1993

الفرع الأول

المجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان

إن لمؤسسات المجتمع المدني دور هام في مجال حماية حقوق الإنسان، فإلى جانب باقي الآليات الوطنية الساهرة على حماية حقوق الإنسان، وتحقيق الرقابة على كفالتها وضمان تحقيقها، تعد مؤسسات المجتمع المدني من أهم هذه الآليات الوطنية لما تمثله من إحتكاك مباشر مع مختلف أفراد المجتمع، فيمكن القول أن مؤسسات المجتمع المدني[581] هي مؤسسات غير حكومية تنشط مع أفراد المجتمع والمؤسسات الوطنية الأخرى لتحقيق المنفعة العامة، مثل منظمات حقوق الإنسان والنقابات والإتحادات والروابط وغيرها من المؤسسات المدنية المستقلة عن الحكومة والتي تعمل على رصد ومراقبة الإنتهاكات وتنبيه المؤسسات الحكومية والقضاء لمثل تلك الإنتهاكات[582].

---

[581]- المجتمع المدني: بإعتباره مفهوم قديم محافظ من ناحية و غير محدد من جهة أخرى إلا أن مصطلح المجتمع المدني يرتكز على كلمة مدني وهي كلمة لاتينية تأخذ معاني كثيرة أهمها صفة تعني المواطنين في تجمعهم وعلاقاتهم الإجتماعية، ويمكن تعريف المجتمع المدني أنه مجمل التنظيمات غير الأثرية وغير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها بينما يعرف البعض الآخر مؤسسات المجتمع المدني أنها مؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة من دون توسط الحكومة، وبإستقلال عن الجهاز الحكومي للدولة فهو ينصب حول الممارسات التي تقع بين مجالي الأسرة والدولة، فمؤسسات المجتمع المدني على نحو غجرائي بأنها المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في الإستقلال عن السلطة الدولة لتحقيق الأغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي .

انظر:**عبد عامر (عياش)** و**أديب (محمد جاسم)** ، مقال تحت عنوان: *دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان*، العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2002، ص5.

[2]– انظر:**عبد عامر (عياش)** و**أديب (محمد جاسم)** ، المرجع السابق، ص 6.

كما يمكن تعريف المجتمع المدني أنه: هو المؤسسات الثقافية والإجتماعية والأنشطة المجتمعية التي تتحرك، وتنشط داخل مجتمعمالت كون وظيفته مزدوجة، الدفاع عن مصالح ممثليه والتصدي لهيمنة الدولة، فهي إلى جانب غيرها من المؤسسات تلعب دور فعال لحماية حقوق الإنسان[583].

الفقرة الأولى

خصائص مؤسسات المجتمع المدني

إن التكلم عن المجتمع المدني يتطلب التطرق إلى مجمل الخصائص التي يستوجب التمتع بها لتحقيق دورها في إطار المجتمع، وهي تنقسم إلى الخصائص العامة كالمرونة والقدرة على التكيف، التغير، التطور، حيث نجد أن هناك مؤسسات المجتمع المدني تتسم بطابع المرحلية والتي تذوب وتختفي بعد فترة قصيرة من تأسيسه، ويكون هدفها مؤقت، كما أنها تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة والإبتعاد عن السعي إلى تحقيق الأرباح المالية، التمتع بالشفافية وتوضيح مشروعية أهدافها، ومصادر تمويلها وطبيعة تنظيمها.

أما الخصائص الخاصة كتمتع المجتمع المدني بالطوعية،والإستقلالية[584] عن السلطة، وهيمنتها ماليا وإداريا، وإعتماد المؤسسات المدنية على معلومات موثوقة ودقيقة وحديثة تعكس واقع حقوق الإنسان في الدولة، والتوجه نحو التواصل مع الحكومة كأداة أساسية تمكن هذه المؤسسات من الحصول على المعلومات، وإحداث التغيير في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الشراكة والتعاون مع المؤسسات الأخرى المشابهة مما يتيح الإستغلال الأمثل للمصادر والحد من الإزدواجية في العمل، وأخيرا تميز مؤسسات المجتمع المدني بالمرونة، وتعدد وسائل التعبير من الحوار الدبلوماسي إلى تشكيل جماعات الضغط وتنظيم المسيرات وإصدار التقارير تبعا لطبيعة الإنتهاك[585].

---

[583]– انظر:**بن سماعين (موسى)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير تحت عنوان: *الديموقراطية والمجتمع المدني في فكر برهان غليون*، قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، السنة الجامعية 2005–2006، ص 69.

[584]-انظر:**بن سماعين (موسى)**، المرجع السابق، ص 75.

[585]- انظر:**عبد عامر (عياش)وأديب (محمد جاسم)** ، المرجع نفسه، ص 9.

الفقـرة الثانية

وظائف مؤسسات المجتمع المدنـي

تمتاز مؤسسات المجتمع المدني بإتجاهها نحو التفعيل في المجتمع من خلال القيام بالعديد من الأدوار والوظائف، ويمكن القول أن من بين أهم هذه الوظائف المتوجهة نحو حماية حقوق الإنسان نذكر الوظيفة السياسية والإجتماعية والإقتصادية[586]، فبداية إن القول الوظيفة السياسية هنا يقصد بها توجه مؤسسات المجتمع المدني نحو تفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم، ومواجهة السياسات في معيشتهم، وتحسينها من خلال معرفة حقوقهم الذين يتمتعون بها من جهة، وكيفية المطالبة بها وحسن إختيار ممثليهم لتحقيقها، حيث أنها تساهم في تحقيق الديموقراطية ومشاركة الشعب في الحكم وتمتع بما يراه من حقه، وبالتالي تحقيق أفضل للديموقراطية ولمبادئ العدالة الإجتماعية والمساواة والحد من تدخل الحكومة، وسيطرتها على شؤون المجتمع وإحتكارها، كما تقوم مؤسسات المجتمع المدني بتطوير مشاركة المواطنين في الرقابة على شؤون الحكومة .

أما الوظيفة الإجتماعية فهي تتجلى في مساهمة المؤسسات المجتمع المدني في مساعدة وتوعية الأفراد والمواطنين، وذلك لإرتقاء بحياتهم إلى مستويات أرقى في مختلف جوانب الحياة الإجتماعية، سواء من حيث الصحة أو السكن، أو التعليم أو غيرها من المجالات الماسة بالحياة الإجتماعية للفرد، فهده المؤسسات المدنية تهتم بمختلف جوانب حياة الفرد وبحقوقالإنسان والحرياتالأساسية، ومكافحةالجريمةوالقضاءعلىالرقوغيرهامن المسائلالأخرى، كالمؤسسات المجتمع المدني التي ترعى اليتامى والمسنين، ورعاية الطفولة ورعاية المرأة، بالإضافة إلى المؤسسات التي تهتم بالإغاثة وتقديم المساعدات للفقراء وضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية[587].

وتتمثل الوظيفة الإقتصادية لمؤسسات المجتمع المدني في توفير ظروف ملائمة للعيش من الناحية الإقتصادية دون توجه هذه المؤسسات المدنية إلى تحقيق الربح، إذ يمكن القول أن العديد من مؤسسات المجتمع المدني تنشط من الناحية الإقتصادية عبر التعامل مع المؤسسات ذات الطابع

---

[586]- انظر:**عبد عامر (عياش) و أديب (محمد جاسم)** ، المرجع السابق، ص 9.

[587]- انظر:**السعدي (وسام نعمت)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير :*المنظمات الدولية الغير حكومية*، كلية الحقوق، الموصل، جامعة الموصل، السنة الجامعية 200-2001، ص 5.

الإقتصادي[588] ككل ما يتعلق بالإنتاج والإستهلاك، ومختلف الخدمات سواءا في مجال النقل أو التعليم أو العلاج، وتحقيق الرقابة على كل مايتعلق بمصلحة المواطن، من خلال تحفيز هذه المؤسسات للمواطنين وتوعيتهم والدخول في علاقات ومعاملات ومساعدات مع أرباب العمل والمسؤوولين في المجال الإقتصادي.

أما أخيرا الوظيفة الثقافية فيمكن القول هنا أن المجتمع المدني يؤخذ في نطاق ثقافي مثلما ينتظر منه أميحقق دورا ثقافيا و كما قيل إن المجتمع المدني يرتبط بنظام القيم ولاسيما قيم الإستقلالية الفردية والحرية الشخصية ونمط العلاقات الإنسانية، فهو لا ينبت ولاينمو ولاينتج في بيئة ثقافية معادية للقيم السابقة، ولذلك يلحغليون بالقول أنه بقدر ما تنتج ثقافة ما في إعطاء حلول إيجابية لتأسيس المجتمع المدني وتضفي عليه الإستقرار والتقدم[589].

الفقـرة الثالثة

دور المجتمع المدني في حمايــة حقـوق الإنســان

إن هناك علاقة مثينة بين المجتمعات المدنية ومجال حقوق الإنسان، ففي الأساس تتجه مؤسسات المجتمع المدني نحو تحقيق مبادئ حقوق الإنسان وفحواها والإبتعاد عن كل مايتعلق بالجانب المصلحي الخاص وتحقيق الربح، فالمجتمع المدني يمثل أحد الدعائم الرئيسية لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها عبر تعزيز وحماية الحق الإنساني، والإهتمام بترسيخ مبادئ العدل والمساواة، وكفالة وتعزيز حماية الحقوق والحريات[590]، فالمجتمع المدني يساهم في تحقيق ذلك من خلال تكوين رأي عام نشط، فالمواطن من خلال هذه المؤسسات يساهم في نشر الوعي لدى

588- انظر:**السعدي (وسام نعمت)**، المرجع السابق، ص 29.

589– انظر:**بن سماعين (موسى)**، المرجع السابق، ص 85.

590– انظر:**التويجري (مازن بن عبد الله بن علي)** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير تحت عنوان: *دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان*،الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، قسم الأمن الإنساني، السنة الجامعية 2011–2012، ص42.

المواطنين بحقوقهم وكيفية الحصول عليها، كما أن مشاركة المواطن في هذه المؤسسات يمنحه فرصة المشاركة في الحياة العامة ونشر مبادئ وأسس قيام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وكذا التعريف بمضمونها وسبل الدفاع عنها كإنشاء الجمعيات وغيرها من صور المشاركة الشعبية التي ينظمها القانون، ولقد أوضحت معاهدات حقوق الإنسان أهمية المجتمع المدني فى كفالة إحترام هذه الحقوق من خلال النص على الحقوق المرتبطة بتكوين هذا المجتمع وحركته[591]، وأكدت ذلك أيضاً هيئة الأمم المتحدة والتجمعات الدولية والإقليمية المعينة بحقوق الإنسان، فالمواد (19، 21، 22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[592]، تنص على حرية التعبير، والحق فى التجمع السلمي وحرية المشاركة مع الآخرين، بما في ذلك النشاط النقابي وتنص المادتين (19، 20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[593] على أن لكل شخص الحق فى حرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية.

ونص إعلان هيئة الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة عام 1998 والمتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، في مادته الأولى على أنه "من حق كل شخص بمفرده وبالإشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي"[594]، وتقرر المادة الخامسة من هذا الإعلان حق الأفراد في تشكيل المنظمات الغير حكومية أو أو الجمعيات الطوعية، والإتصال بالمنظمات الغير حكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية[595]،ورصد ومراقبة العديد من قضايا الإنتهاكات وحالات الفساد، التي تكشفها تنظيمات أو

---

[591]– انظر :**فؤاد (رانيا)**، *الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان*، ورقة عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، لجنة حماية حقوق الإنسان، قطر، 2007، ص 34.

[592]- انظر المواد 19–21–22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية–

[593]– انظر: المواد 12–20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[594]– انظر: المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1998.

[595]– انظر: المادة الخامسة من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1998.

مؤسسات المجتمع المدني[596]، وبذلك تمارس هذه التنظيمات رقابة حقيقية على نشاطات السلطة من خلال الرصد والمراقبة المستمرة والمتابعة الإيجابية لكل الملفات والقضايا ونشر المعلومات على نطاق واسع.

الفرع الثاني

الأحزاب السياسية والإعلام والصحافة

تعد من بين الآليات الغير رسمية الوطنية لحماية حقوق الإنسان والناشطة إلى جانب المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية كل: من الأحزاب السياسية (لما تترجمه من إختلاف في الآراء وحرية في التعبير) والإعلام والصحافة (لما تعبر عنه من إيصال الحقيقة مهما كانت للمواطنين وسبر الآراء وحرية التعبير وإبداء الرأي) ، فهي لا تقل أهمية عن غيرها من الآليات الأخرى لما تمثله من مرآة للديموقراطية، وهذا ما سوف نتطرق له بالتفصيل في هذا (الفرع).

الفقرة الأولى

الأحزاب السياسية ومجال حماية حقوق الإنسان

تعد الأحزاب السياسية من بين الآليات الغير رسمية المهمة في مجال حماية حقوق الإنسان، فهناك علاقة بالغة الأهمية بين الأحزاب السياسية وحماية حقوق الإنسان، حيث أن هذه المؤسسة الغير رسمية تعد بمثابة آلية رئيسية لتحريك الجانب الحقوقي وحمايته من أي إنتهاكات، فهو مؤسسة تضطلع بالكثير من الأدوار الرقابية على أعمال الحكومة بصفة غير رسمية، ونقل إحتياجات الأفراد و آرائهم إلى مستوى أعلىلدى السياسة العامة.

وتمتلك هذه المؤسسات الكثير من المؤهلات والقدرات التي تجعلها قادرة على إثارة قضايا تخص حقوق الأفراد، وإشاعتها على مجال واسع من خلال الإجتماعات والندوات التي تنظمها، وتجنيد المواطنين ضمن المسيرات والتجمعات الشعبية، ومن خلال الصحافة الحزبية وبذلك تكون قادرة على

---

[596]– انظر :**خلفة (نادية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم: *آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية*، باتنة، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية 2009–2010 ، ص90–97.

فرض نفسها كآلية مهمة لحماية مكتسبات الأفراد، التي تستند إلى النصوص والتشريعات الدستورية المحلية، وكذا إلى النصوص والمواثيق الدولية التي تلعب في نشرها وسائل الإعلام دوراً حاسماً في التأثير على مسار حقوق الإنسان، ليس فقط من خلال دورها في تأسيس الوعي العام بهذه الحقوق وتكريس المفاهيم الخاصة بها،ولكن أيضاً في مجال حماية هذه الحقوق من خلال دورها الرقابي، وقدرتها على إثارة القضايا المختلفة وتوفير المعلومات الخاصة بها ومتابعتها.

الفقـرة الثانيـة

الإعــلام و الصحافـة

يعتبر الإعلام والصحافة عموماً من أهم آليات حماية حقوق الإنسان، من خلال نشر الحقائق في كامل بقاع العالم في دقائق وسرد الوقائع، والمساهمة في توسيع الثقافة الوطنية والدولية أينما وجدت وإيصال المستجدات ونشر التوعية، لما يحدث للأفراد وإيصال المعلومة مهما كانت فحواها، كما أنها تعتبر وسيلة يلجأ إليها مختلف الدول والوحدات والمنظمات والهياكل، والمؤسسات للتعريف بجهودهم في شتى المجالات بما فيها مجال حماية حقوق الإنسان، ويتحقق هذه الإعلام من جهتين،بداية عن طريق مستوى مباشر تبثه المنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك عبر إصداراتها المختلفة من تقارير ودوريات ونشرات وبيانات،وجهة لأخرى تتحقق على مستوى آخر عبر تناول وسائل الإعلام الجماهيرية لرسالة حقوق الإنسان.

فالإعلام والصحافة يمثلان كلاهما بوابة مفتوحة على جميع بقاع العالم وتمنح تغطية شاملة لما يحدث، فهي تساهم في فضح الانتهاكات في حق المدنيين أو أي إنتهاكات واقعة على المواطنين/ فهي وسيلة لايستهان بها لتحريك الرأي العام، ولكن تجدر هنا تحديد أنه للإعلام حدين، فكما يساهم في نشر الوقائع فإنه له إمكانية إخفاء الوقائع من جانب ورصد المعلومة بطريقة خاطئة أو مخالفة للحقيقة أو مبالغ فيها، وهذا ماحدث حسب الدكتور"توماس بيريه" فيما يتعلق مثلا بالثورة المصرية حيث يرى أن الإعلام لم يعطى نظرة واقعية في التغطية الإعلامية، إذ يوضح"بييري" أنه هناك مبالغة

في أعداد من شاركوا في الإحتجاجات بمصر، مضيفاً أنه قد بالغ الإعلام في أعداد المشاركين في مظاهرات ميدان التحرير، فلايمكن كوضع مليون شخص في منطقة بمساحة ميدانالتحرير[597].

إلا أن ذلك لا يمنع من القول أن حماية حقوق الإنسان ظلت مسألة مهمة للمؤسسات الإعلامية بشتى أنواعها، وما يمنحه توفر المعلومات والبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية لحماية هذه الحقوق وكفالتها، فالمعلومة تمثل أهمية بالغة بإعتبارها الخطوة الأساسية لبناء إعلام مهني محترف يعالج المشكلات والقضايا من مظور حقوقي، حيث تهدف وسائل الإعلام الى تمكين الجمهور من بعض الأدوات التحليلية التي تساعده على الإلمام بالحقائق وإنتاج الوعي السياسي، وتكوين سوق حرة للأفكار تتنافس فيها الآراء المختلفة مؤدية بالتالي إلى تكوين وفرز ما يسمى بالرأي العام، وبهذا تحمي وسائل الإعلام التعددية كمقولة من المقولات المركزية في الديمقراطية، فبسماحها ظهور الأفكار المتعارضة تساهم في المحافظة على التوازن، وإبداء الرأي وقبول الإختلاف وبدل الجهود اللازمة لتحقيق مبادئ العدالة والمساواة.

[597]- انظر :**سوزي (محمد رشاد)**، مقال تحت عنوان :*التوظيف السياسي لقضايا حقوق الإنسان والثورات العربية*،مصر، جامعة 2 اكتوبر، بدون ذكر السنة، ص 208.

الفصـل الثانـــي

آليـات حمايـــة حقـوق الإنســان ذات طبيعـةخاصة وجهـود الجزائر كدولة متوسطية

إن مساعي مختلف الدول المتوسطية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وكفالتها في مختلف المجالات، يستوجب إنخراط جميع الفاعلين في المجال الحقوقي والتنسيق فيما بينهم على لتحقيق ذلك، من خلال إعتماد العديد من الآليات والميكانيزمات الصعيد الوطني، والتي تدخل في علاقة تكامل وتعاون مع الاليات الدولية، بهدف تحقيق الرقابة والحماية اللازمة لهذه الحقوق، ومن بين هذه الآليات الرسمية والغير الرسمية والتي تم التطرق لها سابقا، أي كل ما يشمل القطاعات الحكومية والبرلمان والمنظمات الغير الحكومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام و..الخ .

وتجدر الإشارة هنا أنه الى جانب هذه الآليات الآليات الوطنية التي لا تسهر على تطبيق حماية حقوق الإنسان وطنيا فحسب، بل تنشط على الساحة الدولية أيضا مثل المنظمات الغير حكومية من خلال تضافر جهودها مع الآليات الدولية والوطنية، هناك ما تعرف بالمؤسسات الوطنية والتي تمتاز بطبيعتها الخاصة، حيث يمكن للمؤسسات الوطنية فيما يخص حمايةحقوق الإنسانأن تلعب دورا لا يستهان به في التنسيق بين مختلف الفواعل الحقوقية، والمشاركة في مختلف المسارات التي تنتهجها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المنبثقة عن مختلف آليات حقوق الإنسان، كالمنظمات الدولية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، ومن جهة أخرى التعاون مع مختلف الهيئات الوطنية كالمجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية ومؤسسات وهياكل وأجهزة الدولة المعنية بحماية حقوق الإنسان، حيث تتميز بدورها التكميلي والوسيط بين المنظمات والهياكل الحكومية والمنظمات والآليات الغير حكومية، كما تنشط على الصعيدين الدولي والوطني[598].

وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفصل في جزئيته الأولى من خلال دراسة كل ما يتعلق بالمؤسسات الوطنية وهي الآليات التي ذات طبيعة خاصة، وجهودها المتوجهة نحو حماية حقوق

---

[598]– انظر :**ألايالاسو (خوزيه)** (مفوض الأمم المتحدة االسامي لحقوق الإنسان)، مقال تحت عنوان: *مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية*، نيويورك– جنيف، مركز حقوق الإنسان، العدد رقم 4 من سلسلة التدريب المهني، منشورات الأمم المتحدة، 1995، ص5.

الإنسان (المبحث الأول)، وفي الجزئية الثانية سوف ننظر في حماية حقوق الإنسان من قبل الجزائر كنموذج عن الدول المتوسطية بشكل أدق، بعدما تم التطرق سابقا إلى مختلف الدول المتوسطية بصفة عامة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الآليات ذات طبيعة خاصة لحقوق الإنسان(المؤسسات الوطنية)

بعض التعرض لمختلف الآليات الرسمية والغير الرسمية الحامية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني، فإننا سوف نعالج الآن مايعرف بالآليات ذات طبيعة خاصة والمتمثلة في المؤسسات الوطنية، والتي تعمل على مستويين وبالتنسيق مع باقي الآليات، وهو ما يمنحها طبيعة خاصة وأهمية كبرى نتيجة لمدى فعاليتها في المساهمة في حماية حقوق الإنسان، وقيامها بدور تكميلي وتنسيقي في هذا المجال، وبإعتبار أن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يبدأ من الجانب الوطني قبل الدولي، فقد توجهت جهود هيئة الأمم المتحدة لتشجيع الدول نحو التوجه إلى إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وذلك منذ سنة 1946[599].

ويمكن القول أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى إتفاق بشأن الصورة المثلى لهيكل هذا النوع من الهيئات ودورها إلا في غضون السنوات القليلة الماضية، وكان من المعالم البارزة في هذه المسيرة صياغة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، التي أقرتها الجمعية العامة في 1994[600]، وفي نفس السنة أعاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الدور الهام والبناء الذي تؤديه مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ودعا الحكومات إلى تشجيع وتعزيز وتقوية هذه الهيئات والمؤسسات لحماية حقوق الإنسان، ويمكن القول أن المؤسسات الوطنية تتضمن الهيئات والمفوضيات المستقلة وكذلك وزارات خاصة بحقوق الإنسان (مثل العراق واليمن والمغرب سابقاً)[601]، فهي تعمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

---

[1]–انظر :**ألايالاسو (خوزيه)** ، المرجع السابق، ص4.

[2]– انظر :**ألايالاسو (خوزيه)** ، المرجع السابق، ص 4.

[1]- انظر النشرة الإخبارية الإلكترونية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، العدد 31، سنة 2013، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني https//www.cndh.org.ma/ar/newsletter

المطلب الأول

المؤسســات الوطنيــة لحقــوق الانسان

لقد تبنّت هيئة الأمم المتحدة كما سبق الإشارة إليه سابقا في عدة مناسبات عدة مبادرات في مجال حماية الحق الإنساني، من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والهادفة في مجملها إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك عبر السهر على العمل و التعاون مع مختلف الآليات سواءا المنشأة بمبادرة منها، أو من قبلها، أو المنشأة بمبادرة من باقي التكتلات أو الأطراف الدولية والإقليمية وحتى الوطنية، بتوصيات أو إقتراحات منها، حيث تضطلع **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمبادرات الدول لإنشاء ووتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**[602] **والتعاون بين تلك المؤسسات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك دعم المفوضية السامية للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق** الإنسان، وسوف نتطرق في هذا المطلب بالتفصيل إلى ماتم الإشارة له من دور لهذه المؤسسات، وكل ما يتعلق بها بداية من نشأتهاوخصائصها في (الفرع الأول)، تم إختصاصاتها ومسؤولياتها وصلاحياتها في (الفرع الثاني)، وطريقة عملها لحماية حقوق الإنسان في (الفرع اثالث).

---

[602]– المؤسسة الوطنية هي هيئة او مؤسسة تختص بتعزيز مفهوم حقوق الغنسان و الحريات الأساسية و حمايتها، وهي تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة و ذات إستئلال مالي و إداري و لها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود و تملك الأموال المنقولة و الغير منقولة كما لها حق التقاضي، و ينظمها التشريع و هي تعمل كوسيط بين الآليات و الميكانيزمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان و سواءا كان ذلك على الصعيد الدولي أو على الصهيد الوطني.
انظر :**الدمخي (عبد الله)**،*مشروع قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان*، الكويت، الجمعية الكويتية للمقومات الأساسيةلحقوق الإنسان، دون دكر السنة، ص 2.

الفــرع الأول

نشأة وخصــائص المؤسســات الوطنيــة لحقـوق الإنســان

وتعتبر المؤسسات الوطنية من بين أهم الآليات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالتها، وهي تمتاز بطبيعتها الخاصة الراجعة إلى دورها التكميلي حيث تعمل هذه المؤسسات كوسيط بين مختلف الآليات الوطنية لدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي تنشط في أكثر من 100 دولة موزعة عبر كل بقاع العالم[603]، وتعود مدى فعاليتها لخصائصها الفريدة من جهة والى مجالات تطورها ونشأتها من جهة ثانية، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفرع حيث سوف نتطرق بداية الى نشأة المؤسسات الوطنية من جهة والى الخصائص المميزة لهذه الهيئات أو المؤسسات من جهة ثانية.

الفقــرة الأولى

تعــريف و نشــأة المؤسســات الوطنيــة لحقــوق الإنســان

إن مجال حماية حقوق الإنسان يتطلب الإعتماد على العديد من الآليات سواءا كانت رسمية حكومية أو غير رسمية تعمل جميعها لكفالة هذه الحقوق وضمانها، ومن ضمن هذه الآليات الناشطة في المجال الحقوقي نجد آلية ذات طبيعة خاصة تتميز بأهمية بالغة تعرف بإسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهي هيئات رسمية لها ولاية دستورية أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها، وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها[604]، التي تتميز على الصعيد الدولي بدعم **المفوضية السامية للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**،والمؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان هي هيئات ومؤسسات وطنية، مستقلة، رسمية، ودائمة، هدفها تعزيز

603– Voir**FELLOUS (Gerard)**, *Les institutions nationales des droits de l'homme , acteurs de troisième type*, 1ere édition, Paris, France, sans précise l'année, Page 13.

604- انظر :**كحايروم(مورتن)** ، ماهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، 2010
والرجوع إلى الموقع الإلكتروني: www.humanrights.dk/about

وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[605]، والتي تتميز بدورها التكميلي الذي سوف نتطرق إليه فيما بعد.

وقد طرحت فكرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأول مرة سنة 1946 إثر الجهود المبدولة من قبل هيئة الأمم المتحدة، غير أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى إتفاق بشأن الصورة المثلى لهيكل هذه الهيئات وقيامها بعملها[606]، وتتابعت التطورات وفي عام 1991 قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان– أهم الجهات المعنية بحقوق الإنسان– بتنظيم ورشة عمل مع مؤسسات وطنية والدول، وهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الغير حكومية بهدف تحديد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتكوينها والمبادئ التي تقوم عليها، وإنعقد اللقاء في باريس وعرفت المقررات التي نتجت عنه بمبادئ باريس وتمّ التصديق على هذه المبادئ في أكتوبر 1991 في باريس، وأقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه التوصيات في مارس 1992م بالقرار رقم 1992/54م[607] .

وكذلك فعلت الجمعية العامة المجتمعة في 20 ديسمبر 1992م[608]، فكما سبق الإشارة إليه يمكن إرجاع نشأتها إلى ما جاءت به مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991[609]، والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 1992/54[610]، والمعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب

---

[605]– انظر :**مؤبد (مهيار)** ، *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإستقلالية والمساءلة* (حوار حقوق الإنسان العربي الأوروبي الثامن) ، كوبنهاجن، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان و برنامج حوار حقوق الإنسان العربي– الأوروبي، الدانمارك، 2013 ، ص 07.

[606]– انظر: كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطني تحت عنوان: *مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية*، جنيف ونيويورك، العدد 4 من سلسلة التدريب المهني، مركز حقوق الإنسان ، 1994، ص 6.

[607]– انظر: قرار لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 1992/54 المنعقد في مارس 1992.

[608]– انظر :**فؤاد (رانيا)**، *الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان*، قطر، ورقة عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، لجنة حماية حقوق الإنسان، 2007، ص 28.

[609]– انظر: مبادئ باريس لسنة 1991.

[610]– انظر :قـرار رقم 1992/54 للجنـة حقوق الإنســان التابعة لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1992.

القرار رقم 48/134 المؤرخ في 1993/12/20[611] بعد ترحيب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في 1993/06/24[612]، حيث تأكد المادة 36 من مؤتمر فيينا[613] على الدور البناء والهام للمؤسسات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، سواءا الإستشاري أو التساهمي من حيث مساعدتها لمختلف الهيئات الحكومية والغير حكومية في فيما يتعلق بالمسائل والقضايا المرتبطة بالإنتهاكات القائمة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

الفقـــرة الثانيـــة

خصـــائـــص المؤسســـات الوطنيـــة

إن المؤسسات الوطنية كغيرها من الهياكل تتميز بالعديد من الخصائص فهي بداية تمثل هيئة إستشارية مستقلة عن الحكومة، أي دورها إستشاري وصائي تعمل بإستقلالية عن الحكومة ولكنها تمتاز بالرسمية، ينظمها التشريع أي تقوم على الأساس القانوني الدستوري التشريعي، وهي تقوم في عضويتها على أساس إنتخابي أي عبر الإنتخاب أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتي توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الإجتماعية[614] (ونقصد بالقوى الإجتماعية المجتمع المدني)، والمشتركة في تعزيز وحماية وكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو وفقا لما جاء في تقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمة لكل ما يتعلق بالمؤسسات الوطنية.

كما تعتبر المؤسسات الوطنية مؤسسات تكميلية وتعاونية، حيث تقوم على التعاون الفعال بين مختلف المنظمات الغير حكومية والمسؤولة عن حقوق الإنسان، ومختلف النقابات التابعة للعمال ومختلف المنظمات الإجتماعية بشتى أنواعها والمهنية أيضا، ومن الأمثلة على ذلك: رابطة الحقوقيين، ورابطة الأطباء، ورابطة الصحفيين، ورابطة العلماء الناشطين في مجال حقوق الإنسان، ومختلف

---

[611]– انظر:القـرار رقم 48/134 /A/RES للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة والمؤرخ بتاريخ 1993/12/20 .

[612]– انظر: إعـلان فيينا المعلن في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمنعقد في 1993/06/24.

[613]– انظر: المـادة 36 من مؤتمر فيينا لسنة 1993.

[614]– انظر:**خلفة (نادية)**، أطروحة دكتوراه علوم تحت عنوان: *آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية*، باتنة، جامعة الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية 2009–2010، باتنة، ص101 .

الجامعات والخبراء المؤهلون ومختلف تيارات الفكر الفلسفي أو الديني[615]، كما تدخل في تعاون مع السلطات والهياكل الحكومية كالبرلمان والإدارت الحكومية أين تتمتع بالصفة الإستشارية، وتساعدها في تقاريرها فيما يخص الوضع الإنساني، كما تدخل في علاقات تساهمية وتعاونية مع المنظمات الدولية بشتى أنواعها الماسة بالمجال الحقوق الإنساني، فهي مؤسسات تتمتع بهياكلها الخاصة وأموالها المستقلة والكافية لتحقيق أنشطتها.

الفــرع الثاني

إختصاصــات ومسؤوليــات المؤسســات الوطنيــةلحقــوق الإنسان وفــق مبــادئ بـــاريس

جاء في لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في القرار رقم 48/134 المؤرخ في 20 ديسمبر1993[616] أو مايعرف بمبادئ باريس، أيكل ما يتعلق بالمبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها المؤسسات الوطنية من حيث الإختصاص والمسؤوليات، فإن هذه المؤسسات تختص بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث يجب أن يكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق إختصاصاتها.

وتختص المؤسسات الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفق ماجاء في مبادئ باريس[617] وذلك على النطاق الوطني والدولي، حيث تتمتع بالعديد من المسؤوليات المنصوص عليها صراحة في النصوص الدستورية والتشريعية لدولها المحددة لكيفية تشكيلها ونطاق إختصاصها، حيث تتمتع المؤسسات الوطنية بتقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو

---

[615]– انظر: قرار رقم (A/48/632/Add.2) الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في اللجنة الثالثة ، الدورة الثامنة والأربعون، البند 114، 1994، بتاريخ 1994/03/04 ، ص 5.

[616]- انظر: قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 48/134 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 و المعروفة بمبادئ باريس، على موقع مفوضية حقوق الإنسان1996 بتاريخ 2019 والموقع الإلكتروني:https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest

[617]- انظر: قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 48/134 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 و المعروفة بمبادئ باريس.

البرلمان أو أي جهاز آخر مختص[618]، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوي والتوصيات والمقترحات والتقارير، وكذلك جميع المبادرات التي تنفدها المؤسسة الوطنية والتي تشمل جميع الأحكام التشريعية والإدارية، وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها.

وفي هذا الصدد تدرس المؤسسات الوطنية التشريعات و النصوص الإدارية السارية فضلا عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان إتفاق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي عند الإقتضاء بإعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها[619]، كما تنظر بحالات إنتهاك حقوق الإنسان وإعداد تقارير في هذه الحالات وتوجيه إنتباه الحكومة للدول إلى حالات إنتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات.

وعند الإقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها، وتعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تكون الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة، وتشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الإنضمام إليها وكفالة تنفيذها، والمساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لإلتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها، والتعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

---

[1]– انظر: قرار رقم (A/48/632/Add.2) الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في اللجنة الثالثة ، الدورة الثامنة والأربعون ، البند 114، 1994، بتاريخ 1994/03/04 ، ص 4.

[619]– انظر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 48/134 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 و المعروفة بمبادئ باريس.

كما تتولى المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية، والإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وبإستخدام جميع أجهزة الصحافة[620]، دون أن ننسى سهرها على ضمان مدى موائمة التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة من خلال عملها التكميلي بين مختلف الأطراف الساهرة على ضمان وكفالة وإحترام الحق الإنساني[621]، فهي تساهم أيضا في إعداد التقارير التي ينبغي للدول تقديمها لهيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية عملا بإلتزاماتها بموجب المعاهدات والتعاون مع الأمم المتحدة، وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية للبلدان الأخرى المختصة بمجال حماية حقوق الإنسان.

وأخيرا يجدر بنا أن لا ننسى أن للمؤسسات الوطنية وفي إطار إختصاصاتها دور تكميلي متمثل في إختصاص شبه قضائي[622]، حيث قد تخول للمؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوي والإلتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية، وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه المتعلقة بالإختصاصات الأخرى للجان.

ويجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية : إلتماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو–مع الإلتزام بالحدود المقررة قانونا– عن طريق قرارات ملزمة، أو عند الإقتضاء، باللجوء إلى السرية، حيث يتم إخطار مقدم الإلتماس بحقوقه ولا سيما بسبل الإنتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها، والإستماع إلى أية شكاوي أو إلتماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الإلتزام بالحدود المقررة قانونا؛ وتقديم توصيات على السلطات المختصة، لا سيما بإقتراح تعديلات أو

---

[620]- انظر: قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 48/134 ، المرجع السابق.

[621]– انظر: قرار رقم (A/48/632/Add.2) للجمعية العامة، المرجع السابق، ص 5.

[622]- انظر: قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 48/134 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 والمعروفة بمبادئ باريس، على موقع مفوضية حقوق الإنسان1996 بتاريخ 2019 والموقع الإلكتروني:https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest

إصلاحات للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية، وخاصة عندما تكون هي مصدر العقوبات التي يواجهها مقدمو الإلتماسات لتأكيد حقوقهم[623].

الفــرع الثالث

طريقـة عمل المؤسسات الوطنية لحقـوق الإنســان

تنتجه المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وفقا لما جاء في مبادئ باريس طريقة عمل محدد ينبغي للمؤسسة الوطنية إنتهاجها، وهي تقوم بداية على أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في نطاق إختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى، بناء على إقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتمس آخر، وأن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها،وأن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛ كما تقوم بعقد إجتماعات بصفة منتظمة، وعند الإقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة، ويحق لها أن تشكل فرق عاملة من بين أعضائها، حسب الإقتضاء، وأن تنشئ فروعا محلية إقليمية لمساعدتها على الإضطلاع بمهامها.

كما يمكن لهاأن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)[624]، وأن تعمد، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وللتنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسديا وعقليا) .

[623]– انظر: قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 48/134 ، المعروف بإسم مبادئ باريس ، المرجع السابق، دون ذكر الصفحة.

[624]– انظر: قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 134/ 48 ، المرجع نفسه، دون ذكر الصفحة.

المطلب الثاني

تعاون المؤسسات الوطنية مع مختلف الهيئات الدولية والوطنية

في إطار حماية حقوق الإنسان تتعاون المؤسسات الوطنية مع العديد من الهيئات ذات طابع وطني أو دولي، حيث يمكن تقسيم الهيئات التي تتعاون معها هذه المؤسسات الوطنية الى هيئات دولية، إذ تتعاون المؤسسات الوطنية مع هيئة الأمم المتحدة لتعزيز وضمان التناسق بين القوانين واللوائح و الممارسات الوطنية من جهة، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفاً فيها وتعمل على تنفيذها بطريقة فعّالة من جهة أخرى، ويرجع ذلك لتشجيع الدولة على التصديق على الصكوك والإتفاقيات والمعاهدات الدولية أو على الإنضمام إليها وكفالة تنفيذها، والمساهمة في إعداد التقارير التي يجب على الدولة تقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لإلتزاماتها التعاهدية، وهذا ما يجعل المؤسسات الوطنية لاتنشط فقط في المجال الوطني مع المؤسسات الحكومية والمنظمات الغير حكومية وممثلي المجتمع المدني بل وتنشط كما سبق الإشارة له أيضا في الجانب الدولي وهذا ما سوف نتطرق له في هذا (المطلب).

الفـرع الأول

تعاون المؤسسات الوطنيـة مع الهيئات الدولية والإقليمية

نتيجة للدور المهم للمؤسسات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان وخصائصها في العمل كوسيط، فقد توجهت هذه المؤسسات الوطنية نحو العمل مع باقي الهيئات الناشطة في المجال الحقوقي الإنساني، وسواءا كان ذلك في المجال الدولي أو الإقليمي أو الوطني، بإعتبار أن المؤسسات الوطنية تتعامل مع غيرها من الهيئات وعلى كل الأصعدة، كما تم الإشارة إليه سابقا، وسوف نتطرق بداية في هذا الفرع للتعاون الدولي بين المؤسسات الوطنية والمجال الدولي، بداية مع أهم هيئة دولية وهي هيئة الأمم المتحدة لنتطرق بعدها إلى باقي الميكانيزمات والهيئات على مختلف الأصعدة .

الفقــرة الأولى

المؤسسات الوطنية و هيئــة الأمــم المتحدة

تهتم هيئة الأمم المتحدة بإنشاء و تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل أنحاء العالم لما تكتسيه هذه الأخيرة من دور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان، فهيئة الأمم المتحدة توجه هيئاتها وكياناتها نحو العمل على نشر وتعزيز فكرة المؤسسات الوطنية، وحث الدول على العمل بها، ومن بين هيئاتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[625]، وغيرها من المؤسسات والهيئات والآليات التابعة للأمم المتحدة، والتي جميعها تدعم المؤسسات الوطنية في دورها لحماية حقوق الإنسان، وبداية سوف نتحدث عن دور هيئة الأمم المتحدة في العمل على تحفيز إنشاء المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

فقد جاء في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعون وفي التقرير رقم (A/48/632/Add.2) لسنة 1994[626] المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، ووجوب التأكيد على منح الأولوية لوضع ترتيبات ملائمة في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال المؤسسات الوطنية، والتي تقوم بدور مهم وفعال في المجال الإنساني، وذلك من حيث ما تتطلع له هذه المؤسسات الوطنية بوصفها وكالات لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، وللأنشطة الإعلامية الأخرى التي يجري إعدادها أو تنظيمها برعاية الأمم المتحدة.

كما تأكد هيئة الأمم المتحدة على إمكانيتها مساعدة وتطوير المؤسسات الوطنية عن طريق العمل كمركز للتبادل المعلومات والخبرة[627]، وقيام هيئة الأمم بوضعها لمبادئ توجيهية وهياكل تنظيمية وكيفية أداء المؤسسات الوطنية في قرارها الذي أيدته الجمعية العامة رقم 46/22 المؤرخ في

---

[625]- انظر: **مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان**، *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ و المبادئ والادوار والمسؤوليات)* ، نيويورك-جنيف، مكتب الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني، العدد 4، 2010، ص 11.

[626]- انظر: قرار رقم (A/48/632/Add.2) الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في اللجنة الثالثة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 114، 1994، بتاريخ 1994/03/04 ، ص 2.

[627]- انظر: قرار رقم (A/48/632/Add.2)، المرجع السابق، ص 2.

14 ديسمبر 1978[628]، كما رحبت هيئة الأمم المتحدة بتزايد الإهتمام بالمؤسسات الوطنية على نطاق عالمي وهو ما أعرب عنه خلال الإجتماع الإقليمي الإفريقي التابع للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمنعقد في تونس في الفترة من 2 إلى 6 نوفمبر 1992، وخلال الإجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاراييبي المعقود في سان خوسيه في الفترة من 18 إلى 22 جانفي 1992.

والإجتماع الإقليمي لآسيا المعقود في بانكوك في الفترة من 29 مارس إلى 2 أفريل المنعقد حول أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من المؤتمرات المنعقدة كحلقة عمل الكمنولت وحلقة عمل بشأن قضايا حقوق الإنسان لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، وغيرها من القرارات والمؤتمرات التي أعلنتها مؤخرا عدة دول أعضاء بإنشاء المؤسسات الوطنية و حماية حقوق الإنسان[629] .

كما أكدت هيئة الأمم المتحدة في إعلان و برنامج فيينا الذي أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لاسيما بصفتها الإستشارية بالنسبة للسلطات المتخصصة ودورها في كفالة الإنتصاف في حالة إنتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان[630]، وقد جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة أنه:" ينظر للمؤسسات الوطنية ليس فقط كمؤسسات يقدم لها الدعم، ولكن كشريك يمكن أن يقدم معرفة وتجربة هامتين في مجال حقوق الإنسان"[631] .

وأخيرا يمكن القول أن هيئة الأمم المتحدة من خلال أعمال جمعيتها العامة، والأمين العام للهيئة ومجال حماية حقوق الإنسان، وفقا للتشريعات الوطنية ووجوب كفالة تعددية عضويتها وإستقلالها وإدماجها في المخططات الإنمائية الوطنية، كما تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يواصل جهوده

---

[628]–انظر :الجمعية العامة رقم 22/ 46 المؤرخ في 14 ديسمبر 1978.

[629]- انظر : قرار رقم (A/48/632/Add.2)، المرجع السابق، ص 3.

[630]- انظر :قرار رقم (A/48/632/Add.2)، المرجع السابق، ص 3.

[631]- انظر :**خلفة (نادية)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تحت عنوان: *آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية*، باتنة، جامعة الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية: 2009–2010، باتنة، ص 100.

لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية، لاسيما في مجال الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية والإعلام والتثقيف في إطار الحملة الإعلامية العالمية في مجال حقوق الإنسان.

الفقــرة الثانيــة

مفوضيــة الأمم المتحدة الساميــة لحقوق الإنسانوالمؤسســات الوطنيــة لحقــوق الإنســان

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الأولوية لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المراعاة الواجبة للمبادئ المتعلقة بتلك المؤسسات(مبادئ باريس) التي إعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 47/134[632]**، وتؤيد المفوضية الساميةزيادة مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آليات حقوق الإنسان التابعة للأممالمتحدة والإقليمية**[633]**، وتشجع المفوضية تبادل الممارسات الجيدة فيما بين المؤسسات الوطنيةلحقوق الإنسان، وتدعم تعزيز شبكاتها الإقليمية، وتيسر تعاونها مع أفرقة الأمم المتحدة لعدة دول وغيرها من الشركاء ذوي الصلة.**

كما شاركت المفوضية السامية في تعزيز التنسيقعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث منذ عام 2003 رعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الموقع الشبكي لمنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(WWW.NHRI.NET**)**[634]**،ومنذ عام 2007 إستضاف برنامج المؤسسات الوطنية لحقوق**

---

[632]– انظر: قرار رقم (47/134)للجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

[633]– انظر: التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق اللإنسان رقم A/hrc/16/76 ، تحت عنوان: *المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*، نيويورك–جنيف، الدورة السادسة عشر، الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 7 فيفري 2011، ص4.

[634]– **يرتبط الموقعالشبكي بالصفحات الشبكية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسساتالوطنية لحقوق الإنسان، ويضم معلومات عن نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة لجنة التنسيق الدولية.**
انظر التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق اللإنسان رقم A/hrc/16/76 ، المرجع السابق، ص 5.

الإنسانالتابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، موظفين من المؤسسات الوطنية في كل من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأستراليا وأوغندا وتوغو، وجمهوريةكوريا والسلفادور، ومصر ونيبال و نيكاراغوا، وقد مكَّن البرنامج المستفيدين من الزمالات منمعرفة الأمم المتحدة وإكتساب الخبرات داخلها، كما أفادت مفوضية الأمم المتحدة الساميةلحقوق الإنسان من حيث الخبرات الأساسية وتعزيز إتصالاتها مع الموظفين من المؤسساتالوطنية[635].

ويمكن القول أنه تجري أنشطة المفوضية السامية الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنيةلحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، وعلى الصعيد الدولي من خلال قسمالمؤسسات الوطنية والآليات الدولية، الذي يعمل بالتشاور مع المكونات الأخرى للمفوضية السامية، وما زالت المفوضية تقدم المشورة والمساعدة في مجالإنشاء المؤسسات وتعزيزها من خلال مكاتبها الإقليمية، ومستشاريها في مجال حقوق الإنسان والمكونات المعنية بحقوق الإنسان لبعثات حفظ السلام، وكذلك من خلال التعاون مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين، ومنهمبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[636]، وهيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

كما تعمل المفوضية السامية على نحو وثيق معالمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني،وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المساعدة القانونية والتقنية إلىالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الوطنية المعنية، وتسدى المشورة بشأن الأطر الدستورية أو التشريعية المتعلقة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك بشأن طبيعتها ومهامها وصلاحياتها ومسؤولياتها، كما يجري الاضطلاع بتحليلات مقارنة وتقييمات للاحتياجات في مجال التعاون التقني وبعثات لصياغة المشاريع وتقييمها، وذلك لإنشاء المؤسسات وتعزيز إمتثالها لمبادئ باريس.

---

[635]– انظر: التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق اللإنسان رقم A/hrc/16/76 ، المرجع نفسه، ص 6.

[636]– في 10 ديسمبر 2010 بدأت كل من المفوضية السامية لحقوق ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العمل بمجموعة أدوات البرنامج والمفوضية الإنسان للتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد أُعِدت مجموعة الأدوات في إطار عملية استشارية دامت عامين لدعم موظفي للأمم المتحدة في عملهم مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولمساعدة تلك المؤسسات في فهم الأمم المتحدة على نحو أفضل وتحديد مجالات الاهتمام المشتركة.

ولقد قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوقالإنسان المشورة والمساعدة فيما يتعلق بتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في كلمن دول الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، وآسيا ومنطقة المحيط الهادىء ، ووسط إفريقيا وشرقها وجنوبها وغربها،**و أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، فمثلا** في الفترة من 31 ماي إلى 4 يونيه 2010 أوفدت مفوضية الأممالمتحدة السامية لحقوق الإنسان والرابطة الفرنسية[637] للجان الوطنية لحقوق الإنسان، بعثةمشتركة إلى بنين لتقييم قدرات لجنة ذلك البلد المعنية بحقوق الإنسان، التي لم تمارس عملهامنذ سنوات،وعقب تلك البعثةقدمت المفوضية السامية المشورة القانونية بشأنالقانون التفويضي لمجال حقوق الإنسان.

وخلال الزيارة الرسمية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إيطاليا[638]، في مارس 2010 أجرت مباحثات مع الحكومة وأعضاء البرلمان، بشأن إنشاء مؤسسة وطنيةلحقوق الإنسانوفقاً لمبادئ باريس، وهذه توصية تقدمبها استعراض الفريق العامل المعنيبالإستعراض الدوري الشامل لتقرير إيطاليا في فيفري 2010.

الفقــرة الثالثة

المؤسسات الوطنية وبعض الإتفاقيات واللجان الدوليــة

إن المؤسسات الوطنية تعمل مع هيئات الأمم المتحدة بصفة متكاملة، فهي تساهم أيضا بجهودها، عن طريق المشاركة في قضايا حقوق الإنسان مع العديد من الإتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية، فهي تتميز بحصولها على اعترافالعديد من فواعل ووحدات وأشخاص المجتمع الدولي، والتي تدخل في علاقة شراكة وتعاون معها في سبيل حماية حقوق الإنسان، فمثلا لجنة القضاء والتمييز العنصري[639]، قد دخلت في علاقة تعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

[637]- انظر: التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق اللإنسان رقم A/hrc/16/76 ، المرجع السابق، ص 22.

[638]- انظر: التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق اللإنسان رقم A/hrc/16/76 ، المرجع نفسه، ص 24.

[639]- انظر: خلفة (نادية)، المرجع السابق ، ص 100.

كجهة مساعدة للحكومات في إعداد التقارير المقدمة أمام اللجنة حول القضاء على التمييز العنصري، كما جاء في **المؤتمر الدولي العاشر للمؤسساتالوطنية لحقوق الإنسان، الذي أطلقته المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنشور تحت عنوان "منعالتعذيب(دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)**[640]**، وهذا الدليل حصيلة التعاونبين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة منع التعذيب ومنتدى آسيا ومنطقة المحيطالهادئ، ويستند إلى الخبرة المكتسبة من مشاريع التدريب المشتركة السابقة للمضي قدما في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.**

كما فيما يخص إتفاقية حماية حقوق المرأة فقد حضرت رئيسة لجنة التنسيق الدولية لحقوق المرأة، و11مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة التي عُقدت في نيويورك في الفترة من 1 إلى 12 مارس 2010[641]**، وشاركت في الإجتماعات وقدمت بيانات شفوية تدعو إلى المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية من الفئة النسائية في أعمال لجنة وضع المرأة .**

كما تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان ضمن أنشطتها المتواصلة، على العمل مع هيئات المعاهدات بتوفير معلومات محدَّثة وتحليلات لخبراء بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأنشطتها ذات الصلة،وتجميع الملاحظات الختامية والتوصيات التي تصدرها هيئات المعاهدات والتي تشير إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتحيل الملاحظات الختامية إلى المؤسسات الوطنية المعنية.

[640]- انظر: التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق اللاإنسان رقم A/hrc/16/76 ، المرجع السابق، ص 23.

[641]-انظر: التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق اللاإنسان رقم A/hrc/16/76 ، المرجع السابق، ص 21.

الفقـــرة الرابعـة

المؤسســات الوطنيــة و المنظمــات الغير حكوميــة

ترى المنظمات الغير حكومية أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات تساهم في تقديم الخبرة اللازمة لها، إذ صرح ممثل مالاوي في اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في دورتها 61 بجنيف سنة 2005[642]، بأن "المؤسسات الوطنية تحوز على معلومات كبيرة وخبرة تقنية حول وضعيات حقوق الإنسان في دولها، لدرجة أن اللجنة الأممية يمكن أن تستفيد منها عندما تعد تقاريرها حول حقوق الإنسان"، لما تقوم به هذه المؤسسات من وساطة بين الحكومات وحالات الإنتهاك بالإضافة الى الوساطة فيما بين مختلف الهيئات و المنظمات بما فيها المنظمات الغير حكومية، والتي مساندة الجهات الحكومية لها من شأنه المساهمة في فعالية دورها بفعالية أكبر والتعاون معها لمعرفة حالات المنتهكة للحق الإنساني داخل الدول.

كما جاء في منتدى المنظمات الغير الحكومية المنعُقِد في 08 أكتوبر 2010، والمنظم من قبل المجلس الاسكتلندي للمنظمات التطوعية ولجنة الحقوقيين الدولية والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان، واستقطب أكثر من 50 منظمة[643]، ووفرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم المالي لضمان حضور مشاركين من ست منظمات غير حكومية، واعتمد منتدى المنظمات غير الحكومية بياناً ختامياً يُجمِل عمله مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويوضح سبل ووسائل التعاون معها في مجال الأعمال وحقوق الإنسان.

---

[642]- انظر: خلفة (نادية)، المرجع السابق ، ص 101.

[643]- انظر: التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق اللإنسان رقم A/hrc/16/76 ، المرجع السابق، ص 21.

الفقرة الخامسة

علاقــة المؤسســات الوطنيــة بمجــلس حقــوق الإنســان

تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدعم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع مجلس حقوق الإنسان(CDH)، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 2005/740 [644] إذ يمنح قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 فرصاً للمؤسسات الوطنية ولآليات تنسيقها الإقليمية المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان والعمل مع مختلف آلياته في المجال الحقوقي الإنساني،حيث يمكن للمؤسسات التي إعتمدتها لجنة التنسيق الدولية ضمن الفئة "ألف" والهيئات التنسيقية الإقليمية التي تتكلم بإسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة ضمن الفئة "ألف" أيضاأن تشارك في أعمال المجلس وأن تتناول جميع بنود جدول الأعمال،ويمكنها أيضاً أن تعمم بياناتها المكتوبة وأن تستصدر وثائقها بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة وأن تحظى بترتيبات منفصلة لحضور دورات المجلس.

وفيما يتعلق بالإستعراض الدوري الشامل[645]، تُدرَج إسهامات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقرير الجهات المعنية،وتساعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تنفيذ توصيات آلية الإستعراض الدوري الشامل المتعلقة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو بتعزيزها، بما في ذلك دعم تلكالمؤسسات في تقديم طلبات الاعتماد إلى لجنة التنسيق الدولية.

وفي عام 2010 شارك ما متوسطه 20 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في كل دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان،وكانت تلك المؤسسات نشيطة قبل الدورات وخلالها، حيث عرضت بيانات وقدمت وثائق مكتوبة وشاركت في المناقشات العامة ونظمت أحداثاً موازية وتفاعلت مع

---

[644]- انظر: قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 2005/740 لسنة 2005.

[645]– انظر:**لونان (روسلين)** ، تقرير حول زيارة اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان (ل ت د) بالجزائر، في الفترة بين 13–17 سبتمبر 2011، و الرجوع الى الموقع الإلكتروني:

https//www.iccchair@hrc.co.nz

المقررين الخاصين، وفي 7 مارس 2010[646]نظَّم كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب على هامش الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان حدثاً موازياً بشأن جبر الضرر الجماعي في سياق العدالة الانتقالية[647].

وعلى هامش الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان أيضاً، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع لجنة مدينة مكسيكو لحقوق الإنسان والمنظمة غير الحكومية المسماة الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، حدثاً موازياً بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد المحلي، وعقد مجلس حقوق الإنسان في 5 مارس 2010 المناقشة التفاعلية الثانية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[648]،وقد ركزت المناقشة على هيكل ودور الآليات الوطنية لتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وألقت رئيسة لجنة التنسيق الدولية بياناً بشأن دور المؤسسات الوطنية المصنفة ضمن الفئة "ألف" في رصد تنفيذ الاتفاقية.

الفــرع الثاني

المؤسســات الوطنيــة والتعــاون الإقليمــي

لقد تزايدت أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يوما بعد يوم خاصة في ظل الأوضاع الراهنة، فلم تكتفي المؤسسات الوطنية بالعمل والتعاون مع الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية التابعة للهيئة وغيرها من الهيئات الدولية، ولكن تجاوز هذا التعاون الصعيد الدولي إلى الإقليمي، من خلال عمل المؤسسات الوطنية مع الهيئات والكيانات

[646]-انظر: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق اللإنسان رقم A/hrc/16/76 ، المرجع السابق، ص 21.

[647]- انظر: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق اللإنسان رقم A/hrc/16/76 ، المرجع السابق، ص 21.

[648]- انظر: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق اللإنسان رقم A/hrc/16/76 ، المرجع نفسه ، ص 21.

والوحدات الإقليمية لمناقشة والتعاون في المسائل ذات الإهتمام المشترك والمتعلقة بحقوق الإنسان وكيفية حمايتها، إذ يمكن القول إلى جانب المجال الدولي هناك الجانب الإقليمي.

ونذكر في هذا الصدد من بين هذه التجمعات شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، وهي مؤسسات تنشط في القارة الإفريقية متعلقة بالدول الإفريقية وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[649]، والتي تنشط بدورها في الإقليم الأوروبي، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واللجان الوطنية الفرانكفونية لحقوق الإنسان،كما تتجمع المؤسسات الوطنية في شكل فضاءات للتعاون الإقليمي من قبيل الحوار عالي المستوى للمؤسسات الأوروبية–العربية لحقوق الإنسان أي نوع من الشراكة الأوروعربية[650].

فالمؤسسات الوطنية تكون أكثر فعالية عند تعاملها مع الشبكات والرابطات الإقليمية، والتي تعد مكملا لايستهان به للمجتمع الدولي، ولقد رحبت الجمعية العامة في قرارها رقم63/ 172[651]بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبين المؤسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان، والتي سوف نتناولها كل على حدى في هذا (الفرع).

الفقــرة الأولى

شبكــة المؤسســات الإفريقيــة لحقــوق الإنســان

[649]-انظر: مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ و المبادئ و الادوار والمسؤوليات)* ، نيويورك وجنيف، مكتب الامم المتحدة، سلسلة التدريب المهني، العدد 4 ، 2010، ص 14.

[650]- انظر :**بنحدو (حميد)** ، مقال تحت عنوان:*دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*، المغرب، العدد 30،رئيس قسم المنظمات الدولية بالمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2013، ص 4.

[651]- انظر: مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 14.

لقد إنشئت شبكة المؤسسات الإفريقية لحقوق الإنسان في سنة 2007 بعدما حلت الشبكة محل اللجنة التنسيقية للمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان لسنة 1996، وقد تم التوقيع على دستور الشبكة في المؤتمر السادس للمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان في أكتوبر 2007[652]، والذي جاء فيه على وجود أمانة دائمة في نيروبي للشبكة، وأن الشبكة تتلقى الدعم المالي من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمن المتحدة.

وتشجع شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان دولها على وجوب العمل وفقا لمبادئ باريس، وبمدى أهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الإفريقية، خاصة فيما يخص المسائل الجوهرية كإقامة إنتخابات نزيهة تعبر عن رأي الشعب، والحكومة الديموقراطية وماتمثله من ترسيخ للحق الإنساني ولحرياته الأساسية، ونشر مبادئ الديموقراطية والتنمية في شتى الميادين لتمكين الفرد من العيش في محيط آمن وفي رفاهية، بالإضافة إلى سهر هذه المؤسسات على تعزيز كل ماله علاقة بسيادة القانون وإستقلالية القضاء، وفي يونيه لسنة 2010 أصبحت الشبكة تضم 15 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالمركز ألف بمعنى مصنفة في إطار المؤسسات الوطنية المحترمة لحقوق الإنسان[653].

الفقـرة الثانيـــة

شبكــة المؤسســات الوطنية لتعزيز حقوق الإنســان وحمايتهــا في الأمريكيتيــن

بدعم من مفوضية حقوق الإنسان وفي القارة الأمريكية أنشئت شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكيتين وذلك سنة 2006، وقد كان الهدف من وراء إنشاء هذه الشبكة نشر مبادئ حقوق الإنسان، وترسيخ في الأدهان وجوب إحترام هذه المبادئ من خلال نشر نوع من الثقافة الحقوقية الإنسانية، الهادفة إلى توعية بوجوب حماية هذه الحقوق الأساسية، بالإضافة إلى تعزيز الإعتراف بالإلتزامات الدولية الناتجة عن المصادقة على مختلف الصكوك، والإتفاقيات الدولية الملزمة بوجوب إحترام حقوق الإنسان وكفالتها وحمايتها وتعزيز العمل بها، وكل ذلك من خلال

[652]- انظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 15.

[653]- انظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15.

المساهمة فيما يعرف بالتنمية الديموقراطية، والتي بدورها تستوجب العمل من خلال المؤسسات الوطنية القائمة على حماية حقوق الإنسان، وفق ماجاء في مبادئ باريس ومساندتها وتعزيزها، وتتمتع هذه المؤسسات بالصفة ألف أي إمتثال كلي لمبادئ باريس ومراقبة لإحترام حقوق الإنسان.

وفي سنة 2009 وبدعم من مفوضية حقوق الإنسان، نظمت شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكيتين إجتماع عمل في جنيف يتعلق بالإستعراض الدوري الشامل[654] والنظام الدولي لحقوق الإنسان، أين تبادلت مختلف المؤسسات الوطنية الخبرات والممارسات المثلى لتعزيز حقوق الإنسان في إطار النظام الدولي ووفق ما تقتضيه مبادئ باريس، وأخيرا فإنه في سنة 2010 قد توسع مجال عمل هذه الشبكة المؤسساتية لحقوق الإنسان حيث أصبحت تضم 15 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان و المتمتعة بالمركز ألف بمعنى تمتثل لميادئ باريس[655].

الفقــرة الثالثــة

منتــدى آسيــا والمحيــط الهــادئ للمؤسســات الوطنيــة

لم تخلو منطقة المحيط الهادي والقارة الآسيوية من شبكات إقليمية للمؤسسات الوطنية تقوم على التعاون بين أعضائها، ففي عام 1996 حضر منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية والذي يمتل شبكة تعاون وتشارك وعمل بين المؤسسات الوطنية للمنطقة أول حلقة عمل إقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي كانت في دولة أستراليا، أين فوضت هذه الشبكة بإنشاء وتعزيز

[654]– يعتبر الإستعراض الدوري الشامل آلة لحقوق الإنسان أنشئت عن طريق مجلس حقوق الإنسان، وقد أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/ 251 المؤرخ 15 مارس 2006، وهو يستعرض الواجبات والإلتزامات لكل دولة عضو في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، و هو آلية تعاونية و الغرض منه إستكمال و ليس إزدواجية أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ويجري الإستعراض في فريق عامل و يؤدي إلى وضع تقرير يتألف من موجز وقائع الإجتماع وإستنتاجات وتوصيات والإلتزامات الطوعية للدولة المعنية، ورغم ان المسؤولية الاولية تقع بالطبع على الدولة العضو، ياذن القرار 1/5 بالمشاركة الفاعلة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق تقديم المعلومات والمشاركة في متابعة التوصيات.

[655]– انظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15.

مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان لكي تعمل في المنطقة لحماية حقوق الإنسان، وتقديم المشورة من جهة والعمل كوسيط مع مختلف الهيئات والآليات لتحقيق الرقابة وتعزيز الحماية من جهة أخرى.

وقد تم قبول فكرة إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية في المنطقة رسميا وذلك سنة 1997[656]، ويمكن القول أن المنتدى السالف الذكر قد إشتمل على إجتماع سنوي يهدف إلى إلتقاء كل من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من آسيا والمحيط الهادئ، وحضور ممثلين لهيئة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير حكومية بهدف تحسين التعاون في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان وكفالة إحترامها في المنطقة، وذلك من خلال تعزيز وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الناشطة في المجال، وفي المنطقة للقيام بعملها كوسيط أو كهيئات إستشارية شبه قضائية، تعمل على إحترام مبادئ حقوق الإنسان وفرض الرقابة لتحقيق ذلك، وفي هذا الصدد تتاح فرصة من خلال هذا الإجتماع السنوي لكبار ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإتسان لإستعراض وتخطيط أنشطتها[657]، وكذلك لمناقشة مسائل حقوق الإنسان التي تعد ذات صلة بالمنطقة والإنتهاكات الواقعة.

كما يقدم المنتدى مساعدة عملية ودعما لأعضائه وللحكومات وللمنظمات غير حكومية لتمكينها من الإضطلاع بفعالية أكثر لحماية حقوق الإنسان، ورصد تطبيقها من عدمه تعزيز هذه المؤسسات وبالتالي تعزيز إحترام حقوق الإنسان، ويمكن القول أنه في يونيه 2010 أصبحت عضوية منتدى آسيا والمحيط الهادي تضم 15 عضو[658]يتمتع بالمركز ألف مثله مثل الشبكتين السالفتي الذكر سواء على مستوى إفريقيا أو على مستوى الأمريكيتين.

الفقــرة الرابعــة

المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

لقد توجهت دول المنطقة الأوروبية كغيرها من باقي مناطق العالم نحو إنتهاج نفس الأسلوب بل وقد كانت الأسبق إليه، من خلال إنشاء شبكة إقليمية في المنطقة الأوروبية تعمل على حماية حقوق الإنسان عبر هياكل وطنية، حيث تتألف المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية

656– انظر: مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 16.

657– انظر: انظر مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15.

658– انظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 16.

حقوق الإنسان من مؤسسات وطنية أوروبية معنية بحقوق الإنسان أي ناشطة في المجال الحقوقي الإنساني، وهي غالبيتها تتمتع بالمركز ألف أي تحترم مبادئ حقوق الإنسان.

وتعقد هذه المجموعة الأوروبية بشكل منتظم إجتماعاتها من خلال عقد مؤتمرات إقليمية وإجتماعات مائدة مستمرة، وهي تشارك بنشاطات متعلقة بتعزيز حقوق الإنسان بالتعاون مع آليات هيئة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان، والإستعراض الدوري الشامل وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة[659]، كما تتعاون مع وكالة الحقوق الأساسية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بما في ذلك المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، وكلها تتبع الإتحاد الأوروبي و تتعاون معه .

كما شاركت المؤسسات الوطنية الأوروبية لحقوق الإنسان في إجراء الحوار العربي الأوروبي بشأن حقوق الإنسان، وحث الدول العربية على إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، فمثلا في سنة 2005 إنعقد إجتماع بين المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان والمركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان[660]، لإقامة حوار حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقتين لتعزيز القدرات المؤسسية بتبادل أفضل الممارسات والخبرات في شتى الميادين، وتقديم العون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية لإقامة شبكة إقليمية[661].

الفــرع الثالث

المؤسسات الوطنية على الصعيـد الوطنـــي

لا يقتصر عمل المؤسسات الوطنية على الصعيد الدولي فحسب بل هي تعمل كوسيط على الصعيد الوطني، وتأخذ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني عدة أشكال منها مكاتب التحقيق في الشكاوى والمدافعين القانونيين، والموكلين واللجان الإستشارية، ولجان مناهضة التمييز العنصري، وقد تكون صلاحيات هذه المؤسسات مثبتة في الدستور مباشرة أو قد تكون فقط ذات صبغة إستشارية تتمتع بحماية شرعيةبعيدة عن تدخلات السلطات التنفيذية، فبعد التطرق الى

[659]– انظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 16.

[660]– انظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 16.

[661]– انظر الموقع الإلكتروني: https//aehrd.info/j02

علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمجال الدولي والإقليمي، سوف نعالج في هذا (الفرع) بالتفصيل إلى علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بباقي الهياكل الحكومية داخل الإطار الوطني للدولة، بإعتبار كما تم الإشارة له سابقا أنه من بين أهم مميزات المؤسسات الوطنية دور الوسيط بين مختلف الأنظمة، والأجهزة والهياكل المؤسساتية، والغير مؤسساتية للدولة.

الفقــرة الأولى

المؤسســات الوطنيــة والحكومــات

تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا مهما في مساندة ومساعدة حكوماتها في حماية حقوق الإنسان، حيث تقوم المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها لدى الحكومات بدور إستشاري، وتشكل قوة إقتراحية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،كما يمكن أن تثير انتباه السلطات العمومية للإجراءات التي من شأنها أن تشجع على احترام حقوق الإنسان والنهوض بها، فهي تعتمد في عملها على الحقائق حول أهم القضايا، والعمل عن طريق الحوار والتعاون، فهي تقوم بتذكير الحكومة بإلتزاماتها الناتجة عن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنضمة إليها، من خلال حثها على إعداد التقارير الدورية لتفعيل هذه الإتفاقيات في إطار إحترام الآجال المنصوص عليها دوليا، وإنسجاما مع توجيهات الأمم المتحدة من أجل إعداد هذه التقارير ومع التعليقات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات،وينطبق نفس الأمر على التقارير الدورية حول الإجراءات التي تدعو إلى تفعيل القرارات والتوصيات الأخرى الصادرة عن هذه الهيئات،[662] كما يمكن لهذه المؤسسات الوطنية أن تحث الحكومة على توقيع الآليات الجديدة الدولية لحقوق الإنسان وسحب التحفظات المسجلة على بعضها،ويمكن لها أن تقوم بإعداد التقارير الإخبارية[663] الإضافية والتي ترفع للهيئات

---

[662]– انظر: مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات)* نيويورك وجنيف،العدد4، مكتب الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني، 2010، ص 147.

2– انظر :**بنحدو (حميد)** ، مقال تحت عنوان: *دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*، المغرب، العدد 30، رئيس قسم المنظمات الدولية بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2013، ص5.

[3]– انظر :**بنحدو (حميد)** ، المرجع السابق، ص 3.

المنشأة بموجب معاهدات وتشجيع المنظمات غير الحكومية على تقديم تقاريرها للهيئات المذكورة والتفاعل مع المقررين الخاصين بالهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمكلفين بدراسة التقارير الدورية الوطنية.

وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء إتخاد القرارات إمكانية تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأشخاص المكلفين بصياغة التقارير بغية تعزيز قدراتهم في المجال، عند تقديم التقارير الوطنية وبالنسبة لمنهجيات العمل التي تعتمدها مختلف الهيئات الإتفاقية، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في الدورة التي يدرس فيها تقرير الدولة، ويمكن لها أن تعقد إجتماعات غير رسمية مع الخبراء المستقلين المشكلين للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على غرار تلك المنعقدة مع المنظمات غير الحكومية[664].

وينبغي لهذه المؤسسات أن تعمل على تشجيع الحكومة على ترجمة ونشر الملاحظات الختامية وآراء هذه الهيئات، وتنظيم المؤسسات الوطنية للمؤتمرات بالشراكة مع مختلف الفاعلين من وزارات وبرلمانيون ومجتمع مدني ومنظمات غير حكومية ووسائل الإعلاممن أجل مناقشة طرق تطبيق القرارات الدولية، ويمكن أيضا للمؤسسات الوطنية أن تعمل على تشجيع الدولة على إعتماد تشريعات تعترف بالأثر الإلزامي لآراء الهيئات الإتفاقية بغية تمكين الضحايا من الحصول على تعويضات عن طريق الهيئات القضائية الوطنية.

الفقـرة الثانيــة

المؤسســات الوطنيــة والبرلمــان

يعد البرلمان أحد أهم الآليات الرسمية الحكومية الوطنية في حماية حقوق الإنسان، وقد تم التطرق له سابقا في فقرة الآليات الرسمية إلا أننا مع ذلك نذكر بأن البرلمان هو هيئة تمثيلية للشعب، تعبر عن آرائه وتدافع عن مصلحته وتعمل كوصي على حقوق الإنسان،كما لها دور في إعداد القوانين وإقامة الرقابة على أجهزة الدولة وذلك في شتى الميادين، ووكونها تمس بالمجال الإنساني مثل المؤسسات الوطنية فهذا الأمر يجعل كلتى الهيئتين تدخل في علاقات تعاون وشراكة وتشتمل إمكانية السهر على إدماج البنود الإلزامية للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الداخلية

وعدم تناقضها مع مضمون الإتفاقيات الدولية،ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تقدم للبرلمان التوصيات والمقترحات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان،كما يمكن لها أن تقدم وتناقش التقارير السنوية لدى اللجان البرلمانية وصياغة رأي حول مشاريع ومقترحات القوانين التي من شأنها أن يكون لها أثر على التمتع بحقوق الإنسان[665]، كما يمكن لها أن تنظم دورات تدريبية لفائدة البرلمانيين من أجل تعزيز قدراتهم في المجال.

وتقوم العديد من المؤسسات الوطنية بالإبلاغ المباشر للهيئة التشريعية أو البرلمان[666]، والذي من شأنه أن يعزز إستقلالية المؤسسات الوطنية ويكفل أن تلقى توصياتها ومنشوراتها صدى لدى الهيئة النيابية المنتخبة للبلد والممثلة للشعب، كما هناك بعض المؤسسات الوطنية التي تبلغ الوزراء أو الإدارات، وتعد مبادئ أبوجا لسنة 2004 من أهم المصادر المساعدة على فهم وبلورة التعاون بين المؤسسات الوطنية والبرلمان في الديموقراطيات البرلمانية، حيث يمكن للمؤسسات الوطنية مساعدة البرلمان في مجال حماية حقوق الإنسان دون الحيازة الحزبية أو خلفيات، ويكون ذلك بتزويد البرلمانيين بمنشورات الخبراء المنتظمة والمستقلة بشأن المسائل الوطنية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان، توفير تدريب مستمر للبرلمانيين بشأن حقوق الإنسان، تقديم التوصيات والمشورة للبرلمانيين[667] فيما يخص مجال حماية حقوق الإنسان عن طريق الإجتماع باللجان البرلمانية وطرح لأهم القضايا الحقوقية، وأخيرا يجب أن تحترم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القواعد التي تنظم المزايا والحصانات التي يتمتع بها البرلمان وعدم تجاوز إختصاصاتها فدورها يبقى إستشاري مشوري.

الفقــرة الثالثــة

---

[665]- انظر :**بنحدو (حميد)** ، مقال تحت عنوان: *دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*، رئيس قسم المنظمات الدولية بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، العدد 30، المغرب، 2013، ص 4.

[666]– انظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات)* ، نيويورك وجنيف، العدد 4، مكتب الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني، 2010، ص 148.

[667]- انظر :**برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** ، كتاب بشأن البرلمانات وحقوق الإنسان، للمزيد من المعلومات الرجوع الى الموقع الإلكتروني: https://hrbaportal.org

المؤسســات الوطنيــة والقضاء وسيــادة القانون

إن القضاء يعتبر سلطة مستقلة ولها مجال إختصاص محدد يمثل سيادة القانون وإلزامية إحترامه، لكننا نجد في بعض البلدان الضعيفة إفتقار القضاء لخاصية الإستقلالية مما جعل بعض البلدان تتوجه في إطار إستقلالية القضاء وإحترام القضاة للعدالة نحو إنشاء هيئات للإشراف القضائي، ويجب أن نحدد هنا أن هذه الهيئات أو المؤسسات الوطنية لاتشرف على القضاء، وإنما نجدها تتكون من قضاة وظيفتهم مراقبة سلوك القضاة، وهي تكون محددة الإختصاص لكي لا تتجاوز صلاحياتها ولا تتدخل في إختصاص المحاكم.

كما تنشط أيضا المؤسسات الوطنية في مجال سيادة القانون وإحترام العدالة[668] ووجوب المساواة، فهي مبادئ تهدف إليها الدولة وتكفلها خاصة عبر إنشائها للمؤسسات الوطنية، والتي تتوجه هذه الاخيرة بدورها نحو العمل على كفالة إحترام الدولة لقوانينها وللصكوك الدولية ذات الصلة بها، كما توافق على إقامة العدالة بالعمل بمعايير حقوق الإنسان وذلك لمختلف الفئات، وتقترح المؤسسات الوطنية أيضا الإصلاح التشريعي، والتعليق عليه ليتوافق والصكوك الدولية المصادق عليها، وينبغي على المؤسسات الوطنية لتعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة وخاصة العدالة القضائية، أن تركز جهودها في المجال حول مايلي: منادات المؤسسات الوطنية للحكومة بالقيام في مجال القانون والقضاء بالإصلاحات التشريعية اللازمة والحامية لحقوق الإنسان، كالتنسيق والإمتثال للمعايير والصكوك الدولية المنظم لها والقيام بإلغاء التحفظات إن وجدت وكانت تتنافى مع مضمون الإتفاقيات الدولية المصادق عليها.

ومن جهة أخرى التركيز على إن كان هناك نقائص أو تقصير فيما يتعلق بالإجراءات المتصلة والمتعلقة بمستوى تعيين أعضاء النيابة العامة من جهة والمحامين والمؤهلين في هذا المجال من جهة أخرى، وعلى كل ما يتعلق بالأحوال الأمنية للمدعيين والقضاة، كما يمكن للمؤسسات الوطنية في العديد من الدول المطالبة بإنشاء آليات الرصد المؤسسي والمساءلة داخل النظام القضائي لضمان تحقيق العدالة والشفافية، ووجوب إستقلالية السلطة القضائية الأمر الذي من شأنه أن يمنحها القدرة

[668]-Voir **Asbjorn (Eide)** , **Krause (Catarina)** and **Rosas (Allan)**, Economic social and cultural rights , atextbook, deusieme revue, publishers, 2001, p 65.

على الفصل في القضايا بنزاهة وبالكفاءة اللازمة دون الخوف من أية ضغوط خارجية ، وأخيرا وجوب تكافؤ الفرص وسبل تحقيق عدالة نزيهة[669].

الفقـرة الرابعـة

المؤسسـات الوطنيـة و الآليـات الوطنيـة الغيـر رسميـة

لاتكتفي المؤسسات الوطنية بالعمل مع الهيئات الحكومية فحسب بل هي تتعاون وتتشارك في سعيها لحماية حقوق الإنسان،مع فعاليات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية الأخرى بإعتبارها مؤسسات وسيطة، إذ تسهر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تطوير علاقات للتعاون والشراكة مع جميع الفاعلين الحقوقيين،وهكذا فهي مدعوة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية خاصة من أجل النهوض بفئات خاصة من الحقوق وتحسيس الرأي العام وإعداد المقترحات والتوصيات التي من شأنها تطوير حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والعمل على إعداد مقترحات متعلقة بالتدابير التي من شأنها أن تتصدى لها،ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تلعب دورا لا يقل أهمية من أجل تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة،فالمؤسسات الوطنية تتعاون مع الميكانيزمات الإقليمية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها[670] من أجل ترسيخ حقوق الإنسان بشكل جيد.

الفرع الرابــع

المؤسسات الوطنيــة لحماية حقــوق الإنسانفي المنطقـة المتوسطيـة

إن المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان لا تختص في توجيه نشاطها في منطقة دون غيرها، فهي قد توجهت نحو بدل الجهود اللازمة لحماية الحق الإنساني على الصعيدين الوطني

669– Voir **Hanski (Raija)** and **Suksi (Markku)** , *International Covenant on Civil and politicol rights , in an introduction to the international protection of human rights*,A textbook , 2revue, Abo academy University, institute for Human Righrs, turky, 1999, p 76.

670–انظر**بنحدو (حميد)** ، مقال تحت عنوان: *دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*، المغرب، العدد 30،رئيس قسم المنظمات الدولية بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2013، ص 4.

والدولي، وذلك في شتى دول وبقاع العالم مهما كانت درجة نموها او تطورها ومهما كانت دياناتها وعقائدها، فهي تشتمل على مختلف دول العالم شمالها وجنوبها شرقها وغربها، لاسيما المنطقة العربية خاصة مع ما تعانيه من ضعف في شتى المجالات، وسوف نتناول في هذا الفرع بداية المؤسات الوطنية في الدول العربية، وتم مجمل المؤسسات في المنطقة المتوسطية وفق ما جاءت به اللجنة التنسيقية الدولية لسنة 2010.

فبداية تتوجه الدول العربية بتشجيع ومبادرة من قبل هيئة الأمم المتحدة عن طريق هيئاتها الدولية، إلى السعي نحو إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفق ماجاءت به مبادئ باريس، فهذه المؤسسات الوطنية هي التي من شأنها مساعدة الحكومات على تحسين وضعها في المجال الحقوقي الإنساني، حيث جاء في الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان[671] المنعقدة تحت عنوان " دور المؤسسات الوطنية في النهوض بإستقلال القضاء في المنطقة العربية[672] " المنعقدة سنة 2007 على سبيل المثال والمنظمة من قبل المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بدعم من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، توجهت مختلف الدول العربية نحو تشجيع ودعم المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وباقي الفاعلين مهما كانت صفته و حكومية أو غير حكومية، دولية أو إقليمية أو وطنية، في النهوض بسيادة القانون وإستقلال القضاء طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد شارك في هذه الندوة ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، وممثلون عن السلطات القضائية والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة وخبراء في إدارة العدل ومنظمات غير حكومية، والتي أكدت على أهمية توافق المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان مع المبادئ المتصلة بوضع المؤسسات الوطنية، كما إعتمدها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 143\48 في 20 ديسمبر

---

[671]– أسماء المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الانسان المشاركة في الندوة : اللجنة الاستشارية للنهوض بحقوق الانسان وترقيتها بالجزائر،المجلس القومي لحقوق الانسان بمصر، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بقطر، المجلس الإستشاري لحقوق الانسان بالمغرب، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا، هيئة حقوق الانسان بالمملكة العربية السعودية والهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية بتونس.

[672]–انظر إعلان الرباط المنعقد في الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان المنعقدة تحت عنوان *"دور المؤسسات الوطنية في النهوض بإستقلال القضاء في المنطقة العربية"*، المنعقدة بتاريخ 12–14 نوفمبر 2007، بالرباط المغرب، 2007 .

1993[673] (المعروفة بـ "مبادئ باريس")، وعلى الحاجة الى بناء شراكات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات والمنظمات غير الحكومية للنهوض بإدارة العدل وسيادة القانون.

ومما سبق يمكن القول أنه لايكاد يوجد بلد عربي يخلو من هياكل حكومية معنية بحقوق الإنسان، لكن يتفاوت فى أشكالها ومكانتها، وصلاحياتها تفاوتا كبيراً، تصل فى ذروتها إلى وزارة مختصة بحقوق الإنسان، أوهيئة يرأسها مسئول بدرجة وزير، كما تتواضع أحياناً إلى مستوى إدارة متخصصة فى إحدى الوزارات المستقلة، وتتنقل بعض الدول أحياناً من شكل إلى آخر من أشكال الهياكل الحكومية.

وتتوافر هذه المؤسسات في أحد عشر دولة عربية نذكر منها الدول المتوسطية وهي: المجلس الإستشاري المغربي (1990)[674] ، الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس (1991)، الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق المواطن في فلسطين (1993)[675]، المركز الوطني لحقوق الإنسان فى الأردن (2002)، والمجلس القومي لحقوق الإنسان فى مصر(2003)، واللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر (2004) ويتوفر في منطقة المغرب العربي و الشرق الاوسط العديد من المؤسسات الوطنية الناشطة .

الفقــرة الأولى

المؤسســات الوطنيــة لحقـوق الإنســان في المغـرب

إن المغرب كغيرها من الدول العربية عامة والمتوسطية خاصة، قد توجهت في ظل ترسيخ حقوق الإنسان وكفالتها إلى تأسيس المؤسسات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، والتي لعبت دوراً مهماً في مجال إختصاصها، حيث نصت المادة 33 من المرسوم الملكي المغربي " يتم إختيار

---

[673]– انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 143\48 الصادر في 20 ديسمبر 1993 و المعروفة بـ ("مبادئ باريس").

[674] -انظر**بنحدو (حميد)** ، المرجع السابق ، ص 3.

[675]- انظر:موقع اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين المؤسسة في 30 أيلول 1993على الموقع الإلكتروني : http://www.piccr.org/first.html

أعضاء المجلس من بين الأشخاص المعروفين بالحيادية والنزاهة، والإلتزام الحقيقي بقيم ومبادئ حقوق الإنسان والمساهمة البارزة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وكفاءة الفكرية والخبرات والتجارب، ولاسيما في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المجموعات التي لديها أولوية في السياسات العامة فضلا عن تلك المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو التي إنضمت إليها"[676].

فبعد إنشاء وزارة حقوق الإنسان والتي تم إلغائها في العام 2004 وتوزيع مكوناتها على بعض الهيئات ذات الصلة[677]، إنتهج المجلس الوطني لحقوق الإنسان[678] وهو مؤسسة وطنية تنشط في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في المغرب نفس منهج الوزارة، وقد تم تحديث المجلس ليحل محله المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان الذي أنشأ سنة 1990، ويتولى المجلس إعداد تقارير سنوية حول وضعية حقوق الإنسان ويعرضها أمام البرلمان بغرفتيه، كما يقوم بإعداد تقارير

---

[676]– انظر: المرسوم الملكي رقم .19.11.1 الخاص بتعديل قانون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 1990 بالمغرب.

3–الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان حول "*دور المؤسسات الوطنية في النهوض بإستقلال القضاء في المنطقة العربية*"، المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة في الدرجة (أ) من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ سنة 2002، وهو ما يعكس امتثال المؤسسة لمبادئ باريس الناظمة لهذا النوع من المؤسسات، التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 ويدأب المجلس، من خلال لجانه الجهوية الثلاثة عشر، على تتبع وضعية حقوق الإنسان في مختلف جهات المغرب، كما يمكنه التدخل بكيفية استباقية كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي قد تفضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية 14 /2007/11 المغرب.

[1]– المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة في الدرجة (أ) من طرف لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ سنة 2002، وهو ما يعكس امتثال المؤسسة لمبادئ باريس الناظمة لهذا النوع من المؤسسات، التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993.

انظر:**بنحدو (حميد)** ، مقال تحت عنوان : *دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*، المغرب، العدد 30،رئيس قسم المنظمات الدولية بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2013، ص 3.

[2]– انظر:**بنحدو (حميد)** ، المرجع السابق، ص 18.

موضوعاتية بشأن قضايا مرتبطة بحقوق الإنسان وبمجموعة من الزيارات إلى مختلف أماكن الحرمان من الحرية.

وقد ناد دائما المغرب من خلال مؤسساته الوطنية بوجوب إحترام حقوق الإنسان، حيث جاء على سبيل المثال فيالندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الانسان حول "دور المؤسسات الوطنية في النهوض باستقلال القضاء في المنطقة العربية بالمغرب"[679]، وجوب دعم المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بسيادة القانون وإستقلالية القضاء، وقد شارك في هذه الندوة ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية[680]، وممثلون عن السلطات القضائية والمنظمات الإقليمية وعن هيئة الأمم المتحدة وخبراء في إدارة العدل ومنظمات غير حكومية.

كما نظمت سنة 2010 المؤسسة المغربية الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعاً يومي 9 و 10 يونيه 2010 في مراكش[681] بشأن تعزيز العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،وضم الاجتماع ممثلين من جميع الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ورئيسة لجنة التنسيق الدولية،وشارك خبراء هيئات المعاهدات بصفتهم مراقبين،واعتمد المشاركون بيان مراكش الذي يتضمن توصيات لتعزيز نظام هيئات المعاهدات ولضمان توسيع سبل الوصول إلى هيئات المعاهدات وكذلك بشأن متابعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتوصيات هيئات المعاهدات، وبمناسبة الدورة المائة للجنة المعنية

---

[3]– انظر إعلان الرباط ،الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان حول "دور المؤسسات الوطنية في النهوض باستقلال القضاء في المنطقة العربية"، في الفترة 12–14 نوفمبر 2007، الرباط ، المغرب

[1]– أسماء المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الانسان المشاركة في الندوة : اللجنة الاستشارية للنهوض بحقوق الانسان وترقيتها بالجزائر،المجلس القومي لحقوق الانسان بمصر، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بقطر، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بالمغرب، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بموريتانيا، هيئة حقوق الانسان بالمملكة العربية السعودية والهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية بتونس.

1– انظر: إجتماع المؤسسة المغربية الوطنية لحقوق الإنسان يومي 9 و 10 يونيه 2010 في مراكش المغرب.

بحقوق الإنسان[682]، التي عُقدت في جنيف فيألقت المؤسسة المغربية الوطنية لحقوق الإنسان بياناً باسم لجنة التنسيق الدولية بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني،وقد أبرز البيان الدور المهم الذي تضطلع به تلك المؤسسات على الصعيد الوطني في رصد حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها.

الفقــرة الثانيــة

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة

إن فلسطين كغيرها من الدول توجهت أيضا نحو إنشاء المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان خاصة في ظل الإحتلال الصهيوني والإنتهاكات الواقعة على شعبها وأراضيها المحتلة وما تعاني به من وضع للأسف تميز بالإنتهاكات المستمرة[683] في حق المواطنين الأبرياء، حيث أسست

---

[2]– انظر: الدورة المئة للجنة حقوق الإنسان لسنة 2010 المنعقدة في جنيف في الفترة من 11 إلى 29 أكتوبر 2010، انظر :بنحدو (حميد) ، المرجع السابق، ص 18 .

[683]– يقصد بالإنتهاكات في الأراضي الفلسطينية ماتعاني منه الأراضي الفلسطينية المحتلةو خاصة بعد عام 2000 وما عرف بالإنتفاضة الشعبية الدموية، بسبب الإحتلال الإسرائيلي على الأرض والإنسان الفلسطيني وإستخدام إسرائيل في هذه الإنتفاضة قوة عسكرية كبيرة ضد الأطفال و الرجال والنساء والشيوخ، والشابات والشبابونتج عن هذا العدوان والإنتهاك الصارخ والواضح لحقوق الإنسان وإستشهاد وجرح الآلاف وتدمير البنى التحتية والاقتصادية للدولة الفلسطينية والتي أعظم، فالقمع والتنكيل ضد الشعب الفلسطيني وتعريض حياة أكثر من 3 مليون و800 ألف شخص للخطر والإهانة، وإغلاق الطرقات وإقامة الحواجز لمنع وصولهم لأعمالهم، والذي يعد دليل واضح على إنتهاك حقوقالمرأة والرجل على حد سواء في ظل هذه الإنتهاكات تصبح الحياة لا تطاق وما يتعرض له الفلسطنيين في السجون الإسرائيلية من تعديب وإغتصاب والمنافي لقرار مجلس الامن رقم 1325 للمادة رقم 10 التي تنص على" يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاقتصاد والإشكال الأخرى في الإيذاء الجنسي" (مركز القدس للنساء 2004)، وغيرها من الإنتهاكات كالسجن دون محاكمة وإختفاء الأفراد والقتل والجرح والضرب وإستعمال الأسلحة المدمرة ضد شعب اعزل وأخد إعترافات للأفلراد تحت طائلة التهديد والتعديب وحرمان الشعب الفلسطيني حتى من أبسط مستلزمات الحياة والمعالجة وغيرها من الإنتهاكات الماسة بالحق الإنساني والمدانة في التشريعات والإتفاقيات الدولية.

أنظر :**عاصي (أمين)** و**سحويل (سامي)** ، *شعارات حقوق الإنسان وأثرها على حياة الإنسان في فلسطين*، فلسطين، دون ذكر الطبعة،دائرة الدراسات والسياسات وقسم الدراسات الإقتصادية، 2005، ص 4.

اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين[684]في 30 أيلول 1993،بناءً على مرسوم رئاسي أصدره الرئيس ياسر عرفات بصفته رئيساً للدولة الفلسطينية ورئيس مجلس منظمة التحرير الفلسطينية.

كما أنشأت السلطة الفلسطينية وزارة لشؤون المرأة عام 2003[685] في إطار السلطة الوطنية، وأنشئت هيئة حكومية لشؤون المنظمات الأهلية[686]، ويمثل مجلس المفوضين للجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين[687] أعلى سلطة، وتسعى اللجنة المستقلة لحقوق المواطنين من خلال نشاطاتها المختلفة إلى تعزيز دور اللجنة كهيئة تحقيق في الشكاوى في المجتمع الفلسطيني، والقيام بالتحقيق ومتابعة الشكاوى مع الأحزاب الرسمية وغير الرسمية بهدف الوصول إلى الحلول المناسبة للشكاوى المقدمة من المواطنين كأفراد، فيما يتعلق بسوء الإدارة وسوء إستخدام السلطة والتي ينتج عنها إنتهاكات لحقوق الإنسان[688]، كما تتبني قضايا عمومية والتي يعتقد بأنها تهم المواطنين إما لطبيعتها أو بسبب كونها شكاوى فردية متكررة، والتحقيق ومتابعة هذه الشكاوى مع الأحزاب الرسمية وشبه

---

[684]–اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين وهي تتكون من فريق صغير يعمل في أربعة مكاتب بنشاطات اللجنة : المكتب الرئيسي في رام الله، ومدينة غزة،ونابلس، وبيت لحم، يتألف الفريق من المدير العام، وتسعة محامين (ستة في رام الله،واثنان في مدينة غزة وواحد في نابلس)، وستة باحثين ميدانيين (أربعة في الضفة الغربية واثنان في غزة)،ومدير مالي وإداري، وأمين مكتبة وخمسة عاملين في كادر المساندة والدعم.

[685]– انظر :**سروود (محمود شاكر)**،*ناشط في مجال حقوق الانسان وناشط في وسائل الاعلام*، مقال تحت عنوان : *الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان*، العراق، 2016، ص 4، والمزيد من المعلومات الرجوع للموقع الإلكتروني:

www.human.rights.blogspot.com

[686]- موقع اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنينعلى الموقع الإلكتروني: http://www.piccr.org/first.html

[687]- مجلس المفوضين للجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنينويتألف من تسعة عشر عضواً يعرفون بالاستقامة والأمانة وملتزمون بقيم ومبادئ اللجنة، على المجلس أن يضم أفراداً ذوي خبرة ومعرفة واطلاع في هذا المجال،وتشمل مسؤولياتالمجلس ما يلي:صياغة السياسة العامة للجنة، الموافقة على تشريعات اللجنة،الموافقة على الميزانيات وخطط العمل السنوية للجنة،الإشراف على العمليات الكلية للجنة والتحقق من الشفافية والمحاسبة، إيجاد مصادر تمويلية والموافقة على مقترحات التمويل،الموافقة على التقرير السنوي للجنة، انتخاب مدير اللجنة والمكتب التنفيذي، تعيين وتسريح مدير اللجنة العامة، والمدقق الخارجي والمستشار القانوني.

[688]- انظر :**سروود (محمود شاكر)**، المرجع السابق، ص 4.

الرسمية للوصول إلى حلول مناسبة، ورصد نشاطات وأداء المؤسسات الشعبية[689]، وتطبيق حكم القانون على كل المواطنين بدون أي تمييز للتحقق من محاسبة ومساءلة المنتهكين، كما تتابع اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان شكاوى متنوعة تقع جميعها ضمن المفهوم العام لسوء الإدارة الحكومية.

وتختص اللجنة في النظر في القضايا المتعلقة بالإدارة السيئة المؤدية إلى انتهاك لحقوق المواطنين، كتلك التي ترتكبها المؤسسات واللجان العامة وما شابهها[690]، فرغم الوضع الذي تعاني منه دولة فلسطين المحتلة والإنتهاكات الجسيمة في حقها إلا أن ذلك لم يمنعها من بدل جهدها للحفاظ على الحق الإنساني في حدودها الوطنية من قبل مواطنيها، وتبقى الجهود المبذولة مقارنة مع الإنتهاكات الصارخة في حق الشعب الفلسطيني لا تلبي إحتياجات الفلسطينين في ظل الضرب والجرح والقتل والتهديد والإغتصاب والخطف الذي تعاني منه الشعوب الفلسطينية من قبل الإحتلال الإسرائيلي.

-الاعتداءات الإسرائيلية على الفلسطينيين حسب مؤشرات مختارة من 2000/09/28-2005/06/30[691]:

إجمالي عدد المنازل التيتضررت بشكل كلى وجزئي	71470منزلاً
عدد المنازل التي تضررت بشكلكلى	7628منزلاً، منها 4785 منزلاً في قطاعغزة
عدد المنازل التي تضررت بشكلجزئي	63842منزلاً منها 23622 منزل في قطاعغزة

[689]- انظر: برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تحت عنوان : *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*، وحدة معلومات التنمية للدول العربية، دون ذكر البلد، 2003، ص17، والرجوع الى الموقع الإلكتروني : http://www.piccr.org/first.htm

[690]- انظر: برنامج الأمم المتحدة للتنمية، المرجع السابق، ص 18.

[691]- انظر:الهيئة العامة للإستعلامات، الاعتداءات الاسرائيلية على الفلسطيين،فلسطين، المركز الوطني للاستعلام ، السنة 2005.

إجمالي مساحة الأراضي التي تمتجريفها	76867دونماً
عدد الأشجار التي تماقتلاعها	1355290شجرة
عدد المخازن الزراعية المهدمة منالاحتلال	770مخزناً
عدد مزارع الدواجن ومعداتها وحظائرالحيوانات التي هدمت	756مزرعة
موت أغنام وماعز	14749رأس غنم وماعز
قتل أبقار وحيوانات مزرعة	12132بقرة
إتلاف خلايا نحل	15265خلية نحل
هدم آبار كاملة بملحقاتها	403بئراً
هدم منازل مزارعين بالأثاث	207منزلاً
قتل دجاج لاحم	899767دجاجة
قتل دجاج بياض	350292دجاجة
قتل أرانب مزارع	1650دجاجة
تجريف شبكات ري	31263دونماً
هدم برك وخزانات مياه	1327بركة وخزان
تجريف سياج مزارع وجدران استناديةبالمتر الطولي	609593متراً
تجريف خطوط مياه رئيسية بالمترالطولي	929984متراً
عدد المزارعين المتضررين	16195مزارعاً

عدد المشاتل المجرفة	16مشتل
إتلاف جرارات ومعدات زراعيةمختلفة	16جراراً
عدد المحلات والبسطات التي تم تدميرهابالكامل منذ 2001/10/1	9339الورش، المحلات،والبسطات

الفقــرة الثالثــة

المؤسســات الوطنية في تـونس و ليبيـا و لبنـان

تعد تونس مثل نظيرات من الدول المجاورة والعربية من الدول التي توجهت نحو كفالة حماية حقوق الإنسان على أراضيها، من خلال إنشاء شبكة متعددة من الهياكل الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، يعد أبرزها الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات العامة، إلى جانب وزارة حقوق الإنسان وكان ذلك سنة 1991[692]، وما يعرف بالمفوضية التونسية لحقوق الإنسان[693]والتي تتوجه نحو بدل مجهوداتها لإعطاء نوع من شفافية في ظل الأوضاع السياسية التي مرت بها تونس والعمل بمبادئ باريس، وتمتاز الدولة التونسية بعدة مناصب تهتم بحماية حقوق الإنسان وبدل جهودها في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كمنصب" المستشار الخاص لدى رئيس الجمهورية المكلف بحقوق الإنسان (1991)[694]، وقد أوكلت إليه مهمة متابعة سياسة الدولة فى مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها المستمر، كما يتوافر فيها وحدات لحقوق الإنسان في وزارات الخارجية والداخلية والعدل

---

[692]- انظر: القانون رقم 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

[693]– انظر: برنامج حوار حقوق الإنسان العربي–الاوروبي*،دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول التي تشهد تحولا ديموقراطيا في العالم العربي*، الدانمارك، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، 2013، ص 15.

[694]– انظر:**سروود (محمود شاكر)** ناشط في مجال حقوق الانسان وناشط في وسائل الاعلام، مقال تحت عنوان : *الآلياتالوطنية لحماية حقوق الإنسان*، العراق، 2016، ص 3، والمزيد من المعلومات الرجوع للموقع الإلكتروني: www.human.rights.blogspot.com

(1992) ووزارة الشؤون الإجتماعية، فضلا عن مستشار قانوني للوزارة الأولى لتنسيق ووضع القوانين الوطنية[695].

وتتوافر في ليبيا بعض الهياكل الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومن بينها حقوق المرأة والطفل، كما تأسست في العام 2006 "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"، والتي تتكون من أمناء اللجان الشعبية للإتصال الخارجي، والعدل، والأمن العام والنائب العام ورؤساء أجهزة الأمن الداخلي والخارجي والإستخبارات، وتتولى هذه اللجنة التي تمثل أحد المؤسسات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، دراسة ملفات حقوق الإنسان الهامة ومعالجتها أو اقتراح حلول، وإقتراح التدابير اللازمة لمنع وقوع الإنتهاكات الماسة بالمجال الإنساني، كما أنها تقر بوجوب حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [696].

وفي المشرق العربي تتوافر في لبنان العديد من المؤسسات الوطنية، فمثلا أعدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان مشروع قانون لتحقيق الإستقلال المالي بدلا من الحكم الذاتي[697]، كما يوجد أيضا"اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية " والتي أنشئت عام 1995 إستجابة لقرارات المؤتمر العالمي الرابع للمرأة وحماية حقوقها المنعقد في بكين من أجل النهوض بأوضاع المرأة، وحمايتها من التعنيف والإستغلال وحماية حقوقها، وتحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة الإنتهاكات الواقعة في حقها.

---

[695]- انظر : برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تحت عنوان:*المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*، جنييف، وحدة معلومات التنمية للدول العربية، 2003، ص 17، والرجوع الى الموقع الإلكتروني:
http://www.piccr.org/first.htm

[696]- انظر :**سروود (محمود شاكر)**، المرجع السابق، ص 4.

[697]- انظر :**مهيار (مؤبد)** ، *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإستقلالية و المساءلة (حوار حقوق الإنسان العربي الأوروبي الثامن)* ، كوبنهاجن، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان وبرنامج حوار حقوق الإنسان العربي– الأوروبي، الدانمارك، 2013 ، ص 38.

الفقــرة الرابعــة

المؤسســات الوطنيــة في مصــر

تتوفر مصر على العديد من الإدارات الحكومية معنية بحقوق الإنسان كالإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة العدل (2001)، والتي تتجلى مهمتها في العمل على المواءمة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المنضمة إليها مصر، وهناك مكتب مساعد وزير الخارجية لشؤون حماية حقوق الإنسان (بداية التسعينيات)، ومهمته المتابعة المتخصصة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وإعداد الردود على الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان التي ترد إلى وزارة الخارجية، ومكتب شكاوي حقوق الإنسان التابع لمكتب النائب العام، ويختص بتلقي الشكاوي المرفوعة إلى النائب العام فى مجال حقوق الإنسان، وإدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية (2005)[698].

بالإضافة إلى ما سبق فإنه توجد المؤسسات الوطنية كالمركز المصري الوطني لحقوق الإنسان الذي يتبع مجلس الشيوخ في البرلمان (مجلس الشورى)، والذي يتم تعين ثلث أعضاءه من قبل السلطة التنفيذية، وقد طرحت فكرة إعادة تعديل قانون المرصد الوطني سنة 2004 فيما يخص أعضاء تشكيله وممثليه الذين يجب أن تكون نسبة منهم من افراد المجتمع المدني والمنظمات الحكومية [699].

أما المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان فهو يلجا إلى التسوية و الوساطة مع السلطات لحل الشكاوي المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان،[700] وتقوم العديد من الحملات من قبل جماعات حقوق الإنسان من أجل إصلاح النظام الأساسي للمجلس القومي لحقوق الإنسان، وتوسيع نشاطه لكي يتعدى دور الوساطة والعمل كصندوق للشكاوي فقط والمطالبة بتوسيع نشاطه ليشمل إيجاد حلول.

وأخيرا فإنه يمكن القول أن المؤسسات الوطنية تعاني من العديد من الصعوبات في الدول العربية وفي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، خاصة بالنظر إلى الميزانية التي تمنحها الحكومات للمؤسسات الوطنية للعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، كما أن العديد من هذه الدول تقع تحت

---

[698]–انظر :**بنحدو (حميد)** ، المرجع السابق، ص 3.

[699]- انظر :**مهيار (مؤبد)** ، المرجع السابق، ص 37.

[700]-انظر :**مهيار (مؤبد)** ، المرجع نفسه، ص37.

ضغط الإجراءات وصعوباتها، فالمغرب مثلا لا يمكن للمؤسساته الوطنية الحصول على مساعدات أجنبية إلا عن طريق الحكومة وبقبول منها .

الفقـرة الخامسـة

قائمـة المؤسسـات الوطنيـة لحقـوق الإنسانلبعض الدول المتوسطية المعتمدة للجنة التنسيق الدولية لسنة 2010

إنه ووفقا لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، تستخدم اللجنة العديد من التصنيفات لتحديد مدى تطابق المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، مع أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة والمعززة بمبادرة من قبل هيئة الأمم المتحدة، وبجهد من قبل الدول، ونظرا لمدى أهمية هذه المؤسسات كما سبق الإشارة إليه سابقا، فقد إعتمدت اللجنة التنسيقية الدولية[701] على عدة معايير تعتمدها لتحديد نوع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي خصت جميع دول العالم، وبإعتبار أن دراستنا تتمحور حول المنطقة المتوسطية فسوف نقدم بعض الأمثلة لهذه البلدان المتوسطية وفق ما جاءت به اللجنة التنسيقية الدولية، وكل حسب تصنيفها المحدد بعد إستعراضها من قبل اللجنة حسب المعايير المحددة سواءا كان تصنيفها ألف[702]، أو باء[703]، أو جيم[704] .

---

[701]- انظر :مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 185.

[702]– التصنيف ألف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو الذي يمثل إمتثالها لمبادئ باريس في حمايتها لحقوق الإنسان .

[703]– التصنيف باء للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو الذي يمثل إمتثالها الغير التام لمبادئ باريس في حمايتها لحقوق الإنسان.

[704]–التصنيف جيم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو الذي يمثل عدم إمتثالها لمبادئ باريس في حمايتها لحقوق الإنسان.

تؤسس قرارات الإعتماد على متطلبات مبادئ باريس حول وضع (ل ت د) ، وتصنف ل ف إ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في ثلاثة أصناف: الوضع أ (مطابقة كلية لمبادئ باريس) و الوضع ب (مطابقة جزئية لمبادئ باريس) و الوضع ج (غير مطابق لمبادئ باريس)، وعملية الاعتماد موصوفة بشكل مفصل في تقرير الأمين العام للجمعية العامة، "عملية منفذة حاليا من طرف اللجنة الدولية للتنسيق لاعتماد المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان والتي تحترم مبادئ باريس" (وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/77 الصادرة في 3 فيفري 2011)

البلد	المؤسسة الوطنية	المركز	سنة الإستعراض
فرنسا	اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان	ألف	1999 اكتوبر 2006 إستعراض مؤجل إلى أكتوبر 200
إسبانيا	مكتب أمين المظالم	ألف	2000 اكتوبر 2007
كرواتيا	أمين مظالم جمهورية كرواتيا	ألف	أفريل 2007
اليونان	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	ألف	2000–ألف /تحفظ 2001 أكتوبر 2008 أستعرض في موفمبر 2009 أبقي على المركز ألف– نوفمبر 2009
ألبانيا	مكتب محامي الشعب (أمين المظالم) في جمهورية ألبانيا	ألف	2003– ألف/تحفظ 2004 نوفمبر 2007
سلوفينيا	أمين مظالم حقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا	باء	2000 مارس 2010 2000–الف/ تحفظ 2002–الف/ تحفظ قيد الاستعراض افريل 2008
الجزائر	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	باء	2009–باء

المغرب	المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان في المغرب	ألف	1999– ألف/ تحفظ 2001 أكتوبر 2007 يستعرض في أكتوبر 2010
تونس	اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	باء	2009 أفريل 2002– باء
مصر	المجلس القومي لحقوق الإنسان	ألف	أكتوبر 2006
فلسطين	الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن	ألف	2001– ألف / تحفظ 2005– ألف / تحفظ مارس 2009– ألف
البوسنة و الهرسك	أمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة و الهرسك	ألف	2002–ألف/ تحفظ 2003– ألف/ تحفظ 2003 نوفمبر 2008 تأجيل الإستعراض إلى أكتوبر – نوفمبر 2009 وضع تحت الإستعراض نوفمبر 2009

المبحث الثاني

الجزائـــر والآليـــات الوطنيـــة لحمايـــة حقـــوق الإنســـان

إن الجزائر كغيرها من باقي دول العالم قد صادقت على العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وكغيرها من الدول أيضا قد أقامت العديد من الآليات الوطنية والتي من شأنها أن تسهر على حماية الحق الإنساني، وكفالة تطبيقه وضمان معاقبة مختلف التجاوزات الواقعة في حقه، سواءا كانت هده التجاوزات تمس بحقوق الإنسان على المستوى الوطني أو الدولي بإعتبار أن أي فعل ماس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، هو يمس بمبادىء القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية، وماينتج عنه من قيام للمسؤولية الدولية أي في حالة وقوع إنتهاكات جسيمة أو ماتفرضه الرقابة الدولية في حالة خرق القانون الدولي.

غير أن توجه الجزائر نحو السعي للحفاظ على المبادئ الإنسانية وضمان حماية حقوق الإنسان، لا يتعلق بوجوب إحترام مضمون اتفاقيات ومواثيق القانون الدولي لحقوق الانسان فقط، وإنما يعود ايضا الى رغبته في تحقيق الحماية المثلى لهذه الحقوق،لما تعرض له الشعب الجزائري من خروقات لمبادئ القانون الدولي الواقعة في حقه سواءا أثناء خضوعه للإحتلال والإستعمار، أو في فترة العشرية السوداء ومانتج عنه من قتل وجرح وتعذيب، وإغتصاب وخطف وغيرها من الجرائم الشنيعة التي أرهقت النفوس، وفككت الأسر ومست بإستقرار البلد، ما جعل الجزائر تصمم على إنتهاج كل السبل التي من شأنها منح حياة كريمة وآمنة لشعبها والنهوض به إلى أرقى المستويات.

إضافة لما تتميز به الظروف الراهنة من وعي ثقافي وقانوني، وعلاقلات في إطار التعاونوالشراكةالإقليمية والدولية، من شأنها المساهمة في مساعدة الجزائر على تحقيق مطالبها في دولة،وتحافظ وتحمي حقوق الإنسان وتناظل لتحقيق ذلك في شتى الميادين، وبإنتهاجها لسياسة السعي لتعزيز الآليات المتبعة من قبلها في هذا المجال، فهي تساهم في منح القدرة لكل فرد للمطالبة بحقوقه من خلال وضع التشريعات المطالبة للإتفاقيات الدولية وإعتماد هياكلها على تحقيق الإلتزامات الدولية، كما تفرض على عاتقها القدرة على محاسبة أجهزتها ونظامها وسياستها في هذا المجال، عبر إنشاء آليات الرقابة التي من شأنها تقديم تقاريرها على الصعيد الوطني والدولي في حالة وقوع الإنتهاكات الحقوقية الإنسانية وعدم كفالتها.

فالجزائر بدورها سعت في هذا المجال سواءا من خلال الإبرام على العديد من الإتفاقيات الدولية كالإتفاقيات السبع التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أو من خلال إقامت الجزائر للعديد من المنظمات الرسمية والغير رسمية والجمعيات التي تسهر على حماية الحق الإنساني، والتي نذكر منها على سبيل المثال الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لسنة 1985، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا (المبحث) من خلال التطرق أولا إلى موقف الجزائر من مسألة حماية حقوق الإنسان ومبادراتها، وجهودها على الصعيد الدولي والإقليمي لحماية حقوق الإنسان (المطلب الأول) من جهة، والنظر في الجهود المبذولة على الصعيد الداخلي الوطني لتحقيق ذلك من جهة أخرى، سواءا كان ذلك من خلال الآليات الوطنية الجزائرية الرسمية أو الآليات الوطنية الجزائرية الغير رسمية والآليات ذات طبيعة خاصة (المطلب الثاني) .

المطلــب الأول

حمايـــة حقــوق الإنسان بالجزائـــر بين الصعيــد الدولـي والإقليمي

تمثل العلاقات الدولية بين أشخاص ووحدات وكيانات المجتمع الدولي نقطة أساسية في مجال حماية حقوق الإنسان وكفالتها، وإنطلاقا من هذا المنظور تدخل الجزائر في علاقات دولية مع مختلف الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، لتحقيق الأهداف الساعية إليها فيما يخص حماية حقوق الإنسان وسبل كفالتها وتعزيزها، من خلال الإنضمام والتوقيع والمصادقة على الإتفاقيات الدولية والإقليمية وحضور المؤتمرات الدولية وتبني الإعلانات العالمية والناشطة في هذا المجال هذا من جهة، ومن خلال تتبع التوصيات المقدمة من قبل الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة، والدخول في علاقات شراكة وتعاون مع مختلف الدول من جهة أخرى، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى حماية حقوق الإنسان في الجزائر، وذلك من خلال جانبين إثنين، جانب أول وهو موقف الجزائر لضمان تطبيق حقوق الإنسان من الناحية الدولية، أي الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي إنضمت إليها الجزائر، والتي صادقت عليها في مجال الحق الإنساني وإعتمدتها في مسارها لكفالة الحماية اللازمة لهذه الحقوق(الفرع الأول) ، وجانب ثاني وهو الجانب الإقليمي ونقصد به الإتفاقيات الإقليمية التي أبرمتها الجزائر من الناحية الإقليمية، والتي من شأنها أن تعزز حماية الحق الإنساني بشكل أقل إتساعا لكن أكثر تفعيلا (الفرع الثاني).

الفــرع الأول

الجزائــر والإتفاقيات الدوليــة لحمايــة حقـوق الإنســان

إن القانون الدولي وما ينشأه في إطار ابرام المعاهدات من إلتزامات يعلو في مجمله القانون الوطني لكل دولة، بمعنى أن الإتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الجزائر، والتي نتج عن إنضمامها سوف ينتج عنها بطبيعة الحال جملة من الإلتزامات، والتي تعلو بطبيعتها القانون الوطني الداخلي للدولة، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 [705]و الذي ينص على: (أن أي إتفاقية تصبح بعد التصديق عليها وفور نشرها جزءا من القانون الوطني وتكتسب وفقا للمادة 132من الدستور سلطة أعلى من القانون، بما يسمح لأي مواطن جزائري بالإحتجاج بها لدى الجهات القضائية).

والهدف من ذلك هو وجوب إلتزام الدول في القوانين الوطنية التابعة لها بالمساعي الدولية وما ينتج عنها من إلتزامات وضمانات عالمية ووطنية، بالإضافة إلى العمل على تكثيف الجهود الدولية في مختلف المجالات بما فيها مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لبلورتها وتطبيقها على الصعيد الوطني، وبالتالي حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان والهادفة في مجملها إلى تمتع الفرد داخل الدول بكافة حقوقه والتمكن من المطالبة بها وبالتالي حمايتها من أي نوع من الإنتهاكات الماسة بها ومن قبل أي جهة كانت لانها مكفولة دوليا ووطنيا .

ويمكن القول في هذا الصدد أن الجزائر صادقت على العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ونخص بالذكر بداية أهم منظمة دولية تختص بالعديد من المجالات بما فيها حقوق الإنسان، وهي هيئة الأمم المتحدة ومجمل الإتفاقيات التابعة لها، حيث صادقت الجزائر على العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافيةاللذين صادقت عليهما سنة 1989،حيث صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ديسمبر1989، وقدمت الجزائر تقريرها الأولي إلى اللجنة

[705]– انظر: الوثيقة CCPR/C/DZA/3، التقرير الدوري الثالث، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2006/12/7، ص 11.

المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيه سنة 1991[706]،وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صادقت عليها 1972[707]،وإتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي صادقت عليها الجزائر في 7 مارس 2004[708]، وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها سنة 1989[709]،وإتفاقية حقوق الطفلالتي صادقت عليها سنة 1993، وإتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي صادقت عليها سنة 2005.

كما أن الجزائر دخلت في العديد من التعاملات ضمن صيغة التعاون الدولي مع آليات هيئة الأمم المتحدة المكلفة بالمسائل التي تخص حقوق الإنسان، والمشتملة على مختلف المجالات كحق

---

[706]– انظر: الوثيقة CCPR/C/DZA/3، المرجع السابق، ص 11 .

[2]– لقد صادقت الجزائر في عام 1966 على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و تقدم منذ ذلك الحين تقاريرها الدورية للجنة المنشاة بموجب الإتفاقية، وقد قدم الوفد الجزائري تقريره الدوري بموجب العهد على أن ممارسات التمييز العنصري هي ظاهرة منبوذة أصلا من المجتمع الجزائري، علاوة على أن المشرع الجزائري حرص منذ الإستقلال على تجريم جميع أشكال القذف في حق شخص أو مجموعة أشخاص ينتمون إلى مجموعة مذهبية أو إلى دين بعينه، كما أن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على كل فعل ينال من كرامة أو قدر أشخاص و يعتبر قدف يعاقب عليه المادتان 296و 297 من قانون العقوبات الجزائري.

و انظرالوثيقة CCPR/C/DZA/3، المرجع السابق، ص 27

[708]– بدلت الجزائر العديد من الجهود للإنضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان خاصة في مجال تعزيز حقوق المرأة حيث صادقت الجزائر في 7مارس2004 على إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم في قرارها رقم 640، و أودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 4 أوت 2004، ويكفل الدستور و القانون مشاركة المرأة في إتخاد القرار، ففيما يخص المناصب العليا ينبغي الإشارة إلى وجود أربع نساء في حكومة عام 2004 و حكومة عام 2006، ووالیتان من الرتبة العليا، ووالية منتدبة، وثلاث أمينات عامات لولايات،و أربع مفتشات عامات لولايات، و سبع رئيسات دوائر، و هناك 1056قاضية من مجموع 4042 قاضيا في البلد و هو مايمثل نسبة 44%.

وانظر الوثيقة CCPR/C/DZA/3، المرجع السابق ، ص 29.

[709]– إستنادا لإنضمام الجزائر ومصادقتها على الإتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من المعاملات و العقوبات القاسية و اللاإنسانية فقد عدلت قانون العقوبات الذي جرى في عام 2004 بمقتضى القانون 14–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإعادة تعريف جريمة التعذيب، فالنص الجديد الذي يجرم التعذيب، و المستلهم من إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاماة القاسية

انظر: الوثيقة CCPR/C/DZA/3، المرجع السابق ، ص 45.

الطفل، وحقوق المرأة، والتعليم، والصحافة، وغيرها من المجالات، فمثلا فيما يخص المسائل المتعلقة بحرية الرأي وحرية التعبير نذكر الإجتماع الذي عقد في جنيف على هامش أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان في 31 مارس 2004[710]، بين الوفد الجزائري و المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لهيئة الأمم المتحدة، إضافة إلى إنضمامها إلى مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي وسبل مكافحته بإعتبارها قد عانت من ويلات هده الجريمة الشنعاء التي تستهدف الأبرياء، بالإضافة إلى العديد من البرامج المتعلقة بمحو الأمية الهادف إلى تقليص معدل الأمية من 43%، وفقا للتعداد السكاني لسنة 1987 إلى 31.90% وفقا للتعداد السكاني لعام 1998[711].

الفـرع الثاني

الجزائــر والشراكة الإقليميــة لحمايــة حقـوق الإنســان

لقد وافقت الجزائر على العديد من المواثيق الدولية وكذلك الإقليمية في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهي توجهت نحو المبادرات الدولية والإقليمية إلى جانب الوطنية للتمكن من كفالة هذه الحقوق الأساسية وحمايتها، فهي على الصعيد الإقليمي لم تكتفي بالدخول في شراكة وتعاون مع الدول الأوروبية فحسب، بل من الناحية العربية الإسلامية أيضا مع أشقائها وإخوانها العرب، والدخول في علاقة تعاون وشراكة مع مختلف دول المنطقة المتوسطية في إطار العلاقة الاورو–متوسطية وهو ما سوف نتطرق له في هذا (الفرع).

الفقرة الأولى

[710]– انظر:الوثيقة CCPR/C/DZA/3، المرجع السابق، ص 56.

[711]– انظر: الوثيقة CCPR/C/DZA/3 ، المرجع السابق، ص 34.

الشراكـــة الأورو-جـزائرية

تتوجه الجزائر كغيرها من الدول نحو الدخول في شراكات من شأنها مساعدتها على تحقيق مصالحها في مختلف الميادين، كما سبق الإشارة إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول ومع ذلك جدير بالذكر أن سبب التوجه الدول نحو تحقيق الشراكة في بداية الأمر يعودلمتطلبات المجال الإقتصادي[712]، ومواكبة التطور الإقتصادي وظهور التكتلات وتحقيق التنافس، ما جعل الدول عامة ودول المنطقة المتوسطية خاصة يتوجهون نحو ما يعرف باتفاقيات الشراكة[713]، و سوف نتطرق هنا إلى الشراكة الأوروجزائرية .

إذ نجد أن الشراكة الجزائريــة الأوروبيـة[714] تعود بدايتها منذ مطلع الستينات، لتتطور بعد ذلك لما لدول المنطقة من مصالح مشتركة،ويعود أول إتفاق بين الجزائر والإتحاد الأوروبي لسنة 1976 عندما تم التوقيع على بروتوكول تجاري مدعما ببروتوكولات مالية تتجدد بصورة دورية كل 05 سنوات، وذلك بهدف ترقية المبادلات بين الجزائر والسوق الأوروبية ورفع حجم نمو التجارة الخارجية وتحسين شروط دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية، وتمويل مختلف المشاريع الإقتصادية

712– يقصد هنا بالمجال الإقتصادي الدافع الإقتصادي و الذي يتعلق بإلحاق دول الجنوب بمنطقة التبادل الحر، والدخول في معاملات تصريف منتجات وإستراد وتصدير، وتبادل الإمكانيات والخبرات في هذا المجال، والدوافع الإجتماعية المتمثلة بداية في مكافحة الهجرة الغير شرعية من مناطق الجنوب إلى الشمال المتوسطي للمحافظة على التوازن، بالإضافة إلى المجال الثقافي والتو جه نحو حماية حقوق الإنسان والمساواة و نشر ثقافة الديموقراطية وحرية التعبير والمحافظة على الحقوق الإنسانية والحريات العامة.

713– حيث جاءت الشراكة الأورومتوسطية هادفة إلى تحقيق الإستقرار السياسي في دول المنطقة، والتوجه نحو إيجاد حلول لمختلف المشاكل في مختلف المجالات وتقوية الإقتصاد والنهوض بالكفاءات الوطنية، والتشجيع على حماية حقوق الإنسان ومكافحة الهجرة الغير شرعية، والقضاء على التمييز بكل انواعه، ويمكن تحديد عدة دوافع رئيسية للشراكة بين دول المنطقة من بينها الدافع الأمني الهادف إلى تحقيق الأمن في المنطقة المتوسطية، حيث ضمان الإستقرار في دول الجنوب من شأنه ضمان الإستقرار في المنطقة الأوروبية.

714– انظر :**موالدي (سليم)**، مداخلة تحت عنوان: *الشراكة الأورومتوسطية و أثرها على الإقتصاد الجزائري*، الجزائر، الملتقى الوطني الأول تحت عنوان السياسات الإقتصادية في الجزائر محاولة و تقييم، بتاريخ 13 ماي 2013، جامعة الخميس مليانة ، 2013، ص 113.

والإجتماعية المدرجة ضمن التعاون الإقتصادي والتقني، تم وضع آلية متمثلة في البروتوكولات المالية والتي بلغ عددها أربعة في الفترة 1978-1996 ، والتي إستبدلت فيما بعد ببرنامج ميدا[715].

لتتزايد التحالفات والإتفاقيات خاصة بعد إعلان برشلونة، حيث في سنة 1997 دخلت مجددا كل من الجزائر والطرف الأوروبي في مفاوضات لتتوقف لفترة خاصة بسبب المشاكل الامنية التي عرفتها الجزائر، لتستانف مجددا المفاوضات إلى غاية أفريل 2000 حيث بعد 17 جولة من المفاوضات تم الإتفاق بين الطرفين بالمصادقة على إتفاقية الشراكة في 2001/12/13 ببروكسل، ليتم في النهاية الوصول إلى إتفاق نهائي في 2002/04/22 والداخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005.

ويمكن تقسيم إتفاق الشراكة الأورو- جزائرية على 110 نصا مقسما بين 9 عناوين، 6 ملاحق، 7 برو توكولات، 5 إعلانات مشتركة، 5 إعلانات الإتحاد الأوروبي، 4 إعلانات من جانب الجزائر[716]، وهي تشتمل المحاور التالية:

الحوار السياسي المتعلق بالديموقراطي وحقوق الإنسان، ودعم المسار الديموقراطي بالجزائر، والإستقرار والسلم وذلك في النصوص من 3-5 ، وحرية تنقل السلع في النصوص 6-29[717]، والتجارة في الخدمات[718] في النصوص 30-37، وكل ما يخص حرية حركة رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر في المواد 38- 46، والتعاون الإقتصادي[719] والتقارب الجزائري الأوروبي الإقتصادي في

1-انظر: **موالدي (سليم)**،المرجع السابق، ص 113.

[716] -Voir le texte integral de l'accord de l'association entre L'UE et L'Algérie،(signé le22/04/2002 ،entré
en vigeur le 01/09/2005) ,et voir le site http://www.deldza- cec.eu.int/fr/uealgerie/Accord d'association.htm

[717]- حرية تنقل السلع : ويقصد بذلك جعل المنطقة للتبادل الحر حيث يتم تخفيض الرسوم الجمركية تدريجيا حتى تنعدم تماما و تحرير اوسع للمبادلات فيما يخص المنتوجات الفلاحية و البحرية .

[718]- التجارة في الخدمات: والمقصود بها أنه يستوجب منح الجزائر من قبل الإتحاد الاوروبي معاملة خاصة فيما يخص جميع الخدمات التي تتضمنها الإتفاقية بمقابل منح الجزائر لأعضاءالشراكة إمتيازات خاصة أيضا .

[719]-التعاون الإقتصادي: وهو الدخول في تعاونات وتبادلات ومعاملات في المجال الإقتصادي والتي من شأنها تحقيق مصلحة الطرفين .

المادة 48 من إتفاقية الشراكة، والتعاون الإجتماعي والثقافي[720] في النصوص 67-78، والتعاون المالي[721] في النصوص 79-81، والتعاون في مجال القضاء والشؤون الداخلية[722] في النصوص 32-91، والإجراءات المؤسساتية العامة والنهائية [723]في النصوص 92-110، ويبقى طلب الجزائر في تمديد مرحلة تفكيك الجمركي الى سنة 2020 بدلا من 2017 بسبب ضعف مؤهلاتها الإقتصادية والذي يؤثر بدوره على كافة مجالات التعاملات والحياة الأخرى يمثل أحد أهم التحديات المصادفة لها.

الفقرة الثانية

الجزائر والدول العربية

كما أن الجزائر إلى جانب دخولها في علاقة مع الدول المتوسطية سواءا الأجنبية أو العربية فإنها لطالما ساهمت في المبادرات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على الصعيد العربي، فعلى سبيل المثال لقد وافقت ورحبت الجزائر بما يعرف ب"إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990،والذي يعتبر وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق من شأنها مساعدة الدول على العمل في مجال حقوق الإنسان.

كما أن الجزائر قد إنضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" لسنة (1983)،ووافقت على"الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدَّل"،الذي إعتمدته القمة العربية المنعقدة في تونس وذلك في شهر ماي لسنة 2004, ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم البلدان العربية، ولم تكتفي الجزائر بهذه الإتفاقيات بل صادقت على العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية في شتى المجالات الحامية لحقوق الإنسان بشتى فئاته.

---

[720]– التعاون الإجتماعي والثقافي: والمقصود به النظر في ظروف العمال وقطاع الثقافة والتعليم وغيرها من المشاكل الماسة بالطبقة الإجتماعية ونقائص المجال الثقافي.

[721]– التعاون المالي : وهو يتوجه في إطار الشراكة إلى ترقية الإستثمارات والمنشآة والتبادل الحر وكل مايخص التشريعات المتعلقة بالمجال المالي ووضع أسس للمنافسة .

[722]– التعاون في مجال القضاء والشؤون الداخلية: والمقصود به التوجه نحو تعزيز مؤسسات الدولة، والتعاون القضائي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود أي الجريمة المنظمة، ومكافحة الإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية.

[723]– الإجراءات المؤسساتية العامة والنهائية والمقصود بها إنشاء مجلس يشرف على المشاكل المطروحة في إطار الشراكة وإنشاء لجنة تقوم على تسيير إتفاق الشراكة.

المطلــب الثاني

الجزائــر وحمايــة حقـوق الإنســان وطنيــا

إن الجزائر كغيرها من الدول وفي سبيل تحقيق متطلبات شعبها عملت على السعي لكفالة حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإنضمام إلى المواثيق والمعاهدات العالمية والإقليمية لتجسيد هذه الحماية على أرض الواقع، كما سبق الإشارة له في المطلب الأول الأمر الذي يلزمها بطبيعة الحال بإدخال تعديلات على قوانينها الداخلية، وفقا لما تقتضيه التطورات خاصة من ناحية العلاقات الدولية والإلتزامات المنبثقة من إنضمامها إلى هذه الإتفاقيات، سواءا كانت ذات طابع دولي أو إقليمي و بذلك فهي لا تكتفي بالجانب الدولي فحسب، بل بالجانب الوطني أيضا فمن خلال القيام بالتعديلات على قوانينها الداخلية، فهي تقر بمدى واجبها وإلتزاماتها إتجاه المنظمات الدولية وإتجاه شعبها بوجوب حماية حقوق الإنسان ومنح شعبها الرفاهية والعيش بكرامة وفي أمان وتمتع كل فرد بحقوقه المكفولة له ليس وطنيا فحسب بل دوليا.

وفي سبيل تحقيق ذلك فقد توجهت الجزائر نحو إنشاء العديد من الآليات الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان، من خلال إنشاء العديد من منظمات حقوق الإنسان بتنوع إختصاصاتها، فبعضها يعمل بإختصاص عام مثل: "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان"لسنة (1987)،و"الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" لسنة (1985)، وهذا ما سوف نعالجه في هذا (المطلب) ونخصه بالدراسة من خلال إعطاء نظرة ولو مختصرة على موقف الجزائر من مسألة حماية حقوق الإنسان فيما يخص آلياتها الوطنية، عن طريق التوجه بداية نحو الآليات الرسمية المعتمدة في مجال فرض تطبيق حقوق الإنسان الجزائر(الفرع الأول)، والتطرق ثانيا إلى الآليات والميكانزمات الغير رسمية المنتهجة للسهر على حماية الحق الإنساني (الفرع الثاني) .

الفــرع الأول

المنظمات الرسمية (الحكومية) لحقــوق الإنسان في الجزائــر

بدأت جهود الجزائر مع مشاريع الآليات الرسمية المؤسسية لحماية حقوق الإنسان[724] في جوان 1991، بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان في حكومة غزالي قادها محمد علي هارون، ثم جاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان في فيفري 1992 لإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في البلاد، وتم تكوين معظم أعضاءه من جمعيات المجتمع المدني ومناضلي حقوق الإنسان وقضايا المرأة، مكلف بإعداد التقارير ورفعها للسلطات العليا، وكانت نشاطاته عبارة عن إجراء ملتقيات وحوارات في مختلف القضايا ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان في البلاد، وجمع الكثير من المعلومات الموثقة عن الانتهاكات التي حدثت في البلاد في تلك الفترة من اجل معالجتها.

وقد أعد تقارير سنوية دورية ما بين 1993 و1999 ورفعت إلى رئيس الجمهورية، ورسمت من خلالها خارطة حقوق الإنسان معلمة بأبرز الانتهاكات الموثقة من أجل سرعة معالجتها، يعين أعضاء المرصد لأربع سنوات يجدد نصفهم كل سنتين ويختارون رئيس ونائب من بين أعضاءه.

---

[724]– فكرة إنشاء منظمات وطنية لترقية حقوق الإنسانتعود إلى بدايات القرن التاسع عشر مع إنشاء مؤسسة "أو مبيد سمان" في الدول الإسكندنافية، و قد تم التأكيد على هذا المسعى ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حث على إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان تقوم بنشر هذه المبادئ، و قد ظهرت خلال الثمانينيات العديد من المؤسسات الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان في الوقت نفسه الذي شهد فيه الرأي العام العالمي وعيا بهذه القضية، وقد نوقشت مسألة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية للمرة الأولى دوليا على مستوى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 1946م، أي قبل سنتين من إقرار الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد أربعين سنة من هذا التاريخ أثيرت المسألة مرة أخرى في قرار إعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات و تمت دعوة الحكومات إلى تشكيل تلك الهيئات واستمراريتها.

انظر:**حمدوش (رياض)** ، *المنظمات الوطنية الحكومية والغير حكومية لحقوق الإنسان*، قسنطينة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، بدون ذكر السنة، ص 15.

لم يقوى هذا المرصد على مواجهة الكثير من القوانين الاستثنائية في البلاد، وتجاوزات الأجهزة الأمنية، والكثير من قضايا التحقيقات والإعتقال، ولا مواجهة قضايا الإختفاء التي أشار إليها تقرير1998 بعد أن عرفت إنتشارا إعلاميا لدى الرأي العام العالمي، من خلال منظمات حقوق الإنسان والتنظيمات التي تدافع ضد الإختفاء، وتم حل المرصد في مارس 2001 بموجب مرسوم رئاسي،كما تم سنة 1996 إنشاء مؤسسة هيئة طعن غير قضائية، وهي وسيط الجمهورية لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، ومحاربة البيروقراطية، وفرض الرقابة على الإدارة العمومية، والسهر على مطابقة خدماتها للقواعد والنصوص القانونية لحماية حقوق المواطنين، وقد تم حل الاثنين ليحل محلهما اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

أدركت الجزائر مطلع الألفية ثقل الملفات والصورة التي روجت عن الجزائر حول ملف حقوق الإنسان، والتي انعكست سلبا على المواطنين الجزائريين والتعامل معهم في الخارج، وكذا التقارير التي كانت تروج عن الوضع العام في البلد، ولهذا فان المهام المعلنة والموكلة للهيئة الجديدة كانت مراعاة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، والأخذ بعين الاعتبار توصيات إعلان باريس 1991، ومؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان1993.

وعلى هذا الأساس فإن اللجنةالاستشارية لترقية حقوق الإنسان لم تكتفي بإعداد تقارير دورية عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر فقط، وإنما الدخول في تعاون مع مختلف الأجهزة والهيآت الدولية الأممية، بغرض التنسيق حول سبل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث قامت اللجنة بالمشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة لهيئة الأمم المتحدة، والتعاون مع الهيآت الحكومية والغير حكومية الناشطة في المجال و العمل كوسيط بين هذه الهيآت وبين المواطنين ومختلف الإدارات العمومية.

ووفقا لهذه المعايير ظهرت أول مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل، وقد تم إنشاء هذا المكتب على إثر ظرفين تاريخيين هامين وهما، الأول نشر دستور 1989م الذي يؤكد على التعددية السياسية و ضمان الحريات والحقوق السياسية الفردية والجماعية، والثاني إعلان حالة الطوارئ لمواجهة الظرف الإستثنائي الذي عرفته البلاد، لسرعان ما تتوسع صلاحيات هذا المكتب ليصبح وزارة في حكومة السيد "سيد أحمد غزالي"،ثم بتولي المجلس الأعلى للدولة زمام الأمور وإعلان حالة الطوارئ في 9

فيفري 1992م، وعلى إثر المرسوم الرئاسي رقم 92- 77[725]قد تم إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وتلك كانت بداية إنشاء أول مؤسسة وطنية رسمية للمراقبة والتقويم في مجال إحترام حقوق الإنسان في الجزائر.

الفقــرة الأولى

المرصــد الوطنـــي لحقــوق الإنســان

يعد المرصد الوطني لحقوق الإنسان أحد أهم الآليات الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان بالجزائر، وهو مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف إستثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية للأفراد، وقد تم تنظيم المرصد الوطني[726] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 77 المؤرخ في 22 فيفري 1992[727]،وبهذه الصفة يستفيد المرصد من إستقلال عضوي بالنسبة لمؤسسيه وبإستقلال إداري ومادي معتمد من طرف الدولة، نحو مؤسسة موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي يعتبر بموجب الأحكام الدستورية (المادة7) حامي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

ويتوجه المرصد نحو إعتماد عدة نشاطات كإعداد تقرير سنوي عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، والتي من خلالها يساهم على الصعيد الوطني في حماية الحقوق الإنسانية من الإنتهاكات

---

[725]- انظر:المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92- 77 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 المتعلقبإحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان

[726]- إن المرصد الوطني لحقوق الإنسان يتم تشكيله وتعيين أعضائه عن طريق مبدأ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية من خلال أخد بعين الإعتبار مختلف وجهات نظر وآراء الأفراد وفئات المجتمع من قضاة وإطارات ومحامين وأطباء، والذين يتم تنصيبهم من قبل رئيس الجمهورية لمدة تتراوح في أربعة سنوات ويجدد نصفهم كل سنتين، ويضم المرصد ست وعشرون عضوا (26) أربعة عشر منهم تعينهم المؤسسات وهم: أربعة يختارهم رئيس الجمهورية، أربعة يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، اثنان يختارهم رئيس المجلس الدستوري، وأحد تختاره المنظمة الوطنية للمجاهدين، واحد يختاره المجلس الأعلى للقضاء، واحد يختاره المجلس الإسلامي الأعلى، واحد تختاره النقابة الوطنية للمحامين، وإثنا عشر عضو منهم ستة نساء تختارهم الجمعيات، وينصب رئيس الجمهورية الأعضاء في مهامهم لمدة أربع سنوات ويجدد نصفهم كل سنتين كما يمكن للمرصد أن يعين مراسلين جهويين أو يلجأ إلى مختص أو خبير.

[727]- انظر: المرسوم الرئاسي رقم: 92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان

.

الماسة بها، وتتم هذه التقارير بعد عمل يمتاز بالشفافية، حيث يقومون أعضاء المرصد بإستقبال شكاوى المواطنين شخصيا أو عن طريق البريد،والتي تدرس وتوضع في شكل ملفات مدعمة بالتحقيق والتقارير والوثائق اللازمة، والتي توجه بعد ذلك إلى السلطات المعنية كالعرائض المتعلقةبالأشخاص المفقودين، وشكاوي الإعتداءات الوحشية وإساءة إستعمال السلطة، والإدعاءات المتعلقة بإجراءات الحبس الإحتياطي وتجاوزات الواقعة عليه[728]، بالإضافة إلى مساندة ضحايا الإرهاب ومساعدتهم على أخذ تعويضاتهم،والتكفل بهم من الناحية النفسية والمعنوية والإجتماعية خاصة بالنسبة للنساء والأطفال من قبل الجهات المعنية [729].

كما نصت المادة 6 من نفس المرسوم السالف الذكر[730]أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان يضطلع بمهام أساسية في ترقية حقوق الإنسان في الجزائر، طبقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومراقبة وتقييم الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والمنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمقررة في الدستور والتشريعات الوطنية، وكذلكيتولى:

القيام بكل مسعى في حالة المساس بحقوق الانسان خاصة في مجال التوعية والتحسيس، القيام بأي عمل من شأنه بأن يرفع الإختراقات في مجال حقوق الإنسان والأخطار بذلك، تقديم تقرير سنوي حول أوضاع حقوق الانسان يوجه لرئيس الجمهورية وينشر هذا التقرير بعد شهرين من إيداعه.

ويقوم المرصد الوطني على عدة هياكل وهيئات والمتمثلة في الجمعية العامة[731]، والتي بدورها لها أربعة لجان وهي: لجنة الحقوق العامة والحريات[732]، ولجنة الحقوق الجماعية الإقتصادية

---

[728]–انظر :**ميهوبي (مراد)**، *محاضرات حقوق* ،قالمة ، مطبوغة بيداغوجية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، السنة الجامعية 2017–2018، ص 103.

[729]– انظر :**ميهوبي (مراد)** ، المرجع السابق، ص103.

[730]– انظر: المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم: 92–77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلق بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان المستخلف باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان .

[731]– الجمعية العامة:وهي تتكون من جميع الأعضاء الذين تم تنصيبهم رسميا، وتقوم بمناقشة برنامج العمل السنوي وتعتمده و تحدد كيفيات تطبيقه إلى جانب ذلك تقوم بتصور مشروع التقرير السنوي الواجب تقديمه إلى رئيس الجمهورية وكذا مناقشته والمصادقة عليه، وتجتمع الجمعية العامة كل شهرين في دورة عادية لدراسة مواضيع تحدد مسبقا،وتتم الموافقة

والإجتماعية والثقافية[733]، ولجنة العلاقات الخارجية[734] ولجنة التوعية والإعلام والإتصال[735]، وجهاز التنسيق[736]، بالإضافة إلى هيئة الجمعية العامة هناك الأمانة العامة للمرصد[737]، ورئيس المرصد[738]

على التوصيات إما بالإجماع بحضور جميع الأعضاء وإما بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويقوم الرئيس بدور الناطق الرسمي للمرصد و تكلفه الجمعية العامة بتبليغ الصحافة سواء الوطنية أو الدولية بأي حدث أو وضعية من الوضعيات التي تشكل موضع تشاور أو مداولة في الجمعيةو لها أربعة الجان الدائمة .

و انظر **ميهوبي (مراد)** ، المرجع نفسه، ص105.

[732]–لجنة الحقوق العامة و الحريات : وهيالتيلها إختصاص نظري في جميع المسائل المتعلقة بالحقوق السياسية و الحريات العامة.

[733]– لجنة الحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتولى دراسة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، ويمكنها أن تقوم بالدراسات وأن تصدر توصيات بشأن بعض الفئات مثل النساء والأطفال المعوقين والمرضى.

و انظر **ميهوبي (مراد)** ، المرجع السابق، ص105.

[734]–لجنة العلاقات الخارجية: و التي تعمل على إنشاء أساس دائم للعلاقات بين المرصد و مختلف باقي الكيانات كالأحزاب وغيرها من المؤسسات والمنظمات والحركات الجمعوية والنقابات والسلطات والمؤسسات العمومية، كما يقيم علاقات دولية مع المؤسسات الوطنية لباقي الدول من خلال عقد وحضور مختلف المؤتمرات الدولية الناشطة في المجال الحقوقي .

[735]–لجنة التوعية والإعلام والاتصال:وهي تعمل على نشر مبادئ و قيم حقوق الإنسان داخل المجتمع من خلال لجنة التوعية و الاعلام، وتقوم بدعم الأمانة العامة في إعلام الرأي العام حول طبيعة و محتوى حقوق الإنسان والإجراءات الكفيلة بضمان الدفاع عنها، ويمكن لكل لجنة أن تتكون من أربع أو ستة أعضاء تتفرع إلى فرق عمل بقدر عدد أعضائها لتأدية مهامها، يمكن دعوة عدد من الخبراء والمستشارين يختارون من بين إطارات هياكل الدولة والمحيط الجامعي للمشاركة في أشغال اللجان بصورة مؤقتة .

انظر :**ميهوبي (مراد)** ، المرجع نفسه، ص105.

[736]– جهاز التنسيق : هو هيئة تنسيقية تنظم أعمال المرصد و هي تضم رئيس المرصد ونائبه و رؤساء اللجان و تسمح بالسهر على التطبيق والتنسيق لبرنامج عمل المرصد و دراسة كل المسائل المستعجلة، ويتم خلال الإجتماع التنسيقي النظر ودراسة ومعالجة جميع مسائل ومشاريع وبرامج العمل والتقرير السنوي قبل عرضها على الجمعية العلنية للمرصد(الجمعية العامة)، يعقد الإجتماع التنسيقي مرة كل شهر بناءا على برنامج عمل يتم ضبطه مسبقا.

[737]– الأمانة العامة للمرصد: يتولى رئيس الجمهورية صلاحيات تعيين أعضاء المرصد الوطني بما في ذلك موظفي هيئاتهحيث على مستوى الأمانة العامة للمرصد، و التي تعتبر الجهاز الإداري،يتم تعيين موظفين سامين من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من رئيس المرصد، وتتكون الأمانة العامة من أمانة دائمة تكون تحت سلطة الأمين العام، الذي من صلاحياتهمساعدةوتقديم الإستشارات لرئيس المرصد في العمل المتعلقبنشاطات المرصد، والقيام بعملية تنسيقيةللأنشطة

والذي يساعده في عمله مراسلون جهويون[739]، وتعد كل هذه الهيئات لازمة لتحقيق نشاطات وأعمال المرصد متنوعة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبهذا فإنه يعد كل سنة تقريرا عن وضعية حقوق الإنسان قي الجزائر، فبمقتضى أحكام القانون التأسيسي للمرصد، يمكن أن يعتبر كأداة خاصة على المستوى الوطني تسمح بالمشاركة في تحقيق حماية حقوق الإنسان، وبذلك فهو يعمل على الإستماع إلى شكاوي المواطنين سواء التي ترسل إليهم عن طريق البريد أو بتقديمها مباشرة خلال أيام الإستقبال، ولهذا أنشأت خلية على مستوى المرصد تتكفل بجمع شكاوي المواطنين، تتعلق أساسا بالحقوق الإنسانية، والملفات تكون مدعمة بالوثائق لاسيما المسائل المرتبطة بالحقوق الأساسية والحريات العامة.

كما من وظيفة المرصد أن يقوم بإخطار السلطات المختصة والمعنية ومن أمثلة بعض القضايا التي إطلع عليها المرصد، وهيالعرائض التي تتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين، الشكاوي حول حالات الوفاة المشبوهة، إدعاءات الأفعال الوحشية وإساءة إستعمال السلطة المخولة لإنتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية والحريات العامة، تجاوزات الحبس الإحتياطي وإدعاءات الحبس التعسفي،

المختلف لمديري الدراسات والبحث ولرئيس مركز البحث، وتساعد الأمانة العامة واللجان المختلفة في عملها، كما أنها تنفذ برامج عمل الجمعية العامة للمرصد وتوصيات، تتكون الأمانة العامة منمدير الدراسات والبحث، مكلفو الدراسات والبحث، مركز البحث، الإدارة العامة والوسائل.

انظر :**ميهوبي (مراد)** ، المرجع السابق، ص105.

[738]–رئيس المرصد: وهو الشخص الممثل للمرصد من جهة والمدير العام له أو ما يعرف بمترئسه من جهة أخرى، وكل هذا تحت جناح رئيس الجمهورية حيث يعد الرئيس المرصد المسؤول عن كل ما يخص المرصد، فهو يتولى إدارة أعمال الجمعية العامة و الإجتماع التنسيقي، حيث يتولى التنسيق وتطبيق النظام الداخلي والنظر في الأعمال المقام بها من قبل جهات وأعضاء المرصد، كما يعد الممثل الرسمي للمرصد في الإجتماعات والمؤتمرات وفي الأعمال التنسيقية مع مختلف السلطات الحكومية و باقي الجهات الأخرى الناشطة في مجال حقوق الإنسان كالمؤسسات الوطنية و المنظمات غير حكومية .

[739]– المراسلون الجهويون للمرصد:هم أشخاص طبيعيين متطوعون يختارون من خارج إطار المرصد، يقومون بمتابعة و تقييم الأوضاع في مجال حقوق الإنسان على المستوى المحلي،ويخطر المراسلون الجهويون المرصد في شكل تقرير مفصل عن الأخبار التي تشمل كل تجاوز أو انتهاك لحقوق الإنسان، وبهذه الصفة يعتمده رئيس المرصد و يعتبره رسميا لدى السلطات المحلية المختصة إقليميا.

انظر :**ميهوبي (مراد)**، المرجع السابق، ص103.

الشكاوي المتعلقة بهشاشة الوضع وظروف الحبس في محيط السجون، ويساند أيضا ضحايا الإرهاب من أجل الحصول على تعويضاتهم من طرف الدولة، والتكفل بهم نفسيا ومعنويا واجتماعيا من طرف المؤسسات العمومية والإنسانية، وأيضا تلقت عرائض حول النزاع بين الأفراد والدولة (أفراد الجيش والسلطة)، ويخضع في الواقع قبول هذا النوع من الشكاوي ومعالجته لإختصاص وسيط الجمهورية.

الفقرة الثانية

اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

لقد تم تأسيس "اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-07 المؤرخ في 25 مارس2001[740]، وهي مؤسسة وطنية عمومية مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي والإداري، وذلك بموجب المادة 3 من المرسوم ويوجد مقرها بالجزائر العاصمة وتكون مهامها ودورها بتحديد من رئيس الجمهورية وكذلك إنشائها وتعيين أعضائها[741]، كما تشتمل على خمس منذوبيات توزع عبر التراب الوطني[742]، وتقوم هذه المؤسسة الوطنية بالعمل الإستشاري والمتعلق بإحترام مبادئ حقوق الإنسان من عدمها، من خلال تقديم الإستشارات والتوصيات اللازمة إلى الجهات المعنية عبر تقارير بعد التأكد من وجود خروقات ماسة بالحق الإنساني من عدمها، وذلك عن طريق إقامة الرقابة اللازمة والتي تكون عبر تقييم الوضع .

---

[740]- انظر: المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل25 مارس 2001، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18 المؤرخة في 28 مارس 2001، المتعلق بتأسيس اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها

[741]- يتم تشكيل اللجنة الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان أعضائها وتعيين اعضائها من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني المختصة، وهي تخضع في تشكيلها لمبدأ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية من خلال إختيار أعضائها من نخبة المجتمع المهتمون بمجال حماية حقوق الإنسان والمتمتعين بالأخلاق الحميدة والكفاءة اللازمةوذلك بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية، عضوان من مجلس الأمة، عضوان من المجلس الشعبي الوطني، عضو واحد من المجلس الأعلى للقضاء، عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى، عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية، عضو واحد

[742]- انظر :**حمدوش (رياض)**، المرجع السابق، ص 6 .

كما تقومهذه المؤسسة الوطنية الحقوقية بنشر ما يعرف بثقافة حقوق الإنسان للأفراد والمواطنين والمؤسسات، والهيئات والسلطات والجمعيات والمنظمات، وغيرها وفق ما جاء في الإعلان االعالمي لحقوق الإنسان وماجاء في مبادئ باريس[743] وماتبعته من إتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية، والتي تترجم في مضمونها وجوب تنشيط دور التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، حيث تتأكد المؤسسات الوطنية من خلال مراجعتها لمدى تطابق و توافق التشريع الوطني ومبادئ حقوق الإنسان، كما تشارك اللجنة الإستشارية في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة بموجب إلتزاماتها المتفق عليها والواجبة في الإتفاقيات والمعاهدات المبرمة من جهة، وعلى الصعيد الوطني تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهور، وبإعتبار أن اللجنة جهاز ذا طابع إستشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان، فهو يمثل قوة دفع لقيادة أهداف وتعزيز حماية حقوق الإنسان، فإنها تكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بإنتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية.

وتتولى اللجنة القيام بعدة مهام من بينها،القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال الإجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان، ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الإجتماعية والمهنية، دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الإقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان، المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها، تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والقيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين، وتعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية.

ويكون عمل اللجنة الإستشارية الوطنية لحقوق الإنسان من خلال جلسة عامة ولجان فرعية دائمة، ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل حسب المواضيع وتعين مراسلين لها، وتستعين بأي مختص

[743]– انظر مبادئ باريس.

أو خبير لأداء أشغال خاصة، كما يتم إعداد قواعد وآليات تصور وتعاون وتنسيق بين اللجنة والمؤسسات الآتي ذكرها، المصالح التابعة لوزارة العدل، السلطات المركزية المكلفة بالشرطة، السلطات الإدارية.

وفيما يخص أعضاء اللجنة الإستشارية الوطنية لحقوق الإنسان فإنهم يستفيدون من تعويضات نوعية أثناء ممارسة عهدتهم،وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تنظيمها وعملها، وكذا نظام التعويضات المذكورة،أيضا تصادق سلطة الإلحاق على النظام الداخلي للجنة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وللجنة أمانة دائمة تكلف على الخصوص بما يخص الإدارة العامة وعمل اللجنة، المساعدة التقنية في أشغال اللجنة واللجان الفرعية، نشاطات الدراسات والبحث في مجال حقوق الإنسان، والأمانة الدائمة للجنة تضم الوظائف العليا كالأمين العام، مدير الدراسات والبحث، مكلف بالدراسات والبحث، نائب مدير، رئيس مركز البحث والوثائق، وتحدد علاوة على ذلك المناصب العليا للملحقين بالديوان.

كما أنه للجنة مركز بحث ووثائق حدد تنظيمه وعمله بموجب نص لاحق،ويسير رئيس اللجنة نشاطات اللجنة وينشطها وينسقها، وهو الآمر الرئيسي بصرف ميزانيتها، كما تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل البشرية و المالية التي تطابق مهامها و تتحمل الدولة النفقات المتصلة بذلك.

كما جاء التقرير السنوي لسنة 2012[744] للجنة الوطنية الإستشارية ملخصا مكثفا للمعلومات ومترجما للإطار التقييمي ومحددا لإستراتيجية شاملة، والتي توجهت نحو ضمان رقابة مستمرة لمصفوفة حقوق الإنسان كاملة، إذ تتوجه اللجنة الوطنية كما سبق الإشارة إليه إلى إقامة حوار وتغطية إعلامية[745] والنظر في مواضيع حساسة، ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

---

[744]-انظر :**قسنطيني (فاروق)** ، *حالة حقوق الإنسان في الجزائر*،الجزائر، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي لسنة 2012، 2012، ص 10.

[745]– التغطيةالإعلاميةللجنة الوطنية الإستشارية ونقصد بها تغطية الملتقيات و الندوات الناشطة في المجال الحقوقي الإنساني كالملتقى السابع للحوار العربي الأوروبي حول حقوق الإنسان والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وسلسلة الحلقات التدريبية المتعلقة بتنظيم وسير الهيئات التقليدية وغير التقليدية للمنظومة الدولية للأمم المتحدة التي أجراها أساتذة المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجنيف، وأخيرا الورشة حول فحص التوصيات المترتبة عن استعراض جنيف من قبل لجنة حقوق الطفل المتعلقة بالتقرير الوطني الثالث والرابع .

الفــرع الثاني

المنظمــات الغيــر حكوميــةلحقــوق الإنســان في الجزائــر

إنه إلى جانب المؤسسات الوطنية توجد آليات أخرى لها أهمية بالغة في مجال حماية حقوق الإنسان، وهي ما تعرف بالمنظمات الغير حكومية، والتي توجه العديد ورجال القانون والهيئات الدولية إلى تعريفها، فحسب معهد القانون الدولي تعرف المنظمات الغير حكومية أنها:" تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح وهذا خارج كل إنشغال ذا طابع وطني"[746]، وأما مارسال مارل فقد عرفها أنها" كل تجمع أو جميعة أو حركة مكونةبصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب"[747].

وأما إتحاد الجمعيات الدوليةوالذي بدوره يعد منظمة غير الحكومية، قد عرف هذه المنظمات "بأنها جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة، وهي دولية من خلال أعمالها ومصادر تمويلها، وتركيب إدارتها، ليس لها هدف الربح أو الكسب، وتستفيد من مرتبة إستشارية لدى منظمة حكومية"[748]، فالمنظمات غير الحكومية[749] بمفهومها الحالي ظاهرة حديثة، وعلى غرار المؤسسات

انظر :**قسنطيني (فاروق)** ، المرجع السابق، ص 11.

[746]-Voir**Legoff(BretonGaëlle)**," *l'influence des organisation non Gouvernementales* (ONG sur la négociation de quelques instruments internationaux" ,édit Yvon Blais , 2001 , p: 13

[747]–انظر :**مارل (مارسال)**،*سوسيولوجيا العلاقات الدولية*دون ذكر البلد، الطبعة الأولى، ترجمة حسن نافع ، دار المستقل العربي، 1986، ص 380.

[748]–Voir **(Yves) Beigbeder** ," *Le Rôle International De Organisation Non Gouvernemental*(ONG) " L.G.D.J . année 1992 , page .9

[749]– المنظمات الغير حكومية: لقد أنشأت الكثير من الوسائل لقضاء حوائج للدفاع عن أهداف معينة أو تطوير سياسات جديدة، وتعد أول منظمة غير حكومية عرفت بنضالها ضد العبودية هي منظمة كويكرز التي نشأت سنة 1788م في ولاية فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية كانت قد وضعت حد لتجارة السود في بنسلفانيا سنة 1761م بفرض ضريبة 10 جنيهات إسترلينية على كل عبد يدخل المستعمرة، وفي إنجلترا كانت الحركة المناهضة للعبودية في أواخر القرن 18 قد أعطت دفعا للكثير من المنظمات ليكيب دي كلافام التي أنشئت على إثر تحرير 14 آلف عبد في بريطانيا العظمى في 1772م وسعى أفرادها لإنهاء العبودية و تجارة الرقيق كليا. و في سنة 1786 أسس الدكتور سميثمان جمعية من أجل

غير الحكومية العديدة المنشئة عبر دول العالم، ولم تتوانى الجزائر بدورها عن تكريس جهوداتها لإنشاء المنظمات الغير حكومية، وأما على الصعيد الوطني فقد جاء في القانون الجزائري فيما يخص تعريف الجمعيات والمنظمات الغير حكومية أنها:"إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويين على أساس تعاقدي والغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي على الخصوص" [750].

وقد خصت في الدستور حيث نجد الدستور الجزائري لسنة 1963 تضمن العديد من المساندات لمجال حقوق الإنسان، إذ جاء في نص مادته 11" وتمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها لإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[751]، منادية بذلك الجمهورية الجزائرية إلى تبني الحقوق الإنسانية والحريات العامة الموجودة والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مكرستا بذلك مجمل جهودها لتحقيق ذلك، وأما في فقرتها الثانية "...كماّ تمنح إقتناعا منها بضرورةالتعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامحالشعب"،وهي بذلك تمنح صلاحية إقامة التجمعات والجمعيات والمنظمات بما في ذلك المنظمات الغير حكومية، ولم يقتصر الأمر على الدستور الجزائري لسنة 1963، بل حتى الدساتير التالية لذلك كدستور 1976 في مادته 56[752]ودستور 1989 في مادته 32

تنظيم وعودة العبيد القدماء لإفريقيا تحت شعار ثم تم إعادة تنظيمها سنة 1790 تحت تسمية حيث أن هذه الأخيرة تحصلت على ترخيص ملكي بالتأثير من ويليام ويابر فورص وأصبحت بذلك أول منظمة إفريقية ذات ميثاق، أما في فرنسا فقد تأسست جمعية أصدقاء السود سنة 1788 والتي دعت إلى إنتفاضة العبيد في جزر الدومينيك بهايتي سنة 1791.

[750]- انظر المادة 2 من القانون الجزائري 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية 53 لسنة 1990.

[751]– انظر: الدستور الجزائري لسنة 1963 المصادق عليه من قبل المجلس الوطن يوم 28 أوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في إستفتاء 08 سبتمبر 1963 و صدر في الجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[752]– انظر: نص المادة56من الدستور الجزائري لسنة 1976 "حرية إنشاء جمعيات معترف بها و تمارس في إطار القانون"

انظر: الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في نوفمبر 1976 في الجريدة الرسمية رقم 94 لسنة 1976.

و39[753]،دون أن ننسى دستور سنة 1996 في ماجاء في مادته 33[754] وغيرها من المواد الحامية لحقوق الإنسان والكافلة لسبل حمايتها وتحقيق الرقابة على وجوب إحترامها وعدم إنتهاكها.

الفقــرة الأولى

الرابطــة الجزائريــة للدفــاع عن حقــوق الإنســان

إن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية تأسست في 11 أفريل 1987م من طرف مجموعة من المناضلين ينتسبون لمهن وإختصاصات مختلفة ومعتقدات إيديولوجية متفرقة، كالمحامين والنقابيين والمناضليين السياسيين[755]، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 11 أفريل 1987 المتضمن إعتماد الجمعية المسماة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان[756]، مع بداية 1987 عرف النظام السياسي الجزائري نوعا من التفتح إستغلته مجموعة من المحامين والأطباء والجامعيين كفرصة لإثارة النقاش، والحديث حول فكرة إنشاء منظمة غير حكومية تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر ،ونظرا للأوضاع التي كانت تمر بها البلاد ونوعية السلطة آنذاك تم حوالي سنة 1988 إتجهت الجزائر نحو الإعتراف بالحقوق وتغيير إنتهاجاتها، حيث بموجب دستور 1989 تحصلت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان على الإعتماد في 1989/07/27[757] بقيادة الأستاذ ميلود

---

[753]– انظر: نص المادة 32 من الدستور الجزائري لسنة 1989 "الدفاع الفردي عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسيّة للإنسان وعن الحريات الفرديّة والجماعية المضمونة".

انظر: نص المادة 39من الدستور الجزائري لسنة 1989 "حريّات التعبير و إنشاء الجمعيّات و الاجتماع مضمون للمواطن" .

[754]– انظر: نص المادة 33 من الدستور الجزائري 1996 " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيّة عن الحقوق الأساسيّة للإنسان و عن الحريّات الفرديّة و الجماعيّة مضمون" .

انظر: دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 483/96 المؤرخ في 1996/12/7 و الجريدة الرسمية 76 لسنة 1996 .

[755]– انظر:**عجاج (قاسم)** ، *العالمية والعولمة نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية*– دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين، عمان، الطبعة الثانية، مركز الكتاب الأكاديمي، 2010 ، ص 212.

[756]– انظر: الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 38 المؤرخة في 6 ديسمبر 1989 ص 2076.

[757]– انظر:**شطاب (كمال)**، حقوق الإنسان في الجزائر، الجزائر، بدون ذكر الطبعة، دار الخلدونية، 2005، ص 135.

إبراهيمي الذي إنتهت قيادته للرابطة في 14 ديسمبر 1989، حل محله بعدها السيد يوسف فتح الله الذي مارس القيادة لمدة تجاوزت أربع سنين، ليتولى المنصب بعد ذلك الأستاذ المحامي بوجمعة بشير في جويلية 1996.

وتتمثل الأهداف التي تسعى لتحقيقها الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الإنسان، والتي تسعى لترقية حقوق الإنسان، وتعزيزها وإحترامها وترقية مبادئ الديمقراطية، ترقية عناصر الحكم الراشد، وتعتبر عضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وهي مرتبطة أيضا في علاقاتها بالعديد من المنظمات الغير حكومية كمنظمة "العفو الدولية" و"منظمة فريدوم هاوس" و"منظمة هيومانت رايتس ووتش"، و"منظمة محققو بلا حدود" و" المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب"[758].

وتتوجه أعمال الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان نحو العمل على إحترام حقوق الإنسان والحقوق الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[759]، ولقد فتحت الرابطة عدة فروع تابعة لها في عدة ولايات لتتمكن من التعامل مع المواطنين ومعرفة مشاكل المواطنين والإنتهاكات الماسة بهم.

وتسعى المنظمات الغير حكومية بما فيها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في أهدافها إلى حماية حقوق الإنسان من خلال تنظيم مجموعة من الندوات والملتقيات والأيام الدراسية حول هدف المنظمة، ففي كل عام تقوم بندوة حول حالة طوارئ وبالضبط في 09 فيفري من كل سنة، كما تقوم بندوات متعلقة بحقوق المرأة والطفل، كما تقوم بإصدار مجلات حول حقوق الإنسان شهرية متعلقة بالجانبين الوطني والدولي.

[758]– انظر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الجزائر،مجلة الرابطة، العدد 7 لسنة 2006، 2006، ص 09.

[759]- انظر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 02.

الفقــرة الثانية

المجتمــع المدنــي فــي الجزائــر

إن المجتمع المدني عبارة إنتشرت في السنوات الأخيرة بشكل كبير وأصبحت تستعمل من قبل الجميع الصحفي والسياسي ورجل الفكر، كل منهم يركز على جانب دون آخر، ويكفل الدستور الجزائري إنشاء الجمعيات والتجمعات الهادفة لتحقيق مصالح العامة دون سعي لتحقيق الربح، حيث جاء في نص المادة 19من الدستور1963"وتضمن الجمهوريّة حريّة الصحافة ووسائل الإعلام الأحزاب،وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع[760]"، ونصت المادة41 من الدستور الجزائري لسنة 1996"علىحرية التعبير، وإنشاء الجمعيّات والأوضاع مضمونة للمواطن[761] " فحق إنشاء الجمعيات والتجمعات لقضاء مصالح المواطنين وتحقيق المنفعة العامة وحماية حقوقهم جاء مكفولا دستوريا.

إن الفكر الحديث والدولة العصرية جعلا من المجتمع المدني فضاء للحرية وممارسة المواطنة، ويمثل المجتمع المدني المجال الطبيعي لتحقيق المصالح وتضاربها وعليه عرف المجتمع المدني على أنه: "مجموعة التنظيمات وتبنى التطوعية الحرة التي تشغل المجال العام في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية والثقافية والدينية والأسرية، والتي لا تخضع لهيكلة رسمية من قبل السلطة."

ويشمل هذه التنظيمات الجمعيات، الرابطات، النقابات، الصحف، المؤسسات الخيرية والفكرية، وقد يضاف إلى كل هذا الشخصيات النشطة المتميزة في المجتمع سواء في نشاطها الفكري أو الفني، حتى وإن كانت غير مهيكلة في أي تنظيم إعتمادا على أن القيم الإنسانية والمصالح الإجتماعية يمكن أن يدافع عنها أفراد.

ولا يصنف اي تنظيم ضمن مكونات المجتمع المدني الا اذا توافرت فيه مجموعة من الشروط، وهي أن يكون له واقع مؤسسي وتكوين فعلي، وفق قواعد يحددها لنفسه مبنية على الإرادة الحرة لأفراده

---

[760]– انظر: نص المادة 19من الدستور الجزائري 1963 .

[761]- انظر:نص المادة41 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

من أجل تحقيق مصلحة، أو الدفاع عن مصلحة مادية أو معنوية، والتراضي على الهدفأ وأن يكون مستقلا عن الحكومة هيكليا وماليا، وهذا لا يعني عدم حصولها على مساعدة من الحكومة فبعض الدول لما ينشأ أي تنظيم على صفة النفع العام تصبح الحكومة مجبرة على مساعدته،وأن يكون تنظيما غير ربحي أي أن أعضاء التنظيم لا يستفيدون من الأرباح التي يحققها التنظيم،وأن لا يكون التنظيم مرتبط بحزب سياسي،وأن يدار التنظيم من طرف أعضائه، وأن يكون التنظيم تطوعي مع الإقرار بوجود موظفين إداريين للقيام ببعض المهام، وأن تكون سلوكيات أفراد التنظيم تقبل الإختلاف والتنوع وإدارة الخلافات بالوسائل السلمية المتحضرة،وأن يتمتع أفراد التنظيم بالقدرة على التمييز بين ما هو إجتماعي و ما هو سلطوي.

الفـرع الثالث

الجزائــر بين الإنجــازات والصعوبــات في مجــال حقــوق الإنســان

إن مجال حقوق الإنسان هو مجال واسع لدرجة أن تختلف التعاريف الفقهية والقانونية حول مفهوم حقوق الإنسان، ومدى إرتباطها بالحريات الأساسية، والجزائر بإعتبارها من الدول الحديثة الإستقلال بإعتبارها مقارنة مع غيرها، فقد عانت لمدة طويلة من الإحتلال الفرنسي، وما خلفه من تخلف وإرهاقا ونهب لشتى أسسها، ما جعلها تتخد عقب الإستقلال العديد من التدابير وتنتهج العديد من السياسات للنهوض بالدولة في شتى المجالات، وإنها كغيرها من الدول عامة ودول المنطقة المتوسطية خاصة قد توجهت نحو بدل العديد من الجهود إبرام الإتفاقيات بشتى أنواعها لكي تتخد مسار تطبيق وحماية الحق الإنساني طريقا لها خاصة بعدما عاشته من تنكيل وظلم وتعذيب وقهر لشعبها من قبل الإحتلال.

ما جعلها تمضي قدما لتطوير هياكلها ومنظومتها وقوانينها لتحقيق الرقابة، والحماية اللازمة لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور العديد من العقبات والمعيقات التي تواجهها وذلك في مختلف المجالات، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفرعمن خلال إعطاء بصفة موجزة بعض الأمثلة على مختلف المعيقات التي من شأنها عرقلة التطبيق الفعلي للحق الإنساني، تم التطرق إلى بعض الإنجازات المطبقة في هذا المجال من جهة أخرى (الفقرة الثانية).

الفقــرة الأولى

الصعوبات والمعيقات التي تواجــه حمايـة حقـوق الإنسان بالجزائـــر

إن من أهم الصعوبات التي واجهتها الجزائر ما مثلة الإرهاب من مساس بأهم حق من الحقوق الإنسانية، وهو الحق في الحياة، بالإضافة إلى العديد من الحقوق الأخرى التي مست بكرامة الإنسان وحقه في الأمان وفي سلامته البدنية والنفسية، إذ خلف الإرهاب العديد من الضحايا وإضطرابات أمنية في الحقبة السوداء التي مرت بها الجزائر، حيث مس بأسس قيام الدولة الأساسية وهي حفظ السلم والأمن داخل الدولة، أو فيما يخلفه وجوب مكافحة الإرهاب وتنظيماته من إنتهاكات وإجراءات إستثنائية وقوانين تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان على نحو ما يرد في قوانين الطوارئ لسنة 1992،وقانون مكافحة الإرهاب[762]،ومع ذلك فقد توجهت الجهود المبذولة من قبل الدولة في السنوات الأخيرة لوضع نهاية لهذه الجرائم الشنيعة وما خلفته من هدم للأسر الجزائرية، وأدى في نفوس الأشخاص، وآخرها مبادرة الوفاق المدني في أواخر العام 2005 التي تضمنت عفواً عن المسلحين غير المتورطين في جرائم ضد الإنسانية، والتي ساهمت إلى حد كبير في إعادة نوع من الإستقرار والقضاء تدريجيا على حالة اللاأمن.

ومع ذلك بقيت الجزائر تواجه العديد من المعيقات الأخرى، وتعتبر أهمها عدم إستقلال القضاء، وما تعاني منه مؤسسات الدولة من نقائص نتيجة للأزمات المالية التي مرت بها الجزائر خاصة ما سببته الإختلاسات المتعددة للعديد من ذوي المناصب العليا، وإنتشار المحسوبية والإحتكار وعدم المساواة في الفرص، ومناصب الشغل، إضافة إلى سوء تسيير العديد من المؤسسات الأساسية للدولة كالمراكز الصحية، والذي ينشأ عنه قلة الأجهزة الواجبة لضمان الرعاية اللازمة للمرضى، وكذلك ما تعانيه بعض مؤسسات الدولة من نقائص، كتكدس السجون ونقص الكفاءات على مستوى الإدارات، والتي من شأنها أن تأثر مباشرة على حياة الفرد، إضافة إلى القوانين التي كانت مفروضة قبل الحراك الشعبي كحظر تكوين الأحزاب على أسس دينية أو طائفية خوفا منها من التشدد الديني والذي اذى سابقا الى الارهاب، دون أن ننسى قلة الوعي بين الأفراد فيما يخص حقوقهم الواجبة الحماية، والتي من شأنها أن تؤثر مباشرة على الحياة اليومية للأشخاص.

---

[762]–انظر: قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1990.

كما أن من ناحية التعليم رغم مجانيته إلا أنه بدوره يواجه العديد من التحديات كإكتظاظ الفصول وتدني مستوى التعليم، وتدني معدلات التسجيل في المناطق الريفية وخاصة في أوساط الأسر الفقيرة، وما نتج عن جائحة كورونا من أزمات اثرت مباشرة على حياة الفرد اليومية وأولوياته وعلى نوعية التعليم، كما أن ما تشهده الجزائر من غلاء معيشي والتهاب في الاسعار جعل الأفراد تتوجه جل مطالبهم نحو تحصيل قوت معيشتهم وليس التمتع بحياة كريمة والمطالبة بالمساواة والعدالة في كل المجالات.

الفقــرة الثانيــة

بعض إنجــازات الجزائــر في مجــال حقــوق الإنسان

قامت الجزائر في الآونة الأخيرة بالعديد من الإصلاحات في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث جاء في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول جهود الجزائر في مجال الحماية أنه وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 و6/21[763]في نطاق الإلتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، والذي جاء فيه مدى تشجيع الجزائر مند عام 2012 على التصديق على البروتوكولات الإختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،والتصديق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراءات تقديم البلاغات، وعلى الإتفاقيّة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري[764]، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وعلى إتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى إتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للإختطاف الدولي للأطفال[765].

كما أن التعديلات الدستورية التي قامت بها الجزائر في جانفي 2016 قد أدخلت العديد من الجوانب الإيجابية في إطار تسخير وحماية حقوق الإنسان، إذ أدخلت إصلاحات مؤسساتية وسياسية

---

[763]- انظر: موقع Geneva International Centre for Justice /GICJ– مركز جنيف الدولي للعدالة، جنيف، منظمة غير حكومية ، تحت عنوان مراجعة حقوق الإنسان في الجزائر، 2017.

[764]– انظر: موقع Geneva International Centre for Justice /GICJ، المرجع السابق، بدون ذكر الصفحة.

[765]– انظر: موقع Geneva International Centre for Justice /GICJ، المرجع نفسه، بدون ذكر الصفحة.

وإجتماعية وإقتصادية، كما أن الجزائر أنشأت العديد من الآليات القضائية التي ترمي إلى حماية حقوق المواطنين، إضافة إلى كفالة الجزائر للحق في التعليم وفي الصحة، والذي يعتبر مجاني مقارنة مع باقي الدول، حيث يتميز التعليم بمجانيته في جميع مراحله والتكافؤ بين الجنسين متحقق الى حد بعيد.

كما أنه فيما يخص العنف ضد المرأة فإن التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجنائية قد ساهم في نقص نسبة الاعتداءات،وفيما يخص القضايا المتعلقة بالأفعال الإدارية فإن وضع قيودا على الإجراءات العامة،كسرقة المال العام أو إساءة إستعمال تلك الأموال بشرط تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية[766]، قد أدى في الآونة الاخيرة الى محاسبة العديد من ذوي النفوذ امام القضاء.

بالإضافة إلى ذلك فإن الدستور المعدل جاء بالعديد من الإيجابات حيث جاء ينص على أنه لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة بعقوبة سالبة للحرية، وفي مجال حماية الطفولة فقد تم القيام بعدة تعديلات كتجريم التسول برفقة قاصر، وإختطاف قاصر والإعتداء الجنسي[767]، وذكر أيضا أن القصر دون سن 14 سنة لا يمكن أن يخضعوا سوى لتدابير إصلاحية، وبين 14 و18 سنة يمكن أن يخضعوا إما لتدابير حماية أوإعادة تأهيل أو عقوبات مخففة، كما نص القانون على وجوب حماية الطفل من جميع أشكال التحيز أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة، أو الإستغلال أو أي إعتداء بدني[768]، أما فيما يتعلّق بإستكمال إنشاء الهيئات المعنية بإدارة الصحافة، فإنه قد تم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في المستقبل ستكون مسؤولة عن إصدار تصاريح لغستحداث المنشورات، وكذلك إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات الصحافة ليتسنى وضع مدونة لآداب وأخلاقيات الإعلام[769].

---

[766]– انظر: موقع Geneva International Centre for Justice /GICJ، المرجع السابق، بدون ذكر الصفحة.

[767]– انظر: موقع Geneva International Centre for Justice /GICJ، المرجع نفسه، بدون ذكر الصفحة.

[768]– انظر: موقع Geneva International Centre for Justice /GICJ، المرجع نفسه، بدون ذكر الصفحة.

[769]– انظر: موقع Geneva International Centre for Justice /GICJ المرجع السابق، بدون ذكر الصفحة.

وتبقى الجزائر في مساعها نحو تحقيق دولة القانون وحماية الحق الإنساني، وكفالته وفق ماتقتضيه مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة، للإرتقاء إلى مجتمع متحضر يقوم على أسس ومبادئ العدالة، وأخيرا يمثل الحراك الشعبي تعبيرا مباشر عن إرادة الشعب وعن إختياراته وعن مطالبه خاصة في الحصول على إنتخابات نزيهة، وحقيقية تمتاز بالشفافية مبلورة لحق الشعب في الإنتخاب وفي تثرير مصيره كوجه من وجوه الديموقراطية.

خلاصـة البـــاب الثاني

إن مجال حماية حقوق الإنسان هو مجال واسع المعالم نظرا للعوامل المتعددة والمتغيرة التي تميزه فمن جهة تعدد الحقوق الانسانية والحريات الأساسية وإستلزامية حمايتها، ومن جهة أخرى التفاوت والتباين بين مختلف الدول وظروفها وسياساتها ومبادئها، وتعددية أحزابها، وتباين ظروفها المعيشية، كل ذلك يؤدي إلى وجود إختلاف في جوانب الحماية للحق الإنساني سواءا من الناحية العالمية أو الوطنية، وعلى المستوى الدولي أو الإقليمينجد تفاوتا في إحداث مؤسسات وآلياتحماية حقوق الإنسان بين المجتمعات التي راكمت الممارسات الديمقراطية وباقيالدول.

ونستنتج في الأخير أن حقوق الإنسان قضية مثيرة للجدل ولا يكفي للنص التشريعي ضمن المواثيق والدساتير ووضع آليات حماية وضمانات لا يكفي لصون حقوق الأفراد.

فبالرغم من التكامل النظري للآليات مابين المحلية،الإقليمية، والدولية، إلا أن فعالية هذه الآليات والمؤسسات، صعب التجسيد الفعلي عى ارض الواقع، مع ذلك يمكن القول أن آليات الحماية وازدواجية المعايير، والتكامل فيما بينها من خلال نشاطاتها وأعمالها، يمنحها نوعا من المصداقية، في مواجهةالانتهاكات والتحديات الفعلية التي يعرفها موضوع حقوق الإنسان، وفقدت بذلك الكثير من إلتزام وتعاون بقية الهيآت الإقليمية والمحلية، لكن تبقى الظروف والعوامل الداخلية والأنظمة المتبعة والسياسة المنتهجة هي من تساهم في تحقيق فعالية هذه الآليات وهو ما يترجممعاناة الدول الضعيفة مقارنة مع غيرها في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس نجد أنه من الضروري إجراء مراجعة شاملة لتطبيقات حقوق الإنسان في الدول الضعيفة على وجه الخصوص، وتفعيل نشاط الاليات الوطنية من خلال عملها مع الجانب الدولي وهيئة الامم المتحدة لمواجهة مختلف الانتهاكات الماسة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

الخـــاتـــمـــة

الخـــاتمـــــــــة

تعد مسألة حماية حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة من أهم القضايا على الساحة الوطنية و الدولية، و ذلك نتيجة لتطور الظروف و المجتمعات و الأفكار وزيادة التوجه نحو الفكر الديموقراطي و حماية حقوق الإنسان،وهوما يترجم توجه أشخاص و أطراف المجتمع الدولي و المجتمع الوطني نحو العمل على تكريس حماية حقوق الإنسان للجميع و دون تمييز، وفقا لما جاء في القانون الدولي و التشريعات الوطنية، وتماشيا مع أوضاع الدول لاسيما فيما يخص الدول الأقل تطورا والتي تعاني من العديد من المشاكل في شتى الميادين و التي من شأنها أن تؤثر سلبا على تحقيق الضمانات و الرقابة اللازمة لتحقيق الحماية المناسبة لمجال حقوق الإنسان، لما تمثله المقومات و النقائص المتغيرة لكل بلد في مختلف الميادين السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية أو الأسباب التاريخية و الظروف المعيشية و غيرها من الميادين، فجميعها يمكن أن تؤثر في كيفية و فعالية حماية حقوق الإنسان و مدى تحقيق التوعية اللازمة بوجوب التمتع بهذه الحقوق المكفولة و حمايتها و إلزامية وضع الأليات القائمة على تحقيقالرقابة لضمانها.

كما أن كفالة حقوق الإنسان على أرض الواقع تعد أكثر صعوبة نتيجة لما باتت تمثله من معبر تستعمله الدول العظمى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول و الشعوب الضعيفة،و المساسبالسيادة الوطنية، حيث تقتضي سياسات الدول لحماية حقوق الإنسان التوجه نحو الديموقراطية و تحقيق مبادئ العلاقات الدولية، و وضع الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان المعتمدة من قبل التشريعات الوطنية،وفق ماتتضمنه المواثيق الدولية و الإعلانات العالمية .

و تهدف المنطقة المتوسطية كغيرها من مناطق العالم الى تعزيز حماية حقوق الإنسان و التمسك بمبادئ الديموقراطية و العدالة و المساواة، و إعطاء كل ذي حق حقه، و اعتماد الآليات و الميكانيزمات اللازمة وطنيا الى جانب الاتفاقيات و العلاقات الدولية،و تنقسم منطقة البحر الأبيض المتوسط (إثنان و عشرون دولة) إلىضفة شمالية و ضفة جنوبية، و اللتانبادرتابالعديد من البرامج و المشاريعلتحقيق ذلك، و كون الضفة الجنوبية تمتاز بتمتعها بالثروات الطبيعية، وكونها منطقة للتبادل الحرلإحتوائها على سوق واسعة لإستهلاك المنتوجات لا سيما الأجنبية، و توفر اليد العاملة الشبابية،

و التقارب بين دولها في التاريخ و المصير المشترك (حيث جميعها وقعت تحت ويلات الإستعمارو الاحتلال) و ما نتج عنه من التخلف في مجالات متعددة كمجال التكنولوجيا، و التصنيع و السعي نحو الإستقرار، و تلبية متطلبات الشعوب على حساب المطالبة بالتحرر و التمتع بالحقوق الأساسية، حيث تتوجه دولها نحو السعي لتحقيق ظروف معيشية أفضل،رغم ظهور في الآونة الأخيرة العديد من الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية الساعية لكفالة الحقوق الإنسانية.

و بالمقابل فإن الضفة الشمالية تمتاز بالماضي المشترك بين شعوبها كوقوعها تحت ويلات الحربين العالميتين وما نتج عنه من إنتهاكات جسيمة في حق الإنسانية، لذلك فهي تتوجه نحو المطالبة بالحقوق الإنسانية و الحفاظ على مبادئ الديموقراطية، و حرية التعبير لكافة شعوبها، كما تتميز هذه الضفة بالتطور في شتى المجالات كالمجال التكنولوجي والمجال الإقتصادي و العسكري، و بالمقابل فهي تعاني من نقص في الثروات الطبيعية خاصة النفط و في ضيق أسواقها مقارنة مع منتوجاتها، كما أنها تمتاز بقلة اليد العاملة الشابة.

و بإعتبار أن الضفة الجنوبية قريبة من الضفة الشمالية و كلاهما جزء من منطقة جيواستراتيجية، تتمتعان بالثروات الطبيعية بداية من البحر الأبيض المتوسط المطلة عليه و وصولا إلى الثروات المدفونة و المناطق السياحية و غيرها من خيرات، إذا ما إتحدت دول المنطقة بوسعها تحقيق القوة اللازمة و النهوض بالمنطقة في جميع الميادين، كما أنه من المعلوم أن حالة اللاأمن أو اللااستقرار في الضفة الجنوبية من شأنهاأن تعود بالعديد من المشاكل على دول الضفة الشمالية، كظاهرة الإرهاب وزيادة نسبة البطالة، و تدني مستوى المعيشة و سوء الأوضاع السياسية في الجنوب و مدى تأثيرها المباشر على حياة الفرد،و مشكلة الهجرة الغير شرعية نحو الشمال، فمصير وواقع دول المنطقة المتوسطية واحد يتطلب تظافر الجهود و الدخول في علاقة شراكة وتعاون لتحقيق مصلحة الجميع و حماية حقوق الإنسان بفعالية .

و يمكن القول أنه في الآونة الاخيرة إستطاعتمختلف الآليات و الميكانيزمات الساهرة على حماية حقوق الإنسان المساهمة في إيصال العديد من أصوات المعذّبين في كافة أصقاع المعمورة، إذ هناك ملايين البشر ممن يعانون من الإضطهاد وعلى رأسهم الشعب الفلسطيني الواقع تحت الإحتلال الصهيوني، و ما يعاني منه النساء و الأطفال من إنتهاكات في الدول التي لا تتمتع بالإستقرار

الداخلي أو بالتطور التنموي، و لا يستثنى من ذلك دول المنطقة المتوسطية، فرغم كون المنطقة منطقة إستراتيجية و منطقة للتبادل الحر خاصة فيما بين دولها سواءا في الضفة الشمالية أو الجنوبية، فإن ذلك لم يمنعها من مواجهة العديد من العراقيل لحماية و كفالة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

فعوامل التباعد و التقارب في مختلف معالم الضفتين جعلت هذه الدول تتوجه للتعاون في إطار الشراكة، و التي عرفت بالشراكة الأورومتوسطية و التي بدأت بالمجال الإقتصادي للتتوجه نحو مجمل المجالات و إعتماد دول المنطقة العديد من المشاريع و البرامج المشتركة و التي نذكر منها على سبيل المثال: برنامج أوروميد للشباب، و برنامج الشباب النشيط و مشروع تعزيز الثقافة في دول البحر الأبيض المتوسط و مشروع تنوع و تنمية في دول الجنوب المتوسط، و مشروع آنالينداالأورومتوسطي للحوار بين الثقافات، و مشروع الإعلام والثقافة من أجل التنمية في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، و برنامج إيراسموس موندس2 للتعليم العالي ، و مشروع تعزيز الإعلام في جنوبي المتوسط، و مشروع صندوق التنمية الإعلامية، و برنامج التراث الأوروبي المتوسطي الرابع – يوروميد للتراث، و برنامج التراث الأورومتوسطي.....و غيرها من المشاريع و البرامج الناتجة عن دخول دول المنطقة في علاقة التعاون و الشراكة و التبادل مشترك.

و التحدث عن الشراكة المتوسطية بين دول الضفتين لا يعني خروجنا من الموضوع لأن هذا التعاون المتبادل فيما بين هذه الدول كما سبق الإشارة له يكون في شكل برامج و مشاريع تنشط على الصعيد الوطني، و محددة الأهداف و الفترة الزمنية لتحقيق المصلحة المشتركة ، و ان توجه الإتحاد الأوروبي إلى تمويل مثل هذه المشاريع مع البنك الأوروبي للإستثمار، من شأنه تحسين الأوضاع في المنطقة من جهة و ضمان الامن و الإستقرار و بالتالي الدخول في علاقات و تبادلات تعود بالمصلحة على الطرفين من جهة اخرى .

كما ان توجه دول المنطقة الى جانب ما سبق نحو اعتماد العديد من الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان هو دليل واضح على مدى اهتمامها بمسالة كفالة و حماية حقوق الانسان سواء كانت هذه الاليات حكومية أو غير حكومية ، والعاملة مع الإتفاقيات و الآليات الدولية أو بمبادرة و تشجيع منها لتحقيق حماية أكثر فعالية في المجال الإنساني، و إقامة الرقابة على الإنتهاكات الماسة بحقوق

الأفراد، ووضع سبل لإمكانية مطالبة كل فرد بحقوقه المكفولة له دستوريا و محاسبة اجهزة الدولة في حالة إنتهاكها لحقوقه أو منعه من المطالبة بها، وتتعدد هذه الآليات الوطنية من دولة لأخرى إلا أنها في مجملها تتمثل في : الدستور و البرلمان و القوانين الداخلية و القضاء ولجان الأمبوديسمان و الحماية الدبلوماسية و المؤسسات الوطنية و المجتمعات المدنية و الإعلام و الصحافة و الاحزاب السياسية و المنظمات الغير حكومية.

و تتعدد الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في طبيعتها كآلية بين كونها حكومية أو غير حكومية، و بين كونها قضائية او شبه قضائية، و بين كونها رسمية أو غير رسمية، أو ذات طبيعة خاصة، و لكنها كلها تنشط في مجال تحقيق حقوق الإنسان و إقامة الرقابة عليها، خاصة إذا ما نظرنا إلى ما تعاني منه الضفة الجنوبية من إنتهاكات و عدم إستقرار في الأوضاع و التي تعد من أهم العراقيل المواجهة لدول المنطقة لتحقيق الحماية اللازمة و الفعالة لحقوق الإنسان .

ومن أهم النتائج التي تم الوصول اليها من خلال مجمل الدراسة:

إن حقوق الإنسان تمتاز بالتطور الدائم نتيجة لتطور المجتمعات فهي بذلك تستوجب دائما تفسيرها و الإعتراف بها و الإعلان عنها لإمكانية حمايتها و المطالبة بها و تحقيق الرقابة اللازمة لكفالتها.

إن المصادقة أو التوقيع على الإلتزامات الخاصة بحقوق الإنسان لا تعني بالضرورة الإلتزام الفعلي بهذه الإتفاقيات على أرض الواقع، لأنه يستوجب قيام عدة عوامل لتحقيق ذلك كوضع الدول للآليات الحماية و الرقابة اللازمة لتحقيق ذلك على الصعيد الوطني من خلال سلطاتها الثلاث.

إن قيام الرقابة هي من أهم العناصر الفعالة لضمان حماية حقوق الإنسان داخل الإطار الوطني و الإقليمي و الدولي، خاصة إذا كانت هذه الدول في الطريق الى التقدم و التي بدأت تكتسب نوعا من الوعي لمدى إلزامية تحقيق الحماية لحقوق الانسان.

إن حماية حقوق الإنسان لا تستوجب فقط ضمانات لتحقيق ذلك أو آليات بل تستوجب الإثنان معنا فهما بمثابة وجهين لعملة واحدة، كما تستوجب تظافر الجهود في شتى الميادين الماسة بحقوق

الانسان خاصة المجال السياسي و الذي هو أساس قيام العلاقات الدولية المؤثرة على المجال الوطني و الدولي و تحقيق الايديولوجيات و المصالح المشتركة.

إن قيام الرقابة من قبل أطراف المجتمع والمعززة بالتثقيف، والمعرفة بالحقوق الإنسانية للأفراد، و لسائر الشعوب،هي بمثابة ضمان للأفراد في مواجهةإنتهاكاتمختلف الهيئات الادارية او الحكومية ، خاصة في الدول الجنوبية للمنطقة المتوسطية، وهذا ما تترجمه الآليات الوطنية للحماية بتنوع أسمائها وأساليبها، إضافة الى أن التنوع في الرقابة على المستويين الوطني والإقليمي يجب أن يصاحبه التوازن بين عمل آليات الضفتين الشمالية و الجنوبية، خاصة إذا علمنا أن شمال البحر الأبيض المتوسط أكثر تطورا من ناحية الحماية من المنطقة الجنوبية.

إن المؤسسات الوطنية هي من أهم الآليات الفعالة لحماية حقوق الإنسان، لما تمثله من وسيط بين مختلف الهياكل و المؤسسات الحكومية و الغير حكومية، و المجتمع المدني و المنظمات الحكومية و الغير حكومية الدولية و الإقليمية، و حتى علاقتها بهيئة الامم المتحدة فهي تلعب دور إستشاري وفق ماجاء في مبادئ باريس بالاضافة الى كونها همزة وصل بين مختلف الهيئات لتحقيق الرقابة اللازمة لحماية حقوق الإنسان.

إن دول المنطقة المتوسطية يجمعهم هدف واحد و هو تحقيق الأمن و الإستقرار في المنطقة و المصلحة المشتركة، من خلال جعل منها منطقة مستقرة سياسيا بأنظمة ديموقراطية و منطقة للتبادل الحر، فإندلاع النزاع فيما بين دولها أو في دولة منها يمثل تهديد لمصلحة دول المنطقة لما تمثله من منطقة متقاربة الحدود و المعالم و التاريخ والمصلحة والعوامل المشتركة.

تمثل إتفاقية برشلونة المؤسسة بمبادرة من الإتحاد الأوروبي و المشتملة على دول المنطقة المتوسطية أساس الشراكة الاورومتوسطية، و لكن نتيجة لتغير الأوضاع و الظروف و توجه دول المنطقة نحو الدخول في علاقات تبادل و تعاون في شتى الميادين،أصبحفكرة و جوب توحيد الجهود لدول المنطقة أمر أساسي لتحقيق المصلحة المشتركة كإنشاء الإتحاد من أجل المتوسط، و السياسة الأوروبية للجوار وغيرها من المبادرات و التي جميعها تتوجه نحو الإرتقاء بالمنطقة .

إن قيام آلية حماية حقوق الإنسان دون غيرها لا يكفي لتحقيق الحماية اللازمة لهذه الحقوق ، فالأمر يستوجب عمل الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالموازات مع بعضها البعض، و

بالتعاون فيما بينها لضمان حماية حقوق الإنسان، و إمكانية المطالبة بها ، فهي تعمل على حماية حقوق الإنسان و في نفسالوقت تحقق الرقابة على بعضها البعض، و على أجهزة الدولة لضمان عدم وقوع إنتهاكات مهما كان نوعها ومهما كان الهيئة المنتهكة، كما أن عمل هذه الاجهزة لا يقتصر على الصعيد الوطني فحسب بل الدولي أيضا من خلال رقابة أجهزة هيئة الأمم المتحدة كالاستعراض الشامل، ومجلس حقوق الانسان، و اللجنة الفرعية لحماية حقوق الانسان و غيرها من المبادرات و الاجهزة و الاليات الساهرة على حماية حقوق الانسان، في ظل التشجيع المستمر لمنظمة الأمم المتحدة على إنشاء الأليات الوطنية و تلقي منها التقارير الدورية السنوية لمعرفة حقيقة الوضع و درجة احترام حقوق الانسان داخل الدول.

و في إطار ما تم التطرق له سابقا فإننانقترح بعض التوصيات المرتبطة بحماية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية و داخل الحدود الداخلية للدول، و ذلك حسب وجهة نظرنا المتواضعة و التي نخصها بالذكر على النحو التالي:

وجوب إنشاء شبكات معرفية وطنية على مستوى الدول في المنطقة المتوسطية، تكون مرتبطة ببعضها بعضاً لنشر وزيادة الوعي بحماية حقوق الإنسان، وتنشيط وتكثيف الدعم الموجهللمؤسسات الوطنية، و المنظمات الغير حكومية، و المجتمع المدني، المتعلقة بحقوق الإنسان في داخل الدول خاصة الدول الجنوبية المتوسطية لكونها تعاني من العديد من المشاكلو الظروف كعدم الإستقرار في العديد من الميادين و على رأسها الجانب السياسي.

التأكيد على دور الأسرة في نشر مبادئ حقوق الإنسان وترسيخها، وجعلها سلوكاً يومياً بين الأفراد، وإنشاء مفوضية عامة ومفوض عام لحقوق الإنسان على المستوى العربي، و دول النامية و الأقل تطورا للمنطقة المتوسطية.

تبادل الخبرات والتجارب و التدريب للحصول على المتخصصين بالرقابة على حقوق الإنسان، وإستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة و المتطورة لتحقيق الرقابة اللازمة على ممارسات المؤسسات مهما كانت الهيئة التابعة لها المنتهكةلحقوق الإنسان.

المساواة أمام العدالة و الشفافية المطلقة و وجوبإستقلالية القضاء وما يمنحه من ضمان لتحقيق العدالة، و محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكاتفي حق الشعوب و الأفراد مهما كان نفوذهمأو منصبهم،

فالجميع سواسية أمام القانون و القضاء، و لا تتحقق العدالة و المساواة إلا عن طريق تأسيس منظومة قضائية مستقلة تأخذ على عاتقها إمكانية الفصل في النزاع، و رفع الظلم، و تحقيق العدالة دون خوف، أو تهديد، أو ضغط فوقي،لكي لاتكون هناك ضغوط على القضاة من قبل الحكومة أثناء معاقبة المنتهكين و أصحاب الفساد، بالإضافة إلى وجوب وضع القوانين الوطنية وفق التغيرات الظرفية، ووفق ما تستلزم حماية حقوق الإنسان من جهة، و الديموقراطية من جهة ثانية، و إعتماد التخطيط المالي المسبق، و التشجيع على تبني ما تنادي به المنظمات و الهيئات الدولية، خاصة فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان في إطار تحقيق العدالة و المساواة، كالتنديد بالتوقيف التعسفي أو عدم الحصول على محاكمة عادلة أو عدم المساواة في المعاملة.

توسيع حركة النشر والبحث العلمي حول قضايا حقوق الإنسان و توفير أساسيات مساعدة كالآليات و الميكانيزمات الوطنية، ومن أهمها المؤسسات الوطنية العاملة كوسيط بين الجانب الوطني و الدولي لتحقيق الرقابة اللازمة لحقوق الإنسان، و المنظمات الغير الحكومية المشجعة من قبل هيئة الأمم المتحدة، و الجمعيات المدنية لزيادة الوعي و الثقافة الإنسانية و فرض الحماية، إضافة الى تبادل المساعدات و الخبرات فيما بين الدول بشكل يتناسب و إحتياجات كل دولة.

أن تقوم الدول التي لم تقم بذلك بعد، إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس، والى تعزيز إستقلاليتها وفعاليتها على مستوى القانون والممارسة الفعلية لمضمونه، و تمويلها وفق ماتتطلبه أعمالها، والتي تشجع هيئة الأمم المتحدة بدورها مختلف الدول على إنشائها و العمل معها.

وجوب تعزيز الأنظمة القانونية الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وبسيادة القانون والإدارة الفعالة، و تحقيق الرقابة اللازمة على أصحابها و محاسبة الأفعال الماسة بالشعب كسوء التسيير و الرشوة و غيرها من التجاوزات التي من شأنها المساس بحقوق الأفراد مهما كان نوعها.

وجوب مصادقة الدول المتوسطة على الإتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكولات الإختيارية، ورفع التحفظات التي تتعارض وفعالية هذه الإتفاقيات، و قبول العمل و تقديم التقارير للهيئات المنبثقة عن إتفاقيات هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان و القائمة على

النظر في الشكاوى و في مدى فعالية المؤسسات الوطنية و الهيئات الحكومية و المنظمت الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان دون أي إعتبارات سياسية أو إستلاتيجية.

تقوية العمل المتعلق بضمان ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئات المنبثقة عن الاتفاقيات والاجراءات الخاصة بالاضافة الى الملاحظات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، و العمل على سمو مبادئ الديموقراطية و العدالة و الانصاف و عدم التمييز و كفالتها للجميع دون أخد في عين الاعتبار المقومات الاستراتيجية و السياسية و العسكرية للدول .

صياغة الدساتير و التشريعات الوطنية وفق ما تقتضيه مسألة حماية حقوق الإنسان ووضع الضمانات و الآليات اللازمة لتطبيق ذلك ، و السهر على توفير أجهزة تقوم على رقابة تحقيق ذلك الى جانب السلطات العامة الثلاث .

إنشاء مؤسسات وطنية ولجان الأمبوديسمان لتسهر على حماية الفرد والمشاركة في وضع حلول لقضايا الإنتهاكات، و توفير المساعدة اللازمة لرفع الضرر و التكفل القانوني بالمتضررين .

لكي تضمن لكل فرد الحصول على الإنصاف إتجاهالإنتهاكات المرتكبة أو تقديم الشكاوي أو محاسبة المنتهكين .

ضرورة تصميم في إطار التعاون الاورومتوسطيإستراتيجيات متوسطية بعيدة المدى للتنمية في شتى الميادين بصورة أكثر فعالية، ومع جميع دول المنطقة دون إستثناء، والعمل على نشر معالم و ثقافة الحق الإنساني و حمايته و كفالته من خلال المشاريع القائمة في ظل علاقة الشراكة و التعاون .

وجوب إهتمام الشراكة الأورومتوسطيةبالناحية السياسية لضمان الاستقرار و الأمن الداخلي و بالتالي ديمومة و استقرار العلاقات الخارجية و العلاقات الدبلوماسية، و الاهتمام أيضا بالمجال الاجتماعي لرفع مستوى المعيشة و توفير فرص أفضل و بالتالي القضاء على العديد من المشاكل كالجرائم و البطالة و الهجرة، والنهوضبالدول في ظل التعاون المتبادل من خلال تحقيق النمو الإقتصادي و الأمن الغدائي و الأمن المائي، والتطور التكنولوجي و العلمي خاصة في مجال

الصحة، و إيجاد الحلول للإختلاف الحدودي،و تحقيق التنمية المستدامة و القوة الاستراتيجية لدول المنطقة كتكتل واحد، و النهوض بالمجال التجاري و السياحي.

وجوب ايجاد حلول للنزاعات القائمة فيما بين الدول المتوسطية و داخل الدولة الواحدة في إطار الشراكة و التعاون المتبادل و ذلك بطرق سلمية لضمان منطقة تمتاز بالأمن و الإستقرار أكثر منه النزاع و الأزمات، و تكافل الجهود لتحقيق ذلك لا سيما في النزاعات التي تستوجب حلول مستعجل و إيقاف الضرر الواقع خاصة على الأرواح الأبرياء، ونذكربين النزاعات الموجودة في المنطقة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، و مشكلة الصحراء الغربية و غلق الحدود البرية بين الجزائر و المغرب ، و الحرب في سوريا، و الوضع اللا مستقر في لبنان، و الحرب في ليبيا، و زيادة الهجرة الغير شرعية من الدول الجنوبية نحو الشمالية، و ماينتج عنه من سلبيات، بالإضافة الى إنتشار الفساد خاصة في دول الجنوب و زيادة البطالة في دول المنطقة و ظهور الأزمة الاقتصادية نتيجة للجائحة كوفيد 19 و ما تلى ذلك من تأزم في الأوضاع خاصة الاجتماعية و تسريح العديد من الأشخاص من العمل نتيجة لإفلاس العديد من الشركات و المؤسسات و زيادة كارثية في الاسعار و تدني القدرة الشرائية للأفراد .

التشجيع على تبادل الخبرات و التكنولوجيا لاسيما في مجال الصحة خاصة بعدإنتشار الجائحة كورونا فيروس، و توفير الشروط المناسبة للأطباء و الباحثين في شتى المجالات لاسيما في الدول الجنوبية المتوسطية التي تعاني من سوء الأوضاع .

وجوب إنشاء بنك أورومتوسطيللإستثمار مباشر كمبادرة البنك الأوروبي للإستثمار والذي من شأنه مساعدة الدول التي تعاني من العجز و الأزمات الداخلية على الحصول على مساعدات او قروض للخروج من الأزمة .

وجوب تقوية العلاقات الدبلوماسية فيما بين دول المنطقة المتوسطية و الخروج من علاقة التبعية بين الشمال و الجنوب و تجاوز علاقة أخذ القرار شمالا و القبول به جنوبا.

التشجيع على التبادل في شتى الميادين بين الدول المتقدمة شمالا و التي في طريق النمو جنوبا، وفق معايير تضمن تقديم التسهيلات اللازمة في التعاملات، وفي شتى الميادين للنهوض بالإستثمار و مساعدة المؤسسات الصغيرة، و النهوض بمجال الفلاحة خاصة في دول الجنوب وما تتمتع به من خيرات .

وجوب اعتماد سياسة الدول في توجهاتها على الإرتقاء بالمستوى الإجتماعي للأفراد و إعتباره كأولوية في الشراكة الأوومتوسطية و السماح للأفراد بإبداء الرأي و المساهمة في إتخاد القرار من خلال تعزيز دور الاعلام و الصحافة و الجمعيات و المنظمات الغير الحكومية الناشطة و طنيا و دوليا.

قائـمة المصـــــادر والمراجـــــع

المصـــــادر و المراجـــــع

- المراجع باللغة العربيـــــة :

أولا – الكتــب و المؤلفــات العامـــة

1- **الأشقر (أحمد)**، *الإجـهادات القضائية العربية في تطبيق الإتفاقيات الدولية لحـقوق الإنـسان (دراسة وصفية تحليلية)*، wallenberg instituteRaoul sweden ، دون ذكر الطبعة، 2016.

2- **البابطين (عبد الله بن عبد الرحمان)** و**المقبل (محمد بن سعود)**، *مصـفوفة مفاهـيم حقوق الإنســان في المـناهج الدراسـية*، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى، شركة المطابع الأهلية، 2013 .

3- **الباش (حسن مصطفى)** ، *حـقوق الإنســان بيــن الفلسفة و الأديـــان (دراســة مقارنة في الأديان والدسـاتير الوضعيــة والرسالات السماويــة)*، بنغازي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، 1996.

4- **الجبوري (ماجد ناصر)** ، *حقــوق الإنســان في الإســلام و النظــم العالمــية*، بيروت، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، 2005.

5- **الحكيم سعيد (عبد المنعم)**، *الرقابــة على أعمــال الإدارة في الشريعة الإسلامية و النظم الوضعية*، الطبعة الثانية، دار الأحكام و النشر، دون ذكر البلد، 1966.

6- **الخطيب (سعدي محمد)**، *حقــوق الإنســان وضماناتــها الدستوريــة في إثنــي وعشريـن دولـــة عربيــة (دراسة مقارنة)*، بيروت، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

7- **الرشيدي (أحمد)** ، *حقــوق الإنســان دراســة مقارنــة في النظريــة و التطبـيق*، عمان، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، الإمارات العربية، 2003.

8- **الرشيدي (أحمد) والسيد حسين (عدنان)**،*حقـــوق الإنســان في الوطــن العربــي*، دمشق، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، 2002.

9- **الزحيلي (محمد)** ، *حقـوق الإنســان في الإســلام*، بيروت/ دمشق، الطبعة الثانية،دار الكلام الطيب، 1997.

10- **الطعيمات (هاني سليمان)** ، *حقـوق الإنسان وحرياته الأساسية*، عمان، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006.

11- **العشاوي (عبد العزيز)** ، *أبحــاث في القانــون الدولــي الجنائــي*، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الهومة، 2006.

12- **الفضل (منذر)**، *تــاريــخ القانــون*، كوردستان، الطبعة الثانية، من منشورات ئاراس، 2005.

13- **القرعي (أحمد يوسف)** ، *مواثيق حقـوق الإنسـان السياسـية والدوليـة*، القاهرة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات، 1989.

14- **الكباش (خيري أحمد)**،*الحمايــة الجنائية لحــقوق الإنســان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية)*، القاهرة، دون ذكر الطبعة،دار الجامعيين، 2002.

15- **المجدوب (محمد)** ، *نظــام الجزاء الدولــي: العقوباتالدوليــة ضد الدول والأفــراد*،بيروت، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، 2010.

16- **المخادمي (عبد القادر رزيق)** ، *النزاعات في الــقارة الافريقــية* إنكسار دائم، القاهرة، الطبعة الثانية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005.

17- **المخزومي (عمر محمود)** ، *دور القانــون الدولــي في حمايـة حقوق الانسان*، عمان، الطبعة الثالثة،دار دجلة للنشر، 2007.

18- **المصري (زكريا)**،*الديموقراطــية و حقــوق الإنســان*، القاهرة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون ، مصر، 2012.

19- **الميداني (محمد أمين)** ، *القانـون الدولــي الإنسانــي وحقــوق الإنســان*، ستراسبورغ، الطبعة الثالثة، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي، 2000.

20- **الميداني(محمد أمين)**، *مكانــة الفرد ومستقبــل القانون الدولــي الإنسانــي*(القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية) ، دون ذكر البلد، الطبعة الأولى، مطبعة الداوودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

21- **النجار (إبراهيم)** ، *القامـوس القانوني*،لبنان، الطبعة السادسة، مكتبة لبنان، 1998.

22- **الوهبي (عبد اللطيف)** ، *حقـوق الإنسـان في زمـن الانتهاكـات*، الرباط ، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، 2001.

23- **بسيوني (محمد شريف)** ، *دراسـات حول الوثائـق العالمـية والإقليمـية* بيروت، المجلد الرابع، ، دار العلم للملايين، 1989.

24- **بسيوني (محمد شريف)** ، *المحكمـة الجنائـية الدوليـة*، شيكاغو، الطبعة الثانية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، الولايات المتحدة الامريكية، 2004.

25- **بن صالح الصالح (محمد احمد)** ، *حـقوق الإنسـان في القرآن والسـنة*، الرياض، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2002.

26- **بندور (عمر)** ، *مدخل إلى دراسـة حقـوق الإنسـان والحريات العامـة*، القاهرة، الطبعة الثانية، المجلد الرابع، ديوان المطبوعات، 1998.

27- **بينيدك (فولفجانج)** و **البرغوتي (إياد)**، *دلـيل عن تعلـم وفهم حقـوق الإنسـان*،فلسطين، دون ذكر الطبعة، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان،2014.

28- **جعفر (عبد السلام علي)**، *القانون الدولي لحقوق الإنسان*،مصر، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، 1999.

29- **حمدي عطية (مصطفى عامر)**، *حمايـة حقـوق الإنسـان و الحريات العامـة الأساسـية (في القانـون الوضعي والفقه الإسـلامي)*، الإسكندرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2010.

30- **خضر (خضر)**،*مدخـل إلى الحريات العامـة وحقوق الإنسـان*، طرابلس، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2005.

31- **خليل (حسن)**، *قضـايا دولية مـعاصرة*، بيروت، دار المنهل اللبناني، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية، 2009.

32- **دونللي (جاك)** ، *حقـوق الإنسـان العالمـية*، (ترجمة مبارك علي عثمان) القاهرة،الطبعة الثانية، المكتبة الأكاديمية، 1998.

33- **راتب (عائشة)** ، *الفرد والقانون الدولي العام*، الجزائر، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع الحرية، 1972.

34- **روسو (شارل)** ، *القانون الدولي العام*، (ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد)، بيروت،دون ذكر الطبعة، الأهلية للنشر والتوزيع ، 1982.

35- **زانغي (كلوديو)** ، *الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية*، (ترجمة فوزي عيسى)،بيروت، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، 2006.

36- **سبيح أحمد (نوال)**، *القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان*، بيروت، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، 2010.

37- **سراج (عبد الفتاح)**، *آليات مراقبة حقوق الإنسان*، المنصورة، الطبعة الأولى، المكتب الفني لمحافظة البحيرة، مركز الإعلام الأمني، جامعة المنصورة،بدون ذكر السنة.

38- **سرحان (عبد العزيز محمد)** ، *القانون الدولي العام*، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1961.

39- **سعيد (جبر)** ، *إنتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الإبتزاز والإعتداء*، عمان، الطبعة الثانية، علم الكتاب الحديث، 2008.

40- **سليمان (عبد المجيد عبد الحفيظ)** ، *الوجيز في النظم السياسية*،-+6

41- القاهرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، 2000.

42- **صدوق (عمر)** ، *دراسة في مصادر حقوق الإنسان*، الجزائر، الطبعة الأولى، ديوان المكتبة الجامعية، 1995.

43- **ظراونة (محمد)** ، *حقوق الإنسان بين النص والتطبيق*، عمان،مكتب عمان للدراسة، الطبعة الأولى، 2003، .

44- **ظريف (عبد الله)** ، *حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام*، القاهرة، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع، 1989.

45-**عاصي (أمين)** و **سحويل (سامي)** ، *شعارات حقوق الإنسان و أثرها على حياة الإنسان في فلسطين*، فلسطين، دون ذكر الطبعة، دائرة الدراسات والسياسات وقسم الدراسات الإقتصادية،2005.

46- **عبد الحكيم (أحمد)**، *الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة*، بيروت، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، 1998.

47- **عجاج (قاسم)** ، *العالمية والعولمة نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية* (دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين)،عمان، الطبعة الاولى، مركز الكتاب الأكاديمي، 2010.

48- **عزمي (محمود)** ، *حقوق الإنسان*، القاهرة، الطبعة الأولى، الديوان العربي للنشر، 1950.

49- **عقعاق (بدرية)** ، *تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي*، المنصورة، دون ذكر الطبعة، دار الفكر والقانون، 2013.

50- **عليه الصغير(عميرة)**، *إنتهاكات حقوق الإنسان بتونس (1956-2013) بين الذاكرة والتاريخ*، تونس، بدون ذكر الطبعة،التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الإنتقالية والمركز الدولي للعدالة الإنتقالية، المغاربية للطباعة إشهار الكتاب، 2013.

51- **عمر (سعد الله)** ، *مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان*، القاهرة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

52- **عيسى (بيرم)**، *الحريات العامة وحقوق الإنسان*، بيروت، الطبعة الثانية،دار المنهل اللبناني، 1998.

53- **عيسى (محمد مصباح)**، *حقوق الانسان في العالم المعاصر*، بيروت، الطبعة الأولى، دار النهضة، 2001.

54- **غازي جرام (أماني)**، *الإتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة*، عمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 1985.

55- **غانم (محمد حافظ)**،*المسؤولية الدولية- دراسة لأحكام القانون الدولي و لتطبيقاتها التي تهم الدول العربية*، القاهرة، دون ذكر الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1963.

56- **فتلاوي (سهيل حسين)** ، *مدخل إلى حقوق الإنسان*،القاهرة، الطبعة الثانية، دار النهضة للنشر والتوزيع، 2007.

57- **فتلاوي (سهيل حسين)** ، *التنظيم الدولي*، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

58- **فشار (عطاء الله)** ، *حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية الأساسية*،فلسطين، دون ذكر الطبعة، دار الصداقة للنشر الإلكتروني، 2013.

59- **قادري (عبد العزيز)** ، *حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية*، القاهرة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2002.

60- **قنديل (أحمد أماني)** ، حقوق *الإنسان بين العهود الدولية والعمل الدولي المنظم*، لبنان، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع، 2001.

61- **قنديل (محمود)** ، *القانون الدولي لحقوق الإنسان*، القاهرة، الطبعة الأولى،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2008.

62- **كنعان (نواف)** ، *الحماية في حقوق الإنسان*، الأردن، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع ،2008.

63- كتاب صحيح مسلم ، *كتاب الأقضية*، الجزء الثالث، وكتاب شرح النووي على مسلم ، الجزء 12، دون ذكر السنة.

64- **ليفين (ليبا)** ، *حقوق الإنسان أسئلة وإجابات*، جنييف، الطبعة الرابعة، منشورات اليونسكو، 2004 .

65- **مارل (مارسال)** ، *سوسيولوجيا العلاقات الدولية* (ترجمة حسن نافع) ، دون ذكر البلد، الطبعة الأولى، دار المستقل العربي، 1986.

66- **ماريموس (إيريك)** ، *دراسات حول وثائق عالمية وإقليمية*، لبنان، دار الناشرون، المجلد الثاني، 2001

67- **مانع (جمال عبد الناصر)** ، *إتحاد المغرب العربي (دراسة قانونية سياسية)*، الجزائر، الطبعة الأولى، دار العلوم و النشر والتوزيع، دون ذكر السنة.

68- **محسن (محمد)** ، *حماية حقوق الإنسان*، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1992.

69- **محقق داماد (مصطفى)**، *الحقوق الإنسانية بين الإسلام و المجتمع المدني*،بيروت،دار الهادي للطباعة والنشر،الطبعة الأولى ، 2001.

70- **محمد الصباح (سعاد)** ، *حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق*، الكويت، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، 1998.

71- **محي (محمد مسعد)**، *حقوق الإنسان(دراسة تحليلية مقارنة)*، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2002.

72- **معراف (إسماعيل)** ، *الوضع الاقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية*، لبنان، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للإتصال،2009.

73- **معين (محمد)** ، *حماية حقوق الإنسان*، القاهرة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1997.

74- **مغي (محمد أحمد)** ، *حقوق الإنسان في الفكر الغربي*، بيروت، الطبعة الأولى، دار النهضة، 1992.

75- **مناع (هيثم)**، *الإمعان في حقوق الإنسان*، مصر،الطبعة الأولى، موسوعة عالمية مختصرة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

76- **هانت (لين)** ، *نشأة حقوق الإنسان لمحة تاريخية*، مصر، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، 2013.

77- **يحياوي (نورة)** ، *حماية حقوق الإنسان*، الجزائر، الطبعة الثانية، دار الهومة، 2004.

ثانيا- الكتب و المؤلفات المتخصصة:

1- **إبراهيم السعدي (وسام نعمت)** ، *المنظمات الدولية الغير حكومية دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي*، مصر/الإمارات، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرمجيات،2012.

2- **الدمخي (عبد الله)**، *مشروع قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان*، الكويت، دون ذكر الطبعة، الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، دون ذكر السنة.

3- **الشيخبدوي (إبراهيم علي)**، *التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان (*الآليات والقضايا الرئيسية) ، القاهرة، بدون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، 2008.

4- **الكاظم (جواد صالح)**، *دراسة في المنظمات الدولية*، بغداد، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، 1975.

5- **الميداني (محمد أمين)** ، *الميثاق العربي لحقوق الإنسان (دراسات ووثائق في حقوق الإنسان)* ، طرابلس، الطبعة الثانية، المنى للطباعة والنشر ومنشورات دار لبنان، سلسلة إصدارات جامعة لبنان، 2012.

6- **الميداني (محمد أمين)**، *المختار من الدراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان* ستراسبورغ ،الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي، 2017.

7- **بدير (نوار)**، *الرقابة القضائية على دستورية القوانين*، الجزائر،الطبعة الأولى، فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة تبيرزيت،2017.

8- **شطاب (كمال)**، *حقوق الإنسان في الجزائر*، الجزائر، بدون ذكر الطبعة، دار الخلدونية، 2005.

9- **عبد اللطيف (خير الدين)** ، *اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية*، القاهرة، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998م.

10- **فيلالي (كمال)** ، النظام الأممي في حماية و ترقيةحقوق الإنسان، الدروس الأساسية للمعهد الدولي لحقوق الإنسان،منشورات المعهد الدولي لحقوق الإنسان، الدورة 44، ستراسبورغ، بدون ذكر السنة .

11- **قنديل (محمود)**، *الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان*، القاهرة، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2009.

12- **ليلو راضي (مازن)** ، *نظام الأمبودسمان أو المفوض البرلماني ضمانه لحقوق الأفراد وحرياتهم*، العراق،منشورات جامعة القادسية، الطبعة الثانية، المجلد الثالث،1999.

13- **محمد عبده حسونة (نسرين)**، *حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر*، مصر، الطبعة الأولى، شبكة الألوكة،2015م .

14- **مدكور (إبراهيم)و الخطيب (عدنان)** ، *حقـوق الإنسـان في الإسلام أول تقنـين لمبادئ الشريعـة الإسلامـية*، القاهرة،الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1992.

15- **نعمت إبراهيم السعدي (وسام)**، *المنظمـات الدولـية الغـير حكوميـة (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)*، مصر/ الإمارات، الطبعة الأولى،دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012م.

16- **الكتاب السنوي IEMed للبحـــر الأبيـــض المتوســـط**، المتوسطي 2010، *مشروع الإتحاد الأوروبي و المعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط* عمان- برشلونة، دون ذكر الطبعة، دار فضاءات للنشر و التوزيع، 2010.

ثالثـــا- الرسائـــل و الأطروحـــات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- الأطروحات الجزائرية:

1-**بو القمح (يوسف)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم تحت عنوان: *تطور آلـيات حمايـة حقـوق الإنسان فـي إفريقـيا* ، قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2007-2008.

2-**خلفة (نادية)**،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم: *آليات حماية حقوق الإنسان فـي المنظومـة القانونيـة الجزائريـة*، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية : 2009-2010.

3-**سماعلي (عواطف)**، أطروحةمقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تحت عنوان : *دور الحكومات المغاربية في حماية و ترقية حقوق الإنسان*، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، السنة الجامعية : 2013-2014.

- الأطروحات الأجنبية:

1- **السنجاري سلون (رشيد)**، أطروحـةمقدمة لنيل درجة الدكتوراه تحت عنوان : *القانـون الدولي لحقـوق الإنـسان ودساتـير الدول*، جامعة الموصل، العراق، السنة الجامعية: 2003-2004.

2- **جمعة (حازم عبد الحميد)**، أطروحةمقدمـــة لنيل درجة دكتوراه تحت عنوان : *المشروعات الدوليـة العامة و قواعد حمايـتها في القانون الدولـي العام*، جامعة عين شمس، مصر، السنة الجامعية: 1998-1999 .

3- **لموشي (طلال)**، أطروحةمقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم تحت عنوان: *دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية* ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بباتنة، السنة الجامعية: 2014-2015.

4-**نشوان (كارم محمود حسين)** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام تحت عنوان: *آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان-دراسة تحليلية*، كلية الحقوق بجامعة الأزهر،غزة ، فلسطين، السنة الجامعية 2010-2011.

ب- رسائـــل الماجيستيـــر

- الرسائل الجزائرية:

1- **الكاتب (أحمد)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان: *خلفـيات الشراكـــة الأوروبـية – المتوسطـية*، الجزائر، جامعـــة الجزائـر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية : 2000-2001.

2- **برابح (السعيد)**، رسالةمقدمة لنيل شهادة الماجيستير تحت عنوان: *دور المنظـمات الغـير حكوميـة في ترقيـة حقـوق الإنـسان، قسنطينة*، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية:2009-2010.

3- **برد (رتيبة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستيرتحت عنوان: *الحوار الأورومتوسطي من برشلونة إلى منتدى 5+5*، الجزائر العاصمة، كلية العلوم السياسية، تخصص دبلوماسية وتعاون الدولي، جامعـة الجزائـر بن خدة، السنة الجامعية:2008-2009.

4- **بن سماعين (موسى)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير تحت عنوان: الديمـوقراطيـة و المجتمـع المدنـي في فكر برهـان غلـيون، قسنطينة،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، السنة الجامعية 2005-2006.

5-**بونوة العروي (دوبي)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير تحت عنوان *: دور منظـمة العـفو الدولـية في حمايـة حقـوق الإنسـان*، وهران، جامعة وهران2 محمد بن احمد، السنة الجامعية: 2006- 2007.

5- **خناطلة (ابراهيم)**، رسالة مقدمة للنيل شهادة ماجستير تحت عنوان: *التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون*، باتنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، السنة الجامعية : 2012-2013.

- الرسائل الأجنبية:

1-**التويجري (مازن بن عبد الله بن علي)** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير تحت عنوان: *دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان*، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الإستراتيجية، قسم الأمن الإنساني، السنة الجامعية:2011-2012.

2-**جودت مناع (فلنتينا)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الدراسات الدولية تحت عنوان: *عشر سنوات على إعلان برشلونة....تقييم نقدي للنتائج*، فلسطين، جامعة بيرزيت، السنة الجامعية:2005-2006.

ت-المقالات والمداخلات

1- **أبو عميرة (خالد)**، مقال تحت عنوان: *دور القضاء في المجتمع*، 2019، والرجوع الى الموقع الإلكتروني : https//www.mafahem.com

2- **الحويش (ياسر)** و **نوح (مهند)**، مقال تحت عنوان: *الحريات العامة وحقوق الإنسان*، الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا، السنة الجامعية:2009- 2010.

3- **الظاهر (خالد خليل)** ، مقال تحت عنوان: *الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية في المملكة العربية السعودية*، الاسكندرية، العدد الثاني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.

4- **السيد مرعي (أحمد لطفي)**، مقال تحت عنوان : *الأساس القانوني لرقابة الهيئات والمؤسسات الدولية على أداء السلطات الوطنية*، كلية الأنظمة والعلوم السياسية- جامعة الملك سعود- السعودية، الرياض،المنشور بتاريخ: 18- 1428/2/19، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني: www.humanrightspost.com

5- **القرعي (أحمد يوسف)** ، مقال تحت عنوان: *مواثيق حقوق الإنسان- السياسية الدولية*، القاهرة، المجلة الدورية،مركز الدراسات،1989.

6- **القطارنة (ماجد)**، مقال تحت عنوان : *حقوق الإنسان و آليات الرقابة في العالم العربي*، المغرب، المنشورة بتاريخ 22 نوفمبر 2011، والرجوع الى موقع مدونة القانون المغربي لسنة 2013.

7- **المشهداني (أكرم عبد الرزاق)**، مقال تحت عنوان:*ديوان المظالم*، 2013، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني :https//www.azzaman.com

8- **الميداني (أمين محمد)** ، مقال تحت عنوان: *اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان*:دراسة مقارنة ، (دون ذكر البلد) ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 1998.

9- **الميداني (أمين محمد)** ، مقال تحت عنوان: *نشأة وتطور حقوق الإنسان:* دراسة تحليلية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، دون ذكر البلد ،1994.

10- **بكري (محمد)** ، مقال تحت عنوان*: الشبكة الأوروبية- المتوسطية لحقوق الإنسان*، فرنسا، 2011، ، موقع الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:

-www. Euro Mediterranian Humain Rights Network.langue et culture arabes.fr

12- **بن أحمد (عبد المنعم)**، مقال تحت عنوان: *اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهامها وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان*، الجزائر،العدد الرابع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2011.

13- **بنحدو (حميد)** ، مقال تحت عنوان: *دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*، رئيس قسم المنظمات الدولية بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، العدد 30، المغرب، 2013.

14- **بن يحي (سامية)** ، مقال تحت عنوان: *المنظمات الدولية غير حكومية في مجال حقوق الإنسان*، مجلة الدراسات الأفرو- أسيوية journal of afro-asian studies ، الصادرة عن المركز العربي، الدراسات الإستراتيجية السياسية و الإقتصادية، ألمانيا، 20 سبتمبر 2017.

15- **بوذيب (نزيهة)**، مقال تحت عنوان: *الميثاق العربي لحقوق الإنسان*(قراءة قانونية نقدية)، العدد السادس، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، سنة 1999.

16- **بوخميس (سهيلة)** ،مقال تحت عنوان: *النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا، مجلة المجلس الدستوري*، قالمة، العدد 02- 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، لسنة 2013 .

17- **تكلا (ليلى)** ، مقال تحت عنوان: *الأمبوديسمان..مجالس حقوق الإنسان..المواطنة*، منشور في مجلة الأهرام، مصر، 2010، وعلى الموقع الإلكتروني:
htpps//www.masress.com

18- **جفال (عمار)**، مقال تحت عنوان : *قوبومؤسساتالعولمة : التجلياتوالإستجابةالعربية* ،المجلةالجزائريةللعلومالسياسيةوالإعلامية، الجزائر العاصمة،العددالأول، جامعةالجزائر ،2003.

19- **حايروم(مورتن)**،مقال تحت عنوان: *ماهيالمؤسسةالوطنيةلحقوقالإنسان*،دون ذكر البلد، 2010،والرجوع إلى الموقع الإلكتروني: www.humanrights.dk/about

20- **حسين (خليل)**،مقالتحتعنوان : *حقوقالإنسانفيالعهدينالدوليينلسنة 1966* ،بيروت،كليةالحقوقالجامعةاللبنانية،جامعةبيروتالعربية، 2013،والرجوع الىالموقعالخاصللدراساتوالأبحاثالإستراتيجية:
http/dr.khalilhussein.blogspot.com

21- **خليل أحمد (مدحت)** ، مقال تحت عنوان: *إستقلال القضاء دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني*، جنين-فلسطين، كلية الحقوق، قسم الفقه والقانون، الجامعة العربية الأمريكية، دون ذكر السنة.

22- **خطاب (محمد)**،مقالتحتعنوان: *الرقابةالقضائيةعلىصحةالتشريعات*، 2017،والرجوع الى الموقعالإلكتروني : https//www.buisiness 4 lions

23- **دبيس (عليخالد)**،مقالتحتعنوان : *قانونالحمايةالدبلوماسيةوشروطها* – law of diplomatic protections،العراق،العدد 20،مجلةأهلالبيت،جامعةأهلالبيت، 2019.

24- **دوكة (عصمت)**، مقال تحت عنوان: *ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام*، السودان،2011، والرجوع الى الموقع الإلكتروني:http://www.mohamoon.com

25- **دوكة (عصمت)** ، مقال تحت عنوان: *ضمانات حقوق الإنسان في الدولة*، دون ذكر البلد، 2015، و الرجوع الى الموقع الإلكتروني :http://www.mohamoon.com

26- **دوغارد (جون)**، مقال تحت عنوان : *المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية*، لندن، كلية الحقوق، جامعة لندن،2017.

27- **زازة (لخضر)**، مقال تحت عنوان: *حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي*، مجلة مركز جيل حقوق الإنسان، لبنان، العام الرابع، العدد 2017، 2017،والرجوع إلى الموقع الإلكتروني: www.jilrc.magazines.com

28- **زيدان (ليث)**، مقال تحت عنوان:*المنظمات غير الحكومية و حقوق الإنسان*، بتاريخ 2007/06/20، على موقع الحوار المتمدن، الجزائر،والرجوع إلى الموقع الإلكتروني: http//www.ahewar.org

29- **سروود (محمود شاكر)**،(ناشط في مجال حقوق الانسان وناشط في وسائل الاعلام)، مقال تحت عنوان: *الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان*، العراق، 2016،والرجوع الى الموقع الإلكتروني:www.human.rights.blogspot.com

30- **سوزي (محمد رشاد)**، مقال تحت عنوان: *التوظيف السياسي لقضايا حقوق الإنسان و الثورات العربية*، جامعة 2 اكتوبر، مصر، بدون ذكر السنة.

31- **شعبان (عبد الحسين)**، مقال تحت عنوان: *الميثاق العربي لحقوق الإنسان*، مجلة الحوار المتمدن، دون ذكر البلد، 2008، والرجوع الى الموقع الإلكتروني:http/www.ahewar.org/debat/show.art

32- **صالحي (صالح)**، مقال تحت عنوان : *التحديات المستقبلية للإقتصاديات المغاربية في مجال الشراكة مع الإتحاد الأوروبي*، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 02، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2003.

33- **عثمان (عبد الحق)**، مقال تحت عنوان: *تطوير مفهوم حقوق الإنسان*الكويت،مجلد الرابع، مجلة عالم الفكر، 1971.

34- **عرباوي (نصير)**، مقال تحت عنوان: *مستقبل الشراكة الأورومتوسطية*، سطيف، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، العدد 17، جامعة سطيف 2، لسنة 2013.

35- **عبد عامر (عياش)**و**أديب (محمد جاسم)**، مقال تحت عنوان: *دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان*، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، العراق، السنة 2002.

36- **عياد (محمد سمير)**، مقال تحت عنوان: *الإتحاد من اجل المتوسط*،تلمسان، مجلة العلوم الانسانية لجامعة تلمسان ، العدد 6، 2013، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net/enciclopedia

37- **غني (أمينة)** ، مقال تحت عنوان : *توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي*،معسكر، مجلة جامعة معسكر، 2016، والرجوع الى الموقع الالكتروني: https//revues.univ- ouargla.dz

38- **فيلالي (كمال)** ، مقال تحت عنوان:

39- **فيلالي (كمال)** ، مقال تحت عنوان :

40- **قاسم (محمد انس)** ، مقال تحت عنوان: *نظام الأمبودسمان السويدي مقارناً بناظر المظالم والمحتسب في الإسلام*، القاهرة، العدد الأول، مجلة العلوم الإدارية، 1975.

41- **قلواز (إبراهيم)**، مقال تحت عنوان: *ضمانات وآليات حقوق الانسان*، 2015، والرجوع إلى الموقع الإلكترونيhttp://www.m.ahewar.or:

42- **كانيسكاني (سلام عبد الله)**، مقال تحت عنوان :*قلعة حقوق الإنسان و ضمير أوروبا الحي*، المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان، والرجوع الى الموقع الإلكتروني: http//www alitthad.com/ news file. Article.51836

43- **لابراديل (بوليتس)**، مقال تحت عنوان: *مجموعة أحكام محاكم التحكيم*، الكويت، المجلد الثاني، مجلة عالم الفكر، 1999.

44- **ليلو (مازن راضي)**، مقال تحت عنوان:*النظم البديلة لتحقيق العدالة و الرقابة على أعمال الإدارة*، دون ذكر البلد، سنة 2016، والرجوع الى الموقع الإلكتروني: www.mohamed.net

45- **محمد أبو العلا (يسرى)** ، مقال تحت عنوان: *دور القضاء في المواد المالية والإقتصادية المنصوص عليها في الدستور والإجتهاد*، مصر، العدد الرابع، مجلة الإجتهاد القضائي، دون ذكر السنة.

46- **مخيمر (اسامة فاروق)**، مقال تحت عنوان : *تعريف الدول المتوسطي – دراسة للخصائص الإجتماعية والإقتصادية*،دون ذكر البلد، العدد 12، المجلـة الإنسانية، 1997.

47- مقال تحت عنوان : *دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع المدني* ، دون دكر البلد، العدد الأول،المجلة العربية لحقوق الإنسان، ندوة المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1994.

48- مقال تحت عنوان: *حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان*، العدد إثنان و أربعون ، صحيفة الوسط البحرينية، البحرين، 2003، و الرجوع الى الموقع الإلكتروني: www.alwasatnews.com.news

49- مقال تحت عنوان : *تعريف بالأمبوديسمان*، المجلس القومي لحقوق الإنسان ،2010، والرجوع الى الموقع الالكتروني:/ the national council for human rightswww.arabombudsman.net

50- مقال تحت عنوان: *حماية حقوق الإنسان* ، النشرة الإخبارية الإلكترونية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، العدد 31، سنة 2013، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني:https//www.cndh.org.ma/ar/newsletter

51- مقال تحت عنوان: *الإعلام و الثقافة من أجل التنمية في المنطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط*، Eu neighbours new، الإتحاد الأوروبي، 2017 و الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: /https//www.euneighbours.eu-

52- مقالتحتعنوان: *مراجعةحقوقالإنسانفيالجزائر*،موقع Geneva InternationalCentre for Justice GICJ/- مركزجنيفالدوليللعدالة،منظمةغيرحكومية،جنيف، 2017.

53- مقال تحت: *عنوان البحر الأبيض المتوسط قصة و حضارة*، موقع شبكة الجزيرة الإعلامية، موسوعة الجزيرة، 2019، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني:-https//ufmsecretariat.org/ar/union-for-the-mediterranean-third-ministerial-conference-on-strenghening-the-role-of-women-in-society

ث – المداخلات و الملتقيات

1- **دلفوي (بول)** ، مداخلة تحت عنوان: *حقـوق الإنســان المبادئ العالمـية و الضمانات الإقليميـة*، في المؤتمر الدولي الخاص بجمعية الأمبوديسمان المتوسطيين جامعة جونز هويكنز، جامعة باريس2، فرنسا، المنشورة بتاريخ: 2010/02/01.

2- **مظلوم (محمد جمال الدين)**، مداخلة تحت عنوان : *الرؤى المستقبلية والشركات الدولية المحور نحو إستراتيجية مستقبلية عربية في إطار الشركات الدولية*، الملتقى العلمي المنعقد بالخرطوم الفترة من 3-5 /2013/2 ، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الخرطوم، لسنة 2013 .

3- **موالدي (سليم)**، مداخلة تحت عنوان: *الشراكة الأورومتوسطية و أثرها على الإقتصاد الجزائري*، الملتقى الوطني الأول تحت عنوان السياسات الإقتصادية في الجزائر محاولة وتقييم، بتاريخ 13 ماي 2013، جامعة الخميس مليانة – الجزائر، 2013.

4- مداخلة تحت عنوان: *حالة الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري*،الدورة السبعون لجمعية الأمم المتحدة، 2015 ، والرجوع الى الموقع الإلكتروني:www.refworld.org/cgi-bin-

خامسا- الإتفاقيات والاعلانات ومواثيق المنظمات والمؤتمراتالدولية والاقليمية:

أ- الاتفاقيات والاعلانات والدولية والاقليمية والبروتوكولات الإضافية :

- إعلان حقوق الإنسان و المواطن في فرنسا لسنة 1789.
- وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- إتفاقيات جنيف لسنة 1949
- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950
- إعلان حقوق المواطن العربي لسنة 1970
- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام المنشأ بتاريخ 19 سبتمبر 1981
-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بشأن الاعتراف بالمنظمات الغير حكومية المؤرخة بتاريخ 1986/04/24.

- إتفاقية ستراسبورغ (فرنسا) لسنة 1986 .
- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي المعتمد سنة 1990
- وثيقة مبادئ باريس لسنة 1991.
- إعـلان فيينا المعلن في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان و المنعقد بتاريخ 1993/06/24.
-الإتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لسنة 1994.
- إعلان بيروتللحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي2003
- إعلان مرسيليا المنعقد بتاريخ 3- 4 نوفمبر 2008.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة الخاص بتحديد إختصاصات اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمنعقد بتاريخ9 اكتوبر 1999 والداخل حيز التنفيذ 22 ديسمبر 2000.
-البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لسنة 2006.
- البروتوكول الحادي عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمؤرخ سنة 1998.
- البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و المؤرخ سنة 2006.

ب- المواثيق والوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية والاقليمية:

- وثيقة فرجينيا لحقوق الإنسان لسنة 1776 للولايات المتحدة الأمريكية.
- الوثيقة التأسيسية للإتحاد البرلماني الدولي لسنة 1889.
- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945.
- الميثاق الإفريقي لسنة 1949.
- ميثاق منظمة الدول الأمريكية المبرم في 30 افريل لسنة 1947 الداخل حيز التنفيذ بتاريخ 13 ديسمبر 1951.
- ميثاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- ميثاق منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش human rights watch) لسنة 1978

–الوثيقة التأسيسية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لسنة1983

–الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب لسنة 1986.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بقرار من الجامعة العربية سنة 1997

– الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان التابع للإتحاد الأوروبي المعتمد في 7 ديسمبر 2000.

– الوثيقة التأسيسية للميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدَّل"،المعتمد من قبل القمة العربية المنعقدة بتونس في شهر ماي لسنة 2004,

– وثيقة وكالة الإتحاد الاوروبي لسنة 2007.

– الوثيقة التأسيسة للإتفاقية العربية لحقوق الإنسان المتعلقة بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان لسنة 2014

ت– المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية :

- **المؤتمرات الدولية والاقليمية:**

– المؤتمر البرلماني الدولي الأول بباريس (فرنسا) لسنة 1889.

– المؤتمر البرلماني الدولي الثالث بروما (إيطاليا) لسنة 1891.

– المؤتمر البرلماني الدولي الخامس عشر برلين (ألمانيا) لسنة 1901.

– المؤتمر البرلماني الدولي الثامن عشر (هولندا) لسنة 1913 .

– المؤتمر البرلماني الدولي الرابع والعشرون (فرنسا) لسنة 1927.

– المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والعشرون بمدريد (إسبانيا) لسنة 1933 .

– المؤتمر البرلماني الدولي الثلاثون إسطمبول (تركيا) لسنة 1934.

– المؤتمر البرلماني الدولي السادس والثلاثون بالقاهرة (مصر) لسنة 1947.

– المؤتمر البرلماني الدولي السابع والثلاثون بروما (إيطاليا) لسنة 1948 .

– المؤتمر البرلماني الدولي الأربعون إسطمبول (تركيا)لسنة 1951.

– المؤتمر البرلماني الدولي الثالث والثمانون نيقوسيا (قبرص) لسنة 1990.

– المؤتمر البرلماني الدولي الأول حول الأمن والتعاون في المنطقة المتوسطية في ملاجا بإسبانيا لسنة 1992.

– مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993

- المؤتمر البرلماني الثاني في لافاليت بمالطة سنة 1995.
- مؤتمر بكين الخاص بحقوق المرأة لسنة 1995.
- مؤتمر كوبنهاغن للتنمية الإجتماعية لسنة 1995.
- المؤتمر البرلماني الدولي الثاني في المنطقة المتوسطية في لافاليت بمالطة لسنة 1995.
- المؤتمر البرلماني الدولي الثالث في المنطقة المتوسطية بمارسيليا بفرنسا لسنة 2000.
- المؤتمر الثالث بمارسيليا بفرنسا لسنة 2000
- المؤتمر البرلماني الدولي السابع بعد المئة مراكش (المغرب) لسنة 2002.
- المؤتمر الوزاري المنعقد في إسطنبول حول المساواة بين النساء والرجال، في الإطار الزمني 2008-2011.
- المؤتمر الدائم للوسائل السمعية والبصرية في حوض البحر الأبيض المتوسط تحت شعار *التحولات في المجتمعات الاورومتوسطية* : الإعلام يتحرك، الدورة 19، المنعقد بتاريخ 2012/03/31.

- **الندوات و الدورات الدولية و الاقليمية:**

- الندوة الثانية لصلاحيات الأمم المتحدة المنعقدة تحت عنوان : *الرقي بالحق الانساني*، الرباط، من 12 الى 14 نوفمبر 2005، بمساهمة وتنظيم المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، جنييف،2005 .
- الدورة 60، البندان 46و120 من جدول أعمال الجمعية العامة، الجلسة العامة رقم72 لسنة 2006.
- الدورة الثامنة والأربعونمن جدول أعمال الجمعية العامة، البند 114، 1994، المنعقدة بتاريخ 04/03/1994
- الندوة الدولية للمعهد العربي لحقوق الإنسان تحت عنوان:*دور المنظمات العربية غير حكومية في تطوير المجتمع المدني*، المنعقد في تونس في الفترة 26 الى 29 اكتوبر 1993

- الندوة الثالثة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان (إعلان الرباط) المنعقدة تحت عنوان "*دور المؤسسات الوطنية في النهوض بإستقلال القضاء في المنطقة العربية*"، المنعقدة بتاريخ 12-14 نوفمبر 2007، بالرباط المغرب، 2007 .

سادسا- النظام الداخلي والاساسي للجان الدولية والاقليمية:

- النظام الأساسي للجنة والمحكمة الأوروبية التابعة لإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950.
- النظام الأساسي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لسنة 1974.
- النظام الأساسي للجنة المعنية بحقوق الإنسان لسنة 1976.
- النظام الأساسي للجنة و المحكمة الأمريكيتان التابعتان للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980.
- النظام الأساسي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التابعة لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1981.
- النظام الأساسي للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1985.
- النظام الاساسي للجنة مناهضة التعذيب لسنة 1987.
- النظام الأساسي للجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين المؤسسة في 30 أيلول 1993
- النظام الأساسي للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (منظمة دولية غير حكومية) والمنشأة بتاريخ 17 جانفي 1998.
- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المقر في إجتماع الجمعية العامة للجنة الدوليةللصليب الأحمر بتاريخ24 جوان 1998.
- النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان المنعقدة في الجلسة 1924 من الدورة الحادية والسبعون في شهر مارس 2001 من قبل هيئة الامم المتحدة.

النظام الداخليللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنعقدة في دورتها الاولى شهر مارس 2004.

- النظام الأساسي للجنة حقوق الطفل التابعة لإتفاقية الطفل والبرروتوكول الثالث الداخل حيز التنفيد في شهر أفريل 2014 والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات فيما يخص الإنتهاكات ضد الاطفال.

- شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكيتين لسنة2006.

- شبكة المؤسسات الإفريقية لحقوق الإنسان لسنة 2007.

- النظام الداخلي للجنة الافريقية لحقوق الإنسانوالشعوب المنعقدة في الفترة 4 مارس 2020 بغامبيا، التابعة للميثاق الافريقي في مادته 45.

سابعا- القرارات والملاحق الدولية :

- القرار رقم: 288 المؤرخبتاريخ 07 فيفري 1950 و الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابعلهيئةالأممالمتحدةوالمتعلق بإنشاء المنظمات الدولية الغير حكومية.

- القرار رقم:1296 المؤرخ بتاريخ25 ايار 1968والصادر عن هيئة الأمم المتحدة المتعلق بمنح المنظمات الدولية الغير حكومية إعترافا رسمياً.

- القرار رقم 46/22 المؤرخ بتاريخ 14 ديسمبر1978 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة والمتعلق بكيفية أداء المؤسسات الوطنية ودورها كوسيط .

- القرار رقم: 49/34 المؤرخ بتاريخ 23 نوفمبر1979 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- القرار رقم: 1985/17 المؤرخ بتاريخ 1985/5/28 الصادرعن هيئة الأمم المتحدة المنشأ للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

- الوثائق الرسمية الصادرة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي في شكل ملاحق :

  - الملحق رقم E/1988/5 18 الوثيقة الرسمية لسنة 1987.

  - الملحق رقم2 E/1988/12 21 الوثيقة الرسمية لسنة 1988.

  - الملحق2 /E/1988 20الوثيقة الرسمية لسنة 1989.

  - الملحق 222 /E/1988 الوثيقة الرسمية لسنة 1990.

- القرار رقم 6/45 المؤرخ بتاريخ 16 اكتوبر1990 الصادر عن الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة والذي يتعلق بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في هيئة الأمم المتحدة.

- قرار لجنة هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت رقم 1992/54 المنعقد في مارس 1992.
- قـرار رقم 1992/54 للجنـة حقوق الإنسـان التابعة لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1992.
- القـرار رقم 48/134 /A/RES للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة والمؤرخ بتاريخ 1993/12/20.
- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 48/134 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 والمعروفة بمبادئ باريس.
- قراررقم 48\143 الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 20 ديسمبر 1993 والمعروفة بـ مبادئ باريسعلى موقع مفوضية حقوق الإنسان، لسنة 1996، و الرجوع الى الموقع الالكتروني:https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest
- قرار رقمA/48/632/Add.2للجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في اللجنة الثالثة، الدورة الثامنة والأربعون، البند 114، لسنة 1994، المنعقدة بتاريخ 1994/03/04.
- قرار رقم 5427 لمجلس جامعة الدول العربية المؤرخ في 15 سبتمبر 1997والمتعلق بإنشاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان .
- قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 2005/740 لسنة 2005.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/ 251 المؤرخ 15 مارس 2006، المتعلق بالإستعراض الدوري الشامل.
- الوثيقة CCPR/C/DZA/3، التقرير الدوري الثالث، للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ2006/12/07.
- القراررقم: 251/60 بتاريخ 15مارس 2006 المتعلق بمجلس حقوق الإنسان
- التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق اللإنسان رقم A/hrc/16/76 ، تحت عنوان المؤسسات الوطنية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشر، الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2011/02/70.

ثامنا- البرامج و المشاريع الإقليمية المتوسطية :

- برنامج التراث الأوروبي المتوسطي الرابع - يوروميد للتراث لسنة 1998
- برنامج الاووروميد السمعي البصري الاول في الإطار الزمني المحدد في الفترة مابين:2000-2005.
- مشروع يوروميد للعدالة للمنطقة المتوسطية للإطارالزمنيالمحددفيالفترةمابين: 2001-2008.
-برنامج التراث الأورومتوسطيلعام 2008

- معاهدة السياسة الخارجية للدول المتوسطية " يوروميسكو" للإطار الزمني المحدد في الفترة مابين: 2005-2009.
- برنامج الاووروميد السمعي البصري الثاني في الإطار الزمني المحدد في الفنرة مابين: 2006-2009.
- مشروع يوروميد للشرطة للمنطقة المتوسطية المحدد في الإطار الزمني في الفترة مابين:2007-2010.
- برنامج إيراسموس موندس2 للتعليم العالي للمنطقة المتوسطية المحدد في الإطار الزمني في الفترة مابين: 2009-2010.
- برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة المتوسطية" للإطارالزمنيالمحددفيالفترةمابين: 2008- 2011.
- برنامج العدالة والشؤون الداخلية للمنطقة المتوسطيةللإطار الزمني المحدد في الفترة مابين: 2008-2011.
- برنامج الإستتمار في المتوسط (برنامج الشبكة الأورومتوسطية)للإطار الزمني المحدد في الفترة مابين: 2008-2011.
- مشروع مجال التثقيف والثراث آنالايند الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات في الإطار الزمني المحددة في الفترة مابين: 2008-2011.
- مشروع يوروميد للعدالة للمنطقة المتوسطيةللإطار الزمني المحدد في الفترة مابين: 2008-2011.
- مشروع اصلاح الإعلام في جنوبي المتوسط لسنة 2011.
- شبكة معاهد الأبحاث الإقتصادية والإجتماعية للمنطقة المتوسطية للإطار الزمني المحدد في الفترة مابين: 2005-2012.
- برنامج الاووروميد السمعي البصري الثالث في الإطار الزمني:2010-2013
- مشروع إتفاقية أغادير للمنطقة المتوسطية للإطار الزمني المحدد في الفترة مابين2008-2012.
- برنامج تيمبوس 5 للتعليم العالي للمنطقة المتوسطية للإطار الزمني المحدد في الفترة مابين 2008-2013.
-برنامج الشباب الأورو- متوسطي الرابع للإطار الزمني المحدد في الفترة مابين:2010-2013.

- برنامج ميدا MEDAلدعم المؤسسات الصغيرة للمنطقة المتوسطية للإطارالزمنيالمحددفيالفترةمابين: 2010-2016.

- مشروع الاعلام تعزيز الثقافة من أجل التنمية في منطقة جنوب دول البحر الابيض المتوسط للإطار الزمني المحدد في الفترة مابين: 2013-2017.

- مشروع تنوع وتنمية في دول الجنوب المتوسط للإطار الزمني المحدد في الفترة مابين: 2013-2017.

- مشروع الإعلام والثقافة من أجل التنمية في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط لسنة 2012 والمحدد في لإطار الزمني: 2013-2017 .

ثامنا- الدساتيرو و المراسيم الرئاسية و التنفيذية:

أ - الدساتير:

- **الدستور الجزائري:**

- الدستور الجزائري لسنة 1963
- الدستور الجزائري لسنة 1976
- الدستور الجزائري لسنة 1989.
- الدستور الجزائري لسنة 1996.

- **الدساتير الأجنبية:**

- الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- الدستور المغربي لسنة 1962.
- الدستور السوري لسنة 1962.
- الدستور المغربي لسنة 1970.
- الدستور المغربي لسنة 1972 .
- الدستور المغربي المعدل لسنة 1992 .
- دستور البوسنة و الهرسك 1995
- الدستور البولندي لسنة 1995.
- دستور المغرب المراجع لسنة 1996.
- الدستور الاوكراني لسنة 1996.

- الدستور البولندي لسنة 1997.
- الدستور الفلسطينيلسنة 2013.
- الدستور المصري لسنة 2014

ب- القوانين والمراسيم الرئاسية والتنفيذية:

- **القوانين:**
- **القانون الجزائري:**

- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 38 المؤرخة في 6 ديسمبر 1989 .
- القانون الجزائري لمكافحة الإرهاب لسنة 1990.
- القانون الجزائري 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية 53 لسنة 1990.
- قانون العقوبات الجزائريالمعدلسنة 2004 بمقتضى القانون 14-15 المؤرخ بتاريخ10 نوفمبر 2004 بإعادة تعريف جريمة التعذيب
- القانون العضوي الجزائري رقم: 11/05 لسنة 2005.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 1997.

- **القوانين الأجنبية:**

- القانون الفرنسي رقم: 928 لسنة 1967.
- القانون الفرنسي رقم: 73-06 المؤرخ في 1973/1/3 والمتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية
- القانون الأساسي المعدَّل للسلطة الوطنية الفلسطينية وقانون السلطة القضائية لسنة 2000
- القانون الفرنسي رقم:2000-494 المؤرخ 06 بتاريخ /2000/06والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لأخلاقيات مهنة الأمن.
- القانون الفرنسي رقم:2000-196 المؤرخ بتاريخ 2000/06/06والمتعلق بتأسيس حامي الطفل.
- القانون الفرنسي رقم: 2000-494 المؤرخ 2000/06/06 والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لأخلاقيات مهنة الأمن.
- قانون السلطة القضائية الفلسطينية لسنة 2002.

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة 2003
- القانون الفرنسي 2004-333 المؤرخ في 2004/03/29 والمتعلق بحامي الحقوق والمتضمن 44 مادة.
- القانون العضوي الفرنسي رقم:2011-333 المؤرخ في 29 مارس 2011 .
- القانون العضوي الفرنسي رقم:2011-334 لسنة 2011 و المتعلق بحامي الحقوق المتعلق بالجانب المالي و الإداري.
- القانون العضوي الفرنسي رقم: 2011-333 المؤرخ بتاريخ 29 مارس 2011 والمتعلق بتأسيس هيئة حامي الحقوق
- القانون التونسي رقم: 37 لسنة 2008 المؤرخ بتاريخ 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

- **المراسيـــم الملكية والرئاسية والتنفيذية :**
- **المراسيم الجزائرية:**

- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 92- 77 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر.
- المرسوم الرئاسي رقم: 92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائروالمستخلف باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان،
- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم:01-71 الصادر في 25 مارس 2001، المتعلق بانشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- الأمر رقم 04-09 الصادر في 27 أوت 2009، الجزائر المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم:10-180 الصادر في 11 جويلية 2010 والمتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- المرسوم الرئاسي رقم:01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل25 مارس 2001، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18 المؤرخة في 28

مارس 2001، المتعلق بتأسيس اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

- **المراسيم الأجنبية:**

- المرسوم الملكي الرقم:19.11.1 الخاص بتعديل قانون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لعام 1990 بالمغرب.

- المرسوم التنفيذي الفرنسي رقم: 2011-905 المؤرخ في 2011/07/29 والمتعلق بتنظيم وتسيير خدمات حامي الحقوق.

تاسعا- المنشورات الدولية والاقليمية :

- **منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،تحت عنوان: حقوق الإنسانأسئلة وأجوبة، نيويورك،صحف الوقائع في حقوق الإنسان، 1990.
- **كتيب عن إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية**، تحت عنوان: *مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية*، جنيف ونيويورك، العدد 4 من سلسلة التدريب المهني، مركز حقوق الإنسان، 1994.
- **ألايالاسو (خوزيه)** (مفوض الأمم المتحدة االسامي لحقوق الإنسان)، *مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية*، نيويورك، جنيف، مركز حقوق الإنسان، العدد رقم 4 من سلسلة التدريب المهني، 1995.
- **منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، تحت عنوان: *مؤسسات حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*، جنيف، صحف الوقائع في حقوقالإنسان،منظمة الأمم المتحدة، 1995.
- **التقرير الوطني لحقوق الإنسان في تونس لسنوات 1997-1998-1999**، جمهورية التونسية، الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، 1999.
- **منشور الإتحاد البرلماني الدولي**،تحت عنوان: الاتحاد البرلماني الدولي،فرنسا، دار البرلمانات، مطبعة شركة ساداغ، 2003،والرجوع الى الموقع الإلكتروني: www.ipu.org
- **منشورات منظمة اليونسكو**، تحت عنوان: التعليم والتدريس في حقوق الإنسان،باريس، صحف الوقائع في حقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، 2003.

- **برنامج الأمم المتحدة للتنمية**، تحت عنوان: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، جنيف، وحدة معلومات التنمية للدول العربية، 2003، والرجوع الى الموقع الإلكتروني :
http://www.piccr.org/first.htm
- **منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،تحت عنوان:الأمم المتحدة وحقوق الإنسان،جنيف– نيويورك،صحف الوقائع في حقوق الإنسان، 2004.
- **منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،تحت عنوان:*اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*،جنييف، نيويورك، مقر المفوضية 2004، والرجوع إلى موقع الأمم المتحدة:www.un.org
- **دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان**– الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، نيويورك – جنيف، سلسلة التدريب المهني رقم 12، مكتب الأمم المتحدة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، 2005.
- **نوواك (مانفريد)وكلوك (جيروين)** و**إنغبورغ (شوارتس)**، *دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان*،سويسرا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإتحاد البرلماني الدولي، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة فيينا، رقم 8–2005.
- **منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،تحت عنوان:*المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان*،نويورك وجنيف، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2006.
- **منشورات الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان**، تحت عنوان: *حقوق الانسان في الجزائر*، الجزائر، مجلة الرابطة، العدد 7، 2006.
- **فؤاد (رانيا)**، *الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان*، قطر، ورقة عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الإنسان، لجنة حماية حقوق الإنسان، 2007.
- **ليفين (ليبا)**، *حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة*، (ترجمة علاء شلبي)، فرنسا، منشورات اليونيسكو، 2009.

- **منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان،** تحت عنوان:*المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات)*، نيويورك وجنيف، مكتب الأمم المتحدة، سلسلة التدريب المهني، العدد 4، 2010.
- **منشورات المركز الإعلامي للآلية الأوروبية للجوار والشراكة**،*أوروبا وجيرانها:بانوراما البرامج والمشاريع الإقليمية في البلدان المتوسطية*، بروكسال، سلسلة منشورات المركز الاعلامي للآلية الاوروبية للجوار،2010.
- **منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان،** *تحت عنوان: حقوق الإنسان والصحة وإستراتيجيات الحد من الفقر*،نيويورك وجنيف،سلسلة منشورات الصحة وحقوق الإنسان، 2010.
- **المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان،** منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2011.
- **لونان (روسلين)** ، تقرير حول زيارة اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان (ل ت د) بالجزائر، في الفترة بين 13-17 سبتمبر 2011، والرجوع الى الموقع الإلكتروني:iccchair@hrc.co.nz
- **منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان،** تحت عنوان:*المقررة الخاصة المعنية بحالةالمدافعين عن حقوق الإنسان*، نيويورك وجنيف،مكتب المفوض الساميلحقوق الإنسان، 2011.
- **لونان(روسلين)** ، تقرير حول زيارة اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان (ل ت د) بالجزائر، في الفترة بين 13-17 سبتمبر 2011، والرجوع الى الموقع الإلكتروني:iccchair@hrc.co.nz
- **الكتاب السنوي IEMed للبحر الأبيض المتوسط،** تحت عنوان: المتوسطي 2012، عمان، الأردن- برشلونة، بمشاركة النشر لكل من instituto europeo mediterraneo ودار الفضاءات للنشر والتوزيع 2012.
- **باور(غريغ)**، التقرير البرلماني العالمي: *طبيعة التمثيل البرلماني المتغيرة*،الإتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات الأمم المتحدة، نويورك، 2012.

- **قسنطيني (فاروق)** ، *حالة حقوق الإنسان في الجزائر*، التقرير السنوي لسنة 2012، *اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها* ، 2012.

- **مؤبد (مهيار)**، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإستقلالية والمساءلة ، حوار حقوق الإنسان العربي الأوروبي الثامن،كوبنهاجن، الدانمارك، منشورات المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان وبرنامج حوار حقوق الإنسان العربي- الأوروبي، 2013 .

-**منشورات المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان**،دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول التي تشهد تحولا ديموقراطيا في العالم العربي، الدانمارك، برنامج حوار حقوق الإنسان العربي-الاوروبي، 2013.

-**القاضيالأشقر (أحمد)**، الإجتهادات القضائية العربية في تطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دراسة وصفية تحليلية، wallenberg instituteRaoul،sweden، 2016.

- **دليل معايير العمل الدولية**، مشروع *تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية المصرية*، القاهرة، الطبعة الأولى باللغة العربية، منشورات مكتب منظمة العمل الدولية بالقاهرة ووزارة القوى العاملة، 2017.

- **منشورات مركز جنيف الدولي للعدالة**، تحت عنوان: مراجعة حقوق الإنسان في الجزائر(المنظمة الغير حكومية) ،جنيف، Geneva International Centre for Justice /GICJ،2017.

- **منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان** ، تحت عنوان:*حقوق الإنسان ووضع الدستور*، نيويورك وجنيف، مكتب المفوض الساميلحقوق الإنسان، 2018.

- **دليلبشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العاميين والمحامين**،*حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل*، 2018، والرجوع إلى الموقع الإلكتروني:https//www.ibanet.org/document

- **منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، تحت عنوان: منشور حقوق الإنسان ووضع الدستور، نيويورك وجنيف، مكتب المفوض السامي، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، 2018.

- **منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان**،دليل عملي للمشاركيين من المنظمات غير حكومية، جنيف، سويسرا، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مكتب المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بدون ذكر السنة.

قائمة المراجع باللغةالأجنبية

1- livres et ouvrages spesialisé :

1. **ALIBONI (Roberto)**, *« Le dialogue de l'OTAN sur la Méditerranée et l'institutionnalisation de la Charte euroméditerranéenne* », in Martin Ortega,The future of the Euro-mediterranean security dialogue/l'avenir du dialogue euro- méditerranéen en matière de sécurité, Institut de sécurité de l'Union de l'Europe occidentale, Paris, Occasional Papers n°14 march 2000.
2. **ALIBONI (Roberto)** , « *Le rapport de du groupe de travail EuroMesCo sur la Charte : Building Blocks for the Euromed Charter on Peace and Stability»*(s. p.E),(s. p.l), Décembre 2000.
3. **ALIBONI(Roberto)**, **JOFFE (George)**,**LANNON (Erwan)**, **MAHJOUB(Azzam), SAAF (Abdallah)**, **DE VASCONCELOS (Álvaro)**, *« L'Union pour la Méditerranée, le potentiel de l'acquis de Barcelone* »Institut d'Etudes de Sécurité de l'Union Européenne ,novembre 2008, ISS Report n°3,(s. p.l), 2008.
4. **ALLEMAND(Frédéric)**,«*L'union pour la Méditerrannée : pourquoi ? COMMENT ?* »Fondation pour l'innovation politique, juin 2008 , paris - France, 2008, consultez le site : www.fondapol.org.
5. **ALMERAS(Guillaume)** et **JOLLY (cécile)** , «*Méditérranée 2030 panorama et enjeux géostratégiques, humains et économiques »*, Construire la méditerranée, IPEMED, Institut De Prospective Economique Du Monde Méditérranéen, premiere publication avril 2009 ,(s. p.l) , 2eme publication avril 2010.
6. **BAPTISTE (Fabre)** , « *Le processus De Barcelone, union pour la mediterranée* », think tank europeen pour la solidarité, serie economie sociale , Service de l'Éducation permanente du Ministère de la Communauté française de Belgique collection les cahiers de la solidatité , bruxelles, 2008.

   Et voir le site : http://www.euractiv.fr/presidence-francaise-ue/article/union-pour-la-mediterranee-financement-projets-reste-flou.

7. **BARBE(Esther**), « *La conférence de Barcelone: rampe de lancement d'un processus »,* politique mediteranéenne , volume 1, 1996- n 1,(s. p.l),publié en ligne le 9 /11/2007, et voir le site : https://www. edmgr.com/fed.

8. **BEIGBEDER(Yves**), « *Le Rôle International De Organisation Non Gouvernemental (ONG*) », L.G.D.J,(s. p.E),(s. p.l), 1992.

9. **BICHARA(Khader**), De l'« Union Méditerranéenne » au « Processus de Barcelone : Union pour la Méditerranée » : Européanisation d'une idée française, Université Catholique de Louvain, CERMAC, France, 2008.

10. **BONDIA(David**) et palacios (anna), « *Mécanismes Conventionneis et non-conventionnels de droits humains des Nations Unies »* , manuel a l'intention des ONG maghrébines, International Institute for Nonviolent Action et fundacio solidaritat UB,(s. p.l), 2008.

11. **CHAMBOLLE(Julian**) , « *L'union pour la méditerranée: origins, principles et perspectives* » , association Africa 21-note n 1, france, octobre 2012, et voir le site Internet : www.africa21.org

12. **COMERE (Stéphanie**) , « *Tourisme durable et Union pour la Méditerranée »*, Comité21, notes méthodologiques du comité francais pour l'environnement et le developpement durable, les notes 21, France, en juin 2008 .

13. **COUSTILLIERE(Jean-François**), « *Les rapports Europe-Maghreb en matière de sécurité et de défense* », L'Année du Maghreb IV , 2008, Online since 01 October 2011,(s. p.l), ET voir le site url : http://journals.openedition.org/anneemaghr5eb/478 , https://doi.org/10.4000/anneemaghreb.

14. **DAGUZAN(Jean –francois**), *"Un pacte de stabilité pour la Méditerranée, un regard français"*, in Méditerranée, le pacte à construire, Collection Strademed 3, Paris, Publisud, france, 1997.

15. **DAGUZAN(Jean –francois**) , *« La charte pour la paix et la stabilité , la fin des illusions de narcelone »* , la fondation pour la recherche stratégique , confluence méditérranée , n 35 automne 2000, France, 2000.

16. **DAVIES (Thomas Richard**) ",*The Rise And Fall Of Transnational Civil Society: The Evolution Of International Non -Governmental Organizations Since 1839"* , Working Paper presented in: CUTP/003, London: Centre for International Politics, City University, 2008 .

17. **DI STASI(Angela**),« *Processus de Barcelone et Union pour la Méditerranée »*, Revue Juridique de l'Ouest ,(s. p.l), 2010 .
18. **ESPIELL (H. G**), *« La Convention américaine et la Convention européenne des droits de l'homme* » ; Recueil de l'Académie de Droit International de la Haye, Edition IV,(s. p.E) ,(s. p.l),years 1989 .
19. **FABRE (Thierry**),avec l'aide de péraldi (Michel) , et tozy (Mohamed) ,et medina (marco) et parizot (cédric), « *La méditerranée horizons et enjeux du 21 siecle* », commission européene, belgique, juillet 2009, Et voir le site internet du reseau d'excellence des centres de recherché en sciences humaines sur la méditerranée: alessia.bursi@ec.europa.eu ET https://ramses2.mmsh.univ-aix.fr
20. **FELLOUS (Gerard**), " *Les institutions nationales des droits de l'homme , acteurs de troisieme type " ,* 1ere edition,(s. p.E) paris, France, (s. p.A).
21. **HANSKI (Raija)** ,and **Suksi (Markku**), « *International Covenant on Civil and politicol rights , in an introduction to the international protection of human rights »* , A textbook , 2 rev, Abo academi University, institute for Human Righrs, turku, 1999.
22. **HOUZIR (Meriem**), *« Approche locale et territoriale du changement climatique dans les Pays Arabes »*, Programme des Nations Unies pour le Développement , Document préparé pour le Forum Régional Arabe sur le Changement climatique, Skhirat-Rabat, Maroc–3-5 Novembre, 2010 .
23. **GAGNÉ (Gilbert**), "*International Trade Rules And States: Enhanced Authourity For The Wto",* in Non-State Actors and Authority in the Global System, eds: Andreas Bieler ,Richard Higgott ,Geoffrey Underhill, Rutledge , 2004.
24. **KALYPSO (nicolaidis**), « *L'union européenne, puissance post-coloniale en méditerranée ?* » , colonialism et postcolonialism en méditerranée , sous la direction de thierry fabre , marseille éditions parenthéses,France, 2004.
25. **LEGOFF(BretonGaëlle**), " *L'influence des organisation non Gouvernementales* (ONG sur la négociation de quelques instruments internationaux " ,édit Yvon Blais , 2 partie, 2001.
26. **LESTER(Salmon**) , « *the interntional classification of non profit organisation, the johns-hopkins comparative non-profit sector, baltimore working »* , n 9, (s. p. E), (s. p.l) ,1995.

27. **MAZYAMBO MAKENGO KISALA (André)** , « *Introduction aux droits de l'homme, Theorie generale instruments et mecanismes internationaux* »,premiere edition, , (s. p.E) paris, France, (s. p.A)

28. **MOISSERON(Jean-Yves)** , « *Barcelone a L'Union pour la Mediterranee : une gouvernance introuvable »,* 29 mars 2016, UMR 201, Développement et sociétés, Université Paris I – Panthéon, Sorbonne, 2016.

29. **MOULINE(Mohammed Tawfik)**, «*La politique européenne de voisinage vue du Sud* »,l'Institut Royal des Etudes Stratégiques Table-ronde, organisée par L'Escuela Diplomatica et le Centre d'Analyse et de Prévision Ministère des Affaires Etrangères et de Coopération d'Espagne sous le thème "Les relations entre l'Europe et les pays méditerranéens voisins, Madrid, 10 fevrier 2017.

30. **NOUTARY (Emmanuel)**, « *10 ans de developpement économique en méditerranée 2006-2016* », Anima investment network,(s. p.l), 2016.

31. **PORTES (Thierry)**, "*L'Union pour la Méditerranée cherche à se renforcer* "journal le Figaro, actualité international, paris, france, janvier 2017, page 3, et voir le site: https:// plus.lefigaro.

32. RHATTAT .R**, « *Du processus de Barcelone à la politique européenne de voisinage– Le dialogue interculturel dans l'espace euro-méditerranéen, entre coexistence et affrontements* » , RMCUE, n° 505,** (s. p.l) **, février 2007.**

33. **SCHMID(Dorothée)**, *« L'union pour la mediterranee, coup d'essai de la diplomatie sarkozyenne »*, Annuaire francais de relations internationales, centre thucydide – analyse et recherche en relations internationales , volume x, 2009, (s. p.l) , et voir le site : www.afri.ct.org .

34. **SMITH(Adam)** , *« Recherche sur la narure et les causes de la richesses des nations »*, la nouvelle theorie du commerce international , paris, edition la decouverte et syros, France,1997.

35. **TANDON (Yash)**," *un point de vue Africain sur les ONG étrangères en Afrique leurres et success"*,Paris, l'harmattan, france, 1992.

36. **THIERRY(Fabre)** *, « Nicolas Sarkozy et la Méditerranée, des lignes de failles »,* Actes Sud, La pensée de midi ,2007/3 - Volume 22,France, 2007.

37. **VASAK(Karei)** , « *La Convention européenne des droits de l'homme »*, *L.G.P.D*(s.p.E), (s.p.l), 1964.

38. **VEYRIER (Yves)**, *" L'union Européenne et ses Relations De Voisinage "*, rapports du Conseil Économique Social et Environnemental au cours de sa séance le 20/05/2009 ,N 13, france, 2009 .

2-Les Publications Nationales Et Internationales :

1. **Guide à L'usage des Parlementaires**,*« Droits de L'homme »*, union Interparlementaire, Des Nations Unies Aux Droits de L'homme, publié par sadag, France ,N8-2005.
2. **Comunication de la comission au parlement européen et au conseil**, le processus de barcelone *: « union pour la Mediterranée »*, com (2008) 319/4 , bruxelles , le 20/05/2008.
3. **Document du Groupe PSE**, sous le titre : *« Le Future Des Relations Euro-meditérranéennes »*,Publication de l'unité méditerranée et moyen-orient du Secrétariat du Groupe socialiste au Parlement européen, Groupe Socialiste au Parlement Européen , (s.p.l) , avril 2008
4. **UNION for the Mediterranean**, document sous le titre : « *Contribution des autorités locales et régionales à la stratégie pour l'eau de l'union pour la méditérranée* », united cities and local governments, lyon-France, 23-24 novembre 2009.
5. **Revue de la Delegation de la Comission Européenne en Algerie**,*« Union Européenne »*,mission de programmation de la cooperation algerie-européenne ,programme Archimède : pour un développement urbain durable et équilibré, élection du nouveau parlement européen, n 9, (s.p.l) , septembre 2009.
6. **Delegations de la Commissione Europeenne**, «La UE et la Mediterranée », catégorie Union pour la Méditerranée, le 15 septembre 2010, fandazione mediterraneo, 2010 et fichier disponible sur le site https://www.fondazione mediterraneo.org/index.php/fr/.
7. Assemblée Parlementaire de l'UPM- VII Session Plénière, « Union *pour la Mediterranée »*, catégorie Union pour la Méditerranée,roma, le 03 mars 2011, fandazione mediterraneo, 2011 et fichier disponible sur le site https://www.fondazione mediterraneo.org/union pour la mediterranée/ assemble parlementaire de l'upm /fr/.
8. **Donnéede la Banque Mondiale les chiffre issu du CIA World Factbook 2012** sur le PIB par habitant en 2011 d'après la Banque Mondiale sur les

rives de la Méditerranéesur le site Internet: https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/ly.html.

9. ***SUDEM*** *« Vers une stratégie durable euro-méditerranne »* dans le cadre de l'union pourr la méditérrénée, un diagnostic de la situation des villes méditerranée, contribution au groupe de travail urbain du secrétariat de l'union pour la méditerranée, (s.p.l), janvier 2012.

10. **CIDOB**(Centre des affaires internationales de Barcelone) , Tendances et Défis Urbains De La Méditerannée , Policy Brief, novembre 2015, Congré Annuel de MedCités, Area Metropolitana de barcelona ,2015.

11. **Communication Conjointe au Parlement Européen**, au conseil, au comité économique et social européen et comité des regions, bruxelles, le 15.5.2015, commission européenne, 2015.

12. **Coopération Transfrontalière dans le Cadre de L'instrumentEuropéen de Voisinage** (IEV), programme finance par l'union européenne, Programme de Basin Maritime Méditerranée, 2014-2020, adopté par la commission européenne le17decembre 2015, decision n c 9133/2015 , (s.pl), 2015

13. **Conférence ministérielle – quatriéme- de l'union pour la méditterranée sur sur l'emploi et le travail**, sous le tittre :*« Les partenaires sociaux de l'union pour la méditérrannée »*, conférence ministérielle de l'union , organize les 2 et 3 avril au Portugal Cascais, le 2 avril 2019.

14. **Conférence présentée par les Chefs d'Etat et de Gouvernements au Conseil européen de Santa Maria da Feira**, sous le tittre : *Stratégie commune de l'Union européenne à l'égard de la région méditerranéenne*, ,Portugal,periode du 19 et 20 juin 2000, Euromed Report, édition n°10 du 20 juin 2000, et voir le sitehttp://www.euromed.net.

3- Théses et Memoires :

- **Théses algeriennes :**

1-**DERBAL (abdelkader**) , Mémoire de magister en siences economiques sous le titre : Impact du Partenariat Euro-mediterranéen sur les economies des pays du Maghreb, université d'oran, faculté de science Economiques, Économie International, anneé universitaire : 2010-2011.

- **Théses étrangeres :**

1. **KAAFARANI (Mounira**) , these et écrits académiques : « *Le projet d'union pour la Méditerranée. Une Union de projets à géométrie variable. Vers une Communauté euro-méditerranéenne de l'eau, l'énergie et l'environnement »*Toulouse ,École doctorale Droit et Science Politique, france, 2012.
2. **LEGUEFCHE(khoudir**), Memoire master2 sous titre : « *L'union pour la mediterranée qu'el avenir? »*, Droit et Sciences Politiques , Université Pierre Mendès-France de Grenoble , 2009 , Et voir le site:Union pour la Mediterranee:http://www.fondapol.org/fileadmin/uploads/pdf/documents/HS
3. **MAZZEGA(Amélie**), Memoire master2 sous titre « *La protection interne et international e des droits de l'homme en nouvelle-elande »* ,IEP de lyon ,france, année 2004.
4. **PELISSON (Maella**), Memoire sous titre*De L'union Méditerranéenne a L'union pour la Méditerranée : Quelles Limites, Quel Avenir* ? ,institut d'etudes politiques de lyon, université lumiére lyon ,France, 2008
5. **VASAK(Karei**) , Memoire sous titre "*Les Droits De L'homme et L'afrique,*la faculte libre de droit et des sciences economiques de besançon , (s.p.l) ,année 1967.

4- LES ARTICLES:

1. **ALLEMAND (Frédéric)** ", Article sous titre *l'Union pour la Méditerranée : Pourquoi ? Comment* ?, Dossier disponible sur le site de la Fondation pour l'Innovation Politique : http://www.fondapol.org/fileadmin/uploads/pdf/documents / HS Union pour la Méditerranée.
2. **ASBJORN (Eide) et Krause (Catarina) and Rosas (Allan**) ,article sous titre « *Economic social and cultural rights »* , A textbook, 2 rev, publishers, (s.p.l),year 2001.
3. **BERTRON (Samuel**), Article sous titre : «*La protection des defenseurs dans le cadre de l'Union Eeuropéène (UE) »* , France, 2006.
4. **DEBIE (Franck**), article sous titre : *« Hypostases de la Mediterranee Formes et conditions d'un espace euro-mediterraneen* » ,Questionnaire Euromed, septembre 2012, IPEMED, france, 2012 .

5. **FABRE (Thierry**), Article sous titre:« *Nicolas Sarkozy et la Méditerranée, des lignes de failles »,* Actes Sud, La pensée de midi 2007/3 - Volume 22, (s.p.d), 2007.

6. FILALI Kamel , Article sous titre:"*DEAH PENALITYchild rights expert explains arabcharter*" ,committee on the rights of the child, 7 february 2008 , et voir le site: https: // archive.crin .org.

7. FILALI Kamel , Article sous titre : «*interventions des organisations internationales et régionales »,* la lettre des juges, publie par la conference de la haye de droit international privé, tome 16, malte,printemps 2010.

8. FILALI Kamel ,Article sous titre : « in russian translation » et voir le site : https:// tr-ex.me / translation / english- russian.

9. **GILLESPIRE (Richard**) , Article sous titre *:* « *L'initiative de partenariat euro-med »,* journal politique mediterranéenne , volume 2, 1997, N 1, publié en ligne 09 novembre 2007. (s.p.d) , 2007.

10. **HENRY (Jean Robert**), Article sous titre : « *La nouvelle question méditerranéenne »,* Questions internationales, *n*° 31, mai-juin 2008, Paris, revue La Documentation française, France, 2008.

11. **VADCAR (Corinne**), « *Union pour la Méditerranée- Chronique d'un échec annoncé »* , chambre de commerce et d'industrie de paris, friendlandpapers , paris, Lettre de la prospective et de l'innovation, juin 2008-numero 9, 2008.

12. **VERDIER (Marie**), Article sous titre: « *L'Union pour la Méditerranée avance envers et contre tout »* , le monde, barcelone,le 09/10/2018. ET voir le site : https:// www.la –croix.com/ le monde.

13. **VERLUISE (** Pierre) , Article sous titre: «*L'Union pour la Méditerranée deux ans après le Sommet de Paris »,* union européenne institutions, l'Université Paris-Sorbonne, France, le 16 juin 2010, Et voir le site https:// www diploweb.com/ - verluise-Pierre -1-html.

5- Les Accords et Conventions Internationaux:

- **L'accord de l'association entre L'UE et L'Algérie**, le texte integral de l'accord, (signé le 22/04/2002 ،entré en vigeur le 01/09/2005) sur

le site : http://www.deldza-cec.eu.int/fr/uealgerie / Accord d'association.htm

-**Le processus de Barcelone** : « *Union pour la Méditerranée* », Communication de la Commission au Parlement européen et au Conseil, 20/05/2008, Com(2008) 319/4.

5- Sommets et Commissions :

-**Commission européenne**, Politique de voisinage, Document d'orientation Com (2004), n° 373 final, mai 2004.

- Présentation du Sommet de Paris et du projet,"Union pour la Méditerranée " au grand palais paris, france, le 13 juillet 2008, et voir le site :https//www.waternunc.com/fr2008.php.pr.

-**Commission des Affaires étrangéres** , Assemblé Nationale xv Législature , audition ouverte à la presse de Nasser Kamel secrétaire géneral de l'union pour la méditerranée,(s.l), mercredi 6 mars 2019, seance de 9.30 , compte rendu n 46, session ordinaire de 2018-2019.

المواقع الإلكترونية:

- موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

HTTPS//www.ohchr.ch

- محكمة العدل الدولية على الموقع الإلكتروني:

http//www.icj-cij.org- international court of justice

- المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الالكتروني:

http//www.icj-cij.org- international court of law
http//depaul.edu/centers-and-institutes/international-human-right

-المحكمة الإفريقية على الموقع الإلكتروني:

http//www.african-court.org/ar/court/faq

-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان :

http//www.ohchr.org/ar/

- موقع هيئة الأمم المتحدة:

www.un.org

- الموقع الخاص للدراسات و الأبحاث الإستراتيجية (لبنان):
http/dr.khalilhussein.blogspot.com

-موقع اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين المؤسسة في 30 أيلول 1993 على الموقع الإلكتروني:http://www.piccr.org/first.html.

-لجنة القضاء على التمييز العنصري على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:
.http//www.ohchr.org/ar/professionallnterest/cerd

- لجنة مناهضة التعذيب على الموقع الإلكتروني:
Hrlibrary.umn.edu/arabic/cat

- اللجنة المعنية بالإختفاء القسري على الموقع الإلكتروني :
www.refworld.org/cgi-bin

- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الموقع الإلكتروني:
http//www ohchr.org/ar/hrbodies/cmw

- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الموقع الإلكتروني :
https/www.ohchr.org/ar/hrbodies/CRPD

-موقع دول حوض البحر الأبيض المتوسط، 2019، على المواقع الإلكترونية:
https//mawdou3.com

-موقع الرقابة على حقوق الإنسان على شبكة المعلومات الدولية :
whttps//ww.amnesty.org

- موقع شبكة الجزيرة الإعلامية، موسوعة الجزيرة :
www.aljazeera.net/enciclopedia

-موقع المنطقة المتوسطية على الموقع الإلكتروني:
http//www.almirsal.com

-إتفاقية برشلونة على الموقع الإلكتروني:
https// euromedrights.org/ar

– موقع الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:

/ euro-mediterranian humain rights network/www.langue et culture -arabes.fr

Site de la Banque europeenne dinvestissement

http://www.eib.org/about/

–موقع اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين على الموقع الإلكتروني:

http://www.piccr.org/first.html

– دور الإتحاد الأوروبي في المنطقة المتوسطية على المواقع الإلكترونية :

Ministero degli affari esterie della cooperazione internazionale

https//www.esteri.it/mae/ar/politica-estera.

https// www.iknowpolitics.org

–التنمية في المنطقة المتوسطية ومجهودات الإتحاد الأوروبي على الموقع الإلكتروني:

https//www.euneighbours.eu

–برنامج آنالیند الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات على الموقع الإلكتروني: https//

www.euromedalex.org

–برنامج يوروميد السمعي البصري على الموقع الإلكتروني:

http://www.euromedaudiovisuel.net

– موقع دليل حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين

https//www.ibanet.org/document –مهام البرلمان على الموقع الإلكتروني:

www.undp.org/governance/mdgs.htm

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني :

https//www.un.org/ar/human rights

– دستورية القوانين على الموقع الإلكتروني:

https//www.topic-roloum.org//droit

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على الموقع الإلكتروني:

hrlibrary.umn.edu/arab

– الإتحاد البرلماني الدولي على المواقع الإلكترونية :

www.ipu.org union interparlementaire/ la maison desparlements

https// www.iknowpolitics.org

- هيئات القضاء العادي في القانون الجزائري على الموقع الإلكتروني:

https//droit-cours.com

- صحيفة الوسط البحرينية:

www.alwasatnews.com.news

- نظام الأمبوديسمان أو المفوض البرلماني على الموقع الإلكتروني:

https//www.masress.com
http://www.eu2008.fr/webdav/site/PFUE/shared/import/07/0713_sommet_mediterranee/Dossier%20_de_presse-Sommet_de_Paris_pour_la_Mediterranee_Arabe.pdf

-منشور الإتحاد البرلماني الدولي:

https//www.ipu.org

-لجان الأمبوديسمان و رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط على الموقع الإلكتروني:

http://www.ohchr.org/Documents/Countries/NHRI/1950-UNDP
https//www.masress.com

- مركز الإعلام الأمني المصري و الموقع على شبكة المعلومات:

www.amnesty.org

- موقع المجلس القومي :

http// law.depaul.edu/centers-and-institutes/international-human-right

-الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني:www.refw. the national council for human rights

- النشرة الإخبارية الإلكترونية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

https//www.cndh.org.ma/ar/newsletter

- موقع مفوضية حقوق الإنسان فيما يخص المؤسسات الوطنية بتاريخ 2019:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest

فهـــــــرس المحتويات

فهـــرس المحتويـــــات:

مـقدمـــــــة.....1
الباب الأول–حقوق الإنسان و المنطقة المتوسطية.....11
الفصل الأول–حقوق الإنسان بين الحماية الدولية و الإقليمية.....12
المبحث الأول– ماهيــة حقـوق الإنسان و ضماناتهـا.....13
المطلب الأول– ماهية حقوق الإنسان 13
الفرع الأول– مظاهر تطور حقوق الإنسان.....14
الفقرة الأولى– مظاهر حقوق الإنسان في العصور القديمة.....14
الفقرة الثانية– مظاهر حقوق الإنسان في الديانات السماوية.....18
الفقرة الثالثة– مظاهر حقوق الإنسان في العصور الوسطى.....19
الفقرة الرابعة– مظاهر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.....20
الفقرة الخامسة– بوادر حقوق الإنسان في العصر الحديث 22
الفرع الثاني– تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان و تحديد مصادره.....27
الفقرة الأولى– تعريف حقوق الإنسان و القانون الدولي لحقوق الإنسان.27
الفقرة الثانية– مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان.....31
المطلب الثاني– خصائص حقوق الإنسان وتصنيفاتها وضماناتها.....36
الفرع الأول– خصائص حقوق الإنسان و تصنيفاتها.....36
الفقرة الأولى– خصائص حقوق الانسان.....37
الفقرة الثانية– تصنيفات حقوق الإنسان.....39
الفرع الثاني– ضمانات حماية حقوق الإنسان.....41
الفقرة الأولى–تعريف ضمانات حماية حقوق الإنسان.....41
الفقرة الثانية– أسس ضمانات حقوق الإنسان.....43
الفقرة الثالثة– الضمانات الدينية لحماية حقوق الإنسان.....45
المبحث الثاني– الآليات الدولية و الإقليمية لحماية حقوق الإنسان و الطابع الرقابي للحماية 46

المطلب الأول- الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.....47
الفرع الأول- الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان.....48
الفقرة الأولى- آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى هيئة الأمم المتحدة.49
الفقرة الثانية- الآليات الرقابية التابعة لهيئة الأمم المتحدة في إطار حماية حقوق الإنسان 53
الفقرة الثالثة- دور منظمة العمل الدولية ومحكمة العدل الدولية فيحماية حقوق الإنسان.....57
الفقرة الرابعة- دور المنظماتالدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان.....59
الفرع الثاني- الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.....61
الفقرة الأولى- الإتفاقيات والآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.....62
الفقرة الثانية-المواثيق والآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.....66
الفقرة الثالثة- المواثيق والآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.....69
الفقرة الرابعة- المواثيق والآليات الواردة على الساحة العربية لحماية حقوق الإنسان.....71
المطلب الثاني- الأساس الرقابي لحقوق الإنسان دوليا وإقليميا 75
الفرع الأول- الرقابة على حقوق الإنسان إعمالا بالنصوص الدولية.....75
الفقرة الأولى- الرقابة إعمالا بنص ميثاق هيئة الأمم المتحدة.....76
الفقرة الثانية- الرقابة إعمالا بنصوص العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.....79
الفقرة الثالثة-الرقابة إعمالاً بنصوص المعاهدات الدولية الأخرى.....80
الفقرة الرابعة- الرقابة إعتمادا على الآليات المؤسساتية الدولية الغير رسمية لحماية حقوق الإنسان.....85
الفرع الثاني- الأساس القانوني الرقابيلحماية حقوق الإنسانإقليميا.....89
الفرع الثالث- توقيع الدول المتوسطية على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....91

الفصل الثاني–المنطقة المتوسطيةوإتفاقيات الشراكة في مجال حماية الحق الإنسان..93
المبحث الأول– ماهية المنطقة المتوسطية 94
المطلب الأول– التعريف بمنطقة البحر الأبيض المتوسط 94
الفرع الأول– الإمتداد الجغرافي للمجال المتوسطي و خصائصه المشتركة.....95
الفرع الثاني– أهمية المنطقة المتوسطية.....93
الفقرة الأولى– الناحية الجيوسياسية للمنطقة المتوسطية.....97
الفقرة الثانية –المجال الأمني للمنطقة المتوسطية.....98
الفقرة الثالثة– أهمية الموارد في المنطقة المتوسطية.....98
الفرع الثالث– دول البحر الأبيض المتوسط.....100
الفقرة الأولى– الدول المتوسطية لقارة أوروبا.....100
الفقرة الثانية– الدول المتوسطية لقارة آسيا.....102
الفقرة الثالثة– دول البحر الأبيض المتوسط لقارة إفريقيا.....102
الفقرة الرابعة– تصنيف الدول المتوسطية من حيث السيادة والإعتراف.103
المطلب الثاني– خصائص الدول المتوسطية بين الشمال والجنوب.....103
الفرع الأول– عوامل التقارب المشتركة للمجال المتوسطي.....104
الفقرة الأولى– البحر الأبيض المتوسط.....104
الفقرة الثانية– الجانب الديموغرافي لدول البحر الأبيض المتوسط.....106
الفقرة الثالثة– الجانب العقائدي و الديني و التاريخي.....106
الفقرة الرابعة– المصالح المشتركة في المنطقة المتوسطية.....107
الفقرة الخامسة– المنطقة المتوسطية منطقة جوار للجوء والهجرة.....108
الفقرة السادسة– المصالح المشتركة المتوسطية في مجال النقل.....109
الفرع الثاني– مظاهر التفاوت بين ضفتي المجال المتوسطي.....110
الفقرة الأولى– الجانب الإقتصادي في دول البحر الأبيض المتوسط.....110
الفقرة الثانية– النمو الديموغرافي والمورد الطاقوي في المنطقة المتوسطية113

الفقرة الثالثة– الجانب الإجتماعي في الدول المتوسطية 114
الفقرة الرابعة– الجانب العقائدي والديني والتاريخي للدولالمتوسطية.....115
الفقرة الخامسة– تباين حماية حقوق الإنسان في المنطقة المتوسطية.....116
المبحث الثاني– الجهود الإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان في المنطقةالمتوسطية 118
المطلب الأول– الجهود الإقليمية في المنطقة المتوسطية.....119
الفرع الأول– التعاون الأورومتوسطي بين الشمال والجنوب.....120
الفقرة الأولى– الشراكة الأورو–متوسطية ودوافعها.....121
الفقرة الثانية –إتفاقيـــــة برشلونـــة.....126
الفقرة الثالثة– الإتحاد من أجل المتوسط.....129
الفقرة الرابعة – الشبكة الأورو– متوسطية لحقوق الإنسان.....134
الفقرة الخامسة– دور الإتحاد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.....135
الفقرة السادسة– الشراكة العربية– الاوروبية و الشراكة الأورومغاربية.....137
الفقرة السابعة– السياسة الأوروبية للجوار.....140
الفرع الثاني– البرامج الأورو– متوسطية لحماية حقوق الإنسان.....143
الفقرة الأولى– الحوار الأورومتوسطي في المجال السياسي والإقتصادي والتنموي.....145
الفقرة الثانية– برنامج الحوار الأورومتوسطي في مجال العدالة والقانون...147
الفقرة الثالثة– البرامج الأورومتوسطية في مجال الإعلام والثقافة والثراث...148
الفقرة الرابعة– البرامج الأورومتوسطية في مجال التعليم العالي والتكنولوجيا والشباب 151
الفقرة الخامسة– البرامج الأورومتوسطية المتعلقة بمجال العمل.....153
الفقرة السادسة– البرامج الأورومتوسطية لتعزيز دور المرأة.....154
الفقرة السابعة– البرامج الأورومتوسطية في مجال النمو الديموغرافي والحفاظ علىالبيئة 155
الفقرة الثامنة– البرامج المتوسطية المتعلقة بمجال السياحة.....156

الفقرة التاسعة– الإستراجية المتوسطية في المجال المائي.....157
المطلب الثاني– الجهود الوطنية الدستورية والتشريعية لحماية حقوق الإنسان في الدولالمتوسطية.....
158
الفرع الأول– حماية حقوق الإنسان في دساتير الدول.....159
الفقرة الأولى– علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسانبالنظام الدستوري....160
الفقرة الثانية–الحقوق الإنسانية المكفولة في الدستور وعلاقتها بالإتفاقيات الدولية
.....161
الفقرة الثالثة– الرقابة على دستورية القوانين.....162
الفقرة الرابعة– أمثلة على حماية حقوق الإنسان في دساتير الدول المتوسطية
.....163
الفرع الثاني– حماية حقوق الإنسان في القوانين الوطنية.....167
الفقرة الأولى– العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الداخلي167
الفقرة الثانية– العلاقة بين القانون الدولي والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
والقانون الوطني.....168
الفقرة الثالثة– عراقيل تطبيق حقوق الإنسان وطنيا.....170
خاتمة الباب الأول.....172
البـــاب الثـــاني– الميكانيزمات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في المنطقةالمتوسطية.175
الفصل الأول– الميكانيزمات الوطنية الرسمية والغير رسمية لحقوق الإنسان.....176
المبحث الأول– الآليات الوطنية الرسمية لحماية حقوق الإنسان.....177
المطلب الأول– القضاء و البرلمان.....177
الفرع الأول– البرلمـــان.....178
الفقرة الأولى–صلاحيات البرلمان وسبل تحقيقه للرقابة البرلمانية.....178
الفقرة الثانية–الأعمال البرلمانية لحماية حقوق الإنسان 181
الفقرة الثالثة– دور اللجان البرلمانية لحماية حقوق الإنسان 182
الفقرة الرابعة– الإتحاد البرلماني الدولي.....183

الفقرة الخامسة– المؤتمرات البرلمانية الدولية.....185
الفقرة السادسة–أمثلة عن المؤتمرات البرلمانية الدولية في المنطقة المتوسطية 185
الفقرة السابعة–عمل المؤتمر البرلماني الدولي في المنطقة المتوسطية..186
الفرع الثاني– القضـــاء.....187
الفقرة الأولى– مشروعية القضاء وإستقلاليته.....188
الفقرة الثانية– أنواع القضاء وأهدافه.....190
الفقرة الثالثة– أهمية دور القضاء في حماية حقوق الإنسان 193
الفقرة الرابعة– الرقابة القضائيــة 194
المطلب الثاني– لجان الأمبودسمان والحماية الدبلوماسية.....197
الفرع الأول– لجان الأمبودسمان.....197
الفقرة الأولى– نشأة ديوان المظالم أو مؤسسات الأمبوديسمان.....199
الفقرة الثانية– أشكال وخصائصلجان الأمبودسمان.....200
الفقرة الثالثة– إجراءات قيام لجان الأمبوديسمان.....202
الفقرة الرابعة– الفرق بين مؤسسات الأمبوديسمان والمؤسسات الوطنية..203
الفقرة الخامسة– أمثلة عن لجان الأمبوديسمان في المنطقة المتوسطية..204
الفرع الثاني– الحماية الدبلوماسية في الخارج.....205
الفقرة الأولى– شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.....207
الفقرة الثانية– خصائص الحماية الدبلوماسية.....208
الفقرة الثالثة– وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية.....209
المبحث الثاني– الآليات الوطنية الغير رسمية لحماية حقوق الإنسان.....211
المطلب الأول– المنظمات الغير حكومية لحماية حقوق الإنسان.....212
الفرع الأول– خصائص المنظمات الغير حكومية.....215
الفقرة الأولى– إنشاء المنظمات بمبادرة غير حكومية.....215
الفقرة الثانية– أهداف المنظمات الغير حكومية اللاربحي.....216
الفقرة الثالثة– الديمـومـــة.....217

الفقرة الرابعة– الطابع الدولي للمنظمات الغير حكومية.....217
الفرع الثاني– دور المنظمات الغير حكومية لحماية حقوق الإنسان.....218
الفرع الثالث–المنظمات الغير حكومية في إطار هيئة الأمم المتحدة.....220
المطلب الثاني– المجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام.....222
الفرع الأول– المجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان.....223
الفقرة الأولى– خصائص مؤسسات المجتمع المدني.....224
الفقرة الثانية– وظائف مؤسسات المجتمع المدني.....225
الفقرة الثالثة– دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان.....226
الفرع الثاني–الأحزاب السياسية والإعلام والصحافة.....228
الفقرة الأولى– الأحزاب السياسية ومجال حماية حقوق الإنسان.....228
الفقرة الثانية– الإعلام والصحافة.....229
الفصل الثاني– آليات حماية حقوق الإنسان ذات طبيعة خاصة وجهود الجزائر كدولة متوسطية.....231
المبحث الأول–الآليات ذات طبيعة خاصة لحقوق الإنسانالمؤسسات الوطنية..232
المطلب الأول– المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....233
الفرع الأول– نشاةوخصائصالمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.....234
الفقرة الأولى– نشأة و تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.....234
الفقرة الثانية – خصائص المؤسسات الوطنية.....236
الفرع الثاني– إختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وفق مبادئ باريس.....237
الفرع الثالث– طريقة عمل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.....240
المطلب الثاني– تعاونالمؤسسات الوطنية مع مختلف الهيئات الدولية والوطنية.241
الفرع الأول– تعاون المؤسسات الوطنية مع الهيئات الدولية والإقليمية.....241
الفقرة الأولى– المؤسسات الوطنية و هيئة الأمم المتحدة 242
الفقرة الثانية– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 244

الفقرة الثالثة– المؤسسات الوطنية وبعض الإتفاقيات واللجان الدولية 246
الفقرة الرابعة– المؤسسات الوطنية والمنظمات الغير حكومية.....247
الفقرة الخامسة – علاقة المؤسسات الوطنية بمجلس حقوق الإنسان....248
الفرع الثاني– المؤسسات الوطنية والتعاون الإقليمي 250
الفقرة الأولى –شبكة المؤسسات الإفريقية لحقوق الإنسان 251
الفقرة الثانية – شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها في الأمريكيتين.....252
الفقرة الثالثة – منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية.....253
الفقرة الرابعة – المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.254
الفرع الثالث– المؤسسات الوطنية على الصعيد الوطني.....255
الفقرة الأولى– المؤسسات الوطنية والحكومة 255
الفقرة الثانية– المؤسسات الوطنية و البرلمان 257
الفقرة الثالثة– المؤسسات الوطنية والقضاء وسيادة القانون 258
الفقرة الرابعة– المؤسسات الوطنية والآليات الوطنية الغير رسمية 259
الفرع الرابع – المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في المنطقةالمتوسطية.....
260..
الفقرة الأولى– المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المغرب 262
الفقرة الثانية– المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة..264
الفقرة الثالثة– المؤسسات الوطنية في تونس و ليبيا و لبنان 268
الفقرة الرابعة– المؤسسات الوطنية في مصر.....270
الفقرة الخامسة– قائمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسانلبعض دول البحر الأبيض المتوسط المعتمدة للجنة التنسيق الدولية لسنة2010....271
المبحث الثاني– الجزائروالآلياتحماية حقوق الإنسان.....274
المطلب الأول–حماية حقوق الإنسان في الجزائر بين الصعيد الدولي والإقليمي.....275

الفرع الأول– الجزائر والإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....276
الفرع الثاني–الجزائر والشراكة الاقليمية لحماية حقوق الإنسان 278
الفقرة الاولى– الشراكة الأورو–جزائرية 279
الفقرة الثانية– الجزائر والدول العربية 281
المطلب الثاني– الجزائر وحماية حقوق الإنسان وطنيا.....282
الفرعالأول– المنظمات الرسمية (الحكومية) لحقوق الإنسان في الجزائر.....283
الفقرة الأولى– المرصد الوطني لحقوق الإنسان.....285
الفقرة الثانية– اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.289
الفرع الثاني–المنظمات الغير حكوميةلحقوق الإنسانفي الجزائر.....292
الفقرة الأولى– الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.....294
الفقرة الثانية–المجتمع المدني في الجزائر.....295
الفرع الثالث– الجزائر بين الإنجازات و الصعوبات في مجال حقوق الإنسان...297
الفقرة الأولى– الصعوبات و المعيقات التي تواجه حماية حقوق الإنسان
بالجزائر.....297
الفقرة الثانية– بعض إنجازات الجزائر في مجال حقوق الإنسان.....299
خاتمة الباب.....301
الخاتمـــــــــة.....303
المصادر والمراجع.....315
فهرس المحتويات 361
الملخصات

الملخصات :

- ✓ باللغة العربية
- ✓ باللغة الفرنسية
- ✓ باللغة الإنجليزية

الملخص باللغة العربية:

تهدف دول منطقة الحوض الأبيض المتوسط الى إقامة علاقات تعاون وشراكة فيما بينها خاصة بين الضفتين الشمالية والجنوبية للمنطقة وذلك في شتى الميادين، بما فيها مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي أصبح يشغل حيزا ذو أهمية بالغة خاصة في الظروف الراهنة، والتوجه نحو نشر ومعرفة الثقافات المختلفة وحمايتها، والمطالبة بالحصول على الحقوق والحريات الأساسية وتطبيق مبادئ الديموقراطية، وتوجه الدول والمنظمات الدولية ووحدات المجتمع الدولي نحو وجوب حماية الحقوق الانسانية على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية وحتى الوطنية، لأن كفالة الحق الإنساني وحمايته لا يستلزم التعاون الدولي فحسب، ولكن أيضا من خلال الإنضمام إلى المواثيق والإتفاقيات الدولية والمعاهدات الإقليمية، و دخول الدول مع تبادلات وشراكات تعرف بالشراكة الأورومتوسطية، والتي من شأنها المساهمة في النهوض بدول البحر الأبيض المتوسط وإرتقائها في شتى المجالات بما في ذلك المجال الإنساني، من خلال التعاون والتبادل في إنشاء شراكات تعددية تتوجه نحو التقليل من الإنعكاسات السلبية لأزمات دول المنطقة خاصة الأقل تطورا منها أو الدول التي تعاني من مشاكل جوهرية وحروب داخلية، والمضي نحو النهوض بالجانب الرقابي للدول المتوسطية الكافل للحق الإنساني، سواءا من خلال تبني مضمون المواثيق الدولية في التشريعات الوطنية، أو من خلال إبرام إتفاقيات ملزمة لدول المنطقة عن طريق إقامة آليات وميكانيزمات داخلية تقوم على حماية حقوق الإنسان من أي إنتهاكات ماسة بها والعاملة تزامنا مع الجانب الدولي وبالأخص هيئة الأمم المتحدة، وهنا يستوجب التحديد أن الآليات الوطنية الساهرة على ضمان الحقوق الإنسانية المكفولة دستوريا تختلف من دولة لأخرى، و لكنها في أغلبها تشتمل على آليات رسمية وآليات غير رسمية وآليات ذات طبيعة خاصة (البرلمان، القضاء، لجان الأمبوديسمان، الحماية الدبلوماسية، المنظمات الغير حكومية، المجتمع المدني، الإعلام و الصحافة، المؤسسات الوطنية)، وهي تعتبر هيئات ومؤسسات فعالة تنشط على الصعيد الوطني لحماية الحق الإنساني للفرد، ولمنحه فرصة العيش بكرامة والتمتع بحقوقه الطبيعية والمكتسبة الفردية والجماعية، لذلك تعمل كافة الدول المتوسطية بمختلف هيئاتها ومؤسساتها الحكومية والغير حكومية، القضائية والشبه قضائية والمؤسساتية وموازنة مع مختلف الهيئات الدولية والإقليمية للنهوض بمجال حقوق الإنسان، وكفالة حمايته والرقي بالإنسان وحمايته من مختلف الإنتهاكات الماسة به في ظل ظروف الدول المتوسطية وخصائصها ومعالمها المميزة لكل ضفة ويبقى التفاوت بين الشمال والجنوب من أهم العراقيل المواجهة لها .

Le RésuméEn Français

Les pays de la région méditerranéenne cherchent à établir des relations de coopération et de partenariat entre eux, en particulier t entre les rives nord et sud de la région, dans divers domaines, y compris celui de la protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales, qui occupe désormais un espace de grande importance, surtout dans les circonstances actuelles et l'orientation vers la connaissance et la protection des différentes cultures, exigeant l'accès aux droits et libertés fondamentaux et l'application des principes de la démocratie, Et orienter les Etats, les organisations internationales et les unités de la communauté internationale vers la nécessité de protéger les droits de l'homme aux différents niveaux international, régional et même national, car assurer et protéger les droits de l'homme ne nécessite pas seulement une coopération internationale mais aussi en adhérant aux accords internationaux et aux traités régionaux, mais exige également que les pays de la région concluent des échanges et des partenariats connus sous le nom de partenariat euro-méditerranéen, qui contribueraient à l'avancement des pays méditerranéens dans divers domaines, y compris le domaine humanitaire, Par la coopération et l'échange pour établir des partenariats visant à réduire les répercussions négatives des crises des pays de la région, en particulier des pays les moins avancés, ou des pays qui souffrent de problèmes fondamentaux et de guerres internes, et pour avancer vers l'avancement de l'aspect tutélaire des pays méditerranéens garantissant les droits de l'homme, soit en adoptant le contenu des conventions internationales dans la législation nationale, ou en concluant des accords liant les pays de la région pour en mettant en place des mécanismes internes et de mécanismes fondés sur la protection des droits de l'homme contre des violations de celui -ci et en collaborationavec la partie internationale, en particulier les Nations Unies, et ici il est nécessaire de préciser que les mécanismes nationaux qui sauvegardent les droits de l'homme garantis par la constitutiont diffèrent d'un pays à l'autre, mais la plupart d'entre eux , ils comprennent des Mécanismes ossiciels et non officiels et informels et mécanismes de nature particulière (parlement, justice, commissions du médiateur, protection diplomatique, ONG, société civile, médias et presse, institutions nationales), qui sont des instituts efficaces et actifs au niveau national pour protéger les droits de l'homme, Pour l'individu et pour lui donner la possibilité de vivre dans la dignité et de jouir de ses droits individuels et collectifs naturels et acquis, par conséquant, tous les pays méditerranéens avec leurs différents instituts gouvernementales, non gouvernemental, judiciaire, quasi-judiciaire, institutionnel, travaillant ensemble en paralele avec divers organismes internationaux et régionaux pour faire avancer le domaine des droits de l'homme et assurer sa protection et l'avancement de l'être humain et le protéger des diverses violations à sonencontre la lumière des conditions des pays méditerranéens et de leurs caractéristiques et leurs particularités pour chaque rive,mais La disparité entre le nord et le sud reste l'un des obstacles les plus importants auxquels elle est confrontée

The summary in english

The countries of the Mediterranean region seek to establish cooperation and partnership relations batween them , especially between the northern and southern banks of the region, in various fields, including the field of protecting human rights and fundamental freedoms, which has become occupying a space of great importance, especially in the current circumstances and the orientation is towards knowing and protecting different Cultures, demanding access to fundamental rights and freedoms, and applying the principles of democracy, and directing countries , international organizations and units of the the international community towards the necessity of protecting human rights at the various international, regional, and national levels, because ensuring and protecting the human right does not require international cooperation in accordance with the principles of law The international community not only exists by joining international covenants and agreements and regional treaties, but also requires the countries of the region to enter into exchanges and partnerships known as the Euro-Mediterranean partnership, which would contribute to the advancement and advancement of Mediterranean countries in various fields, including the humanitarian field. Through cooperation and exchange inestablishing plural partenarships that aim to reduce the negative , repercussions of the crises of the countries of the region, especially the least developed ones, or the countries that suffer from fundamental problems and internal wars, and to move towards the advancement of the supervisory aspect of the Mediterranean countries that guarantee human rights, whether through adopting the content of international conventions in national legislation, or by concluding agreements binding on the countries of the region by establishing internal mechanisms and mechanisms based on protecting human rights from any violations of it and working in conjunction with the internationale side, especially the United Nations, and here it is necessary to specifically,the national mechanisms that ensure the guarantee of constitutionally differ from one state to another, but in most of them they denote officiel andunofficial mechanisms and mechanisms of a special nature (parliament, judiciary, Ombudsman committees, diplomatic protection, NGOs, civil society, media and the press, national institutions), which are effective institute active at the national level to protect the human right For the individual and to give him the opportunity to live in dignity and enjoy his natural and acquired individual and collective rights, therefore all the Mediterranean countries with their various governmental and institutions The government, non-governmental, judicial, quasi-judicial, institutions,worktogether in parallel with various international and regional bodies to advance the field of human rights and ensure its protection against various violations against it in the light of the conditions of the Mediterranean countries ,and their characteristics and their peculiaritiesfor each bank, The disparity between north and south remains one of the most important obstacles facing it.